

تَهْذِيبُ الْأَخْبَارِ الشَّرْعِيَّةِ

للإمام
أبي عبد الله محمد بن مصلح المقدسي
رَحِمَهُ اللهُ

نسخة عليها تخريجات الشيخين

مُقْبِلُ بْنُ قَهَّارِ الْوَارِعِيِّ
رَحِمَهُ اللهُ

فَاصِلُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ
رَحِمَهُ اللهُ

تَهْذِيبُ
رُؤْيَى جَعْفَرِ اللهِ فَضِيلِ بْنِ عَبْدِ وَاقِفِ الْأَسْرِيِّ

دار الأحياء التراث العلمي
الطبع والنشر والتوزيع
بغداد ٢٠١٧

دار الشريعة
بغداد ١٩٩٦
ISBN: 978-9953-0-1111-1

عني بتنسيقه

مثنى النعيمي

أسكنه الله ووالديه الفردوس



تَهْدِيَةُ
الْأَدَبِ الشَّرْعِيِّ



رَبَّنَا ثَقَلْنَا
إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

مَحْفُوظَاتُ
جَمِيعِ حَقُوقِ

الطبعة الأولى
٢٠٠٨

رقم الإيداع

٢٠٠٧ / ١٥٢٠٧

الترقيم الدولي

977-331-460-X

دار الأمان
للنشر والنشر والنشر
١٩، ١٧ شارع جمال الجيما - مسقط كامل - إسكندرية
تلفون: ٥٧٧٦٦٩، فاكس: ٥١١١٩١٠ - ٢٠٢٢٢
E-mail: dar_aleman@hotmail.com



مُقَدِّمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا،
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ؛

فَإِنَّ كِتَابَ «الْأَذْكَارِ الشَّرْعِيَّةِ» لِلْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ مُفْلِحٍ، كِتَابٌ
جَلِيلٌ الْقَدْرُ عَظِيمُ الْقَوَائِدِ، لَهُ مِنْ اسْمِهِ نَصِيبٌ؛ إِذْ هُوَ كِتَابُ آدَابٍ وَأَخْلَاقٍ
وَحِكْمٍ وَأَحْكَامٍ، وَمَا زَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَأَنْثَمَةُ الدِّينِ وَالْمَرْبُوتُونَ - قَدِيمًا وَحَدِيثًا -
يَقْتَبِسُونَ مِنْهُ، فَيَجِدُونَ فِيهِ ضَالَّتَهُمُ الْمُنْشُودَةَ.

وَقَدْ وَقَعَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي مُوَاحِدَاتِ كَمَا التَّكْرَارِ وَالْإِعَادَةِ، وَبَعْضِ الْأَحَادِيثِ
الضَّمِيحَةِ؛ فَرَأَيْتُ أَفْضَلَ الطَّرِيقِ لِحَدِيثِهِ هَذَا الْكِتَابِ التَّهْدِيبِ لِذَلِكَ كَلِمَةً، وَأَيْضًا
كُلَّ مَا لَا يَنْصُرُهُ دَلِيلٌ؛ فَاسْتَشْرَفْتُ بَعْضَ الْإِخْوَةِ، وَمِنْهُمْ شَيْخُنَا الْجَلِيلُ الْمَرْثِي
بَحْتِيُّ بْنُ عَلِيِّ الْحَجُورِيِّ، فَكَانَ مِنْ رَأْيِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ صَوَابٌ، فَجَاءَ الْكِتَابُ مُحْتَوِيًا
عَلَى اللَّبِّ وَاللِّيَابِ.

وَهَذَا جُهْدُ الْمُقَلِّ وَغَايَةُ الْمُسْتَطَاعِ؛ فَإِنَّ يَكُ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَإِنْ يَكُ
خَطَأً فَهُوَ مِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ.

وَأَخِيرُ دَعْوَانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

رَبِّهِ

فَيْصَلُ بْنُ عَجْبَرَةَ قَائِمُ الرِّسَالَةِ

ترجمة ابن مفلح



هو الإمام العلامة الفقيه المتقن أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، ثم الصالح الراميني ^(١) شيخ الحنابلة في وقته، وُلِدَ في حَدُودِ عَشْرِ وَسَبْعِ مِيقَةٍ، وَسَمِعَ مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَعَبِيسَى الْمُطْعَمِ ^(٢)، وَلَهُ مَشَافِخُ كَثِيرُونَ، مِنْهُمْ: الْبُرْهَانُ الزُّرْعِيُّ، وَالْحِجَارُ، وَالغَوَاثِرَةُ، وَالْمَرْيُ، وَالذَّهَبِيُّ، وَكَانَا يُعْظَمَانِهِ.

وَتَفَقَّهَ حَتَّى بَرَعَ فِي الْقُرُوعِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَأَصْهَرَ إِلَى الْإِمَامِ الْعَلَمَةِ جَمَالِ الدِّينِ الْمَرَادِيِّ قَاضِي قُضَاةِ الْخَنَابِلَةِ فِي الشَّامِ، وَنَابَ عَنْهُ فِي الْحُكْمِ ^(٣)، وَقَدْ ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْمُخْتَصِّ» ^(٤)، فَقَالَ: شَابَ دِينَ عَالِمٌ، لَهُ عَمَلٌ وَنَظَرٌ فِي رِجَالِ السُّنَنِ، نَاطَرَ وَسَمِعَ وَكَتَبَ وَتَقَدَّمَ.

وَذَكَرَ قَاضِي الْقُضَاةِ الْمَرَادِيُّ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ «الْمُقْنَعُ» ^(٥) وَغَيْرَهُ مِنَ الْكُتُبِ فِي عُلُومِ شَيْئٍ، وَوَصَفَهُ ابْنُ الْقَيْمِ بِقَوْلِهِ: مَا تَحْتَ قُبَّةِ الْفَلَكَ أَعْلَمُ بِمَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ ابْنِ مَفْلِحٍ ^(٦)، وَقَالَ ابْنُ الْعَمَادِ: وَحَسْبُكَ بِهَذِهِ الشَّهَادَةُ ^(٧). وَحَضَرَ عِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَنَقَلَ عَنْهُ كَثِيرًا وَكَانَ يَقُولُ لَهُ: مَا أَنْتَ ابْنُ مَفْلِحَ أَنْتَ مَفْلِحٌ، وَكَانَ أَخْبَرَ النَّاسَ بِمَسَائِلِهِ وَاخْتِيَارَاتِهِ، حَتَّى إِنْ ابْنَ الْقَيْمِ كَانَ يُرَاجِعُهُ

(١) نسبة إلى رامين من أعمال فلسطين، ولا تزال معروفة بهذا الاسم إلى اليوم.

(٢) له ترجمة في «شذرات» (٥٢/٦).

(٣) «الدرر الكامنة» (٢٦٢/٤)، و«المقصد الأرشد» (٥١٨/٢).

(٤) «المعجم المختص» (٨٧) نقلاً عن «المقصد الأرشد» (٥١٩/٢).

(٥) من مؤلفات ابن قدامة صاحب «المغني».

(٦) «المقصد الأرشد» (٥١٩/٢).

(٧) «شذرات الذهب» (١٩٩/٦).

في ذلك^(١)، وقد دُرُسَ بالصَّاحِبَةِ، وَمَدْرَسَةِ الشَّيْخِ أَبِي عُمَرَ، وَالسَّلَامِيَّةِ، وَأَعَادَ
بِالصُّدْرِيَّةِ وَمَدْرَسَةِ دَارِ الْحَدِيثِ.

وَكَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَهُ يَدٌ طَوِيلَةٌ فِي التَّصَانِيفِ النَّافِعَةِ، ذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي
«تَارِيخِهِ» أَنَّ لَهُ شَرْفًا عَلَى «الْمَقْبَعِ» فِي نَحْوِ ثَلَاثِينَ مُجَلَّدًا، وَعَلَى «الْمَهْرَرِ» نَحْوًا
مِنْ مُجَلَّدَيْنِ، وَلَهُ كِتَابُ «الْفُرُوعِ»^(٢) الَّذِي اشْتَهَرَ فِي الْأَقَاقِ، وَهُوَ مِنْ أَجْلِ
كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ وَأَنْفُسِهَا وَأَجْمَعِهَا لِلْفَوَائِدِ، وَأُورِدَ فِيهِ مِنَ الْفُرُوعِ الْغَرِيبَةِ مَا بَهَّرَ بِهِ
الْعُلَمَاءُ^(٣).

وَلَهُ كِتَابٌ فِي «أَصُولِ الْفِقْهِ» وَهُوَ كِتَابٌ جَلِيلٌ، خَدَا فِيهِ خَلَدُ ابْنِ
الْحَاجِبِ^(٤) فِي «مُخْتَصَرِهِ» وَلَكِنْ فِيهِ مِنَ النُّقُولِ وَالْفَوَائِدِ مَا لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ،
وَلَيْسَ لِلْحَنَابِلَةِ أَحْسَنُ مِنْهُ^(٥).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: كَانَ بَارِعًا فَاضِلًا مُتَّقِنًا فِي عُلُومٍ كَثِيرَةٍ^(٦)، وَقَالَ ابْنُ سَنَدٍ:

(١) «المقصد الارشاد» (٥١٩/٢).

(٢) طبع في ستة مجلدات بعناية الشيخ عبد اللطيف السبكي.

(٣) «الدرر الكامنة» (٢٦٢/٤).

(٤) هو الإمام شيخ المالكية أبو عمرو عثمان بن عمر بن الحاجب (٦٤٦هـ) له ترجمة في «السير»
(٢٦٤/٢٣).

(٥) استفدت هذه الترجمة من الأصل «الأدب الشرعي» بتحقيق شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام، كما
اعتمدت على تلك النسخة في تهذيب الكتاب كونها من أحسن وأجود النسخ؛ ولأنَّ المحققين
اعتمدوا على أربع نسخ خطية وهن:

١ - نسخة المكتبة الظاهرية - بدمشق.

ب - نسخة جامعة أم القرى بمكة المكرمة تحت رقم (١٥٧٤).

ج - نسخة مكتبة أحمد الثالث باستنبول تحت رقم (٨٧٤/٢).

د - نسخة العلامة عبد الله بن دحيان الحنبلي الموجودة في مكتبة الموسوعة الفقهية في وزارة الأوقاف
تحت رقم (ع ٢٤٣).

وقد استفدت - أيها - من تعليقات الشبلين على الأصل.

(٦) انظر «الدرر الكامنة» (٢٦٢/٤).

كانَ ذا حَظٍّ مِنْ زُهْدٍ وَتَعَفُّفٍ وَصِيَانَةِ مَشْكُورِ السَّيْرَةِ فِي الْأَحْكَامِ^(١) تُوفِّيَ لَيْلَةَ
الْخَمِيسِ ثَانِي رَجَبٍ بِسُكْنِهِ بِالصَّالِحِيَّةِ، وَدُفِنَ بِالرُّوَضَةِ بِالْقُرْبِ مِنَ الشَّيْخِ مُوَفَّقِ
الدِّينِ، وَلَمْ يُدْفَنَ بِهَا حَاكِمٌ قَبْلَهُ، وَلَهُ بَضْعٌ وَخَمْسُونَ عَامًا^(٢).



(١) «الدرر الكامنة» (٤/٢٦٢).

(٢) «شذرات الذهب» (٦/٢٠٠).

تقديم المؤلف

رب يسر وأعن يا كريم



الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

أما بعد، فهذا كتاب يشتمل على جملة كثيرة من الآداب الشرعية، والمنح المرعية، يحتاج إلى معرفته أو معرفة كثير منه كل عالم أو عابد وكل مسلم، وقد صنّف في هذا المعنى كثير من أصحابنا كأبي داود السجستاني صاحب «السنن»، وأبي بكر الخلال، وأبي بكر عبد العزيز، وأبي حفص، وأبي علي بن أبي موسى، والقاضي أبي يعلى، وابن عفيف وغيرهم، وصنّف في بعض ما يتعلق به - كما أمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعاء، والطب، واللباس، وغير ذلك - الطبراني، وأبو بكر الأجمري، وأبو محمد الخلال، والقاضي أبو يعلى وأبوه الحسين وابن الجوزي وغيرهم.

وقد اشتمل هذا الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على ما تضمنته هذه المصنفات من المسائل أو على أكثرها، وتضمن مع ذلك أشياء كثيرة نافعة حسنة غريبة من أماكن متفرقة، فمن علمه علم قدره، وعلم أنه قد علم من الفوائد المحتاج إليها ما لم يعلم أكثر الفقهاء أو كثير منهم لاشتغالهم بغيره، وعرة الكتب الجامعة لهذا الفن.

والله أسأل حسن القصد والنية، وأن ينفع به من حفظه أو قرأه أو كتبه، وأن يجعله عام النفع والبركة بفضله ورحمته إنه على كل شيء قدير.

الخَوْفُ وَالصَّبْرُ وَالرِّضَا

يُسَنُّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ خَوْفُ السَّابِقَةِ، وَالْحَاتِمَةِ وَالْمَكْرُوبَةِ، وَالْحَدِيدِيَّةِ،
وَالْقَضِيحَةِ، وَالصَّبْرُ عَلَى الطَّاعَةِ وَالنَّعْمِ وَالْبَلَاءِ .
وَقَالَ فِي « نَهَايَةِ الْمُتَدَبِّرِينَ » : هَلْ يَجِبُ الرِّضَا بِالْمَرَضِ وَالسَّقَمِ وَالْفَقْرِ، وَالْعَاهَةِ
وَعَدَمِ الْعَقْلِ؟ قَالَ الْقَاضِي : لَا يَلْزَمُ، وَقِيلَ : بَلَى .
وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي أَصَحِّ قَوْلِي
الْعُلَمَاءِ إِذَا كَانَ الْوَاجِبُ الصَّبْرَ^(١) .



(١) قَالَ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِمِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَتَاهُ كَلَامٌ لَهُ :

المرتبة الثانية : مرتبة الصَّبْرِ : بَانَ بِتَالِمِ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ وَلَكِنْ فَلَا يَشَقُّ تَوْبًا، وَلَا يَلْطَمُ خَدًّا، وَلَا يَقُولُ
مَتَكْرًا، وَهَذِهِ الْمُرْتَبَةُ وَاجِبَةٌ، أَيُّ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَصْبِرَ إِذَا أَصِيبَ بِالْمَصَائِبِ .
المرتبة الثالثة : الرِّضَا : أَيُّ يَرْضَى بِقَضَاءِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَالرِّضَا مَعْنَاهُ : أَنْ يَكُونَ مُعْظَمًا مَدْرُوحَ
الصَّدْرِ بِمَا قَضَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ، لَا يَتَالَمُ نَفْسِيًّا، رَغْمَ أَنَّهُ يَكْرَهُ هَذَا الشَّيْءَ الَّذِي أَصَابَهُ وَلَا شَكَّ
لأنَّهُ لَا يُتَالَمُ النَّفْسَ، لَكِنَّهُ لَا يَتَالَمُ نَفْسِيًّا؛ بَلْ يَقُولُ : هَذَا قَضَاءُ اللَّهِ، وَأَنَا مِنْ جَمَلَةِ مُلْكِ اللَّهِ - عَزَّ
وَجَلَّ - ، لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِيَّ مَا شَاءَ وَيَطْمِئِنُّ بِذَلِكَ .
وهذه المرتبة اختلف فيها العلماء على قولين : منهم من قال : إنها واجبة، ومنهم من قال : إنها
مستحبة، والصحيح أنها مستحبة، وليست واجبة؛ لأنها صعبة على كثير من النفوس .
وعلاوة الرضا أنك لو سألته : هل تأثرت بما قضى الله عليك؟ فقال : لا؛ لأنني أعلم أن الله لا يقدر لي
شيئاً إلا كان خيراً لي، فانا مؤمن، والله لا يقضي لعبده المؤمن قضاءً إلا كان خيراً له .
انظر شرح العقيدة السفارينية (٣٧٠ ، ٣٧١) .

آدَابُ الْكَلَامِ



الْبُهْتُ وَالغَيْبَةُ وَالنَّمِيمَةُ وَالنَّفَاقُ؛

وَيَحْرُمُ الْبُهْتُ وَالغَيْبَةُ وَالنَّمِيمَةُ وَكَلَامُ ذِي الْوَجْهَيْنِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَزَتْ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نَحَاسٍ يَخْمَشُونَ وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ يَا جِبْرِيلُ مَنْ هَؤُلَاءِ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ حُومَ النَّاسِ، وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ»^(١).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الْإِسْتِطَالَةَ فِي عَرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ»^(٢).

وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»^(٣)، يَعْنِي: نَمَامًا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهِ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهِ»^(٤).

وَهَذَا لِأَنَّهُ نِفَاقٌ وَخِدَاعٌ وَكُذِبٌ وَتَحْيِيلٌ عَلَى الْإِطْلَاعِ عَلَى أَسْرَارِ الطَّائِفَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي كُلُّ طَائِفَةٍ بِمَا يُرْضِيهَا، وَيُظْهِرُ أَنَّهُ مَعَهَا، وَهِيَ مُدَاهِنَةٌ مُحْرَمَةٌ ذَكَرَ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ.

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٣/٢٢٤)، وأبو داود (٤٨٧٨)، وصححه الألباني في «الصحيفة» (٥٣٣).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (١٦٥١)، وأبو داود (٤٨٧٦)، وصححه الألباني في «الصحيفة» (١٤٣٣) (١٨٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥).

(٤) رواه البخاري (٦٠٥٨)، ومسلم (٣٥٦٦).

وَعَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ قَالَ : « قِيلَ لِأَبْنِ عُمَرَ : إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَمِيرِنَا فَنَقُولُ الْقَوْلَ ، فَمَاذَا خَرَجْنَا فَلَمَّا غَيَّرَهُ ، قَالَ : كُنَّا نَعُدُّ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ النِّفَاقِ » (١) .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - ﷺ - مَرْقُوعًا : « مَثَلُ الْمَنَافِقِ كَالشَّاةِ الْعَابِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ تَعْبِرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً » (٢) .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَحْسَى الْكُحْمَالِيُّ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : « الْغَيْبَةُ أَنْ تَقُولَ فِي الرَّجُلِ مَا فِيهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : وَإِنْ قَالَ مَا لَيْسَ فِيهِ فَهَذَا بُهْتٌ » . وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ أَحْمَدُ هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنِ السَّلَفِ وَبِهِ جَاءَ الْحَدِيثُ (٣) .

الْمَكْرُ ، وَالْخَدِيعَةُ ، وَالسُّخْرِيَّةُ ، وَالِاسْتِهْزَاءُ :

وَيَحْرَمُ الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ ، وَالسُّخْرِيَّةُ وَالِاسْتِهْزَاءُ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِاللُّغَابِ ﴾ [الحجرات : ١١] . وَالْمُرَادُ بِأَنْفُسِكُمْ إِخْوَانِكُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَنْفُسَكُمْ .

عَنْ أَبِي صَبْرَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ ضَارَّ أَضَرَ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ » (٤) .

(١) صحيح ، أخرجه أحمد (٥٨٢٩) ، وابن ماجه (٣٩٧٥) ، وصححه الألباني في « صحيح ابن ماجه » (٣٦١٠) .

(٢) رواه مسلم (٢٧٨٤) .

(٣) هو حديث أبي هريرة - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال : « اتذروا ما الغيبة ؟ » قالوا : لله ورسوله أعلم . قال : « ذكرك أخاك بما يكرهه » . قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : « إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته » رواه مسلم (٢٥٨٩) .

(٤) حسن ، أخرجه أبو داود (٣٦٣٥) ، وابن ماجه (٢٣٤٢) ، وحسنه الألباني في « صحيح أبي داود » (٣٠٩١) .

وَيَحْرَمُ الْكُذْبَ لِغَيْرِ إِصْلَاحٍ وَخَرْبَ وَزَوْجَةٍ، وَيَحْرَمُ الْمَذْحُ وَالذَّمُّ كَذَا قَالَ فِي
«الرَّعَايَةِ».

إِبَاحَةُ الْمَعَارِضِ وَمَحَلَّتِهَا:

تَبَاحُ الْمَعَارِضِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَتُكْرَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، قَالَ الْمُرُودِيُّ: جَاءَ مِنْهَا إِلَى
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَهُ أَحَادِيثُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَعِيَ هَذِهِ وَأُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ،
فَحَدَّثَنِي بِهَا. قَالَ: مَتَى تُرِيدُ تَخْرُجُ؟ قَالَ: السَّاعَةَ أَخْرُجُ، فَحَدَّثَنِي بِهَا وَخَرَجَ،
قَلَمًا كَانَ مِنَ الْقَدِّ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَلَيْسَ
قُلْتَ السَّاعَةَ أَخْرُجُ؟ قَالَ: قُلْتُ أَخْرُجُ مِنْ بَغْدَادٍ؟ إِنَّمَا قُلْتُ: أَخْرُجُ مِنْ رُقَاقِكَ.

وَاحْتِجَّ فِي «الْمَغْنِيِّ» بِالْأَخْبَارِ الْمَشْهُورَةِ فِي ذَلِكَ وَبِأَثَارِهِ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا
يَمِينٌ كَقَوْلِهِ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَجُوزٌ»^(١) - وَلَيْنَ اسْتَحْمَلَهُ - : «أَنَا حَامِلُوكَ عَلَيَّ
وَلَدِ النَّاقَةِ»^(٢).

وَقَوْلُهُ - ﷺ - لِرَجُلٍ حَرٌّ: «مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ»^(٣).

وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ التَّوَابِلِ وَالْمَعَارِضِ، وَقَدْ سَمَّاهُ النَّبِيُّ - ﷺ - حَقًّا فَقَالَ: «لَا
أَقُولُ إِلَّا حَقًّا»^(٤).

(١) حسن، أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٢٠٥)، وحسنه الألباني في «مختصر الشمائل المهدية»

(ص ١٢٨)، وه غاية الزم في تخريج أحاديث الحلال والحرام» (٣٧٥)، عن الحسن.

(٢) صحيح أخرجه أبو داود (٤٩٩٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤١٨٠)، من حديث
أنس - رحمه الله -.

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (١٦١/٣)، والترمذي في «الشمائل» (٢٤٠)، وصححه الألباني في
«مختصر الشمائل المهدية» للترمذي (٢٠٤) لشواهد من حديث زاهر.

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (٣٦٠/٢)، والترمذي (١٩٩٠)، والترمذي - أيضاً - في «الشمائل
المهدية» (٢٣٨)، وصححه الألباني في «مختصر الشمائل المهدية» (٢٠٢)، من حديث أبي

هريرة - رحمه الله -.

الكذب: هو إخباره عن الشيء خلاف ما هو عليه، عن عائشة - رضي الله عنها - ما جاء من الكذب قالت: «ما كان خلق أبغض إلى أصحاب رسول الله - ﷺ - من الكذب، ولقد هي كان الرجل يكذب عند رسول الله - ﷺ - الكذبة فما يزال في نفسه عليه حتى يعلم أنه أحدث منها توبة» (١).

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرقوعاً: «ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له، ويل له» (٢).

وعن أسماء بنت يزيد مرقوعاً: «لا يصلح الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها» (٣)، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس» (٤).

وروى مسلم عن جابر: أن عبداً لحاطب جاء إلى رسول الله - ﷺ - يشكو حاطباً فقال: يا رسول الله ليدخلن حاطب النار. فقال النبي ﷺ: «كذبت لا يدخلها، فإنه قد شهد بذكراً والحديبية» (٥).

قال في «شرح مسلم»: «وفي هذا الحديث حديث حاطب يرد عليه، وإن لفظ الكذب هو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو به عمداً أو سهواً سواء كان من ماضٍ أو مستقبل، وهذا قاله ابن قتيبة».

(١) صحيح، أخرجه أحمد (١٥٢/٦)، وصححه ابن حبان (٥٧٣٦)، وقال الألباني في «صحيح الترمذي» (١٩٧٣): صحيح.

(٢) حسن، أخرجه أحمد (٣/٥)، وأبو داود (٤٩٩٠)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤١٧٥).

(٣) ليرضيها: كان لا يحبها، فبغيرها أنه يحبها، وليس معنى ذلك أن يظلمها حقها، فيكذب عليها.

(٤) صحيح، أخرجه الترمذي (٢٠٢٠)، وصححه الألباني في «الصحيح» (٥٤٥).

(٥) أخرجه مسلم (٢١٩٥).

وَحَلَفَ جَابِرٌ بِاللَّهِ: «أَنَّ ابْنَ صَيَادِ الدُّجَالِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: اتَّحَلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ - ﷺ -» (١) وَذَلِكَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا، وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَوْ اخْتَبَرَ بوجُودِ شَيْءٍ بَطْنُهُ فَلَمْ يَكُنْ جَازٍ، مَعَ أَنَّهُ كَذَبٌ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَلَوْ اخْتَبَرَ بِهِ وَهُوَ يَظُنُّ عَدَمَهُ فَكَانَ لَمْ يَجْزِ مَعَ أَنَّهُ صَادِقٌ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ» (٢).

قَالَ فِي «شرح مُسْلِمٍ»: «مَعْنَاهُ الرَّجُلُ عَنِ الشَّخْصِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ؛ فَإِنَّهُ يَسْمَعُ فِي الْعَادَةِ الصَّدَقَ، وَالْكَذِبَ؛ فَإِذَا حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، فَقَدْ كَذَبَ لِإِخْبَارِهِ بِمَا لَمْ يَكُنْ».

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْكَذِبَ: الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ بِخِلَافِ مَا هُوَ، وَلَا يَشْتَرَطُ فِيهِ التَّعَمُّدُ لَكِنِ التَّعَمُّدُ شَرْطٌ لِكُونِهِ إِثْمًا. انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَقَالَ الْأَثَرِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُبُلَ عَنْ الرَّجُلِ بَأْتِيهِ الْأُمِّيُّ الَّذِي لَا يَكْتُبُ فَيَقُولُ: أَكْتُبُ كِتَابًا فَمِثْلِي عَلَيْهِ شَيْئًا يَعْلَمُ أَنَّهُ كَذِبٌ أَيْ كَتَبَ لَهُ؟ قَالَ: لَا، فَلَا يَكْتُبُ لَهُ الْكَذِبَ.

هِيَ الرَّعْمُ وَكَوْنُ زَعَمُوا مَعْطِيَةَ الْكَذِبِ:

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «تَفْسِيرِهِ»: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: زَعَمُوا: كُنْيَةُ الْكَذِبِ.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٥).

(٢) رواه مسلم (٥).

وَكَانَ مُجَاهِدٌ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: زَعَمَ فُلَانٌ، اقْتَصَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى الْكِرَاهَةِ عِنْدَهُ .

قَالَ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ: الرَّعْمُ يُطْلَقُ عَلَى الْقَوْلِ الْمَحَقِّقِ، وَعَلَى الْكَذِبِ، وَعَلَى الْمَشْكُوكِ فِيهِ، وَيَنْزِلُ كُلُّ مَوْضِعٍ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِهِ .

فِي حِفْظِ اللِّسَانِ وَتَوْقِي الْكَلَامِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ » (١) .

وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « مَنْ صَمَتَ نَجَا » (٢) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « إِنْ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُ فِيهَا يَزُلُ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ » (٣) .

وَمَعْنَى مَا يَتَّبِعُ فِيهَا: لَا يَتَأَمَّلُهَا وَيَجْتَهِدُ فِيهَا وَقِيمًا تَقْتَضِيهِ . وَفِي « رِيَاضِ الصَّالِحِينَ »: لَا يَتَّبِعُ فِيهَا أَحْيَرًا أَمْ لَا ؟ وَفِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » فِي أَوَاخِرِ الْكِتَابِ مَعْنَاهُ: لَا يَتَدَبَّرُهَا وَيُفَكِّرُ فِي قُبْحِهَا وَمَا يَخَافُ أَنْ يَتَرْتَّبَ عَلَيْهَا .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السُّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ بِبُكْيِ يَقُولُ يَا وَيْلَهُ » (٤) .

فَهَذَا مِنْ آدَابِ الْكَلَامِ إِذَا كَانَ فِي الْحِكَايَةِ عَنِ الْفَعْرِ سَوْءًا، وَالْقِتْضَى ذَلِكَ

(١) رواه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٧) .

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (١٥٩/٢)، والترمذي (٢٦٣١)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥٣٥) .

(٣) رواه البخاري (٦٤٧٧)، ومسلم (٢٩٨٨) .

(٤) رواه مسلم (٨١) .

رُجُوعُ الضَّمِيرِ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ، لَمْ يَأْتِ الْحَاكِي بِالضَّمِيرِ عَنِ نَفْسِهِ صِبَاةً لَهَا عَنِ صُورَةِ إِضَافَةِ السُّوءِ إِلَيْهَا.

أَوْصَى ابْنُ عَبَّاسٍ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ فَقَالَ: (إِيَّاكَ وَالْكَلَامَ فِيمَا لَا يَعْنيكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ؛ فَرُبَّ مُتَكَلِّمٍ فِيمَا لَا يَعْنيهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ قَدْ عَنَتَ، وَلَا تُنَارِ سَفِيهَا وَلَا فَعِيهَا، فَإِنَّ الفَعِيَةَ يَغْلِبُكَ، وَالسَّفِيَةَ يُؤْذِيكَ، وَأَذْكَرُ أَخَاكَ إِذَا غَابَ عَنْكَ بِمَا تُحِبُّ أَنْ تُذْكَرَ بِهِ، وَدَعْ مَا تُحِبُّ أَنْ يَدْعَكَ مِنْهُ، وَأَعْمَلْ عَمَلَ رَجُلٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُجَازَى بِالْإِحْسَانِ وَكَافَأًا).

وَقَالَ بَعْضُ قُضَاةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَقَدْ عَزَلَهُ - : لِمَ عَزَلْتَنِي؟ فَقَالَ: بَلَّغْتَنِي أَنَّ كَلَامَكَ مَعَ الْخَصْمَيْنِ أَكْثَرُ مِنْ كَلَامِ الْخَصْمَيْنِ.

وَتَكَلَّمَ رِبْعَةُ يَوْمًا فَأَكْثَرَ الْكَلَامَ وَأَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، وَإِلَى جَنْبِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَعْرَابِيٌّ مَا تُعْدُونَ الْبَلَاغَةَ؟ قَالَ: قِلَّةُ الْكَلَامِ قَالَ: فَمَا تُعْدُونَ الْعِيَّ فِيكُمْ؟ قَالَ: مَا كُنْتُ فِيهِ مِنْذُ الْيَوْمِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

عَجِبْتُ لِذَلَالِ الْعِيِّ بِنَفْسِهِ وَصَمْتُ الَّذِي قَدْ كَانَ بِالْقَوْلِ أَعْلَمًا
وَفِي الصَّمْتِ شَرٌّ لِلْعَبِيِّ وَإِنَّمَا صَحِيفَةُ لُبِّ الْمَرْءِ أَنْ يَتَكَلَّمَ

وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَعْيبُ كَثْرَةَ الْكَلَامِ وَيَقُولُ: « لَا يُوجَدُ إِلَّا فِي النِّسَاءِ أَوْ الضُّعَفَاءِ ».

قَدْ أَثْنَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى إِسْمَاعِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ: ﴿ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ

الوعداء
بالنفس

الوعداء ﴿ مريم: ٥٤ ﴾.

وَقَالَ الشَّاعِرُ :

الغَيْسُ أَنْفَعُ لِلنَّاسِ أَعْجَلُهُ وَلَيْسَ يَنْفَعُ غَيْسٌ فِيهِ تَطْوِيلُ
وَقَالَ آخَرُ :

كَانَتْ مَوَاعِبِدُ عُرُقُوبٍ لَهَا مَثَلًا وَمَا مَوَاعِبِدُهَا إِلَّا الْأَبَاطِيلُ
وَقَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِيهِ : كَانَ عُرُقُوبٌ رَجُلًا مِنَ الْعَمَالِيْقِ فَأَتَاهُ أَخٌ لَهُ يَسْأَلُ
شَيْئًا فَقَالَ لَهُ عُرُقُوبٌ إِذَا أُطْلِعَ نَخْلِي . فَلَمَّا أُطْلِعَ أَتَاهُ ، فَقَالَ : إِذَا أَبْلَحَ ، فَلَمَّا أَبْلَحَ
أَتَاهُ ، فَقَالَ : إِذَا أَرْهَى ، فَلَمَّا أَرْهَى أَتَاهُ ، فَقَالَ : إِذَا أَرْطَبَ ، فَلَمَّا أَرْطَبَ أَتَاهُ ، فَقَالَ :
إِذَا أَتَمَّرَ ، فَلَمَّا أَتَمَّرَ جَدُّهُ وَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا فَضَرَبَ بِهِ الْعَرَبُ الْمَثَلَ فِي خُلْفِ الْوَعْدِ .
وَقَالَ آخَرُ :

إِنَّ الْكَرِيمَ إِذَا حَبَاكَ بِمَوْعِدٍ أَعْطَاكَهُ سَلِيمًا بِغَيْسٍ مِبَالٍ
هِيَ السَّعَةِ فِي الْكَلَامِ وَالْفَاطِطِ النَّاسِ :

قَالَ الْخَلَّالُ فِي السَّعَةِ فِي الْكَلَامِ وَالْفَاطِطِ النَّاسِ : قَالَ الْمَرْوُذِيُّ : بَعَثَنِي أَبُو عَبْدِ
اللَّهِ فِي حَاجَةٍ ، وَقَالَ : كُلُّ شَيْءٍ تَقُولُهُ عَلَيَّ لِسَانِي فَأَنَا قُلْتُهُ .

وَقَالَ الْمَيْمُونِيُّ : إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ دَقَّتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ دَقًّا فِيهِ بَعْضُ الْعُنْفِ فَخَرَجَ
وَهُوَ يَقُولُ : « ذَا دَقَّ الشَّرْطُ » .

فِي حُسْنِ الظَّنِّ بِأَهْلِ الدِّينِ

قَالَ فِي « نَهَايَةِ الْمُبْتَدِئِينَ » : حُسْنُ الظَّنِّ بِأَهْلِ الدِّينِ حَسَنٌ ، ظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ لَا
يَجِبُ ، وَظَاهِرُهُ - أَيْضًا - أَنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِأَهْلِ الشَّرِّ لَيْسَ بِحَسَنٍ ، وَظَاهِرُهُ لَا
يُحْرَمُ .

وظاهراً فـ قوله - ﷺ - : «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» (١) أن
استمراء ظن السوء وتحقيقه لا يجوز.

وروى الترمذي عن سفيان: الظن الذي يائمه به ما تكلم به، فإن لم يتكلم لم
يائمه. وذكر ابن الجوزي قول سفيان هذا عن المفسرين، ثم قال: وذهب بعضهم
إلى أنه يائمه بنفس الظن ولو لم ينطق به، وذكر قبل ذلك قول القاضي أبي يعلى:
إن الظن منه محظور وهو سوء الظن بالله، والواجب حسن الظن بالله - عز وجل -
وكذلك سوء الظن بالمسلم الذي ظاهره العدالة محظور، وظن مأمور به كشهادة
العدل، وتحري القبلة، وتقويم المتلفات، وأرض الجنائيات.

وذكر القرطبي ما ذكره المهدي عن أكثر العلماء أن ظن القبيح بمن ظاهره
الخير لا يجوز، وإنه لا حرج بظن القبيح بمن ظاهره قبيح. وقال ابن هبيرة الوزير
الحنبلي: لا يحل والله أن يحسن الظن بمن ترفض ولا بمن يخالف الشرع في
حال.

وقال البخاري في صحيحه: (باب ما يكون من الظن) ثم روي عن عائشة
- رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - ﷺ - : «ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا
شيئاً» (٢).

قال الليث بن سعد: كانا رجلين من المنافقين.

وسئل بعض العرب عن العقل فقال: «الإصابة بالظنون ومعرفة ما لم يكن بما
كان».

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٦)، ومسلم (٢٥٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٦٧).

قال الشاعر:

أبغى صواب الظن أعلم أنه إذا طاش ظن المرء طاشت معاذرة
وقال ابن عباس - رضي الله عنه - : الحين، والبخل، والحيرص، غرائب سوء يجتمعها
كلها سوء الظن بالله - عز وجل - .

وقال الشاعر:

وإنني بها في كل حال لوائق ولكن سوء الظن من شدة الحب
وقال ابن مسعود - رضي الله عنه - : «أقرس الناس كلهم فيما علمت ثلاثة: العزير
في قوله لامرأته حين تفرس في يوسف: ﴿أكرمي مثواه عسى أن ينفعنا أو نتخذه
ولدا﴾ [يوسف: ٢١] وصاحبة موسى - عليه السلام - حين قالت ﴿يا أبت استأجره إن
خير من استأجرت القوي الأمين﴾ [القصص: ٢٦] وأبو بكر الصديق - رضي الله عنه - حين
تفرس في عمر - رضي الله عنه - واستخلفه.

عن عائشة - رضي الله عنها - : «أن رجلاً استأذن على النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «انذتوا
له فبئس ابن العشيبة أو بئس رجل العشيبة» فلما دخل الآن له القول قلت: يا
رسول الله قلت الذي قلت، ثم التت له القول؟ قال: «يا عائشة، إن شر الناس
منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه الناس - أو تركه الناس - اتقاء فحشه» (١).

قال في شرح مسلم وغيره: «فيه مداراة من يتقن فحشته، ولم يمدحه
النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا اتنى عليه في وجهه ولا في فقاء إنما تالفه بشيء من الدنيا
مع لين الكلام» .

(١) رواه البخاري (٦٠٥٤)، ومسلم (٢٥٩١).

قِيلَ لِابْنِ عَقِيلٍ فِي قُنُونِهِ: أَسْمَعُ وَصِيَّةَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: ﴿ادْفَعْ بِالْبِرِّ هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤].
 وَأَسْمَعُ النَّاسَ يَعْذُونَ مَنْ يُظْهِرُ خِلَافَ مَا يُبْطِنُ مُنَافِقًا، فَكَيْفَ لِي بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّخَلُّصِ مِنَ النِّفَاقِ؟

فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: النِّفَاقُ هُوَ: إِظْهَارُ الْجَمِيلِ، وَإِبْطَانُ الْقَبِيحِ، وَإِسْمَارُ الشَّرِّ مَعَ إِظْهَارِ الْخَيْرِ لِإِبْقَاعِ الشَّرِّ، وَالَّذِي تَضَمَّنَتْهُ آيَةُ إِظْهَارِ الْحَسَنِ فِي مُقَابَلَةِ الْقَبِيحِ لِاسْتِدْعَاءِ الْحَسَنِ. فَخَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ أَنَّ النِّفَاقَ إِطْلَاقُ الشَّرِّ وَإِظْهَارُ الْخَيْرِ لِإِبْقَاعِ الشَّرِّ الْمُضْمَرِّ، وَمَنْ أَظْهَرَ الْجَمِيلَ وَالْحَسَنَ فِي مُقَابَلَةِ الْقَبِيحِ لِيَزُولَ الشَّرُّ فَلَيْسَ بِمُنَافِقٍ لَكِنَّهُ يَسْتَصْلِحُ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ فَهَذَا اِكْتِسَابُ اسْمِ الْمَالَةِ، وَدَفْعُ عَدَاوَةٍ، وَإِطْفَاءُ لَيْبِرَانِ الْحَقَائِدِ، وَاسْتِنْمَاءُ الْوُدِّ وَإِصْلَاحُ الْعَقَائِدِ، فَهَذَا طِبُّ الْمَوَدَاتِ وَاِكْتِسَابُ الرِّجَالِ.

قَالَ أَبُو سَلِيمَانَ الْحَطَّابِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

مَا دُمْتَ حَيًّا فَدَارِ النَّاسَ كُلَّهُمْ فَمَا أَنْتَ فِي دَارِ الْمَدَارَةِ
 مَنْ يَدْرِي دَارِي وَمَنْ لَمْ يَدْرِي سَوْفَ يَرَى عَمَّا قَلِيلٍ نَدِيمًا لِلنَّدَامَاتِ
 وَقَالَ زُهَيْرٌ:

وَمَنْ لَمْ يُصَانِعْ فِي أَسْوَءِ كَثِيرَةٍ يُضْرَسُ بِأَنْيَابٍ وَيُوطَأُ بِمَنْسِمِ



مَا جَاءَ فِي التَّوْبَةِ وَأَحْكَامِهَا



فَصَلِّ فِي وُجُوبِ التَّوْبَةِ وَأَحْكَامِهَا وَمَا يَتَابُ مِنْهُ:

تَلَزَمَ التَّوْبَةَ شَرْعًا لَا عَقْلًا خِلَافًا لِلْمُعْتَرِةِ.

قَالَ فِي «نَهَايَةِ الْمُتَّقِينَ»: تَصِحُّ التَّوْبَةُ مِمَّا يُظَنُّ أَنَّهُ إِثْمٌ، وَقَبِيلُ لَا، وَلَا تَجِبُ بِدُونِ تَحَقُّقِ إِثْمٍ، وَالْحَقُّ وَجُوبُ قَوْلِهِ: إِنِّي تَائِبٌ إِلَى اللَّهِ مِنْ كَذَا، وَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهُ.

فَعَنِ الْأَعْرَبِيِّ بْنِ نَسَارٍ الْمُرِّيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَيَّ قَلْبِي وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «بِمَا آيَبَا النَّاسُ، تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ»^(٢).

فِي صَدَمِ صِحَّةِ تَوْبَةِ الْمُصِرِّ، وَكَيْفِيَّةِ التَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ:

وَلَا تَصِحُّ التَّوْبَةُ مِنْ ذَنْبٍ أَصْرَ عَلَى مِثْلِهِ. وَلَا يُقَالُ لِلتَّائِبِ ظَالِمٌ وَلَا مُسْرِفٌ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ رَجُلٍ اخْتَانَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا، ثُمَّ انْفَقَهُ، وَأَنْفَقَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ نَدِمَ عَلَى مَا فَعَلَ وَتَابَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَهَلْ يَكُونُ فِي نَدَمِهِ وَتَوْبَتِهِ مَا

التَّوْبَةُ
مِنَ
الظُّلْمِ

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٠٧) من حديث أبي هريرة ومسلم (٢٧٠٢)، من حديث ابن عمر.

يُرْجَى لَهُ بِهِ إِنْ مَاتَ عَلَى فُقْرِهِ خَلاصٌ مِمَّا عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ أَبِي : لَا بُدَّ لِهَذَا الرَّجُلِ مِنْ أَنْ يُؤَدِّيَ الْحَقَّ وَإِنْ مَاتَ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ .

وَذَكَرَ غَيْرَ وَاحِدٍ : إِنْ نَابَ مِنْ قَذْفِ إِنْسَانٍ أَوْ غَيْبِيَةٍ قُبِلَ عَلَيْهِ بِهِ هَلْ يُشْتَرَطُ لِنُوبَتِهِ إِعْلَامُهُ وَالتَّحْلِيلُ مِنْهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ، وَاخْتَارَ الْقَاضِي أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ فِي إِعْلَامِهِ إِدْخَالَ غَمٍّ عَلَيْهِ قَالَ الْقَاضِي : فَلَمْ يَجْزِ ذَلِكَ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ فِي كِتَابِ «بَهْجَةِ الْمَجَالِسِ» : قَالَ حُدَيْفَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : كَفَّارَةٌ مَنْ اغْتَابَتْهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ : التَّوْبَةُ مِنَ الْغَيْبَةِ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِمَنْ اغْتَابَتْهُ . فَقَالَ سُفْيَانُ : بَلْ تَسْتَغْفِرُ مِمَّا قُلْتَ فِيهِ، فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : لَا تُؤَدُّهُ مَرَّتَيْنِ . وَمِثْلُ قَوْلِ ابْنِ الْمُبَارَكِ اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ الصَّلَاحِ الشَّافِعِيُّ فِي فَتَاوِيهِ .

وَفِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَتَمْتَهُ أَوْ لَعَنْتَهُ، أَوْ سَبَّيْتَهُ أَوْ جَلَدْتَهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تَقْرِبُهُ إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١) .

مَا وَقَعَ مِنْ سَبِّهِ وَدُعَائِهِ وَتَحْوِيهِ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ بَلْ هُوَ مِمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْعَرَبِ فِي وَصْلِ كَلَامِهِمْ بِلَا نِيَّةٍ كَقَوْلِهِمْ : نَرَيْتَ بِحَمِينِكَ وَعَقْرَى وَحَلْقَى لَا يَقْصِدُونَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَقِيقَةَ الدُّعَاءِ فَخَافَ أَنْ يُصَادَفَ إِجَابَةً فَسَأَلَ رَبَّهُ - سُبْحَانَهُ - وَرَغِبَ إِلَيْهِ فِي أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ رَحْمَةً وَكُفَّارَةً وَقُرْبَةً وَطَهُورًا وَأَجْرًا، وَإِنَّمَا كَانَ يَقَعُ هَذَا مِنْهُ نَادِرًا «وَلَمْ يَكُنْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاحِشًا وَلَا مُخَفَّحًا وَلَا لَعَانًا وَلَا مُنْتَقِبًا لِنَفْسِهِ» (٢) .

(١) أخرجه مسلم (٢٦٠١) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٢٩)، ومسلم (٢٣٢١) .

هَيْمًا عَلَى الثَّأِيبِ مِنْ قَضَاءِ الْعِبَادَاتِ وَمُفَارَقَةِ قَرِينِ السُّوءِ وَمَوَاضِعِ الذُّنُوبِ:

قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ» - بَعْدَ كَلَامِهِ السَّابِقِ - : وَأَنْ يَفْعَلَ مَا تَرَكَهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَيُبَاعِدَ قُرْنَاءَ السُّوءِ وَأَسْبَابِهِ.

وَمَفْهُومُ كَلَامِهِ فِي «الشَّرْحِ» وَغَيْرِهِ: أَنْ مُجَانِبَةَ خُلُطَاءِ السُّوءِ لَا تُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ التَّوْبَةِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي الَّذِي قُتِلَ مِائَةَ نَفْسٍ، وَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ الْعَالِمُ: «مَنْ يَحْوُلُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ أَنْتَ تَطْلُقُ إِلَى أَرْضٍ كَذْبًا وَكَذْبًا فَإِنَّ بِهَا أَنْاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَاعْبُدِ اللَّهَ - تَعَالَى - مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوءٍ» (١).

قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» قَالَ الْعُلَمَاءُ: فِي هَذَا اسْتِحْبَابُ مُفَارَقَةِ الثَّأِيبِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي أَصَابَ فِيهَا الذُّنُوبَ. وَالْإِخْوَانَ الْمُسَاعِدِينَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَمُقَاتِلَتِهِمْ مَا دَامُوا عَلَى خَالِهِمْ، وَأَنْ يَسْتَبْدِلَهُمْ بِصُحْبَتِهِ أَهْلَ الْخَيْرِ، وَتَأَكُّدُ بِذَلِكَ تَوْبَتُهُ.

فِي الْعَضْوِ عَمَّنْ ظَلَمَ وَجَعَلَهُ فِي حِلٍّ:

قَالَ صَالِحٌ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي يَوْمًا فَكَلَّمْتُ بِلَغَنِي أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى فَضْلِ الْأَنْطَاطِيِّ فَقَالَ لَهُ: اجْعَلْنِي فِي حِلٍّ إِذَا لَمْ أَقُمْ بِتُصْرَتِكَ، فَقَالَ فَضْلٌ: لَا جَعَلْتُ أَحَدًا فِي حِلٍّ، فَتَبَسَّمَ أَبِي وَسَكَتَ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ قَالَ لِي مَرَرْتُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

فَنظَرْتُ فِي تَفْسِيرِهَا فَإِذَا هُوَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنِي الْمُبَارَكُ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٧٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٦٦).

حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : إِذَا جِئْتَ الْأُمَّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَوَدُّوا : لِيَقُمْ مَنْ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، فَلَا يَقُومُ إِلَّا مَنْ عَقَا فِي الدُّنْيَا . قَالَ أَبِي : فَجَعَلْتُ الْمَيْتَ فِي حِلٍّ مِنْ خَيْرِهِ إِنِّي ثُمَّ جَعَلْتُ يَقُولُ : وَمَا عَلَى رَجُلٍ أَنْ لَا يُعَذَّبَ اللَّهُ - تَعَالَى - بِسَبِيهِ أَحَدًا؟ .

وَرَوَى الْحَلَّالُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : أَفْضَلُ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِ الْعَفْوُ .

وَعَنْ مَسْرُوقٍ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : « كَلُّ النَّاسِ مِنِّي فِي حِلٍّ » .

في الإبراء المعلق بشرط:

نص الإمام أحمد - رحمه الله - فيمن قال لرجل: إن ميتاً « بفتح التاء » فانت في حل من ديني، إنه لا يصح؛ لأنه إبراء معلق بشرط.

وقال المروزي: سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله، اجعلني في حل قال من أي شيء قال كنت أذكرك أي: اتكلم فيك فقال له: ولم أردت أن تذكركي؟ فجعل يعترف بالخطأ، فقال له أبو عبد الله: على أن لا تعود إلى هذا.

وقد صح عن أبي اليسر الصحابي البصري أنه كان له على رجل دين فقال له: إن وجدت قضاء فاقض وإلا فانت في حل من ديني.

فيمن استدان وليس عنده وفاء وهو ينويه:

عن ميمونة أنها استدانت ديناً فقبل لها: تستدينين وليس عندك وفاء؟ قالت: إني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: « ما من أحد يستدين ديناً يعلم الله - عز وجل - أنه يريد أداءه إلا أداه الله - عز وجل - عنه »^(١).

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٣٣٢/٦)، والنسائي (٣١٥/٧)، وابن ماجه (٢٤٠٨)، وصححه الألباني في «الصحيحه» (١٠٢٩).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّأَهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -» (١).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : سَأَلْتُ أَبِي عَنْ رَجُلٍ اسْتَدَانَ دِينًا عَلَيَّ أَنْ يُؤَدِّبَهُ فَنَلِفَ الْمَالَ مِنْ يَدِهِ وَأَصَابَهُ بَعْضُ حَوَادِثِ الدُّنْيَا فَصَارَ مُعْدِمًا لَا شَيْءَ لَهُ فَهَلْ يُرْجَى لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عُدْرٌ وَخِلَاصٌ مِنْ دِينِهِ، إِنْ مَاتَ عَلَيَّ عُدْمِيهِ وَلَمْ يَقْضِ دِينَهُ؟
فَقَالَ: إِنْ هَذَا عِنْدِي أَسْهَلُ مِنَ الَّذِي اخْتَانَ، وَإِنْ مَاتَ عَلَيَّ عُدْمِيهِ، فَهَذَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ.

فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَيَّ ذَلِكَ أَوْ يَحْتَمِلُ الْعِقَابَ وَالشُّرْكَ وَاللَّهُ - تَعَالَى - يُعَوِّضُ الْمَظْلُومَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَبِيرِ : «أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يُعَوِّضُ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ وَيَدْعُ بَعْضًا» .

«وَتَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَالْأَصْحَابُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - عَلَيَّ صِبْحَةَ ضَمَانِ دِينِ الْمَيْتِ الْمَفْلِسِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ كَوْنِ سَبَبِهِ مُحَرَّمًا أَوْ لَا، وَبَيْنَ الثَّأْبِ وَغَيْرِهِ لِامْتِنَاعِ النَّبِيِّ - ﷺ - مِنَ الصَّلَاةِ عَمَّنْ عَلَيْهِ لَلَّاتُ ذَنَابِيرٌ وَلَمْ يُخْلَفْ وَفَاءً حَتَّى ضَمِنَهَا أَبُو قَتَادَةَ» (٢).

وَفِي وَجْهِ - وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ يُعَاقَبُ وَقَدْ يُعَوِّضُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْمَظْلُومَ - مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْحَبِيرِ .

وَحَدِيثُ : «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ الْيَوْمَ

(١) أخرجه البخاري (٢٣٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٨٩).

قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَحَدٌ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَحَدٌ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحَمِلَ عَلَيْهِ» (١).

وَهَذَا الْعَاجِزُ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ وَلَمْ يُحَلِّلْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ .

وَحَدِيثُ: «الشَّهِيدُ يُكْفَرُ عَنْهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ» (٢).

وَمَا وَرَدَ فِي شَهِيدِ الْبَحْرِ، مِنْ زِيَادَةٍ، وَالدِّينُ فَضْعِيفٌ (٣).

وَحَدِيثُ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ» (٤).

وَقَدْ يُقَالُ: وَالْأَخْيَارُ السَّابِقَةُ عَامَّةً، وَإِخْرَاجُ هَذَا الْفَرْدِ مِنْهَا يُفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، وَلِأَنَّهُ دِينٌ ثَابِتٌ فِي الدِّمَةِ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ لَا يُسْقِطُهُ بِدَكِيلٍ صِحَّةُ الْعُضْمَانِ .

وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - أَنْ يَنْفَضَّلَ بِمَا شَاءَ عَلَيَّ مَا يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَلِأَنَّهُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ مُوسِرٌ مُكَلِّفٌ فَكُلِّفَ بِالْإِحْلَاصِ مِنَ الْحَقِّ كَمَا لَوْ أَمْسَرَ فِي الدُّنْيَا، وَيَسَارُهُ إِذَا بِحَسَنَاتِهِ، وَإِنَّمَا بَانَ يُحْتَمَلُ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ عَلَيْهِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْخَيْرُ الصَّحِيحُ .

هِيَ بَرَاءَةٌ مِنْ رَدِّ مَا غَضِبَهُ عَلَيَّ وَرَثَةٌ الْمَغْضُوبِ مِنْهُ وَبِقَاءِ إِثْمِ الْغَضَبِ؛

قَالَ حَرْبٌ: سَأَلَ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ رَجُلٍ غَضِبَ رَجُلًا شَيْفًا، فَمَاتَ الْمَغْضُوبُ مِنْهُ وَلَهُ وَرَثَةٌ، وَتَدَمَّ الْغَاصِبُ فَرَدَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ عَلَيَّ وَرَثَتِهِ، فَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ قَدْ بَرِيَ مِنْ إِثْمِ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَلَمْ يَبْرَأْ مِنْ إِثْمِ الْغَضَبِ الَّذِي غَضِبَ . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ: أَمَّا إِثْمُ الْغَضَبِ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ وَقَدْ خَرَجَ مِمَّا كَانَ أَخَذَ .

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٩)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٨٦)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) ضعيف، أخرجه ابن ماجه (٢٧٧٨)، وقال عنه البوصيري في «الزوائد» (٣٩٨/٢): هذا إسناد ضعيف.

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (٤٤٠/٢)، والترمذي (١٠٩١)، وصححه الألباني في «صحيح ابن

ماجه» (٨٦١)، من حديث أبي هريرة.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَفِيُّ الدِّينِ : لَا يَسْقُطُ حَقُّ الْمَظْلُومِ الَّذِي أَخَذَ مَالَهُ وَأَعْيَدَ إِلَى وِرْثَتِهِ، بَلْ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ الظَّالِمَ بِمَا حَرَمَهُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ فِي حَيَاتِهِ .

قال بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله، وسئل عن رجل كان له على قوم مال أو أودعهم مالا ثم مات فحصد الذين في أيديهم الأموال، لمن ثواب ذلك المال؟ قال: إن كان أحد ممن عليه أو في يده الوديعة كان قد نوى في حياة الميت أن لا يؤديها إليه فأجرها للميت، وإن كان هؤلاء حصدوا الورثة فأجرها للورثة فيما ترى .

في اجز
المال
المستوفى

فِي وُجُوبِ اتِّقَاءِ الصَّغَائِرِ وَمُحَضَّرَاتِ الذُّنُوبِ:

كَانَ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَمْشِي فِي الْوَحْلِ وَيَتَوَقَّى، فغاصت رجله فحاضر وقال لأصحابه: هكذا العبد لا يزال يتوقى الذنوب، فإذا واقعتها خاضها .

وعن أبي مسعود - رضي عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إياكم ومُحَضَّرَاتِ الذُّنُوبِ فَإِنَّهُنَّ يَجْتَمِعْنَ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُهْلِكَنَّهُ»^(١) .

وقال أنس - رضي عنه - : «إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - مِنَ الْمَوْبِقَاتِ»^(٢) .

وعن ابن مسعود - رضي عنه - موقوفًا: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا» أَي بِيَدِهِ فذُوبُهُ عَنْهُ^(٣) .

(١) حسن، أخرجه أحمد (٤٠٢/١)، والطبراني في «الصغير» (٤٩/٢)، وحسنه الألباني في «الروض النظير» (٣٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٩٢)، (٣) أخرجه البخاري (٦٣٠٨).

فِي التَّصَدُّقِ بِالْمَظَالِمِ:

قَالَ الْحَلَالُ: بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ بِالْمَظَالِمِ، فَلَا يُحَابِيَنَّ فِيهِ أَحَدًا. قَالَ حَرَبٌ: سَأَلَ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظَالِمٌ لِقَوْمٍ، فَمَاتُوا وَأَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَنْهُمْ، وَلَهُ إِخْوَانٌ مُحَاوِبِحٌ، وَقَدْ كَانَ يَصِلُهُمْ قَبْلَ هَذَا، أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِمْ؟ فَكَأَنَّهُ اسْتَحَبَّ أَنْ يُعْطِيَ غَيْرَهُمْ قَالَ: لَا يُحَابِي فِيهَا أَحَدًا.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمُرُودِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَرَى كَأَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُحَابَاةِ، أَنْ يُحَابِيَهُمْ فَلَا يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُحَابِيَهُمْ فَقَدْ تَصَدَّقَ، كَأَنَّهُ عِنْدَهُ قَدْ أُجِيزَ مَا فَعَلَ.

فِيمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ حَلَالٌ وَشُبُهَةٌ:

فَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ حَلَالٌ وَشُبُهَةٌ فَلْيَخُصَّ بِالْحَلَالِ نَفْسَهُ وَلْيُقَدِّمُ قُوَّتَهُ وَكُسُوتَهُ عَلَى أُجْرَةِ الْحِجَامِ وَالزَّيْتِ وَإِسْجَارِ الثَّنُورِ.
وَأَصْلُ هَذَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ» (١).

ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَكَذَا قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: الشُّبُهَاتُ يَنْبَغِي صَرْفُهَا فِي الْأَبْعَدِ عَنِ الْمُنْفَعَةِ، فَالْأَبْعَدُ كَحَدِيثِ كَسْبِ الْحِجَامِ، وَالْأَقْرَبُ مَا دَخَلَ فِي الْبَاطِنِ مِنْ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَتَحْوِيهِ، ثُمَّ مَا وَلِيَ الظَّاهِرَ مِنَ اللَّيْسِ، ثُمَّ مَا اسْتَشْرَمَعَ الْإِنْفِصَالِ مِنَ الْبِنَاءِ، ثُمَّ مَا عَرَضَ مِنَ الْمَرْكُوبِ وَتَحْوِيهِ.

فِي حَقِيقَةِ التَّوْبَةِ وَشُرُوطِهَا:

وَالتَّوْبَةُ: هِيَ التَّنَدُّمُ عَلَى مَا مَضَى مِنَ الْمَعَاصِي وَالدُّثُوبِ، وَالْعَزْمُ عَلَى تَرْكِهَا

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٣/٣٠٧)، والترمذي (١٣٠٠)، وابن ماجه (٢١٦٦)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٠٢٧)، عن ابن محبصة الخي بني حارثة عن أبيه.

دَائِمًا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا لِأَجْلِ نَفْعِ الدُّنْيَا أَوْ آذَى، وَأَنْ لَا تَكُونَ عَنْ إِكْرَاهٍ أَوْ
إِجْأءٍ، بَلْ اخْتِيَارًا حَالَ التَّكْلِيفِ.

وَالْتَوْبَةُ النَّصُوحُ تَجْمَعُ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ: التُّدْمُ بِالْقَلْبِ، وَالِاسْتِغْفَارُ بِاللِّسَانِ،
وَإِضْمَارُ أَنْ لَا يَعُودَ، وَمُجَانِبَةُ خُلُطَاءِ السُّوءِ.

وَيُعْتَبَرُ لِلتَّوْبَةِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ حَقِّ الْأَدَمِيِّ فِيمَرُ الْمُغْضُوبِ أَوْ بَدَلَهُ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ
ذَلِكَ تَوَى رَدَّهُ مَتَى قَدَرَ عَلَيْهِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ الْإِقْرَارُ بِمَا يُوجِبُ الْحَدَّ. وَالْأَوَّلَى لَهُ سِتْرٌ نَفْسِيهِ إِنْ لَمْ يَشْتَهَرْ عَنْهُ
وَكَذَا إِنْ اشْتَهَرَ عِنْدَ الشَّيْخِ وَعِنْدَ الْقَاضِي الْأَوَّلَى الْإِقْرَارُ بِهِ لِيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ^(١).

حُكْمُ تَوْبَةِ الْكَافِرِ مِنَ الْمَعَاصِي دُونَ الْكُفْرِ وَالْعَكْسِ:

وَلَا تَصِحُّ تَوْبَةُ كَافِرٍ مِنْ مَعْصِيَةٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - ﴿ وَمَثَلُ
كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ﴾ [إبراهيم: ٣٦].

لَا يَقْبَلُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مَعَ الشَّرْكِ عَمَلًا. وَقَبِيلٌ: تَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْكُفْرِ
بِالْقَوْلِ وَالنِّيَّةِ، وَمِنَهُ بِالْإِسْلَامِ، وَيُغْفَرُ لَهُ بِالْإِسْلَامِ الْكُفْرُ الَّذِي تَابَ مِنْهُ.

عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : « يَا عَمْرُوءُ، أَمَا
عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحُجَّ
يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ »^(٢).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّ أَنَسًا قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَوَّأخِذُ
بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: « أَمَا مِنْ أَحْسَنِ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخِذُ بِهَا،
وَمَنْ أَسَاءَ أَخَذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ »^(٣).

(١) بل الأولى ستر نفسه، قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - في « شرح رياض الصالحين » باب
التوبة: « هذا هو الأفضل ».

(٢) أخرجه مسلم (١٢١)، ومسلم (١٢٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١).

قال الشيخ تقي الدين: فالإسلام لتضمنه التوبة المطلقة يوجب المغفرة المطلقة إلا أن يفترق به ما ينافي هذا الاقتضاء وهو الإصرار، كما أنه يوجب الإيمان المطلق ما لم ينافسه كفر متصل، فالإصرار في الذنوب كالاتقاد في التصديق.

في ميل الطبع إلى المعصية، والنية، والعزم، والإرادة لها وما يعض عنه من ذلك،

قال في «الرعاية»: وميل الطبع إلى المعصية بدون قصد لها ليس إنما فظاهر هذا أنه لو قصد المعصية أثم، وإن لم يصدر منه فعل، ولا قول. وقال الشيخ تقي الدين: حديث النفس يتجاوز الله عنه إلى أن يتكلم، فهو إذا صار نية، وعزمًا، وقصدًا، ولم يتكلم فهو معفو عنه.

وذكر ابن الجوزي: أن النهي عن الحسد إنما يتوجه إلى من عمل بمقتضى التسخط على القدر أو ينتصب لدم المحسود، ويتبعي أن يكره ذلك من نفسه. قال الحسن البصري: غمه في صدرك فإنه لا يضرك ما لم تعتد به بندا ولسانًا.

وصية الإمام أحمد ولده بنية الخير:

قال عبد الله بن الإمام أحمد لأبيه يوماً: أوصيني يا أبت، فقال: «يا بني انو الخير؛ فإنك لا تزال بخير ما تويت الخير».

وهذه وصية عظيمة سهلة الفهم والامتثال على السائل، وقاعلها ثوابه دائم مستمر لدوامها واستمرارها، وهي صادقة على جميع أعمال القلوب المطلوبة شرعاً، سواء تعلقت بالخالق أو المخلوق، وأنها ثاب عليها، ولم أجد في الثواب عليها خلافاً.

قال الشيخ تقي الدين في كتابه «الإيمان»: ما هم به من القول الحسن والعمل الحسن فإنما يكتب له به حسنة واحدة وإذا صار قولاً وعملاً كتب له به حسنات إلى سبعين، وذلك للحديث المشهور في الهم^(١).

هل الحدود كفارة مطلقاً أم بشرط التوبة ؟

في «الصحيحين» من حديث عبادة بن الصامت أنه - عليه السلام - قال لأصحابه: «تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا توثوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب منكم شيئاً من ذلك فعوقب به، فهو كفارته، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله - عز وجل - عليه فأمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»^(٢).

قال: فباعتناهُ على ذلك. قال القاضي عياض: قال أكثر العلماء: الحدود كفارة استدلالاً بهذا الحديث يعني حديث عبادة.

في صحة توبة العاجز عما حرم عليه من قول وفعل:

وتصح توبة من عجز عما حرم عليه من قول وفعل، كشوكة الأقطع عن السرقة، والزمن عن السعي إلى حرام، والمجبوب عن الزنى، ومقطوع اللسان عن القذف. والمراد: إما أن يكون ما تاب منه كان قد وقع منه، وإما أن تكون التوبة من عزمه على المعصية لو قدر عليها. ولا تصح توبة غير عاص، كذا وجدته في كلام الأصحاب وغيرهم من الفقهاء - رحمهم الله تعالى -.

(١) يُشهر إلى حديث ابن عباس في البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣١) عن النبي - ﷺ -، فيما يروى عن ربه - عز وجل - قال: «إن الله كتب الحسنات والسيئات، ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى ستمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومن هم بسيدة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له سبعة واحدة».

(٢) رواه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩).

وظاهرُ كلامِ بعضِ أصحابنا وغيرِهِمْ صِحَّةُ التَّوْبَةِ مِنْ كُلِّ مَا حَصَلَتْ فِيهِ
الْمُخَالَفَةُ أَوْ أَدْنَى غَفْلَةٍ وَإِنْ لَمْ يَأْتُمْ، وَلَعَلَّ هَذَا الْقَوْلُ أَقْوَى، وَهُوَ مَعْنَى مَا اخْتَارَهُ
الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَغَيْرُهُ، وَلَعَلَّهُ مَعْنَى كَلَامِ مُجَاهِدٍ: مَنْ لَمْ يَتُبْ إِذَا أَصْبَحَ
وَأَمْسَى فَهُوَ مِنَ الظَّالِمِينَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَنْ تَرَكَ التَّوْبَةَ الْوَاجِبَةَ مُدَّةً مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا وَالْعِلْمَ بِوُجُوبِهَا، لَزِمَتْهُ التَّوْبَةُ
مِنْ تَرْكِ التَّوْبَةِ تِلْكَ الْمُدَّةَ.

هِيَ التَّوْبَةُ مِنَ الْبِدْعَةِ الْمَفْسُوقَةِ وَالْمُكْفَرَةِ وَمَا اشْتَرَطَ فِيهَا:

وَمَنْ تَابَ مِنْ بَدْعَةٍ مَفْسُوقَةٍ أَوْ مُكْفَرَةٍ صَحَّ إِنْ اعْتَرَفَ بِهَا وَإِلَّا فَلَا. قَالَ فِي
«الشَّرْحِ»: فَأَمَّا الْبِدْعَةُ: فَالتَّوْبَةُ مِنْهَا بِالاعْتِرَافِ بِهَا، وَالرُّجُوعُ عَنْهَا، وَاعْتِقَادُ ضِدِّ
مَا كَانَ يُعْتَقَدُ مِنْهَا. قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ» فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: مَنْ كَفَرَ بِبَدْعَةٍ قَبِلَتْ تَوْبَتُهُ
عَلَى الْأَصَحِّ. وَقِيلَ: إِنْ اعْتَرَفَ بِهَا وَإِلَّا فَلَا، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ دَاعِيَةً لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي «الْخِلَافِ» فِي آخِرِ مَسْأَلَةٍ هَلْ تُقْبَلُ تَوْبَةُ الزُّنْدِيقِ؟ قَالَ
أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمُرُودِيِّ: وَإِذَا تَابَ الْمُبْتَدِعُ يُؤْجَلُ سَنَةً حَتَّى تَصِحَّ تَوْبَتُهُ، وَاحْتِجَّ
بِحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ أَنَّ الْقَوْمَ تَارَكُوهُ فِي صَبِيغٍ بَعْدَ سَنَةٍ، لَمَقَالَ: جَالِسُوهُ
وَكُونُوا مِنْهُ عَلَى حَذَرٍ.

فِي قَبُولِ التَّوْبَةِ مَا لَمْ يَرَ التَّائِبُ مَلَكَ الْمَوْتِ أَوْ يَغْرُغِرُ:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «أَنْ اللَّهُ - تَعَالَى -
يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يَغْرُغِرْ» (١).

(١) حسن، أخرجه أحمد (١٣٢/٢)، والترمذي (٣٧٨٤)، وابن ماجه (٤٢٥٣)، وابن حبان (٦٢٨)، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٨٠٢).

قال ابن الأثير في «النهاية»: ما لم تبلغ روحه حلقومته، فيكون بمنزلة الشيء الذي يتفرغ به المريض.

قبول التوبة إلى طلوع الشمس من مغربها:

عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن الله - تعالى - يسطر يده بالليل ليثوب مسيء النهار، ويسطر يده بالنهار ليثوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها»^(١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه»^(٢).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون، فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً»^(٣).

قال في «شرح مسلم»: قال العلماء هذا حد لقبول التوبة.

وقال ابن هبيرة: النفس المؤمنة إن لم تكسب في إيمانها خيراً حتى طلعت الشمس من مغربها لم ينفعها ما تكسبه.

هي أن قبول التوبة فضل من الله:

وقبول التوبة تفضل من الله - عز وجل -، ولا يجب عليه، ويجوز ردها، قال ابن عقيل: والدلالة على عدم وجوب قبولها في الشرع والعقل أن الله - عز وجل -

(١) أخرجه مسلم (٢٧٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠٣).

(٣) رواه البخاري (٤٦٣٦)، ومسلم (١٥٧).

أخبر أنه يقبل التوبة عن عباده، فمضى قال قائل إنه يجب ذلك بالوعد، أوجب عليه العفو؛ لأنه قال: ﴿ويعفو عن السيئات﴾ [الشورى: ٢٥].
ومعلوم أن العفو تفضل؛ كذلك التوبة قبولها تفضل.

وفي «الصحيحين» عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أنه كان رديف النبي - صلى الله عليه وسلم - على الرجل فناداه ثلاثاً، كل مرة يجيبه: لبيك يا رسول الله وسعدتك، قال: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرمته الله على النار». قال: يا رسول الله، أفلا أخبر بها الناس فيستشيروني؟ قال: «إذا يكفوا» (١) وأخبر بها معاذ عند موته تأثماً.

قال ابن هبيرة: لم يكن يكتُمها إلا عن جاهل يحمله جهله على سوء الأدب بترك الخدمة في الطاعة، فأما الأكياس الذين سمعوا بمثل هذا ازدادوا في الطاعة، ورأوا أن زيادة النعم تستدعي زيادة الطاعة، فلا وجه لكتمانها عنهم.

هي تبديل السيئات حسنات بالتوبة:

تبديل السيئات حسنات بالتوبة هل ذلك في الدنيا فقط بالطاعات؟ أم في الدنيا والآخرة؟ للمفسرين قولان، والثاني اختاره الشيخ تقي الدين لظاهر آية الفرقان والحديث أبي ذر في «الرجل الذي تعرض عليه صغار ذنوبه وتبدل» (٢).

تخليد الكفار في النار بوصيد الله - تعالى -

يجب بوصيد تخليد الكفار في النار. قال ابن عقيل وغيره: ويجب بوصيد إخراج غيرهم منها، وقيل: قد لا يدخل النار بعض العصاة تكراً من الله

(١) أخرجه البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٠).

(٢) رواه مسلم (١٩٠).

بالشفاغة. وقيل: مَنْ مَاتَ فَاسِقًا مُصِرًّا غَيْرَ تَائِبٍ لَمْ يَقْطَعْ لَهُ بِالنَّارِ، وَلَكِنْ نُرْجَوُ لَهُ وَتَخَافُ عَلَيْهِ ذَنْبُهُ، نَصْرٌ عَلَيْهِ. وَقَالَ - ﷺ - فِي حَدِيثِ عِبَادَةِ قَالَ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ: «إِنْ شَاءَ عَذْبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»^(١).

وقال ابن الجوزي في تفسيره في قوله - تعالى - ﴿ وَيَغْفِرْ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨].

نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ كُلَّ مَسِيءٍ عَلَى ذَنْبٍ دُونَ الشَّرْكِ لَا يَقْطَعُ لَهُ بِالْعَذَابِ وَإِنْ كَانَ مُصِرًّا.

وَالثَّانِي: أَنَّ تَعْلِيْقَهُ بِالشَّيْئَةِ فِيهِ نَفْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَهُوَ أَنْ يَكُونُوا عَلَى خَوْفٍ وَطَمَعٍ.

فِي حُبُوطِ الْمَعَاصِي بِالتَّوْبَةِ وَالْكَفْرِ بِالإِسْلَامِ:

وَتَحْبُطُ الْمَعَاصِي بِالتَّوْبَةِ، وَالْكَفْرِ بِالإِسْلَامِ، وَالرَّدَّةُ بِالطَّاعَةِ الْمُتَّصِلَةِ بِالمَوْتِ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿ إِنْ أَحْسَنْتَ يُذْهِبِ السَّيِّئَاتِ ﴾ [هود: ١١٤]. وَقَوْلُ النَّبِيِّ - ﷺ -: «أَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا»^(٢).

وقال ابن هبيرة في حديث حذيفة: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَنَفْسِهِ، وَوَلَدِهِ، وَجَارِهِ، يُكْفَرُهَا الصِّيَامُ، وَالصَّلَاةُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ»^(٣).

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (٢٣٠/١)، وابن ماجه (١٤٠٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٥٨).

(٢) حسن، أخرجه أحمد (١٥٣/٥)، والترمذي (٢٠٧٠)، وحسنه الألباني في المشكاة (٥٠٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٢٥)، ومسلم (١٤٤).

قَالَ: لَأَنَّ هَذِهِ حَسَنَاتٌ أَحْسَبُ أَنَّ اللَّهَ أَنَّهُنَّ يُذَهَبْنَ السَّيِّئَاتِ. قَالَ: وَإِنَّمَا بَعْنِي الصِّيَامَ الْمَفْرُوضَ وَالصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ فَلَا يَحْتَاجُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُعِينُ مُكْفَرًا غَيْرَ ذَلِكَ، وَلَوْ أَرَادَ غَيْرَ الْمَفْرُوضِ الْمَعْهُودِ لَقَالَ صِيَامٌ وَصَّلَاةٌ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفَرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا أُجِيبَتْ الْكِبَائِرُ» (١).

وَعَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ يُحْضِرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ» (٢).

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ (٣): أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَمْ الْكِبَائِرُ؟ أَسْبَعُ هِيَ؟ قَالَ: هِيَ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى سَبْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا كَبِيرَةٌ مَعَ اسْتِغْفَارٍ، وَلَا صَغِيرَةٌ مَعَ إِصْرَارٍ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الْحَسَنَةَ تُعْظَمُ وَيَكْتَثُرُ ثَوَابُهَا بِزِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَالْإِخْلَاصِ حَتَّى تُقَابِلَ جَمِيعَ الذُّنُوبِ وَذَكَرَ حَدِيثًا: «فَنَقَلْتُ الْبَطَافَةَ وَطَافَتْ السَّجَلَاتُ» (٤). وَحَدِيثَ الْبَيْعِيِّ الَّتِي سَقَتِ الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهَا ذَلِكَ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهَا (٥). وَحَدِيثَ الَّذِي «نَحَى غُصْنَ شَوْكٍ عَنِ الطَّرِيقِ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ فَغَفَرَ لَهُ» (٦).

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٨).

(٣) في تفسيره (٩٢٠٨).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (٢١٣/٢)، والترمذي (٢٦٣٩)، وابن ماجه (٤٣٠٠)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٣٥).

(٥) أخرجه البخاري (٣٤٦٧)، ومسلم (٢٢٤٥).

(٦) أخرجه البخاري (٦٥٢)، ومسلم (١٩١٤).

فِي سُرُورِ الْإِنْسَانِ بِمَعْرِفَةِ طَاعَتِهِ وَالْعَجَبِ وَالرِّيَاءِ وَالغُرُورِ بِهَا:

قال ابنُ الجوزي - رحمه الله - : «إِنْ كَانَ قَصْدُهُ إِخْفَاءَ الطَّاعَةِ وَالْإِخْلَاصَ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا أُطْلِعَ عَلَيْهِ الْخَلْقَ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ أَطْلَعَهُمْ وَأَطْهَرَ الْجَمِيلَ مِنْ أَحْوَالِهِ؛ فَسُرَّ بِحُسْنِ صَبِيحِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَتَطَرَّبَ لَهُ وَلَطْفِهِ بِهِ، حَيْثُ كَانَ يَسْتُرُ الطَّاعَةَ وَالْمَعْصِيَةَ، فَأَطْهَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ الطَّاعَةَ وَسَتَرَ الْمَعْصِيَةَ؛ فَيَكُونُ فَرَحُهُ بِذَلِكَ، لَا بِحَمْدِ النَّاسِ، وَقِيَامِ الْمُنَزَّلَةِ فِي قُلُوبِهِمْ، أَوْ بِسْتِدْلِ بِإِظْهَارِ اللَّهِ الْجَمِيلِ، وَسَتْرِ الْقَبِيحِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، أَنَّهُ كَذَلِكَ يَقَعْلُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ، قَدْ جَاءَ مَعْنَى ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ. فَأَمَّا إِنْ كَانَ فَرَحُهُ بِإِطْلَاعِ النَّاسِ عَلَيْهِ لِقِيَامِ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَهُمْ حَتَّى يَمْدَحُوهُ وَيُعْظِمُوهُ، وَيَقْضُوا أَحْوَالَجَهُ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ مَذْمُومٌ .»

فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَعَمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ فَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ»^(١).

فَأَمَّا إِذَا أَعْجَبَهُ لِيَعْلَمَ النَّاسُ مِنْهُ الْخَيْرَ وَيُكْرِمُونَهُ عَلَيْهِ فَهَذَا رِيَاءٌ.

وَعَنْ جُنْدُبٍ^(٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ يَرَأِي يَرَأِي اللَّهُ بِهِ وَمَنْ يَسْمَعُ يَسْمَعُ اللَّهُ بِهِ»^(٣).

قال ابنُ عَقِيلٍ: إِنَّكَ لَوْ عَلِمْتَ أَنَّ إِكْرَامَ الْخَلْقِ لَكَ رِيَاءٌ سَقَطَتْ مِنْ عَيْنِكَ، أَفَاقْنَعُ أَنَا مِنْكَ أَنْ تَجْعَلَنِي فِي الْعَادَةِ جُزْءًا مِنْ كُلِّ أَوْ بَعْضًا مِنْ جَمَاعَةٍ؟ وَقَالَ: مَا

(١) أخرجه مسلم (٢٦٤٢).

(٢) هو في مسلم بتقديم «من يسمع» إلخ، وفي البخاري بلفظ: «من سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يَرَأَى يَرَأَى اللَّهُ بِهِ»، وهذا في كتاب «الرفائق»، ورواه في «كتاب الأحكام» بدون ذكر الرياء، وله نسمة أخرى ورواه مسلم من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ الماضي: «من يسمع يسمع الله به، ومن رأى رأى الله به».

(٣) رواه البخاري (٦٤٩٩)، ومسلم (٢٩٨٧).

يَحْلُو لَكَ الْعَمَلُ حَتَّى تَحْلُو لَكَ تَسْمِيَتُهُمْ بِعَابِدٍ وَزَاهِدٍ، قَارَتْ لِنَفْسِكَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ رِيَاءٌ وَسَمْعَةٌ، وَلَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا مَا حَظَّيْتَ بِهِ مِنَ الصَّيْتِ، تَدْرِي كَمْ فِي الْجَرِيدَةِ أَقْوَامٌ لَا يُؤْبَهُ لَهُمْ إِلَّا عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الْقُبُورِ، وَكَمْ يُفْتَضِحُ غَدَاً مِنْ أَرْبَابِ الْأَسْمَاءِ مِنَ الْخَلْقِ بِعَالِمٍ وَصَالِحٍ وَزَاهِدٍ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ طُغْيَانِي تَصَدَّرَ بِالْوَقَاحَةِ.

هي إصلاح السريرة والإخلاص، وعلامات فساد القلب:

مَنْ أَصْلَحَ سِرِّيَّتَهُ أَصْلَحَ اللَّهُ عِلَاقَتَهُ، وَمَنْ أَصْلَحَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَصْلَحَ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ.

قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «كَانَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا مَضَى يَكْتُبُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ بِهَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ» فَذَكَرَ ذَلِكَ، وَفِي آخِرِهِ: «وَمَنْ عَمِلَ لِآخِرَتِهِ كَفَاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَمْرَ دُنْيَاهُ».

وَقَالَ: «أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ» (١).

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: فَأَخْبَرَ أَنَّ صَلَاحَ الْقَلْبِ مُسْتَلْزِمٌ لِصَلَاحِ سَائِرِ الْجَسَدِ، وَفَسَادَهُ مُسْتَلْزِمٌ لِفَسَادِهِ، فَإِذَا رَأَى ظَاهِرَ الْجَسَدِ فَاسِداً غَيَّرَ صَالِحِ عِلْمِ أَنَّ الْقَلْبَ لَيْسَ بِصَالِحٍ بَلْ فَاسِدٌ، وَيَمْتَنِعُ فَسَادُ الظَّاهِرِ مَعَ صَلَاحِ البَاطِنِ كَمَا يَمْتَنِعُ صَلَاحُ الظَّاهِرِ مَعَ فَسَادِ البَاطِنِ إِذْ كَانَ صَلَاحُ الظَّاهِرِ وَفَسَادُهُ مُلَازِمًا لِصَلَاحِ البَاطِنِ وَفَسَادِهِ.

قَالَ عِثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: مَا أَمَرَ أَحَدٌ سَرِيرَةً إِلَّا أَظْهَرَهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى صَفْحَاتِ وَجْهِهِ وَقَلَنَاتِ لِسَانِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

وقال ابن عقيل - رحمه الله - في « الفنون » : للإيمان روائح ولوائح لا تُحصى على اطلاع مُكلّف بالفلمح للمتفرس، وقل أن يُضمر مُضمر شيئاً إلا وظهر مع الزمان على فلتات لسانه وصفحات وجهه. وقد اختلف الفقهاء بالتكشيف على مدعي الطرسي والعمسي عند لطمه، أو زوال عقليه عند ضربه، أو الحرس وما شاكل ذلك مما لا نعلم صحته إلا من جهته ولا يمكن الشهادة به.

ثم ذكر في التكشيف عن هذا ما ذكره أصحابنا وغيرهم، وأن من أراد التكشيف عن رجل خطب منه، فإنه لا يزال يذكر المذاهب ويُعرض بها ويذكر الأفعال المزرية في الشرع التي يميل إليها الطبع وينظر هشاشته إليها وتعيسه عند ذكرها وما شاكل ذلك؛ فإنه لا يزال البحث يصاحبه حتى يوقفه على المطلوب بما يظهر من الدلائل، فافهم ذلك بطريق مريح من كل إقدام على ما لا تسلم من غايته، ويعصم من كل ورطة وسقطة يتعد ثلافيها، وذلك دأب العقلاء، فابن راحة الإيمان منك وأنت لا تتغير وجهك فضلاً عن أن تتكلم؟، ومخالفة الله - سبحانه وتعالى - واقعة من كل معاشر ومجاور، فلا تزال معاصي الله - عز وجل - والكفر يزيد، وحريم الشرع ينتهك، فلا إنكار ولا متكر، ولا مفارقة لمرتكب ذلك ولا هجران له، وهذا غاية برد القلب وسكون النفس وما كان ذلك في قلب قط فيه شيء من إيمان؛ لأن الغيرة أقل شواهد المحبة والاعتقاد. قال حتى لو تحجف^(١) الإنسان بكل معنى وأمسك عن كل قول لما تركوه ويفصح لأنهم كثيرة وهو واحد والكلام شجون، والمذاهب فنون، وكل منهم ينطق بمذهب ويعظم شخصاً، وآخر يذم ذلك الشخص والمذهب ويمدح غيره، ولا يزال كذلك حتى بهش لمدح من يهوى، ويعبس لذمه، ويتفر من ذم مذهب يعتقده فيكشف ذلك، فالعاقل من اجتهد في تفويض أمره إلى الله - عز وجل - في ستر ما يجب

(١) تحجف على وزن لفعّل، مشتق من الحجفة - بالتحريك - درس من الجلد.

سُتْرُهُ وَكَشَفَ مَا نَجِبُ كَشَفَهُ، وَلَا يَعْتَمِدُ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنَّهُ يَتَعَبُ وَلَا يَبْلُغُ مِنْ ذَلِكَ الْغَرَضَ. قَالَ: لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَهْشُ بِخِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَلَا عَلِيٍّ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - إِنْ كَانَتْ الْمُنَاطَرَةُ فِيهِمَا، وَلَا إِلَى الْقَدْرِ وَلَا إِلَى نَفْيِهِ وَلَا حَدُوثِ الْعَالَمِ وَلَا قَدَمِهِ، وَلَا النَّسْخِ وَلَا الْمَنْعِ مِنَ النَّسْخِ، وَالسُّكُونِ إِلَى هَذَا وَتَبَرُّدِ قَلْبِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَافِرٌ لَا يَعْتَقِدُ إِذْ لَوْ كَانَ هَذَا اعْتِقَادًا يُحَرِّمُهُ، لَهَشَّ إِلَى نَاصِرِ مُعْتَقِدِهِ، وَلَا تَكْرَرَ عَلَى مُفْسِدِ مُعْتَقِدِهِ، فَالْوَيْلُ لِلْكَائِمِ مِنَ الْمُتَكَشِّفِينَ، وَإِرْضَاءِ الْخَلْقِ بِالْمُعْتَقِدَاتِ وَبِالْإِنْفِ فِي الْآخِرَةِ، وَمُبَاغَّتِهِمْ فِيهَا وَمُكَاشَفَتِهِمْ بِهَا وَبِالْإِنْفِ فِي الدُّنْيَا وَتَغْيِيرِ النَّفْسِ، وَلَا يَنْجُو مِنْهُمْ الْمَشَارِكُ لَهُمْ فِي الْحَيْلِ، وَالْآخِرَى بِالْإِنْسَانِ أَنْ يَتَمَسَّكَ عَمَّا فِيهِ وَيَتْرَكَ فُضُولَ الْكَلَامِ، وَإِذَا تَوَسَّطَ اعْتَمَدَ عَلَى اللَّهِ فِي إِصْلَاحِ دُنْيَاةِ، وَإِذَا قَصَدَ إِظْهَارَ الْحَقِّ لِأَجْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، فَاللَّهُ - تَعَالَى - يَعْصِمُهُ وَيُسَلِّمُهُ وَمَا رَأَيْنَا مِنْ رَدِّ الْبِدْعِ إِلَّا السَّلَامَةَ».

هي فضيحة العاصي:

هل يفضح الله - عز وجل - عاصياً بأول مرة أم بعد التكرار؟

فيه قولان للعلماء، والثاني مروى عن عمر وغيره من الصحابة، واختار ابن عقيل في «الفنون» الأول، واغترض علي من قال بالثاني: ترى آدم هل كان عصي قبل أنكل الشجرة بماذا؟ فسكت.

أسباب موانع العقاب وثمرات التوحيد والدعاء والمأثور المرغوع منه:

قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - في الثناء تلام له: الذنوب تزول عقوباتها بأسباب: بالثوبة، وبالחסنات الماحية، وبالمصائب المكفرة، لكنها من عقوبات الدنيا، وكذلك ما يحصل في البرزخ من الشدة، وكذلك ما يحصل في

عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ، وَتَزُولُ - أَيْضًا - بِدُعَاءِ الْمُؤْمِنِينَ كَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَشَفَاعَةِ الشُّفِيعِ الْمُطَاعِ لِمَنْ شَفَعَ فِيهِ.

وَسُئِلَ: مَا السَّبَبُ فِي أَنَّ الْفَرَجَ يَأْتِي عِنْدَ انْقِطَاعِ الرَّجَاءِ بِالْمَخْلُوقِ؟
وَمَا الْحِيلَةُ فِي صَرْفِ الْقَلْبِ عَنِ التَّعَلُّقِ بِهِمْ وَتَعَلُّقِهِ بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -؟
فَقَالَ: سَبَبُ هَذَا تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ: تَوْحِيدُ الرَّبُّوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الْإِلَهِيَّةِ، فَتَوْحِيدُ الرَّبُّوبِيَّةِ أَنَّهُ لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يَسْتَقِيلُ شَيْءٌ سِوَاهُ بِإِحْدَاثِ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ، بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَكُلُّ مَا سِوَاهُ إِذَا قَدَّرَ شَيْئًا فَلَا يُدْأَى لَهُ مِنْ شَرِيكَ مُعَاوِنٍ وَضِدٍّ مَعْرُوفٍ، فَإِذَا طُلِبَ مِمَّا سِوَاهُ إِحْدَاثُ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ طُلِبَ مِنْهُمَا لَا يَسْتَقِيلُ بِهِ وَلَا يَقْدِرُ وَحْدَهُ عَلَيْهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَالرَّاجِي مَخْلُوقًا طَالِبٌ بِقَلْبِهِ مَا يُرِيدُهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَخْلُوقِ، وَذَلِكَ الْمَخْلُوقُ عَاجِزٌ عَنْهُ.
ثُمَّ هَذَا مِنَ الشُّرْكَ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، فَمِمَّنْ كَسَالَ نِعْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَى عِبَادِهِ أَنْ يَمْتَنِعَ تَحْصِيلَ مَطَالِبِهِمْ بِالشُّرْكِ حَتَّى يَصْرِفَ قُلُوبَهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْعَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَالْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».
وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَ عِنْدَ الْكَرْبِ: اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» (٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٣٤٥)، ومسلم (٢٧٣٠).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٣٦٩/٦)، وأبو داود (١٥٢٥)، وابن ماجه (٣٨٨٢)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٧٥٥).

وَأَعْلَمَ أَنَّ الْقُلُوبَ تَضَعُفُ وَتَمْرَضُ، وَرَبَّمَا مَاتَتْ بِالْعَقْلَةِ وَالذُّنُوبِ وَتُرِكَ
إِعْمَالِهِ فِيمَا خُلِقَ لَهُ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ الْمَطْلُوبَةِ شَرْعًا، وَأَعْظَمُ ذَلِكَ الشَّرْكَ، وَتَحْيَا
وَتَقْوَى وَتَصِحُّ بِالتَّوْحِيدِ، وَالْيَقِظَةُ وَإِعْمَالِهِ فِيمَا خُلِقَ لَهُ، وَالضُّدُّ يَزُولُ بِضِدِّهِ
وَيَنْفَعِلُ عَنْهُ عَكْسٌ مَا كَانَ مُنْفَعِلًا عَنْهُ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

رَأَيْتُ الذُّنُوبَ تُمِيتُ الْقُلُوبَ وَقَدْ يُورِثُ الذُّلَّ إِذْمَانُهَا
وَتَرَكَ الذُّنُوبَ حَيَاةَ الْقُلُوبِ وَخَيْرٌ لِنَفْسِكَ عَصِيَانُهَا

قال - تعالى - : ﴿ أَوْ مِنْ كَانَ مِينًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ
كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا ﴾ [الانعام: ١٢٢].

وَعَنْ حَدِيثِهِ - ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَذِنَ
نَكَتَ فِي قَلْبِهِ نَكْتَةً سَوْدَاءَ، ثُمَّ إِذَا أَذِنَ نَكَتَ فِي قَلْبِهِ نَكْتَةً سَوْدَاءَ، حَتَّى يَنْقَى
أَسْوَدَ مُرْبِدًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يَنْكُرُ مَنْكِرًا، إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ» (١).

فَالهَوَى أَعْظَمُ الْأَدْوَاءِ، وَمُخَالَفَتُهُ أَعْظَمُ الدَّوَاءِ ... وَلِهَذَا كَانَ حَدِيثُ ابْنِ
عَبَّاسٍ فِي دُعَاءِ الْكَرْبِ مُشْتَمِلًا عَلَى كَمَالِ الرَّبُوبِيَّةِ لِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَتَسْتَلْزِمُ
تَوْحِيدَهُ، وَأَنَّهُ الَّذِي لَا تُنْبَغِي الْعِبَادَةَ، وَالْحُسُوفَ، وَالرَّجَاءَ، إِلَّا لَهُ - سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى -، وَفِيهِ الْعِظَمَةُ الْمَطْلُوقَةُ وَهِيَ مُسْتَلْزِمَةٌ لِثَبَاتِ كُلِّ كَمَالٍ، وَفِيهِ الْحِلْمُ
مُسْتَلْزِمٌ كَمَالِ رَحْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ؛ فَمَعْرِفَةُ الْقَلْبِ بِذَلِكَ تُوجِبُ إِعْمَالَهُ فِي أَعْمَالِ
الْقُلُوبِ الْمَطْلُوبَةِ شَرْعًا، فَيَجِدُ لَذَّةً وَسُرُورًا يَدْفَعُ مَا حَصَلَ، وَرَبَّمَا حَصَلَ الْبَعْضُ،
بِحَسَبِ قُوَّةِ ذَلِكَ وَضَعْفِهِ كَمَرِيضٍ وَرَدَّ عَلَيْهِ مَا يَقْوَى طَبِيعَتُهُ. وَهَذِهِ الْأَوْصَافُ
فِي غَايَةِ الْمُنَاسِبَةِ لِتَقْرِيبِ مَا حَصَلَ لِلْقَلْبِ، وَكُلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَشَدَّ اعْتِنَاءً بِذَلِكَ
وَآكْثَرَ ذَوْقًا وَمُبَاشَرَةً ظَهَرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَظْهَرَ لِغَيْرِهِ. وَالْحَيَاةُ الْمَطْلُوقَةُ النَّامَةُ

(١) أخرجه مسلم (١١١).

مُسْتَلْزِمَةٌ لِكُلِّ صِفَةٍ كَمَالٍ، وَالْقِيَوْمِيَّةُ مُسْتَلْزِمَةٌ لِكُلِّ صِفَةٍ فَعْلٍ، وَكَمَالُهَا بِكَمَالِ الْحَيَاةِ؛ فَالتَّوَسُّلُ بِهَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ يُؤَثِّرُ فِي إِزَالَةِ مَا يُضَادُّ الْحَيَاةَ وَيَضُرُّ بِالْأَفْعَالِ.

وَفِي بَقِيَّةِ الْأَحَادِيثِ مِنْ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ، وَالْإِعْتِمَادِ، وَالتَّوَكُّلِ، وَالرَّجَاءِ، وَأَسْرَارِ الْعِبَادَةِ، وَالْإِسْتِعَاذَةِ مِنْ كُلِّ شَرٍّ، وَالْإِسْتِعْفَارِ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، وَالتَّوَسُّلِ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى مَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الدُّوَاءَ إِنَّمَا يَنْفَعُ غَالِبًا مَنْ تَلَقَّاهُ بِالقَبُولِ، وَعَمَلُهُ بِاعْتِقَادِ حَسَنٍ وَكَلِمَاتِهِ قَوِيٍّ الْإِعْتِقَادُ وَحَسَنُ الطَّنِّ كَانَ أَنْفَعُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «أَدْعُوا اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ مَنْ قَلَبَ غَافِلٌ لَاهٍ»^(١).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يُعْجَلْ». فَالْوَاوُ: وَكَيْفَ يُعْجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجِبْ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ».

فَالْعَارِفُ يَجْتَهِدُ فِي تَحْصِيلِ أَسْبَابِ الْإِجَابَةِ مِنَ الزَّمَانِ، وَالْمَكَانِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يَمَلُّ وَلَا يَسَامُ، وَيَجْتَهِدُ فِي مُعَامَلَتِهِ بِبَيْتِهِ وَبَيْنَ رَبِّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي غَيْرِ وَقْتِ الشَّدَّةِ؛ فَإِنَّهُ أَنْجَحَ قَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاسٍ - رضي الله عنه - : «تَعْرِفُ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الرَّخَاءِ بِعَرَفِكَ فِي الشَّدَّةِ»^(٣).

(١) حسن، أخرجه الترمذي (٣٧٢٥)، والحاكم (٤٩٣/١)، وحسنه الألباني في «الصححة» (٥٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٤٠)، ومسلم (٢٧٣٥).

(٣) حسن صحيح، أخرجه أحمد (٢٩٣/١)، والترمذي (٢٥١٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وهو كما قال، وحسنه شيخنا الوادعي في «الصحیح المسند» (٦٨٥) بنحوه.

فهذه الأمور ينظر فيها العارف، وتعلم أن عدم إجابته إما لعدم بعض المقتضى، أو لوجود مانع، فيشبه نفسه لا غيرها، وينظر في حال سيد الخلائق وأكرمهم على الله - عز وجل - كيف كان اجتهاده في وقعة بدر وغيرها. ويتيقن بوعده ربه - عز وجل - في قوله: ﴿وقال ربكم ادعوني استجب لكم﴾ [غافر: ٦٠]، ويتيقن بوعده ربه - عز وجل - في قوله: ﴿أجيب دعوة الداع إذا دعان﴾ [البقرة: ١٨٦].

وليعلم أن كل شيء عنده باجل مسمى، وأن من تعاطى ذلك على خير ولا بد، وأن من لم يجب إلى دعوته حصل له مثلها.

فعن عبادة بن الصامت أن رسول الله - ﷺ - قال: «ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله - عز وجل - إياها، وصرف عنه من سوء مثلها، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رجم». قال رجل من القوم إذا تكثير. قال: «الله أكثر»^(١).

ولأحمد من حديث أبي سعيد مثله وفيه: «إما أن يعجلها أو يدخرها له في الآخرة، أو يصرف عنه من سوء مثلها»^(٢).

وَجُوبُ حُبِّ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ مِمَّا يَتَحَبَّبُ إِلَيْهِ مِنْ نَعْمِهِ:

قال جعفر بن محمد: «من نقله الله - عز وجل - من ذل المعاصي إلى عز الطاعة أعتاه بلا مال، وألسه بلا أنس، وأعزه بلا عشيبة».

(١) حسن صحيح، أخرجه الترمذي (٣٨٢٦)، وأحمد (٣٢٩/٥)، وقال الألباني في «التعليق الرغيب» (٢٧١/٢): حسن صحيح.

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (١٨/٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١٠)، وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٥٤٧).

وَقَالَ الْحَسَنُ: وَإِنْ هَمَلَجْتَ بِهِمْ خِيُولَهُمْ وَرَفَرَقْتَ بِهِمْ رَكَائِبُهُمْ، إِنَّ ذَلِكَ
 الْمَعْصِيَةَ فِي قُلُوبِهِمْ، أَيْ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَّا أَنْ يُدَلَّ مَنْ عَصَاهُ.
 وَكَتَبَ ابْنُ السَّمَاكِ إِلَى أَخِي لَهُ: أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَالْوُقُوفُ
 عِنْدَ الشَّهْوَةِ، وَأَقْبَحُ الرُّغْبَةِ أَنْ تُعْلَبَ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ.



مَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ



فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ:

الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَهُوَ كُلُّ مَا أَمَرَ بِهِ شَرْعًا، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُوَ كُلُّ مَا نَهَى عَنْهُ شَرْعًا فَرَضَ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: مِنْ شُرُوطِ الْإِنْكَارِ أَنْ يَعْلَمَ أَوْ يَغْلِبَ عَلَيْهِ ظَنُّهُ أَنَّهُ لَا يُضْطَرُّ إِلَى مَقْسَدَةٍ.

قَالَ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « إِذَا أَمَرْتَ أَوْ نَهَيْتَ فَلَمْ يَنْتَهَ، فَلَا تَرْفَعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ لِیُعَدِّي عَلَيْهِ، فَقَدْ نَهَى عَنِ ذَلِكَ إِذَا آَلَ إِلَى مَقْسَدَةٍ .»

وَقَالَ - أَيْضًا - : مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَأْمَنَ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ خَوْفَ التَّلْفِ، وَكَذَا قَالَهُ جُمُهِورُ الْعُلَمَاءِ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارٌ يَعْمَلُ بِالْمُنْكَرِ لَا يَقْوَى ^{تغيير} يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَضَعِيفٌ يَعْمَلُ بِالْمُنْكَرِ - أَيْضًا - يَقْوَى يُنْكَرُ عَلَيْهِ. قَالَ: نَعَمْ يُنْكَرُ ^{المنكر} لِلضَّادِ ^{للمصادر} وَفِيهِ ^{وغيره}.

مَرَاتِبُ انْتِكَارِ الْمُنْكَرِ:

وَهُوَ فَرَضُ كِفَايَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَتَّعِنْ عَلَيْهِ، وَسِوَاهُ فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ، وَالْحَاكِمُ، وَالْعَالِمُ، وَالْجَاهِلُ، وَالْعَدْلُ، وَالْفَاسِقُ، وَقَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: الْكَافِرُ مَمْنُوعٌ مِنَ انْتِكَارِ الْمُنْكَرِ لِمَا فِيهِ مِنَ السُّلْطَنَةِ وَالْعِزِّ، وَأَعْلَاهُ بِالْيَدِ ثُمَّ بِاللِّسَانِ، ثُمَّ بِالْقَلْبِ.

وفي الحديث الصحيح: «ليس وراء ذلك من الإيمان مِقْفَالٌ حَيْثُ خَرُدَلٌ» (١).
 قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللهُ - : مُرَادُهُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ هَذَا الْإِنْكَارِ مَا
 يَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ حَتَّى يُفْعَلَهُ الْمُؤْمِنُ بَلْ الْإِنْكَارُ بِالْقَلْبِ آخِرُ خَرُدُولِ الْإِيمَانِ،
 لَيْسَ مُرَادُهُ أَنْ مَنْ لَمْ يُنْكِرْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ حَيْثُ خَرُدَلٌ وَلِهَذَا قَالَ: «لَيْسَ
 وَرَاءَ ذَلِكَ».

فَجَعَلَ الْمُؤْمِنِينَ ثَلَاثَ طَبَقَاتٍ، فَكُلٌّ مِنْهُمْ فَعَلَ الْإِيمَانَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ،
 قَالَ: وَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ يَتَفَاضِلُونَ فِي الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ بِحَسَبِ
 اسْتَطَاعَتِهِمْ مَعَ بُلُوغِ الْخَطَابِ إِلَيْهِمْ كُلِّهِمْ.

هِيَ الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ يَخَالِفُ مَذْهَبَهُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ:

نَصُّ الْإِيمَانِ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللهُ - وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَقِدَ الشَّيْءَ
 وَاجِبًا أَوْ حَرَامًا ثُمَّ يَعْتَقِدَهُ غَيْرَ وَاجِبٍ وَلَا حَرَامٍ بِمُجَرَّدِ هَوَاهُ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ طَالِبًا
 لِشَفْعَةِ الْجَوَارِ فَيَعْتَقِدُ أَنَّهَا حَقٌّ لَهُ، ثُمَّ إِذَا طَلِبَتْ مِنْهُ شَفْعَةُ الْجَوَارِ اعْتَقَدَ أَنَّهَا
 لَيْسَتْ ثَابِتَةً. أَوْ مِثْلُ مَنْ يَعْتَقِدُ إِذَا كَانَ أَخًا مَعَ جَدٍّ أَنَّ الْإِخْوَةَ تُقَاسِمُ الْجَدَّ، فَإِذَا
 صَارَ جَدًّا مَعَ أَخٍ اعْتَقَدَ أَنَّ الْجَدَّ لَا يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ. وَإِذَا كَانَ لَهُ عَدُوٌّ يَفْعَلُ بَعْضَ
 الْأُمُورِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا كَشُرْبِ النَّبِيدِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ (٢)، وَكَعِبِ الشُّطْرُنِجِ وَخُضُورِ
 السَّمَاعِ أَنَّ هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُهَجَرَ وَيُنْكَرَ عَلَيْهِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ صَدِيقُهُ اعْتَقَدَ أَنَّ

(١) رواه مسلم (٥٠).

(٢) النَّبِيدُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ: هُوَ مَا حَدَّثَتْ فِيهِ الْحَمُوضَةُ مِنْ نَقِيعِ التَّمْرِ أَوْ الزَّبِيبِ وَغَيْرِهِ، وَصَارَ شَرِبُ الْكَثِيرِ
 مِنْهُ سُكْرًا، فَجَمُوهُورُ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ لَهُ حُكْمَ الْخَمْرِ بِحَرَمِ شَرْبِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَالْمُخْتَلَفُ يَقُولُونَ: لَا
 يَحْرَمُ إِلَّا شَرِبَ الْقَدْرَ الْمُسْكِرَ مِنْهُ.

ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ الَّتِي لَا تُنْكَرُ^(١)؛ فَمِثْلُ هَذَا مِمَّنْ يَكُونُ فِي اعْتِقَادِهِ حِلُّ الشَّيْءِ وَحُرْمَتُهُ، وَوُجُوبُهُ وَسُقُوطُهُ بِحَسَبِ هَوَاهُ وَهُوَ مَذْمُومٌ مَحْرُوحٌ خَارِجٌ عَنِ الْعَدَالَةِ.

وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي مُعْتَقَدِهِ: وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْفِعْلَ الْوَاقِعَ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ جَائِزٌ فِي الشَّرْعِ أَمْ غَيْرُ جَائِزٍ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْمُرَ وَلَا يَنْهَى.

عَلَى مَنْ وَمَتَى يَجُوزُ الْإِنْكَارُ:

قَالَ فِي كِتَابِ «بُطْلَانِ التَّحْلِيلِ»: قَوْلُهُمْ: وَمَسَائِلُ الْخِلَافِ لَا إِنْكَارَ فِيهَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ فَإِنَّ الْإِنْكَارَ إِذَا أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْقَوْلِ بِالْحُكْمِ أَوْ الْعَمَلِ: أَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّ كَانَ الْقَوْلَ يُخَالِفُ سُنَّةَ أَوْ إِجْمَاعًا قَدِيمًا وَجِبَ إِنْكَارُهُ وَفَاقًا.

وَأَمَّا الْعَمَلُ إِذَا كَانَ عَلَى خِلَافِ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ، وَجِبَ إِنْكَارُهُ - أَيْضًا - بِحَسَبِ الْإِنْكَارِ.

فِي وَجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ:

قَدْ أَمَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي مَوَاضِعَ، وَعَنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكُنَّ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يَسْعَتَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ»^(٢).

(١) قُلْتُ: يَكْثُرُ الْعَمَلُ بِهَذِهِ الْحِيلِ فِي زَمَانِنَا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْزَابِ وَبَعْضِ الْجَمَاعَاتِ، وَبِالِشَّيْءِ لَمْ تَوْجَدَ بِمَا لَيْسُوا عَلَى النَّاسِ مِنْ تَطَوُّعِ الشَّرْعِ لِلْوَلَعِ، بِدَعْوَى التَّبْسِيرِ عَلَى النَّاسِ مَعَ اعْتِقَادِهِمْ أَنَّ الشَّرْعَ صَالِحٌ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَكِنَّهُ الْهَوِيُّ.

(٢) حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٧٣)، وَحَسَنُهُ الْأَيْبَانِيُّ فِي «الْمَشْكَاةِ» (٥١٤٠).

وَعَنْ جَبْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَكُونُ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ مَنْ يَعْمَلُ بِالْمَعَاصِي، هُمْ أَعَزُّ مِنْهُ وَأَمْنَعُ، لَمْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِعَذَابٍ» (١).

وَعَنْ الْعُرْسِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا عَمِلْتَ الْخَطِيئَةَ فِي الْأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا وَكَمَرَهَا - وَفِي رِوَايَةٍ - فَأَنْكَرَهَا كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا» (٢).

فِي الْإِنْكَارِ الْوَاجِبِ وَالْمُنْدُوبِ وَالْمُشْتَرَطِ فِيهِ إِذْنُ الْحَاكِمِ:

وَالْإِنْكَارُ فِي تَرْكِ الْوَاجِبِ وَفِعْلِ الْحَرَامِ وَاجِبٌ، وَفِي تَرْكِ الْمُنْدُوبِ وَفِعْلِ الْمَكْرُوهِ مُنْدُوبٌ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: الضَّرْبُ بِالْيَدِ وَالرَّجْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ إِشْهَارُ سِلَاحٍ أَوْ سَيْفٍ يَجُوزُ لِلأَحَادِ، بِشَرَطِ الضَّرُورَةِ وَالْاِقْتِصَارِ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ، فَإِنْ اِحْتِيَاجٌ إِلَى أَعْوَانٍ يُشْهَرُونَ السِّلَاحَ لِكَوْنِهِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِنْكَارِ بِنَفْسِهِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْفِتَنِ وَهَيْجَانِ الْفَسَادِ.

فِي الْإِنْكَارِ عَلَى السُّلْطَانِ وَالضَّرْقِ بَيْنَ الْبَغَاةِ وَالْإِمَامِ الْجَائِرِ:

وَلَا يُنْكَرُ أَحَدٌ عَلَى سُلْطَانٍ إِلَّا وَعَظْلًا لَهُ وَتَحْوِيفًا أَوْ تَحْدِيدًا مِنَ الْعَاقِبَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ، وَيَحْرُمُ بِغَيْرِ ذَلِكَ، ذِكْرُهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَالْمَرَادُ: وَكَمْ يَخْفَ مِنْهُ بِالشَّخْوِيفِ وَالتَّحْدِيرِ، وَإِلَّا سَقَطَ وَتَمَّ حُكْمُ ذَلِكَ كَغَيْرِهِ.

(١) حسن، أخرجه أحمد (٤/٣٦١)، وأبو داود (٤٣٣٩)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٦٤٦).

(٢) حسن، أخرجه أبو داود (٤٣٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٤٥)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٦٥١)، و«المشكاة» (٥١٤١).

قال حنبل: اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق إلى أبي عبد الله، وقالوا له: إن الأمر قد تفاقم وقتنا - يعنون إظهار القول بخلق القرآن وغير ذلك - ولا نرضى بإمرته ولا سلطانها، فنأظروهم في ذلك، وقال: عليكم بالإنكار بقلوبكم ولا تخلعوا بدأ من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، وأنظروا في عاقبة أمركم، وأصبروا حتى يستريح بر، أو يستراح من فاجر.

وقال: ليس هذا بصواب، هذا خلاف الآثار.

وقال المروزي: سمعت أبا عبد الله يأمر بكف الدماء ويُنكر الخروج إنكاراً شديداً، وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: الكف لأننا نجد عن النبي - ﷺ - : «ما صلوا فلا»^(١) خلافاً للمتكلمين في جواز قتالهم كالبيعة.

قال القاضي: والفرق بينهما من جهة الظاهر والمعنى، أما الظاهر: فإن الله - تعالى - أمر بقتال البيعة بقوله - تعالى - : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

قال عبد الله بن المبارك:

إن الجماعة حبل الله فاعتصموا منه بعزوتيه الوثقى لمن دانا
كم يدفع الله بالسُلطان مُفضلة في ديننا رَحمةً منه ودئانا
لولا الخلافة لم تؤمن لنا سبل وكان أضغاثنا نهبا لأقوانا

وقال عمرو بن العاص لابنه: يا بني، احفظ عني ما أوصيك به: إمام عدل خير من مطر وتل، وأسد ظلوم خير من إمام ظلوم، وإمام ظلوم غشوم خير من فتنة تدوم.

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم (١٧٧٧).

قال ابن الجوزي: الجائز من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين التعريف والوعظ، فأما تحشين القول نحو: يا ظالم، يا من لا يخاف الله، فإن كان ذلك بحرك فتنة يتعدى شرها إلى الغير، لم تجز، وإن لم يخف إلا على نفسه فهو جائز عند جمهور العلماء. قال: والذي أراه المنع من ذلك؛ لأن المقصود إزالة المنكر وحمل السلطان بالإنبساط عليه على فعل المنكر أكثر من فعل المنكر الذي قصد إزالته.

قال الإمام أحمد - رحمه الله - : « لا يتعرض للسلطان فإن سيفه مسلول » .
فأما ما جرى للسلف من التعرض لأمرائهم فإنهم كانوا يهابون العلماء فإذا اتسطوا عليهم احتملوهم في الأغلب .

هي الإنكار على غير المكلف للزجر والتأديب:

ولا ينكر على غير مكلف إلا تأديباً له وزجراً. قال ابن الجوزي: المنكر أعم من المعصية وهو أن يكون محذور الوقوع في الشرع، فمن رأى صبياً أو مجنوناً يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره ويمتنعه، كذلك عليه أن يمتنع من الزنى .

هي الإنكار على أهل السوق:

قال ابن الجوزي: من تيقن أن في السوق منكراً يجري على الدوام أو في وقت معين، وهو قادر على تغييره، لم يجز له أن يسقط ذلك عنه بالقعود في بيته، بل يلزمه الخروج، فإن قدر على تغيير البعض لزمه .

هي الإنكار على أهل الذمة:

إن تركوا التمييز عن المسلمين في أحد أربعة أشياء: لباسهم، وشعورهم، وركوبهم، وكنائهم، ألزموا به ولا يمتنعون من كإحرام بشرطيين:

أحدهما: أَنْ لَا يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا.

وَالْقَائِي: أَنْ يُعْتَقِدُوا حِلَّهُ فِي دِينِهِمْ؛ لِأَنَّ مَا لَا يُعْتَقَدُونَ حِلَّهُ لَيْسَ مِنْ دِينِهِمْ، فَلَا يُقَرُّونَ عَلَيْهِ كَمَا لَزِمَتْ وَالسَّرِقَةُ، وَهَذَا الْحُكْمُ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِهَذَا التَّغْلِيلِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ مُحْرَمٍ عِنْدَنَا إِذَا فَعَلُوهُ غَيْرَ مُعْتَقِدِينَ حِلَّهُ يُمْنَعُونَ مِنْهُ.

تَحْقِيقُ دَارِ الْإِسْلَامِ وَدَارِ الْحَرْبِ:

فَكُلُّ دَارٍ غَلَبَ عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ فَدَارُ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْكُفَّارِ فَدَارُ الْكُفْرِ وَلَا دَارَ غَيْرِهِمَا.

مَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَّصِفَ بِهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ:

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ مُتَوَاضِعًا، رَفِيقًا فِيمَا يَدْعُو إِلَيْهِ شَفِيقًا رَحِيمًا، غَيْرَ قَطُّ وَلَا غَلِيظَ الْقَلْبِ، وَلَا مُتَعَنِّتًا، حُرًّا، وَيَتَوَجَّهُ أَنْ الْعَيْدُ مِثْلَهُ، وَإِنْ كَانَ الْحُرُّ أَحْمَلَ، عَدْلًا فَعِيهَا، عَادِلًا بِالْمَأْمُورَاتِ وَالْمَنْهِيَّاتِ شَرَعًا، دِينًا لَزِيهَا، عَفِيفًا، ذَا رَأْيٍ وَصِرَامَةٍ وَشِدَّةٍ فِي الدِّينِ^(١)، قَاصِدًا بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ - عَزَّ جَلَّ -، وَإِقَامَةَ دِينِهِ، وَنُصْرَةَ شَرْعِهِ، وَأَمْتِنَالَ أَمْرِهِ، وَإِحْيَاءَ سُنَّتِهِ، بِلَا رِيَاءٍ وَلَا مُنَافَقَةٍ، وَلَا مُدَاهَنَةٍ، غَيْرَ مُتَنَافِسٍ وَلَا مُتَفَاخِرٍ، وَلَا مَمْنٌ بِخَالْفِ قَوْلِهِ فَعَلَهُ، وَيُسْنُّ لَهُ الْعَمَلَ بِالنَّوَافِلِ وَالْمُنْتَدُونَاتِ، وَالرَّفْقَ، وَطَلَافَةَ الْوَجْهِ، وَحُسْنَ الْخُلُقِ عِنْدَ الْإِنْكَارِ، وَالتَّثَبُّتَ وَالْمَسَامَحَةَ بِالْهَفْوَةِ عِنْدَ أَوَّلِ مَرَّةٍ.

قَالَ حَنْبَلٌ: إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا عُبَيْدٍ اللَّهِ يَقُولُ: وَالنَّاسُ مُحْتَاجُونَ إِلَى مُدَارَاةٍ وَرَفْقٍ،

(١) المراد بالشدة التمسك بالكتاب والسنة ولزوم الاستقامة لا العظيمة والفظافة، كما قد يتبادر إلى الذهن؛ فإن الله - تعالى - قال لرسوله - ﷺ - : ﴿ وَتَوَخَّتُ فَمَا ظَلَمَ الْقَلْبُ لَا تَعْلَمُونَ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

الأمر بالمعروف، بلا غلظة إلا رجلاً معلناً بالفسق فقد وجب عليك تهيبه وإعلامه؛ لأنه يقال: ليس لفاسيق حرمة، فهو لاء لا حرمة لهم. وسأله مهناً: هل يستقيم أن يكون ضرباً باليد إذا أمر بالمعروف؟ قال: الرفق.

وتقل مهناً: ينبغي أن يأمر بالرفق والخضوع، قلت: كيف؟ قال: إن استعوه ما يكره لا يغضب، فيريد أن ينتصير لنفسه. وسأله أبو طالب: إذا أمرته بمعروف فلم ينته؟

قال: دعه، إن زدته عليه ذهب الأمر بالمعروف، وصبرت منتصيراً لنفسك فتخرج إلى الإثم، فإذا أمرت بالمعروف فإن قبل منك وإلا فدعه.

في البيت الذي فيه الخمر هل يتلف أو يحرق؟

قطع غير واحد بأن البيت الذي فيه الخمر لا يتلف.

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله سئل عن يعمل المسكر وتبيعه، ترى أن يحول من الجوار؟

قال: أرى أن يوعظ في ذلك ويقال له؛ فإن انتهى وإلا أنهى أمره إلى السلطان حتى يمتنع من ذلك.

المعالجة بالرقى والعزائم

قال أحمد - رحمه الله - في رواية الشرايطي في الرجل يزعم أنه يعالج المجنون من الصرع بالرقى والعزائم ويَزعم أنه يخاطب الجن ويكلمهم، ومنهم من يخدمه.

قال: ما أحب لأحد أن يفعل، تركه أحب إلي.

خندق
التياب
التي فيها
سور

قال ابن عقيل في «الفنون»: وسئل هل يجوز تحريق الثياب التي عليها تصاوير؟ قال: لا يجوز؛ لأنها يمكن أن تكون مغارث بخلاف غيرها.

هي النظر إلى ما يخشى منه الوقوع في الضلال والشبهة:

ويحرم النظر فيما يخشى منه الضلال والوقوع في الشك والشبهة، وتص الإمام أحمد - رحمه الله - على المنع من النظر في كتب أهل الكلام والبدع المضلة وقراءتها وروايتها.

وقال في رواية المروزي: لست بصاحب كلام، ولا أرى الكلام في شيء، إلا ما كان في كتاب الله أو حديث رسول الله - ﷺ - أو عن أصحابه - رضاهم -، أو عن التابعين - رحمهم الله -، فأما غير ذلك فالكلام فيه غير محمود. وقال: «إياك ومجالسة أصحاب المحسومات والكلام».

وقال لرجل: «لا يتبعي الجدل، اتقي الله، ولا يتبعني أن تنصب نفسك وتشتهر بالكلام، ولو كان هذا خيراً لتقدمنا فيه أصحاب رسول الله - ﷺ -». وقال - أيضاً - وذكر أهل البدع فقال: «لا أحب لأحد أن يجالسهم، ولا يخالطهم، ولا يأنس بهم، وكل من أحب الكلام لم يكن آخر أمره إلا إلى بدعة؛ لأن الكلام لا يدعو إلى خير؛ علينا بالسنن والفقهاء الذي نتفيعون به ودعوا الجدل وكلام أهل البدع والمراء، أذركنا الناس ما يعرفون هذا ويجانبون أهل الكلام».

وقال عبدوس بن مالك العطار: سمعت أبا عبد الله - رحمه الله - يقول: «أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله - ﷺ -»

وَالْإِفْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدْعِ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ فَهِيَ ضَلَالَةٌ، وَتَرْكُ الْخُصُومَاتِ، وَالْجُلُوسِ
مَعَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، وَتَرْكُ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ - إِلَى أَنْ قَالَ -:
لَا تُخَاصِمَ أَحَدًا وَلَا تُنَاطِرَهُ، وَلَا تُتَعَلَّمِ الْجِدَالَ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي الْقَدْرِ وَالرُّؤْيَا
وَالْقُرْآنِ وَغَيْرِهَا مِنَ الشُّنَنِ مَكْرُوهٌ مَنَهِيٌّ عَنْهُ، لَا يَكُونُ صَاحِبَهُ - إِنْ أَصَابَ
بِكَلَامِهِ السُّئَةَ - مِنْ أَهْلِ السُّئَةِ حَتَّى يَدَعَ الْجِدَالَ .

إخرواق
قَالَ الْمُرُودِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : اسْتَفْرَزْتُ مِنْ صَاحِبِ الْحَدِيثِ
كِتَابًا - يَعْنِي فِيهِ أَحَادِيثُ رَدِيَّةٌ - تَرَى أَنْ أُحْرِقَهُ أَوْ أُخْرِقَهُ؟ قَالَ : نَعَمْ .

من يفلح
وَمَا يَنْتَفِعُ
بِهِ
وَلَا يَجُوزُ تَحْرِيقُ الشِّيَابِ الَّتِي عَلَيْهَا الصُّورُ، وَلَا الْمَرْقُومَةُ لِلْبَسِطِ وَالذُّوسِ، وَلَا
كَسْرُ حُلِيِّ الرِّجَالِ الْمُحْرَمِ عَلَيْهِمْ إِنْ صَلَحَ لِلنِّسَاءِ وَلَمْ تَسْتَعْمِلْهُ الرِّجَالُ .

هِيَ وَجُوبٌ إِبْطَالِ الْبِدْعِ الْمُضِلَّةِ، وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى يُطْلَانِهَا:

قَالَ الْمُرُودِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي إِمَامَنَا أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: تَرَى
لِلرَّجُلِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِالصُّومِ وَالصَّلَاةِ وَيَسْكُتَ عَنِ الْكَلَامِ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ؟ فَكَلِّحْ فِي
وَجْهِهِ، وَقَالَ: إِذَا هُوَ صَامَ وَصَلَّى وَاعْتَزَلَ النَّاسَ، أَلَيْسَ إِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهِ؟ قُلْتُ:
بَلَى، قَالَ: فَإِذَا تَكَلَّمَ كَانَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ بِتَكَلُّمِ الْفَضْلِ.

أَهْلُ الْحَدِيثِ هُمُ الطَّائِفَةُ النَّاجِيَةُ الْقَائِمُونَ عَلَى الْحَقِّ:

وَتَصَّرُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى أَنْ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ هُمُ الطَّائِفَةُ فِي قَوْلِهِ
- ﷺ -: « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ » (١) .

(١) أخرجه البخاري (٣٦٤١)، ومسلم (١٩٢٠).

وَتَصْرُحًا أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَبَدًا فِي الْأَرْضِ، قِيلَ:
مَنْ هُمْ؟ قَالَ: إِنَّ لَمْ يَكُونُوا أَصْحَابَ الْحَدِيثِ، فَلَا أَعْرِفُ لَهُ أَبَدًا.

وَقَالَ - أَيْضًا - عَنْهُمْ: إِنْ لَمْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ النَّاسَ فَلَا أَدْرِي مِنَ النَّاسِ؟

وَنَقَلَ نَعِيمُ بْنُ طَرِيفٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: «لَا يَزَالُ اللَّهُ - تَعَالَى -
يَغْرَسُ غَرْسًا يَشْغَلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ»^(١) أَنَّهُ قَالَ: هُمْ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ.

وَرَوَى أَبُو عَلِيٍّ عَنِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِأَصْحَابِ
الْحَدِيثِ فَإِنَّهُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ صَوَابًا.

وَقَالَ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «مَنْ أَرَادَ الْحَدِيثَ خَدَمَهُ».

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ: قَدْ خَدَمَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَرَحَلَ فِيهِ
وَحَفِظَهُ، وَعَمِلَ بِهِ وَعَلَّمَهُ وَحَمَلَ شِدَائِدَهُ. وَهُوَ كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

وَقَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ الْحَدِيثَ عَزَّ لِمَنْ أَرَادَ بِهِ الدُّنْيَا، وَرَشَادًا لِمَنْ أَرَادَ بِهِ الْآخِرَةَ.

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ لِلشَّعْبِيِّ: يَا شَعْبِيُّ، عَهْدِي بِكَ وَإِنَّكَ لَعَلَّامٌ
فِي الْكُتُبِ، فَحَدَّثْتَنِي فَمَا بَقِيَ مِنِّي شَيْءٌ إِلَّا وَقَدْ مَلِكْتُهُ سِوَى الْحَدِيثِ
الْحَسَنِ، وَأَنْشَدَ:

وَمَلِكْتُ إِلَّا مِنْ لِقَاءِ مُحَدِّثٍ حَسَنِ الْحَدِيثِ يَزِيدُنِي تَعْلِيمًا

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: مَا يَتَنَاهَى فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا عَاشِقٌ، وَالْعَاشِقُ يَنْبَغِي
أَنْ يَهْجِرَ عَلَى الْمَكَارِهِ. وَمِنْ ضَرُورَةِ التَّشَاغُلِ بِهِ الْبُعْدُ عَنِ الْكُتُبِ، وَقَدْ قُبِدَ
التُّقُّدُ لَهُمْ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَمِنَ الْإِخْوَانِ، وَلَا زَمَهُمُ الْفَقْرُ، وَالْفَضَائِلُ يُنَادِي عَلَيْهَا:

(١) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٨)، وابن حبان (٣٢٦) من حديث أبي عبيد الجولاني، وصححه
الالباني في «الصححة» (٢٤٤٢).

﴿ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زَلْزَالًا شَدِيدًا ﴾ [الاحزاب: ١١]. فَلَمَّا أَجَابَتْ
مِرَارَةَ الْإِبْتِلَاءِ.

لَا تَحْسَبِ الْمَجْدَ تَمَرًا أَنْتِ أَكْبَلُهُ لَنْ تَبْلُغِ الْمَجْدَ حَتَّى تَلْعَقَ الصَّبْرَ
حُكْمُ هَجْرِ أَهْلِ الْمَعَاصِي:

يُسْنُ هَجْرُ مَنْ جَهَرَ بِالْمَعَاصِي الْفِعْلِيَّةِ وَالْقَوْلِيَّةِ وَالْإِعْتِقَادِيَّةِ، قَالَ أَحْمَدُ
فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مُقِيمٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ وَهُوَ يَعْلَمُ بِذَلِكَ لَمْ يَأْتِمْ إِنْ هُوَ
جَفَاهُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَإِلَّا كَيْفَ يَتَّبِعِينَ لِلرَّجُلِ مَا هُوَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَرُ مُنْكَرًا وَلَا جَفْوَةً
مِنْ صَدِيقٍ؟

وَقَدْ اشْتَهَرَتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ فِي هَجْرِهِ مِنْ أَجَابِ فِي الْمِحْنَةِ إِلَى أَنْ مَاتَ.

وَقِيلَ: يَجِبُ أَنْ ارْتَدَعَ بِهِ، وَإِلَّا كَانَ مُسْتَحَبًّا، وَقِيلَ: يَجِبُ هَجْرُهُ مُطْلَقًا إِلَّا
مِنْ السَّلَامِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَقِيلَ: تَرَكَ السَّلَامَ عَلَى مَنْ جَهَرَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى يَتُوبَ مِنْهَا فَرَضَ كِفَايَةً،
وَيُكْرَهُ لِبَقِيَّةِ النَّاسِ تَرْكُهُ، وَظَاهِرٌ مَا نَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ تَرَكَ الْكَلَامَ وَالسَّلَامَ مُطْلَقًا.

وَنَقَلَ الْمُيْمُونِيُّ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ - عَنْ كَلَامِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا بِالْمَدِينَةِ
حِينَ خَافَ عَلَيْهِمُ النِّفَاقُ^(١)، وَهَكَذَا كَلَّ مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَرَوَى الْخَلَّالُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَضْحَكُ فِي جِنَازَةٍ.
فَقَالَ: أَنْضَحَكَ مَعَ الْجِنَازَةِ؟ لَا أَكَلِمَكَ أَبَدًا. وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ
لَأَنْسِ بِنِ مَالِكِ امْرَأَةٌ فِي خَلْقِهَا سُوءٌ، فَكَانَ يَهْجُرُهَا السَّنَةَ وَالْأَشْهُرَ، فَتَتَعَلَّقُ بِتُوبِهِ
فَتَقُولُ: أَنْشُدْكَ بِاللهِ يَا ابْنَ مَالِكِ، أَنْشُدْكَ بِاللهِ يَا ابْنَ مَالِكِ، فَمَا يُكَلِّمُهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤١٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٦٩).

وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِذَا قَوْمًا يُكذِّبُونَ بِالشَّفَاعَةِ، وَقَوْمًا يُكذِّبُونَ بِعَذَابِ الْغَيْبِ، قَالَ: لَا تُجَالِسُوهُمْ. وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ جَعَلَ فِي عَضُدِهِ خَيْطًا مِنَ الْحَمَى: لَوْ مِتُّ وَهَذَا عَلَيْكَ لَمْ أَصِلْ عَلَيْكَ. وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنْ لَا تُجَالِسُوا صَبِيغًا. وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُجَاهِدٍ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنْ أَتَيْتُكَ بِرَجُلٍ يَتَكَلَّمُ فِي الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: لَوْ أَتَيْتَنِي بِهِ لَأَوْجَعْتُ رَأْسَكَ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُكَلِّمَهُمْ وَلَا تُجَالِسَهُمْ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُمَيْرٍ لِأَيُّوبَ: لَا تُجَالِسْ طَلْقَ بْنَ حَبِيبٍ فَإِنَّهُ مُرْجِيٌّ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَجُلٍ تَكَلَّمَ عِنْدَهُ فِي الْإِرْجَاءِ: إِذَا قَمِئْتَ مِنْ عِنْدِنَا فَلَا تُعَدُّ إِلَيْنَا. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْطُبِيُّ: لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْقَدْرِ وَلَا تَمَارَوْهُمْ. وَكَانَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ إِذَا جَلَسَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ قَدْرِيًّا فَلْيَقُمْ.

وَعَنْ طَاوُوسِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، وَسَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ أَبِي السَّوَارِ وَيُونُسَ بْنَ عَبِيدٍ وَغَيْرِهِمْ مَعْنَى ذَلِكَ، قَالَ الْقَاضِي: هُوَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ. وَقَالَ: وَلَا يَنْبَغُ كُلُّ مَنْعِيَّةٍ حَلَّ بِهَا الْهَجْرُ لَمْ تَنْقَدِرْ لثَلَاثٍ، أَوْ تَقُولُ: جَازَ أَنْ يَزِيدَ عَنِ الثَّلَاثِ، دَلِيلُهُ هَجْرُ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ عِنْدَ إِظْهَارِ النُّشُوزِ، بِقَوْلِهِ - تَعَالَى - ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤].

قَالَ: وَإِنَّمَا لَمْ يُهَجْرَ أَهْلُ الدِّمَةِ؛ لِأَنَّ عَقْدَتَنَا مَعَهُمْ لِصَلْحَتِنَا بِأَخِيهِ الْجَزِيَّةِ، فَلَوْ قُلْنَا: يُهَجْرُونَ، زَالَ الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْحَرْبِ فَبِالْإِمْتِنَاعِ مِنْ كَلَامِهِمْ ضَرَرًا؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَرْكِ مَبَائِعَتِهِمْ وَشِرَائِهِمْ، وَأَمَّا الْمُرْتَدُونَ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - بَايَعَتْهُمْ بِالْحُرُوبِ وَالْقِتَالِ، وَأَيُّ هَجْرٍ أَكْبَرٍ مِنْ هَذَا؟

وَذَكَرَ الشَّيْخُ مُوقِفَ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي الْمُنْعِ مِنَ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الْمُتَّبِعَةِ
 قَالَ: كَانَ السَّلْفُ يَنْهَوْنَ عَنِ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالنَّظَرِ فِي كُتُبِهِمْ وَالِاسْتِمَاعِ
 لِكَلَامِهِمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - : وَإِذَا كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ - ﷺ - وَمَنْ اتَّبَعَ سُنَّتَهُمْ فِي
 جَمِيعِ الْأُمُصَارِ وَالْأَعْصَارِ مُتَّفِقِينَ عَلَيَّ وَجُوبِ اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَتَرَكَ عِلْمَ
 الْكَلَامِ، وَتَبَدَّعَ أَهْلِيهِ وَهَجَرَانِيهِمْ، وَالْحَسْبُ بَزْدَقْتِهِمْ، وَبِدْعَتِهِمْ، وَجَبَ الْقَوْلُ
 بِبَطْلَانِهِ وَأَنْ لَا يَلْتَفِتَ إِلَيْهِ مُلْتَفِتٌ، وَلَا يَغْتَرِّبَهُ أَحَدٌ.

هَجَرَ
 غَضِبَ
 أَهْلُ
 الْبِدْعِ

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَرَى رَجُلًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مَعَ
 رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ أَتَرَكَ كَلَامَهُ؟

هِيَ هَجَرَ
 مِنْ
 يَجَابِرُ
 الْبِدْعَةَ
 وَيَسْتَمِعُ
 حَدِيثَهُمْ
 بِمَا رَفَضَ
 النَّصِيحَةَ

قَالَ: لَا، أَوْ تَعْلِمُهُ أَنْ الرَّجُلَ الَّذِي رَأَيْتَهُ مَعَهُ صَاحِبُ بَدْعَةٍ، فَإِنْ تَرَكَ كَلَامَهُ
 فَكَلِمَتُهُ، وَإِلَّا فَالْحَقُّ بِهِ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْمَرْءُ بِحَيْدِنِهِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الصَّنِيدَاوِيُّ: قَالَ لِي أَحْمَدُ: إِذَا سَلَّمَ
 الرَّجُلُ عَلَيَّ الْمُبْتَدِعَ فَهُوَ بِحَيْبِهِ.

قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا إِذَا فَعَلْتُمْوه تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ
 بَيْنَكُمْ» (١).

هِيَ هَجَرَ
 أَهْلُ
 الْمَعَاصِي
 وَمَنْ
 يَسْتُرُّ
 عَلَيْهِمْ؟

قَالَ الْخَلَّالُ فِي كِتَابِ «الْمُجَانِبَةِ»: «أَبُو عَبْدِ اللهِ يَهْجُرُ أَهْلَ الْمَعَاصِي وَمَنْ قَارَفَ
 الْأَعْمَالَ الرَّدِيئَةَ، أَوْ تَعَدَّى حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - عَلَيَّ مَعْنَى الْإِقَامَةِ عَلَيْهِ
 وَالِإِصْرَارَ، وَأَمَّا مَنْ سَكِرَ أَوْ شَرِبَ، أَوْ فَعَلَ فِعْلًا مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمَحْظُورَةِ، ثُمَّ لَمْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٦٢).

يُكَاشِفُ بِهَا، وَلَمْ يَلْقَ فِيهَا جِلْبَابَ الْحَيَاءِ، فَالْكَفُّ عَنْ أَعْرَاضِهِمْ، وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْإِمْسَاكُ عَنْ أَعْرَاضِهِمْ، وَأَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ اسْتَلْمٌ. اهـ.

وَهَذَا لَا يُنَافِيهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ جُوبِ الْإِعْضَاءِ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ وَجُوبُ الْإِنْكَارِ سِرًّا جَمْعًا بَيْنَ الْمَصَالِحِ، وَكَلَامَتِهِمْ ظَاهِرٌ وَصَرِيحٌ فِي وَجُوبِ السُّتْرِ عَلَى هَذَا.

وَقَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فِي قَوْلِهِ - ﷺ - : «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١). قَالَ: وَأَمَّا السُّتْرُ الْمُنْدُوبُ إِلَيْهِ هُنَا، فَالْمُرَادُ بِهِ السُّتْرُ عَلَى ذَوِي الْهَيْئَاتِ وَتَحْوِيهِمْ مِنْ لَيْسَ مَعْرُوفًا بِالْأَذَى وَالْفَسَادِ، وَأَمَّا الْمَعْرُوفُ بِذَلِكَ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُسْتَرَّ عَلَيْهِ، بَلْ تُرْفَعُ قِصَّتُهُ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ إِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْ ذَلِكَ مَفْسَدَةً؛ لِأَنَّ السُّتْرَ عَلَى هَذَا يُطْمَعُهُ فِي الْإِبْدَاءِ وَالْفَسَادِ وَالنِّهْيَاكِ الْحُرْمَاتِ وَجَسَارَةِ غَيْرِهِ عَلَى مِثْلِ فِعْلِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي سِتْرِ مَعْصِيَةٍ وَقَعَتْ وَأَنْقَضَتْ، أَمَّا مَعْصِيَةٌ رَأَتْ عَلَيْهَا، وَهِيَ بَعْدَ مَتَلَبُّسٍ، فَتَجِبُ الْمُبَادَرَةُ بِإِنْكَارِهَا عَلَيْهِ وَمَنْعُهُ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ، إِذَا لَمْ يَمْتَرِّبْ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةً.

وَأَمَّا جَرْحُ الرِّوَاةِ وَالشُّهُودِ وَالْأَمْنَاءِ عَلَى الصَّدَقَاتِ وَالْأَوْقَافِ وَالْإِيْتَامِ وَتَحْوِيهِمْ فَيَجِبُ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَلَا يَحِلُّ السُّتْرُ عَلَيْهِمْ إِذَا رَأَى مِنْهُمْ مَا يَقْدَحُ فِي أَهْلِيَّتِهِمْ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْغَيْبَةِ الْمُحْرَمَةِ، بَلْ مِنَ النَّصِيحَةِ الْوَاجِبَةِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ الَّذِي يُسْتَرُّ فِيهِ: هَذَا السُّتْرُ مَنْدُوبٌ؛ فَلَوْ رَفَعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ وَتَحْوَاهُ لَمْ يَأْتُمْ بِالْإِجْمَاعِ، لَكِنَّ هَذَا الْأَوَّلَى وَقَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِ صُورِهِ مَا هُوَ مَكْرُوهٌ.

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢/٢٥٢)، وأخرجه بنحوه مسلم (٢٦٩٩).

فِي هَجْرِ الْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ وَالِدَّاعِي إِلَى بَدْعَةٍ مُضِلَّةٍ:

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي الْهَجْرِ، وَقَالَ أَحْمَدُ فِي مَكَانٍ آخَرَ: وَيَجِبُ هَجْرُ مَنْ كَفَرَ، أَوْ فَسَقَ بِبَدْعَةٍ، أَوْ دَعَا إِلَى بَدْعَةٍ مُضِلَّةٍ، أَوْ مَفْسَدَةٍ عَلَيَّ مِنْ عَجَزَ عَنِ الرَّدِّ عَلَيْهِ، أَوْ خَافَ الْإِغْتِرَارَ بِهِ، وَالنَّأْيَ دُونَ غَيْرِهِ.

وَقِيلَ: يَجِبُ هَجْرُهُ مُطْلَقًا، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ السَّابِقِ، وَقَطَعَ ابْنُ عَقِيلٍ بِهِ فِي «مُعْتَقِدِهِ» قَالَ: لِيَكُونَ ذَلِكَ كَثْرًا لَهُ وَاسْتِصْلَاحًا، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ.

وَقَالَ - أَيْضًا - : إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ مَحَلَّ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الزَّمَانِ، فَلَا تَنْظُرْ إِلَى زِحَامِهِمْ فِي أَبْوَابِ الْجَوَامِعِ، وَلَا ضَجِيجِهِمْ فِي الْمَوْقِفِ بِلَيْبِكَ، وَإِنَّمَا انظُرْ إِلَى مَوَاطِنِهِمْ أَعْدَاءَ الشَّرِيعَةِ، عَاشَ ابْنُ الرَّائِدِيِّ وَالْمَعْرِيُّ عَلَيْهِمَا لِعَائِنُ اللَّهِ يَنْظِمُونَ وَيَنْبَرُونَ، هَذَا يَقُولُ: حَدِيثُ خُرَافَةَ. وَالْمَعْرِيُّ يَقُولُ:

تَلَّوْا بِاطِلًا وَجَلَّوْا صَارِمًا وَقَالُوا صَدَقْنَا فَعَلْنَا نَعَمَ
يَعْنِي بِالْبَاطِلِ: كِتَابَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَعَاشُوا سِينِينَ، وَعَظَمْتَ قُبُورَهُمْ،
وَأَشْتَرَيْتَ نَصَابِيغَهُمْ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى بُرُودَةِ الدِّينِ فِي الْقَلْبِ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ فِي «الشَّمَامِ»: لَا تَخْتَلِفُ الرُّوَايَةُ فِي وُجُوبِ هَجْرِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْفَاسِقِ الْمَلَّةِ، أُطْلِقَ كَمَا تَرَى، وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَجَاهِرِ، وَغَيْرِهِ فِي الْمُبْتَدِعِ وَالْفَاسِقِ، قَالَ: وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ ذِي الرَّحِمِ، وَالْأَجَنَّبِيِّ إِذَا كَانَ الْحَقُّ اللَّهُ - تَعَالَى - ، فَمَاذَا إِذَا كَانَ الْحَقُّ لِأَدَمِيٍّ كَالْقَذْفِ وَالسُّبِّ وَالغَيْبَةِ وَأَخَذَ مَالَهُ غَصْبًا وَنَحْوَ ذَلِكَ، نَظَرْتُ، فَإِنْ كَانَ الْمَجَاهِرُ وَالْفَاعِلُ لِذَلِكَ مِنْ أَقَارِبِهِ وَأَرْحَامِهِ لَمْ تَجْزُ هَجْرَتُهُ.

هَجْرُ
الْأَقَارِبِ

قال القاضي: وإنما كره أحمد هجرة الأقارب لحق نفسه للأخبار في صلة الرحم، وإنما أجازها في حق الله - تعالى -، ومنتعها في حق الغير على رواية المروزي في حق الأجنبي؛ لأن حق الله - عز وجل - أصيق؛ لأنه لا يدخله العفو، وحق آدمي أخف؛ لأنه يدخله العفو، ويبين ذلك قول النبي - ﷺ -: «فدين الله - عز وجل - أحق أن يقضى»^(١).

لا تجوز الهجرة بخبر الواحد عما يوجب الهجرة:

قال القاضي: ولا تجوز الهجرة بخبر الواحد بما يوجب الهجرة.

قال معاذ بن جبل: إذا كان لك أخ في الله - تعالى - فلا ثماره ولا تسمع فيه من أحد.

وروى الحاكم في «تاريخه» أن رجلاً ذكر في مجلس مسلم بن قتيبة، فتناوله بعض أهل المجلس، فقال له سالم: يا هذا أوحشتنا من نفسك، وآستنا من مودتك، ودللتنا على عورتك سلم ثقة روى له البخاري في الصحيح.

من عنده سماع ليخبر، فطلبه دفعه إليه لعل الله ينفعه به، نقله عبد الله، وحضر زئد بن مقبل بن أبي عبد الله، فقال له إسحاق بن إبراهيم بن هانئ: هذا عدو الله كبش الزنادقة، فقال أبو عبد الله: من أمركم بهذا؟ عن أخذتم هذا؟ دعوا الناس يأخذون العلم وينصرفون، وقد تقدم ما يخالف هذا عن غير واحد من الأئمة.

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

حُكْمُ هَجْرِ الْمُسْلِمِ الْعَدْلِ وَمَقَاطِعَتُهُ وَمُعَادَاتُهُ وَتَحْقِيرُهُ:

وَأَمَّا هَجْرُ الْمُسْلِمِ الْعَدْلِ فِي اعْتِقَادِهِ وَأَعْمَالِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يُكْرَهُ وَكَلَامُ الْأَصْحَابِ خِلَافُهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : اقْتِصَارُهُ عَلَى الْكِرَاهَةِ لَيْسَ بِجَيِّدٍ بَلْ مِنْ الْكِبَائِرِ عَلَى نَهْرِ أَحْمَدَ . وَلَا يَحْرُمُ فِي الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلخَبِيرِ : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ »^(١).

قَالَ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » قَالَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - : إِنَّمَا عُفِيَ عَنْهَا فِي الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّ الْأَدَمِيَّ مَجْبُولٌ عَلَى الْغَضَبِ وَسُوءِ الْخُلُقِ وَتَحْوِ ذَلِكَ، فَعُفِيَ عَنْهَا فِي الثَّلَاثَةِ؛ لِيُزُولَ ذَلِكَ الْعَارِضُ.

فِي زَوَالِ الْهَجْرِ بِالسَّلَامِ وَمَسَائِلُ فِي الْغَيْبَةِ وَمَتَى تَبَاحٌ؟

وَالْهَجْرُ الْمَحْرَمُ يَزُولُ بِالسَّلَامِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرَكَ كَلَامَهُ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَيْهِ . قَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » : وَالْهَجْرَانُ الْجَائِزُ: هَجْرُ ذَوِي الْبِدْعِ، أَوْ مُجَاهِرِ الْكِبَائِرِ، وَلَا يَصِلُ إِلَى عُقُوبَتِهِ، وَلَا يُقَدِّمُ عَلَى مَوْعِظَتِهِ، أَوْ لَا يَقْبَلُهَا، وَلَا غَيْبَةَ فِي هَذَيْنِ، وَلَا يَقْصِدُ بِهِ الْإِزْرَاءَ عَلَى الْمَذْكُورِ، وَالطَّعْنَ فِيهِ، وَلَا فِيمَا يُشَاوِرُ فِيهِ مِنَ النِّكَاحِ أَوْ الْمُخَاطَبَةِ.

قَالَ أَبُو طَالِبٍ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَسْأَلُ الرَّجُلَ يَخْطُبُ إِلَيْهِ فَيَسْأَلُ عَنْهُ فَيَكُونُ رَجُلٌ سُوءٌ، فَيُخْبِرُهُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ - حِينَ قَالَ لِفَاطِمَةَ: « مُعَاوِنَةٌ عَائِلٌ، وَأَبُو جَهْمٍ عَصَاهُ عَلَى عَاتِقِهِ »^(٢). يَكُونُ غَيْبَةً إِنْ أَخْبَرَهُ؟ قَالَ: الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمِنٌ، يُخْبِرُهُ بِمَا فِيهِ وَهُوَ أَظْهَرُ، وَلَكِنْ يَقُولُ: مَا أَرْضَاهُ لَكَ، وَتَحْوِ هَذَا حَسَنٌ.

(١) رواه مسلم (٢٥٦١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠) من حديث.

وَقَالَ الْحَلَالُ: أَحْبَبْتَنِي حَرْبٌ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُعَلَّنًا
بِفِسْقِهِ فَلَيْسَتْ لَهُ غَيْبَةٌ.

وَقَدْ احْتَجَّ الْبُخَارِيُّ عَلَى غَيْبَةِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَأَهْلِ الرَّبِّ بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي
عَيْبَةِ بَنِ حِصْرٍ لَمَّا اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ: «بَسْ أَخُو الْعَشِيرَةِ»^(١).

وَمِنَ الْغَيْبَةِ لِلتَّظَلُّمِ قَوْلُهُ - تَعَالَى -: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا
مَنْ ظَلَمَ» [النساء: ١٤٨].

وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: مَنْ ظَلَمَ، أَي: أَقَامَ عَلَى النِّفَاقِ فُبُجْهِرَ لَهُ بِالسُّوءِ حَتَّى يَنْزِعَ،
ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ هِنْدِ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ أَبَا سَفِيَّانَ رَجُلٌ
صَحِيحٌ»^(٢)، وَقَوْلُ الْحَضْرَمِيِّ أَوْ الْكِنْدِيِّ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا قَالَ: «لَكَ بِعَيْنِهِ»^(٣)
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ رَجُلٌ فَاجِرٌ لَا يَبَالِي. قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: وَفِيهِ أَنْ أُخِذَ
الْحَضْرَمِيُّ إِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: إِنَّهُ ظَالِمٌ، أَوْ فَاجِرٌ أَوْ نَحْوَهُ بِحَتْمِلِ ذَلِكَ مِنْهُ.

وَفِي الْحَبِيرِ الصَّحِيحِ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو فَلَانٍ»^(٤). قَالَ فِي «شَرْحِ
مُسْلِمٍ»: فِيهِ جَوَازُ تَفْضِيلِ الْقَبَائِلِ وَالْأَشْخَاصِ بِغَيْرِ مُجَازَقَةٍ وَلَا هَوَى وَلَا يَكُونُ
هَذَا غَيْبَةً.

قَالَ ابْنُ عَسْقِيلٍ: قُلَّ أَنْ يَصِحَّ رَأْيٌ مَعَ فَوْرَةٍ طَبِيعٌ، فَوَجِبَ التَّوَقُّفُ إِلَى حِينِ
الِاعْتِدَالِ، وَهُوَ مَعْنَى مَا اخْتَارَهُ الشَّيْخُ نَفِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ اخْتَارَ: أَنْ لَا يَقَعَ طَلَاقٌ
مِنْ غَضَبٍ حَتَّى تَغْيُرَ، وَلَمْ يَزَلْ عَقْلُهُ كَمَا لَمْ يَزَلْ عَقْلُهُ كَمَا لَمْ يَزَلْ عَقْلُهُ، وَذَلِكَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٤)، ومسلم (٢٥٩١)، من حديث.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤)، من حديث عائشة.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٨)، من حديث.

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٩١)، ومسلم (١٧٨٥).

عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قالت: استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة - رضي الله عنها - على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ، فَأَرْتَا حَ لَذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ»، فَقُلْتُ: وَمَا تَذَكَّرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِرِ قُرَيْشٍ حَرَمَاءُ الشُّدَقِيِّنَ، هَلَكْتَ فِي الدُّهْرِ قَابِدَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا؟^(١)

قال الطبري وغيره من العلماء: الغيرة مسامح للنساء فيها لا عقوبة عليهن فيها، لما جبلن عليه من ذلك، ولهذا لم يزرع عائشة - رضي الله عنها - .

وكان - صلى الله عليه وسلم - عند بعض نساءه، فأهدى بعضهن إليه طعاماً فضررت يده الخادم، فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع الطعام، ويقول: «غارت أمكم» ثم أتى بصحفة من عند النبي هو في بيئها، فدفعها إلى النبي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت النبي كسرتها^(٢).

في الاستعانة بأهل الأهواء وأهل الكتاب في الدولة:

قال أبو علي بن الحسين بن أحمد بن الفضل البجلي: دخلت علي أحمد ابن حنبل، فجاءه رسول الخليفة يسأله عن الاستعانة بأهل الأهواء. فقال أحمد: لا يستعان بهم، قال: فيستعان باليهود والنصارى ولا يستعان بهم؟

قال: إن النصارى واليهود لا يدعون إلى أديانهم، وأصحاب الأهواء داعية.

وروى البيهقي عن المروزي أنه استأذن علي أحمد، فأذن فجاء أربعة رسل للمتوكل يسألونه، فقالوا: المهمة يستعان بهم على أمور السلطان قبلها وكثيرها أولى أم اليهود والنصارى؟

(١) أخرجه البخاري (٣٨٢١) - تعليقا -، ومسلم (٢٤٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٢٥).

فَقَالَ أَحْمَدُ: أَمَا الْجَهْمِيَّةُ فَلَا يُسْتَعَانَ بِهِمْ عَلَى أُمُورِ السُّلْطَانِ قَلِيلَهَا وَكَثِيرَهَا،
وَأَمَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْتَعَانَ بِهِمْ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يُسَلْطُونَ
فِيهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ حَتَّى لَا يَكُونُوا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ، قَدْ اسْتَعَانَ بِهِمْ السُّلْفُ.

قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: اسْتَعَانَ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَهُمَا مُشْرِكَانِ، وَلَا يُسْتَعَانَ
بِالْجَهْمِيِّ؟ قَالَ: يَا بُنَيَّ، يَغْتَرُّ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ، وَأَوْلَئِكَ لَا يَغْتَرُّ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ.

فِي حَظَرِ حَبَسِ أَهْلِ الْبِدْعِ لِبِدْعَتِهِمْ:

قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَوْمِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ يَتَعَرَّضُونَ وَيَكْفُرُونَ؟
قَالَ: لَا تَتَعَرَّضُوا لَهُمْ.

قُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ تَكْرَهُ مِنْ أَنْ يُحْتَسِبُوا؟

قَالَ: لَهُمْ وَالِدَاتٌ وَأَخَوَاتٌ.

فِي إِتْكَارِ الْمُنْكَرِ الْخَفِيِّ وَالْبَعِيدِ وَالْمَاضِي:

قَالَ فِي «الرَّغَايَةِ»: وَيَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لِمُنْكَرٍ فِعْلٍ خَفِيِّ عَلَى الْأَشْهَرِ، أَوْ مُسْتَوْرٍ،
أَوْ مَاضٍ، أَوْ بَعِيدٍ، وَقَبِيلٌ: يُجْهَلُ فَاعِلُهُ، وَمَحَلُّهُ.

وَقَالَ - أَيْضًا - : وَالْإِتْكَارُ فِيمَا فَاتَ وَقْتَهُ وَمَا مَضَى إِلَّا فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَرَءِ.
قَالَ الْقَاضِي: فِي الْمَاضِي يُشْتَرَطُ أَنْ يُعْلَمَ اسْتِمْرَارُ الْفَاعِلِ عَلَى فِعْلِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ
عُلِمَ مِنْ حَالِهِ تَرْكُ الْإِسْتِمْرَارِ عَلَى الْفِعْلِ لَمْ يَجْزِ إِتْكَارُ مَا وَقَعَ عَلَى الْفِعْلِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُصْبِرًا عَلَى الْمَحْرَمِ، وَلَمْ يَتَّسِبْ، فَهَذَا يَجِبُ إِتْكَارُ الْفِعْلِ الْمَاضِي
وَإِصْرَارُهُ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: مَنْ تَسَوَّرَ بِالْمَعْصِيَةِ فِي دَارِهِ، وَأَعْلَقَ بَابَهُ، لَمْ يَجْزِ أَنْ

يُتَجَسَّسَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ مَا يَعْرِفُهُ كَمَا صَوَّاتِ الْمَرَامِيرِ وَالْعِيدَانِ، فَلَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ أَنْ يَدْخُلَ وَيُكْسِرَ الْمَلَاهِي، وَإِنْ فَاحَتْ رَوَائِحُ الْحَمْرِ، فَلَا يَظْهَرُ جَوَازُ الْإِنْكَارِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْبٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ الْمُنْكَرَ فِي دَارِ بَعْضِ جِيرَانِهِ؟ قَالَ: يَا مَرْءُ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ يَجْمَعُ عَلَيْهِ وَيَهْوُلُ لَهُ.

وَقَالَ الْقَاضِي فِي «الْمُعْتَمَدِ»: وَلَا يَجِبُ عَلَى الْعَالِمِ وَالْعَامِيِّ أَنْ يَكْشِفَ مُنْكَرًا قَدْ سُبِرَ، بَلْ مَحْظُورٌ عَلَيْهِ كَشْفُهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى -: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الْمُحَرَّمَاتُ: ١٢].

وَقَالَ الشَّيْخُ تَفْسِي الدِّينِ: وَمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى إِرَاقَةِ الْحَمْرِ، وَجَبَ عَلَيْهِ إِرَاقَتُهَا، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَأَهْلُ الذَّمَّةِ إِذَا أَظْهَرُوا الْحَمْرَ، فَلِئَنَّهُمْ يُعَاقَبُونَ عَلَيْهِ - أَيْضًا - بِإِرَاقَتِهَا، وَشَقَّ ظُرُوفِهَا، وَكَسَرَ دِنَانِهَا، وَإِنْ كُنَّا لَا نَتَعَرَّضُ لَهُمْ إِذَا اسْرَبُوا ذَلِكَ بَيْنَهُمْ. وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ الْمُسْتَوْرٍ، وَلَمْ نَجِدْ فِيهِ خِلَافًا.

يَتَّبَعِي الْإِنْكَارَ عَلَى الْفِعْلِ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ وَإِنْ كَثُرَ فَاعْلُوهُ؛

وَيَتَّبَعِي أَنْ يُعْرَفَ أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْأُمُورِ يَفْعَلُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ خِلَافَ الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ، وَيَسْتَهْجِرُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ، وَيَقْتَدِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بِهِمْ فِي فِعْلِهِمْ. وَالَّذِي يَتَّبَعِي عَلَى الْعَارِفِ مُحَالَفَتَهُمْ فِي ذَلِكَ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَلَا يُشْبِطُهُ عَنْ ذَلِكَ وَحَدِيثُهُ وَقَوْلُهُ الرَّفِيعِيِّ. وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ مُحْسِبِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ: وَلَا يَغْتَرُّ الْإِنْسَانُ بِكَثْرَةِ الْفَاعِلِينَ لِهَذَا الَّذِي نَهَيْتَنَا عَنْهُ مِمَّنْ لَا يُرَاعِي هَذِهِ الْأَدَابَ، وَأَمْتَثِلُ مَا قَالَهُ السَّيِّدُ الْجَلِيلُ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ: لَا تَسْتَوْجِبْ طُرُقَ الْهَدْيِ لِغَلَّةِ أَهْلِهَا، وَلَا تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ الْهَالِكِينَ.

هي تمييز الأعمال وانقسام الفعل الواحد بالنوع إلى طاعة ومَعْصِيَةٍ بِالنِّيَّةِ:

قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله تعالى - : فاعادة نافعة عامة في الاعمال وذلك أنها تشبه - دائماً - في الظاهر، مع افتراقها في الحقيقة والباطن؛ حتى تكون صورة الخير والشر واحدة، وإنما المرفق بينهما الباطن ذلك إلى فعل ما هو شر باعتبار الباطن مع ظن الفاعل، أو غيره أنه خير، وإلى ترك ما هو خير، مع ظن التارك وغيره أنه ترك شرًا، إلا من عصمه الله - تعالى - بالهداية، وحسن النية، وأكثر ما يتلى الناس بذلك عند الشهوات والشبهات.

وأنا أذكر لذلك أمثالا يتفطن لها اللبيب حتى تحقق النية في العمل؛ فإنها هي الفارقة، كما قال النبي - ﷺ - : «إنما الأعمال بالنيات» (١).

فإن هذه كلمة جامعة، عظيمة القدر؛ فمن الأمثلة الظاهرة في الأعمال: الصلاة، والصدقة، والجهاد، والحلم، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتحبب ذلك الصادر من المرابي الذي يريد العلو في الأرض، ورياء الناس، ومن المخلص الذي يريد وجه الله والدار الآخرة.

ومن الأمثلة هي الشرك: أن التقوى والورع الذي هو ترك المحرمات، والشبهات من الكذب، والظلم، وقروع ذلك في الدماء، والأموال، والأعراض، تشبهه بالخير، والبخل، والكبر؛ فقد يترك الرجل من شهادة الحق الواجب إظهارها ما يظن أن يتركه خوفاً من الكذب، وإنما تركه جبناً عن الحق.

ويترك الجهاد، وإقامة الحدود ظناً أنه يتركه خوفاً من الظلم، وإنما تركه جبناً. ويترك فعل المعروف والإحسان إلى الناس، ظناً أنه تركه ورعاً من الظلم إذا

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

كَانَ الْمُحْسِنُ إِلَيْهِ يُخَافُ مِنْهُ الظُّلْمَ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ بُخْلًا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِ ذَلِكَ إِعَانَةً عَلَى الظُّلْمِ.

وَقَدْ يَشْرِكُ قِطَاءَ الْحَقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ، وَعِبَادَةِ الْمَرِيضِ، وَشُهُودِ الْجَنَائِزِ، وَالشُّوْأَعِ فِي الْأَخْلَاقِ، وَتَحْمُلِ الشَّهَادَةِ وَأَدَائِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ تَرَكَهُ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى مُخَالَطَةِ الظُّلْمَةِ، وَالْحَوْتَةِ، وَالكَذْبَةِ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ كِبْرًا وَتَرْوُسًا عَلَيْهِمْ، كَمَا أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ ظَنًّا أَنَّهُ فَعَلَهُ لِأَجْلِ الْحَقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَنكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ رَغْبَةً إِلَيْهِمْ حِرْصًا وَطَمَعًا أَوْ رَهْبَةً مِنْهُمْ.

وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» ثُمَّ قَسَمَ الْهِجْرَةَ الْوَاحِدَةَ بِالشُّرُوعِ إِلَى قِسْمَيْنِ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَجْهِ الْأَرْضِ.

لَا يَنْبَغِي تَرْكُ الْعَمَلِ الْمَشْرُوعِ خَوْفَ الرِّيَاءِ:

مِمَّا يَقَعُ لِلإِنْسَانِ أَنَّهُ أَرَادَ فِعْلَ طَاعَةٍ يَقُومُ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَحْمِلُهُ عَلَى تَرْكِهَا خَوْفًا وَقُوعِهَا عَلَى وَجْهِ الرِّيَاءِ، وَالَّذِي يَنْبَغِي عِنْدَ الْإِلْتِقَافِ إِلَى ذَلِكَ، وَأَنَّ الإِنْسَانَ يَفْعَلُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ وَرَغْبَةً فِيهِ، وَيَسْتَعِينُ بِاللَّهِ - تَعَالَى -، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ فِي وَقُوعِ الْفِعْلِ مِنْهُ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ.

وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ مُحَبِّبِي الدِّينِ النُّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «لَا يَنْبَغِي أَنْ يُشْرَكَ الذِّكْرُ بِاللِّسَانِ مَعَ الْقَلْبِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يُظَنَّ بِهِ الرِّيَاءُ، بَلْ يَذْكَرُ بِهِمَا جَمِيعًا، وَيَقْصِدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَذَكَرَ قَوْلَ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَّاضٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : إِنْ تَرَكَ الْعَمَلَ لِأَجْلِ النَّاسِ رِيَاءً، وَالْعَمَلَ لِأَجْلِ النَّاسِ شِرْكًَا قَالَ: فَلَوْ فَتَحَ الإِنْسَانُ عَلَيْهِ بَابَ مَلاَحِظَةِ النَّاسِ، وَالِاجْتِرَازِ مِنْ تَعَطُّقِ ظُنُونِهِمُ الْبَاطِلَةَ لَانْسَدَّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَبْوَابِ الْخَيْرِ.

هِيَ تَفَاوُتِ الْأَجْرِ لِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَمَنْ لَا يَشُقُّ:

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مَرْقُوعًا: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَتَتَعَّعُ فِيهِ لَهُ أَجْرَانِ» (١).

السَّفَرَةُ: الرُّسُلُ؛ لِأَنَّهُمْ يُسَفِّرُونَ إِلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِ اللَّهِ - تَعَالَى -، وَقَبِيلُ: الْكُتْبَةُ، وَالْبَرَّةُ الْمُطْبِعُونَ، وَالَّذِي يَتَتَعَّعُ فِيهِ لَهُ أَجْرٌ بِالْقِرَاءَةِ، وَأَجْرٌ بِتَعْبِهِ.

قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: «وَالْمَاهِرُ أَفْضَلُ، وَأَكْثَرُ أَجْرًا؛ فَإِنَّهُ مَعَ السَّفَرَةِ، وَلَهُ أَجُورٌ كَثِيرَةٌ، وَلَمْ يَدَّكُرْ هَذِهِ الْمُنْزِلَةَ لِغَيْرِهِ، وَكَيْفَ يَلْتَحِقُ بِهِ مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِكِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَحَفِظَهُ، وَإِتْقَانَهُ، وَكثْرَةَ تِلَاوَتِهِ، وَدِرَاسَتِهِ، كَمَا عَتِنَاهُ حَتَّى مَهَرَ فِيهِ».

حُكْمُ اللَّعْنِ، وَلَعْنُ الْمُعِينِ:

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: الْمُتَّصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ الَّذِي قَرَّرَهُ الْحَلَالُ اللَّعْنُ الْمَطْلُوقُ الْعَامُّ، لَا الْمَقْتِدُ الْمُعِينُ كَمَا قُلْنَا فِي تَصْوِصِ الْوَعِيدِ وَالْوَعْدِ، وَكَمَا نَقُولُ فِي الشَّهَادَةِ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَإِنَّا نَشْهَدُ بِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَّ الْكَافِرِينَ فِي النَّارِ وَنَشْهَدُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ لِمَنْ شَهِدَ لَهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَلَا نَشْهَدُ بِذَلِكَ لِمُعِينِ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ لَهُ النَّصُّ، أَوْ شَهِدَ لَهُ الْإِسْتِيفَاضَةُ عَلَى قَوْلِ، فَالشَّهَادَةُ فِي الْخَبِيرِ كَاللَّعْنِ فِي الطَّلَبِ، وَالْخَبِيرُ وَالطَّلَبُ نَوْعُ الْكَلَامِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «إِنَّ الطَّلْعَانِ وَاللَّعَانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلَا شَفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢).

(١) أخرجه البخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩٨)، وأبو داود (٤٩٠٧)، ولفظ مسلم «لا يكون اللعانون شفعاء، ولا شهداء يوم القيامة».

الْإِنْكَارُ عَلَى النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ كَشَفِّ وَجُوهُهُنَّ؛

الْإِنْكَارُ عَلَى النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ إِذَا كَشَفْنَ وَجُوهُهُنَّ فِي الطَّرِيقِ؟ يَنْبِي عُلَى
أَنَّ الْمَرْأَةَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا سِتْرُ وَجْهِهَا، أَوْ يَجِبُ غَضُّ الْبَصَرِ عَنْهَا، أَوْ فِي الْمَسْأَلَةِ
قَوْلَانِ؟

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي حَدِيثِ جَبْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ نَظَرِ الْعُجَّاءِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي.

قَالَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - : وَفِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَيَّ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيَّ
الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْتُرَ وَجْهَهَا فِي طَرِيقِهَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ لَهَا، وَيَجِبُ عَلَيَّ
الرَّجُلُ غَضُّ الْبَصَرِ عَنْهَا فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ إِلَّا لِعَرَضٍ صَحِيحٍ شَرْعِيٍّ. ذَكَرَهُ مُخَيَّبِي
الدِّينِ النَّوَوِيُّ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ (١).

(١) قلتُ: بل الأدلة على وجوب ستر النساء لوجوههن أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تُذكر، فمنها:
قال الله - سبحانه وتعالى - ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾
[الأحزاب: ٤٣]. قال ابن كثير في «تفسيره» (٣/٥٠٥): أي كما نهيتكم عن الدخول عليهن
كذلك لا تنظروا إليهن بالكلمة، ولو كان لاحدكم حاجة يريد تناولها منهن، فلا ينظر إليهن ولا
يسألهن إلا من وراء حجاب.

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُبَازِغُ وَجْهَكَ مِنَ النِّسَاءِ وَمَن يَعْلَمُ خَيْبَتَهُنَّ مِن خَلْبِهِنَّ فَكَانَ لِمَن أَن يُعْرِفَ فَلَا يُؤْمِنُ
وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

قال الإمام الشافعي في «تفسيره» (٦/٥٨٦): ﴿ يُعْلِمُ خَيْبَتَهُنَّ مِنْ خَلْبِهِنَّ ﴾: إيهن يسترن بها جميع
وجوههن، ولا يظهر منهن إلا عين واحدة تبصر بها، ومن قال به ابن مسعود، وابن عباس، عبيد
السلامي، وغيرهم.

وعن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كما في البخاري (٤/٤٢): أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تَنْتَقِبِ الْفَرَمَةَ، وَلَا
تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ».

قال شيخ الإسلام كما في تفسير سورة النور له - رحمه الله - (ص ٥٦): «وهذا مما يدل على أن
التقاب والقفازين كانا مفروضين في النساء اللاتي لم يحرمن، وذلك يقتضي ستر وجوههن
وأيديهن».

هي الإنتكار بداعي الريبة وظن المنكر والتجسس لذلك:

وذكر القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية: إن غلب على الظن استسراؤ قوم بالمعصية لامارة ذلك، وآثار ظهرت، فإن كان في انتهاك حرمة يفتوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا رجلاً ليقتله، أو بامرأة ليزني بها، جاز أن يتجسس، ويقدم على البحث والكشف - هذا في المحتسب - وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف، والإنتكار.

وقال القاضي: في انتهاك حرمة يفتوت استدراكها دليل على أن المنكر المستور إذا زال لا تجوز المجاوزة بدخول الدار والمكان، وغير ذلك لحصول المقصود، وهو زوال المنكر.

عن معاوية قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم»^(١).

الإنتكار على الرجل والمرأة هي موقف الريبة كخلوة ونحوها:

قال الكحال للإمام أحمد - رحمه الله - : الرجل السوء يرى مع المرأة؟ قال: صبح به.

قال القاضي: ومن عرف بالفسق منع من الخلوة بامرأة أجنبية؛ لما يحصل فيه من الريبة، وقد قال النبي - ﷺ - : «لا يخلون رجل بامرأة؛ فإن الشيطان ثالثهما»^(٢).

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٨٨٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٨٨)، والتعليق الرغيب (١٧٧/٣).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (١١٤)، والترمذي (٢١٦٥)، وقال الألباني: حسن صحيح، النظر صحيح الترمذي (٩٣٤).

قال القاضي في «الأحكام السلطانية» فيما يتعلق بالمحتسب: وإذا رأى وقوف رجل مع امرأة في طريق سالك لم تظهر منهما أمارات الرئب لم يتعرض عليهما بزجر ولا إنكار، وإن كان الوقوف في طريق خال فخلوا ربة فبتكرها، ولا يعجل في التأديب عليهما حدراً من أن تكون ذات محرم، وليقل: إن كانت ذات محرم فصنّها عن موقف الرئب، وإن كانت اجنبية فاحذر من خلوة تؤذيك إلى معصية الله - عز وجل -، وليكن زجره بحسب الأمارات، وإذا رأى المحتسب من هذه الأمارات ما يتكرها ثلثي وقحص ورأى شواهد الحال، ولم يعجل بالإنكار قبل الاستخبار.

هي نشر السنة بالقول والعمل بغير خصومة ولا عنف:

قال الشافعي - رحمه الله -: من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه.

وفي «الصحیحین» تأخير عثمان يوم الجمعة، وجاء وعمر على المنبر فقال: أئمة ساعة هذه^(١).

قال في «شرح مسلم»: قاله توبيخاً وإنكاراً لتوبيخه لا لتأخيره إلى هذا الوقت، فغيبه تفقد الإمام رعيته، وأمرهم بصلاح دينهم، والإنكار على مخالف السنة، وإن كان كبير القدر.

هي كراهة مداخل السوء:

قال أحمد - رحمه الله -: «أكره مداخل السوء».

وذكر ابن عبد البر قول عمر بن الخطاب: «من كتم سيئة كان الحيار بينه، ومن عرض نفسه للثغمة فلا يلومن من أساء الظن به».

(١) أخرجه البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥).

هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَمَّا فَعَلَ مَا لَا يَنْبَغِي فَعَلَهُ سَقَطَ حَقُّهُ وَحَرَمَتُهُ، وَهَذَا
 - كَمَا قُلْنَا - : تَسْقُطُ حُرْمَةُ الدَّاعِي إِلَى وَبَيْعَةِ يَفْعَلُهُ مَا لَا يَنْبَغِي، وَحُرْمَةُ مَنْ سَلَّمَ
 فِي مَوْضِعٍ، لَا يَنْبَغِي، وَحُرْمَةُ مَنْ صَلَّى فِي مَوْضِعٍ يَمُرُّ فِيهِ النَّاسُ، فَلَا يَرُدُّ مِنْ مَرَّةٍ
 بَيْنَ يَدَيْهِ، وَتَحَوُّ ذَلِكَ.



آدابُ مُعَاشَرَةِ الْأَخْوَانِ



هِيَ حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ:

وَمَا لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ: أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَتَهُ، وَيَغْفِرَ زَلَّتَهُ، وَيَرْحَمَ عَثْرَتَهُ، وَيَقْبَلَ عَثْرَتَهُ، وَيَقْبَلَ مَعْدِرَتَهُ، وَيَرُدَّ عَيْبَتَهُ، وَيُدِيمَ نَصِيحَتَهُ، وَيَحْفَظَ خَلْقَهُ، وَيُرْعَى ذِمَّتَهُ، وَيُجِيبَ دَعْوَتَهُ، وَيَقْبَلَ هَدِيَّتَهُ، وَيُكَافِي صِلَتَهُ، وَيَشْكُرُ نِعْمَتَهُ، وَيُحْسِنُ نُصْرَتَهُ، وَيَقْضِي حَاجَتَهُ، وَيَشْفَعُ مَسْأَلَتَهُ، وَيَشْمَتَ عَطْسَتَهُ، وَيَرُدَّ ضَالَّتَهُ، وَيُوَالِيهِ، وَلَا يُعَادِيهِ، وَيَنْصُرُهُ عَلَى ظَالِمِهِ، وَيَكْفُهُ عَنِ ظُلْمِهِ غَيْرِهِ، وَلَا يُسَلِّمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهُ لَهُ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ ذِكْرَ ذَلِكَ فِي «الرُّعَايَةِ».

عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ مَرْفُوعًا: «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ»^(١).

فَطَاهِرَةٌ أَنْ مَدَارَ الدِّينِ وَالْإِسْلَامِ عَلَى هَذَا الْخَبِيرِ. قَالَ بَعْضُهُمْ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ أَنَّهُ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي تَجْمَعُ أَمْرَ الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «مَعْنَى الْحَدِيثِ قِسْوَامُ الدِّينِ وَعِمَادُهُ النَّصِيحَةُ».

الْهَدِيَّةُ لِمَنْ أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ لَا لِمَنْ حَضَرَ:

الْهَدِيَّةُ إِنْ أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ يَخْصُ بِهَا مَنْ شَاءَ، وَلَا يَصِحُّ الْخَبِيرُ: إِنَّهَا لِمَنْ حَضَرَ، وَمِمَّا يُسْتَحَبُّ شَرْعًا وَعُرْفًا الْهَدِيَّةُ أَوَائِلَ الثَّمَارِ وَالزُّرْعِ وَتَحْوِ ذَلِكَ مِنْهَا لَا سِوَمَا

(١) أخرجه مسلم (٥٥)، وأبو داود (٤٩٤٤)، واللفظ له.

إلى الكبير الصالح ودُعائه عند ذلك بالبركة، وأنه يُخصَّصُ ذلك أو بعضه بعض من يُحضِّره من الصغار؛ لأنه يقع لذلك موقعاً عظيماً بخلاف الكبار.

روى مسلمٌ عن أبي هريرة - رضي عنه - أن النبي - ﷺ - كان يُؤتى بأول الثمر فيقول: «اللهم بارك لنا في مدينتنا، وفي مدنا، وفي صاعنا، وفي إمارتنا بركة مع بركة». ثم يعطيه أصغر من يُحضِّره من الولدان^(١).

قبول الهدية إذا لم تكن على عمل البر:

قال أبو الحارث: إن أبا عبد الله سئل عن الرجل يسأله الرجل الحاجة فيسئله عنها فيها فيكافئه على ذلك بلطفه يهدي له، ترى له أن يقبلها؟ قال إن كان شيء من البر وطلب الثواب كرهت له ذلك، فهذا النص إنما فيه الكراهة لمن طلب البر والثواب.

وقال صالح وُلد لي مولود فأهدني إلي صديق لي شيئاً، فمكثت على ذلك أشهراً، وأراد الخروج إلى البصرة، فقال لي: كلم لي أبا عبد الله يكتب لي إلى المشايخ بالبصرة، فكلَّمته، فقال: لولا أنه أهدني إليك كنت، فلست أكتب له.

وتكلم أبو مسعود لرجل في حاجة فأهدني له هدية فامر بإخراجها وقال: أخذ أجر شفاعتي في الدنيا.

حمل ما جاء عن الإخوان على أحسن المحامل:

وقال المروزي: قلت لأبي عبد الله: إن أبا موسى هارون بن عبد الله قد جاء إلى رجل شتمه لعله يعتذر إليه، فلم يخرج إليه وشق الباب في وجهه؛ فعجب وقال: سبحان الله، أما إنه قد بغى عليه سينصر عليه، ثم قال: رجل نقل قدمه وتجيء إليه يعتذر لا يخرج.

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٣).

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - : لَوْ أَنَّ رَجُلًا شَتَمَنِي فِي أُذُنِي هَدِيَّةً وَاعْتَذَرَ إِلَيَّ فِي أُذُنِي الْأُخْرَى لَقَبِلْتُ عُذْرَهُ .

قِيلَ لِي قَدْ أَسَاءَ إِلَيْكَ فُلَانٌ وَتَعَسَّوُدُ الْفَتَى عَلَى الضَّمِيمِ عَارٌ قُلْتُ : قَدْ جَاءَنَا فَأَحَدَثَ عُذْرًا دَهْنَةُ الدُّنْبِ عِنْدَنَا الْإِعْتِذَارُ

وَقَالَ الْأَحْتَفُ : إِنْ اعْتَذَرَ إِلَيْكَ مُعْتَذِرٌ نَلَقَهُ بِالْبَشْرِ .

أَقْبَلَ مَعَاذِيرَ مَنْ يَأْتِيكَ مُعْتَذِرًا إِنْ بَرَّ عِنْدَكَ فِيمَا قَالَ أَوْ فَخَرًا فَقَدْ أَطَاعَكَ مَنْ يُرَضِّبُكَ ظَاهِرُهُ وَقَدْ أَجَلَّكَ مَنْ يَعْصِيكَ مُسْتَفْتِرًا

وَكَانَ يُقَالُ : مَنْ وَفَّقَ الْحَسَنَ الْإِعْتِذَارَ خَرَجَ مِنَ الدُّنْبِ .

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ مِنْ كَلَامِ أَبِي الدَّرْدَاءِ : مُعَاتِبَةُ الْأَخِ أَهْوَنُ مِنْ فَقْدِهِ، وَمَنْ لَكَ بِأَخِيكَ كَلْمٌ، فَأَعْطِ أَخَاكَ وَهَبْ لَهُ، وَلَا تُطْعِ فِيهِ كَاشِحًا فَتَكُونَ مِثْلَهُ .

وَقَالَ عُمَرُ - رضي الله عنه - : أَحَقُّ النَّاسِ أَعْدَرُهُمْ لَهُمْ .

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : قَالَ أَعْرَابِيٌّ : عَاتِبَ مَنْ تَرَجُّو رُجُوعَهُ .

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الْعِتَابُ الْوَفَاءُ، وَسِبْلَاحُ الْأَكْفَاءِ، وَخَاصِلُ الْحَقَاءِ .

وَقَالَ الْعَنَابِيُّ : ظَاهِرُ الْعِتَابِ خَيْرٌ مِنْ مَكْتُونِ الْحِقْدِ، وَصِرْفَةُ النَّاصِحِ خَيْرٌ مِنْ تَحِيَّةِ الشَّائِي .

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ كَثُرَ حِقْدُهُ قَلَّ عِتَابُهُ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ : مَنْ لَمْ يُعَاتِبْ عَلَى الزَّلَّةِ، فَلَيْسَ بِحَافِظٍ لِلْحُلَّةِ .

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ طَاهِرٍ:

أَعَاتِبُ مَنْ يَحُلُو بِقَلْبِي عِثَابَهُ وَأَتْرُكُ مَنْ لَا أَشْنُهِي أَنْ أَعَاتِبَهُ
وَكَيْسَ عِثَابُ الْمَرْءِ لِلْمَرْءِ نَافِعًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْءِ لَبُّ يُعَاتِبُهُ

وَقَالَ آخَرُ:

وَلَسْتُ مُعَاتِبًا خِلًا لِأَنِّي رَأَيْتُ الْعِثْبَ يُغْرِي بِالْعُقُوقِ
وَلَوْ أَنِّي أَوْقَفْتُ لِي صَدِيقًا عَلَيَّ ذَنْبَ بَقِيَّتِ بِلَا صَدِيقِ

هِيَ احْتِرَامُ الْجَلِيسِ وَإِكْرَامُ الصَّدِيقِ وَالْمُكَافَاةُ عَلَى الْمَعْرُوفِ:

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِ «بَهْجَةِ الْمَجَالِسِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَعَزُّ النَّاسِ
عَلَيَّ جَلِيسِي الَّذِي يَتَخَطَّبُنِي النَّاسَ إِلَيَّ، أَمَا وَاللَّهِ إِنْ الذُّبَابَ يَقَعُ عَلَيْهِ فَيَشْتَقُّ عَلَيَّ.

وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ أَكْرَمَ النَّاسِ عَلَيْكَ؟ قَالَ: جَلِيسِي حَتَّى يُفَارِقَنِي.

وَرَوَى الطَّبْرِيُّ بِإِسْنَادِهِ فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:
ثَلَاثَةٌ لَا أَقْدِرُ عَلَى مُكَافَأَتِهِمْ وَرَابِعٌ لَا يُكَافِئُهُ عَنِّي إِلَّا اللَّهُ - تَعَالَى -، فَأَمَّا الَّذِينَ
لَا أَقْدِرُ عَلَى مُكَافَأَتِهِمْ: فَرَجُلٌ أَوْسَعَ لِي فِي مَجْلِسِهِ، وَرَجُلٌ سَقَانِي عَلَى ظِلْمَاءِ
وَرَجُلٌ أَغْيَبَتْ قَدَمَاهُ فِي الْإِخْتِلَافِ إِلَيَّ يَا بِي، وَأَمَّا الرَّابِعُ الَّذِي لَا يُكَافِئُهُ عَنِّي إِلَّا
اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فَرَجُلٌ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَظَلُّ سَاهِرًا مُشْفَقًا بِمَنْ يُنَزِّلُ حَاجَتَهُ
وَأَصْبَحَ فَرَأَنِي مُوَضِعًا لِحَاجَتِهِ، فَهَذَا لَا يُكَافِئُهُ عَنِّي إِلَّا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَإِنِّي
لَأَسْتَحِي مِنَ الرَّجُلِ أَنْ يَطَأَ بِسَاطِي ثَلَاثًا لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرٌ مِنَ الْأَثَرِ.

هي إجابة الدعوة وهل يمتنع وجوبها الأستار ذات التصاوير:

قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: الرجل يدعى فبرئ سئراً عليه تصاوير؟ قال: لا تنظر إليه، قلت: قد نظرت إليه كيف أصنع؟ أهيكه؟ قال: تخرق شيء الناس! ولكن إن أمكنت خلعه خلعتة.

وروى المروزي بإسناده عن يوسف بن أسباط قال: قلت لسفيان: من أجيب ومن لا أجيب؟ قال: لا تدخل على رجل إذا دخلت عليه أفسد عليك. وقد كان يكره الدخول على أهل البسطة - يعني الأغنياء -.

هي الهدية لذي القربى هي الوليمة:

قال المروزي: إن أبا عبد الله قال لرجل: أليس قد روي: «تهادوا تحابوا»^(١)، قال: نعم. وقال سليمان القصير: قلت لأحمد بن حنبل: أي شيء تقول في رجل ليس عنده شيء وله قرابة لهم وكبيرة؟ ترى أن يستقرض ويهدي لهم؟ قال: نعم.

ما صح من الأحاديث هي اتقاء النار باصطناع المعروف والصدقة ولو بشق تمر:

قد ذكرت ما صح عنه - عليه السلام - : «انفوا النار ولو بشق تمره فإن لم تجدوا فكلمة طيبة»^(٢).

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : «المعروف أسمى زرع، وأفضل كنز، ولا يتم إلا

(١) حسن، أخرجه البخاري في «الآداب المفردة» (٥٩٤)، وحسنه الألباني لشواهد في «صحيح الجامع» (٣٠٠٤)، والإرواء» (١٦٠١).

(٢) أخرجه البخاري (١٤١٣)، ومسلم (١٠١٦).

بِثَلَاثِ خِصَالٍ: بِتَعْجِيلِهِ وَتَصْغِيرِهِ وَسْتِرِهِ، فَإِذَا عُمِلَ فَقَدْ هُنَا وَإِذَا صَغُرَ فَقَدْ عَظُمَ، وَإِذَا سُتِرَ فَقَدْ تَمَمَ.»

وَقَالَ زُهَيْرٌ:

وَمَنْ يَجْعَلِ الْمَعْرُوفَ مِنْ دُونِ عِرْطِهِ بِقِيَسِهِ وَمَنْ لَا يَتَّقِي الشُّنْمَ يُشْتَمُ
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «لَا يُزْهَدُنْكَ فِي الْمَعْرُوفِ كُفْرٌ مِنْ كُفْرِهِ، فَإِنَّهُ يَشْكُرُكَ عَلَيْهِ
مَنْ لَا تَصْنَعُهُ إِلَيْهِ.»

وَكَانَ يُقَالُ: اصْتَعِ الْمَعْرُوفَ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ فَقَدْ وَضَعْتَهُ فِي
مَوْضِعِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ كُنْتَ أَنْتَ مِنْ أَهْلِهِ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

وَلَمْ أَرَ كَمَا الْمَعْرُوفُ أَمَا مَذَاقُهُ فَحَلُّوْا وَأَمَا وَجْهُهُ فَجَمِيلُ
كَانَ يُقَالُ: مَنْ اسْتَلَفَ الْمَعْرُوفَ كَانَ رِيحُهُ الْحَمْدُ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ - رضي الله عنه -
فِي كُلِّ شَيْءٍ سَرَفٌ إِلَّا فِي إِيْتَانِ مَكْرَمَةٍ، أَوْ اصْطِنَاعِ مَعْرُوفٍ، أَوْ إِظْهَارِ مَرْوَعَةٍ.
قَالَ الْمُهَلَّبُ: عَجِبْتُ لِمَنْ يَشْتَرِي الْمَعَالِيكَ بِمَالِهِ وَلَا يَشْتَرِي الْأَحْرَارَ بِمَعْرُوفِهِ.
مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - مَرْفُوعًا: «لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»^(١).

قَالَ فِي «النُّهَابَةِ»: مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَا يَقْبَلُ شُكْرَ الْعَبْدِ عَلَيَّ إِحْسَانِهِ إِلَيْهِ
إِذَا كَانَ الْعَبْدُ لَا يَشْكُرُ إِحْسَانَ النَّاسِ وَيَكْفُرُ أَمْرَهُمْ؛ لِإِتِّصَالِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ بِالْآخَرِ.

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢/٢٥٨)، وأبو داود (٤٨١١)، والترمذي (١٩٥٥)، وصححه الألباني
في صحيح أبي داود (٤٠٢٦)، وصححه شيخنا الوادعي في «الجامع الصحيح» مما ليس في
«الصحيحين»، وهو الصحيح المسند (١٣٣٠).

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنْ مَنْ كَفَرَ بِعَادَتِهِ وَطَبَعَهُ كُفْرَانِ بَعْمَةِ النَّاسِ وَتَرَكَ شُكْرَهُ لَهُمْ، كَفَرَ بِعَادَتِهِ كُفْرًا بَعْمَةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَتَرَكَ الشُّكْرَ لَهُ.

وَعَنْ أُسَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا فَقَالَ لِقَاعِيلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشُّكْرِ»^(١).

وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ أَبْلَى بِلَاءً فَذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ وَإِنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ»^(٢).

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَتِ الْأَنْصَارُ بِالْأَجْرِ كُلِّهِ قَالَ لَا مَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ وَأَتَيْتُمْ عَلَيْهِمْ».

فَلَوْ كَفَرَ بِشُكْرِهِ مَتَى مَا جَاءَهُ لَعَلَّكَ أَوْ عَلَوْ مَتَى
لَمَّا تَدَبَّرَ اللَّهُ الْعِبَادَ بِشُكْرِهِ فَقَالَ أَشْكُرُونِي أَيُّهَا الثَّقَلَانِ

فِي تَحْرِيمِ الْمَنِّ عَلَى الْعَطَاءِ:

وَتَحْرِمُ الْمَنُّ بِمَا أُعْطِيَ، بَلْ هُوَ كَبِيرَةٌ عَلَى نَصْرِ أَحْمَدَ، فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَزْكِيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمَسِيلُ^(٣)، وَالْمَنَانُ، وَالْمَنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْخَيْلِ الْكَاذِبِ»، وَلَا يَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: «وَالْمَنَانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مِئَةً»^(٤).

(١) صحيح، أخرجه الترمذي (٢٠٣٥)، وصححه ابن حبان في «صحيحه» (٢٠٧١)، والالباني في «صحيح الجامع» (٦٣٦٨).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٨١٤)، وصححه الالباني في «الصحيحه» (٦١٨).

(٣) المسيل: أي الذي يسيل لونه، فيجره على الأرض، ولا فرق بين كونه كبيراً أو غير كبير في التحريم، لكن متى جرّه كثيراً كان الإثم أعظم، لجمعه بين الإسبال والكبر والخبلاء.

(٤) رواه مسلم (١٠٦)، وأحمد (١٤٨/٥)، وأبو داود (٤٠٨٧).

هي الشَّمَاتَةُ وَاسْتَعَادَتِهِ - ﷺ - مِنْ شَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ وَمِنْ أُمُورٍ أُخْرَى:

الشَّمَاتَةُ: الْفَرْحُ بِبَلِيَّةِ الْعَدُوِّ، يُقَالُ: شَمِتَ بِهِ - بِالْكَسْرِ - يَشْمِتُ شَمَاتَةً، وَأَشْمَتُهُ هُرَيْرَةٌ، وَبَاتَ فُلَانٌ بِبَلِيَّةِ الشَّوَامِتِ، أَي: شَمِتَ الشَّوَامِتُ.

وَفِي «الصُّحُوحِ» (١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «إِذَا سَمِعْتُمْ نَهْيَ الْخِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا» (٢).

وَعَنْهُ - أَيْضًا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ مَنْ خَلَقَ رَبُّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ، فَلَيْسَتْ عِزَّةٌ بِاللَّهِ وَلَيْسَتْ» (٣).

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَدْعُو: «اللَّهُمَّ لَا تُشْمِتْ بِي عَدُوًّا حَاسِدًا» (٤).

وَحَكَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ: ﴿فَلَا تُشْمِتْ بِي الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الاعراف: ١٥٠].

(١) أخرجه البخاري (٦٦١٦)، ومسلم (٢٧٠٧).

(٢) رواه البخاري (٣٣٠٣)، ومسلم (٢٧٢٩).

(٣) رواه البخاري (٣٢٧٦)، ومسلم (٢١٤، ١٣٤).

(٤) حسن، أخرجه الحاكم (٥٢٥/١)، من حديث ابن مسعود، وأخرجه ابن حبان (٣٩٤) من حديث عمر.

وَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ قُرْظَةَ:

إِذَا مَا الدَّهْرُ جَرَّ عَلَيَّ أُنَامِي حَسَّوَادِيهِ أَنَاخُ بِأَخْرِبِنَا
فَقُلْ لِلشَّامِتِينَ بِنَا أَمِيقُوا سَيَلَقِي الشَّامِتُونَ مَا لَقِينَا

الجزء
من
جنس
الغمز

وَقَالَ مُبَارَكُ بْنُ الطَّبْرِيِّ:

لَوْلَا شَمَاتَةُ أَغْدَاءِ ذَوِي حَسَدٍ أَوْ اغْتِيَامُ صَدِيقِي كَانَ يَرْجُونِي
لَمَا طَلَبْتُ مِنَ الدُّنْيَا مَرَاتِبَهَا وَلَا بَدَلْتُ لَهَا عِرْضِي وَلَا دِينِي

نَظَرَ بَعْضُ الْعُبَادِ شَخْصًا مُسْتَحْسِنًا فَقَالَ لَهُ شَيْخُهُ: سَتَجِدُ غَيْبَهُ، فَتَسْبِي الْقُرْآنَ
بَعْدَ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

وَقَالَ آخَرٌ: عَجِبْتُ شَخْصًا قَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَسْتَايِهِ فَذَهَبَتْ أَسْتَانِي، وَتَنَظَّرْتُ إِلَى
امْرَأَةٍ لَا تُحِبُّ لِي فَتَنَظَّرَ زَوْجَتِي مَنْ لَا أُرِيدُ.

قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ وَمَا نَزَلَتْ بِي آفَةٌ وَلَا غَمٌّ وَلَا ضِيقٌ صَدَرَ إِلَيَّ
بِزَكْلٍ أَعْرِفُهُ حَتَّى يُمَكِّنِي أَنْ أَقُولَ هَذَا بِالشَّيْءِ الْفُلَانِي، وَرُبَّمَا تَأَوَّلْتُ تَأْوِيلًا فِيهِ
بَعْدَ، قَارَى الْعُقُوبَةَ، فَيُنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَرَقَّبَ جَزَاءَ الدُّنْبِ فَقُلْ أَنْ يَسْلَمَ مِنْهُ،
وَلِيَجْتَهِدَ فِي التَّوْبَةِ.

هِيَ صِيغَةُ الدُّعَاءِ بِالْمَغْفِرَةِ وَغَيْرِهَا بَعْدَ الْجَوَابِ بِإِلَاءِ النَّاهِيَةِ:

عَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ أَبَا سُهَيْبَانَ أَتَى عَلِيَّ سَلْمَانَ وَصُهَيْبَ وَبِلَالَ فِي تَفْرِءٍ،
فَقَالُوا: مَا أَخَذَتْ سَيُوفُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَا أَخَذَهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:
تَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟

فَاتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فَأَخْبِرَهُ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَّكَ أَعْضَيْتَهُمْ؟ لَئِنْ كُنْتَ
أَعْضَيْتَهُمْ لَقَدْ أَعْضَيْتَ رَبَّكَ - عَزَّ وَجَلَّ -» فَأَنَامَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا إِخْوَانَاهُ،
أَعْضَيْتُكُمْ؟ قَالُوا: لَا، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَخِي (١).

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ نَهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ
الصَّيْغَةِ وَقَالَ: «قُلْ: عَافَاكَ اللَّهُ، وَرَحِمَكَ اللَّهُ لَا تُرَدُّ، لَا تَقُلْ قَبْلَ الدَّعَاءِ: لَا.
فَتَصِيرُ صُورَتُهُ نَفْيًا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قُلْ: لَا، وَيَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ.



(١) رواه مسلم (٢٥٠٤).

آداب الاستشارة

هي التزام المشورة في الأمور كلها:

قال ابن الجوزي - رحمه الله - في قوله - تعالى - : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. معناه: استخرج آرائهم، وأعلم ما عندهم، ويقال: إنّه من: شار العسل، وأنشدوا:

وقاسمها بالله - حقا - لأنتم الذم من السلوى إذا ما تشورها
وقال - أيضا - : «اختلف العلماء - ﷺ - لأي معنى أن الله - عز وجل -
أمر نبيه - ﷺ - : بمشاورة أصحابه - ﷺ - مع كمال رأيه وتدبيره؟. فقيل:
ليستن به من بعده، قاله الحسن وسفيان بن عيينة.
وقيل: للإعلام بتركيه المشاورة، قاله الضحاك.

قال ابن الجوزي: ومن فوائد المشاورة: أن المشاور إذا لم ينجح أمره علم أن
من امتناع النجاح محض قدر فلم يلم نفسه.
ومنها: أنه قد يعزم على أمر يتبين له الصواب في قول غيره، فيعلم عجز
نفسه عن الإحاطة بفتون المصالح.

وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - ﷺ - : «المستشار مؤتمن»^(١).

(١) صحيح، أخرجه الترمذي (٢٨٣٣)، وأخرجه أبو داود (٧٧/٥)، من حديث أبي هريرة بسند صحيح صححه شيخنا الوداعي في «الجامع الصحيح» (٣٧٧٨).

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: شَاوِرٌ فِي أَمْرِكَ مَنْ يَخَافُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ -
وَقِيلَ لِرَجُلٍ مِنْ عَبَسَ: مَا أَكْثَرَ صَوَابَكُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ الْفُؤَادُ، وَفِينَا وَاحِدٌ حَازِمٌ،
وَنَحْنُ نَشَاوِرُهُ وَنُطِيعُهُ؛ فَصَبَرْنَا الْفُؤَادَ حَازِمًا.

مَرَّ حَارِثَةُ بْنُ زَيْدٍ بِالْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ فَقَالَ: لَوْلَا أَنْتَ عَجَلَانُ لَشَاوَرْتُكَ
فِي بَعْضِ الْأَمْرِ. قَالَ: أَجَلٌ كَمَا نُوَلِّا لَمْ يَشَاوِرُونَ الْجَائِعَ حَتَّى يَشْبِعَ، وَالْعَطْشَانَ
حَتَّى يُنْقَعُ، وَالْأَسِيرَ حَتَّى يُطْلَقَ، وَالْمُضِلَّ حَتَّى يَهْدَى، وَالرَّاعِبَ حَتَّى يُمْتَنَحَ،
وَكَانَ يُقَالُ: اسْتَشِيرَ عَدُوَّكَ الْعَاقِلُ، وَلَا تَسْتَشِيرْ صَدِيقَكَ الْأَحْمَقَ؛ فَإِنَّ الْعَاقِلَ
يَتَّقِي عَلَى رَأْيِهِ الزُّكْلَ، كَمَا يَتَّقِي الْوَرْعُ عَلَى دِينِهِ الْحَرَجَ، وَكَانَ يُقَالُ: لَا تُدْخِلْ
فِي رَأْيِكَ بَحِيلًا فَيُقْصِرَ فِعْلَكَ، وَلَا جَبَانًا فَيُخَوِّفَكَ مَا لَا يَخَافُ، وَلَا حَرِيصًا
فَيُبْعِدَكَ عَمَّا لَا يَرْجَى.

المشاورة
من
يختار
المشاورة
من
المعروف

عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا اسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ
فَلْيَشِرْ عَلَيْهِ» (١).

هِيَ عِنْدَ الْمُبَالَغَةِ بِالْقَوْلِ:

رَوَى الْخَلَّالُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: مَنْ
لَمْ يُبَالِ مَا قَالَ وَلَا مَا قِيلَ لَهُ فَهُوَ وَكَلْدٌ شَيْطَانِي.
قَالَ الْخَلَّالُ: سَأَلْتُ ثَعْلَبًا الشُّحُورِيَّ عَنِ السُّفْلَةِ، فَقَالَ: الَّذِي لَا يُبَالِي مَا قَالَ
وَلَا مَا قِيلَ لَهُ.

(١) حسن، أخرجه ابن ماجه (٣٧٤٧).

هِيَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ :-

تُسَنُّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فِي الصَّلَاةِ بِقَوْلٍ : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدِهِ وَيَقَاتِدْ ذَلِكَ إِذَا ذُكِرَ» - ﷺ - وَهِيَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِهِ تَبَعًا لَهُ، وَقَبِيلٌ مُطْلَقًا لِقَوْلِهِ - ﷺ - : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»^(١).



(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٣٢)، وَمُسْلِمٌ (١٠٧٨).

أَحْكَامُ السَّلَامِ وَأَدَابِهِ



في السَّلَامِ وَتَحْقِيقِ الْقَوْلِ فِي أَحْكَامِهِ عَلَى الْمُتَفَرِّدِ وَالْجَمَاعَةِ:

السَّلَامُ سُنَّةٌ عَمِيمَةٌ مِنَ الْمُتَفَرِّدِ، وَسُنَّةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ مِنَ الْجَمَاعَةِ، وَيُكْرَهُ فِي الْحَمَامِ، وَعَلَى مَنْ يَأْكُلُ أَوْ يُقَاتِلُ لِشَيْءٍ غَالِبِهِمَا، وَعَلَى امْرَأَةٍ اجْتِنَابِهِ غَيْرِ عَجُوزٍ وَبَرَّةٍ.

قال ابنُ الجوزي: إِذَا حَرَجَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُسَلِّمْ عَلَى الرَّجُلِ أَصْلًا، وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ بِمِثْلِهِ عَكْسُهُ مَعَ عَدَمِ مَحْرَمٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ.

السَّلَامُ
عَلَى
الْأَجْنَبِيَّةِ

وفي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَقَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَلِيهِ؟» قُلْتُ: أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيَةَ» فَلَمَّا قَرَعَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ (١).

قال في «شرح مُسْلِمٍ» فِيهِ سَلَامُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَحْرَمٍ عَلَى الرَّجُلِ بِحَضْرَةِ مَحَارِمِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَأْسَ أَنْ يُكْتَمِيَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّعْرِيفِ إِذَا أَشْهَرَ بِالْكُتْبَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَأْسَ بِالْكَلامِ فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ وَلَا بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ، وَجَوَازِ الْاِغْتِسَالِ بِحَضْرَةِ امْرَأَةٍ مِنْ مَحَارِمِهِ إِذَا كَانَ مَسْتُورَ الْعَوْرَةِ عَتَمًا، وَجَوَازِ تَسْتِيرِهَا بِهَا بِثَوْبٍ وَتَحْوِهِ، وَمَعْنَى مَرْحَبًا: صَادَقْتَ رَحْبًا، أَي: سَعَةً.

(١) رَوَاهُ النَّحَارِيُّ (٣٥٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٨).

وَأَرْسَالَ السَّلَامِ إِلَى الْأَجْنِبِيَّةِ وَأَرْسَالَهَا إِلَيْهِ لَمْ يَذْكُرْهُ أَصْحَابُنَا، وَقَدْ يُقَالُ: لَا تَأْسُ بِهِ لِلْمَصْلُحَةِ وَعَدَمِ الْمَحْظُورِ، وَأَنَّ كَلَامَ أَحْمَدَ الْمَذْكُورَ يُدَلُّ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - لِعَائِشَةَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» (١).

بعث
السَّلَامُ
إِلَى
الْأَجْنِبِيَّةِ

قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: فِيهِ بَعَثَ الْأَجْنِبِيُّ السَّلَامَ إِلَى الْأَجْنِبِيَّةِ الصَّالِحَةِ إِذَا لَمْ يُخَفْ تَرْتُّبُ مَفْسَدَةٍ.

وَسَيَأْتِي زِيَارَةُ الْأَجْنِبِيَّةِ الصَّالِحَةِ الْأَجْنِبِيِّ الصَّالِحِ وَلَا مَحْذُورَ، وَمِنْهُ مَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَعْدَ وَقَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - لِعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمَّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَزُورُهَا» (٢).

زيارة
المرأة
الصَّالِحَةِ

قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: فِيهِ زِيَارَةُ الصَّالِحِينَ، وَقَضَائُهَا، وَزِيَارَةُ الصَّالِحِ لِمَنْ دُونَهُ، وَزِيَارَةُ الْإِنْسَانِ لِمَنْ كَانَ صَدِيقُهُ يَزُورُهُ، وَالْأَهْلُ وَذُو صَدِيقِهِ، وَزِيَارَةُ رِجَالِ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ وَسَمَاعُ كَلَامِهَا، وَالْبُكَاءُ حُزْنًا عَلَى فِرَاقِ الصَّالِحِينَ وَالْأَصْحَابِ.

فِي حُكْمِ السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّيِ الْمُتَوَضِّئِ وَالْمُؤَدِّنِ وَالْأَكِيلِ وَالْمُتَخَلِّي:

هَلْ يُكْرَهُ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَى الْمُصَلِّيِّ وَأَنْ يَرُدَّ إِشَارَةً؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا - يُكْرَهُ وَهُوَ الَّذِي قَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَةِ .

وَالثَّانِيَةُ - لَا يُكْرَهُ لِلْعُمُومِ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - لَمْ يُتَكَبَّرْ عَلَى أَصْحَابِهِ حِينَ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٥٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٤٧).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٤٥٤).

سَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَذَلِكَ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ (١)، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - رَدَّ إِشَارَةَ (٢).
وَيُكْرَهُ عَلَى الْمُتَوَضِّئِ. كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ تَمِيمٍ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي الْفَرَجِ، وَذَكَرَهُ -
أَيْضًا - فِي «الرَّعَايَةِ» وَزَادَ : وَرَدَّهُ.

وَرَوَى الْمُهَاجِرُ بْنُ قُنْفُذٍ: أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَلَمْ يَرُدِّ
عَلَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُرَدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي
كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - (إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ)» (٣).

وَيُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَى مَنْ يَفْضِي حَاجَتَهُ. وَرَدَّهُ مِنْهُ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ
النَّبِيَّ - ﷺ - لَمْ يَرُدِّ عَلَى الَّذِي سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبُولُ (٤).

قَالَ الشَّيْخُ وَجِيهَ الدِّينِ: يُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَى مَنْ هُوَ فِي شُغْلٍ يَفْضِيهِ كَالْمَصْلِيِّ
وَالْأَكْبَلِ وَالْمَتَعَرِّطِ وَإِنْ لَقِيَ طَائِفَةً فَحَصَّ بَعْضَهُمْ بِالسَّلَامِ كَرِهَهُ. وَظَاهِرُهُ كَرَاهَةُ
السَّلَامِ عَلَى الْمُؤَذَّنِ.

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ وَقَدْ سَأَلَهُ عَنِ الْمُؤَذَّنِ يَتَكَلَّمُ فِي
الْأَذَانِ، فَقَالَ: لَا، فَمِيلَ لَهُ: يَرُدُّ السَّلَامَ ٢ قَالَ: السَّلَامُ كَلَامٌ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٢١٧)، وَمُسْلِمٌ (٥٤٠).

(٢) حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٢٧)، وَالْقُرْمَلِيُّ (٣٦٨)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٨٢٠):
حَسَنٌ صَحِيحٌ، عَنْ بَنِي عَمْرِو.

(٣) حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٤٥/٤)، وَابْنُ دَاوُدَ (١٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٥٠)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي
صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١٣) صَحِيحٌ.

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٧٠).

هي أحكام ردّ السلام المستنون:

وردّ السلام فرضٌ كفاية، وذكر ابنُ حزم وابنُ عبد البر والشَّيخُ تقي الدين الإجماع على وجوب الردّ.

وقال الحنفيّة: ولا يجب ردّ سلام السائل على باب الدار لانه يسلم لشعار سؤالي لا للتحية، ويجزي سلام واحد من جماعة وردّ أحدهم، ويجوز السلام على الصبيان نأدياً لهم.

قال انس - رضي عنه - : «أنا النبي - صلى الله عليه وسلم - ونحن صبيان فسلم علينا» (١).
وعنه - رضي عنه - : «أنه مرّ على صبيان فسلم عليهم، قال: «وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل» (٢).

وتزاد الواو في ردّ السلام؛ لأن في «الصحيحين»: «إن آدم - صلى الله عليه وسلم - قال للملائكة: السلام عليكم. فقالوا له: وعلىك السلام ورحمة الله».

وذكر أبو زكريا النووي: يستحب أن يقول المبتدئ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، قياتي بضمير الجمع، وإن كان المسلم عليه واحداً؛ ويقول المجيب: والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعن عمران قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: السلام عليكم، فردّ عليه ثم جلس، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «عشر»، ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله. فردّ عليه فجلس، فقال: «عشرون»، ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فردّ عليه فجلس، فقال: «ثلاثون» (٣).

(١) صحيح أخرجه ابن ماجه (٣٧٠٠)، وقال الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٩٨٥): صحيح.

(٢) رواه البخاري (٦٢٤٧)، ومسلم (٢١٦٨).

(٣) حسن، أخرجه أبو داود (٥١٩٥)، وحسنه ووثقه الألباني، انظر «صحيح الكلم الطيب» (١٥٦)، وحسنه شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (١٠٢٤).

قَالَ الْمُرُودِيُّ : وَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِذَا خَرَجَ عَلَيْنَا سَلَّمَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ
سَلَّمَ.

في
السلام
عند
اللقاء
والاعتراق

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ
إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيَسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيَسَلِّمْ، وَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقُّ مِنَ
الْآخِرَةِ » (١).



(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٥٢٠٨)، والترمذي (٢٧٠٦)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦٨٣)، وصححه الجامع (٤٠٠).

آدَابُ الْمَكَاتِبِ

هي ردُّ جَوَابِ الْكِتَابِ وَأَسْلُوبِ السُّلُوفِ فِي الْمَكَاتِبِ كَالسَّلَامِ:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «إِنِّي لَأَرَى لِرَدِّ جَوَابِ الْكِتَابِ عَلَيَّ حَقًّا كَمَا أَرَى رَدَّ جَوَابِ السَّلَامِ» (١). وَيَتَوَجَّهُ الْقَوْلُ بِهِ اسْتِحْبَابًا، وَيَتَوَجَّهُ فِي الْوُجُوبِ مَا فِي الْمَكَاافَةِ عَلَيَّ الْهَدْيَةِ، وَرَدَّ جَوَابِ كَلِمَةِ طَيِّبَةٍ وَتَحْوِ ذَلِكَ، أَمَا إِنْ أَلْفَضَى تَرَكَ ذَلِكَ إِلَى سُوءِ ظَنِّ وَإِبْقَاعِ عِدَاوَةٍ وَتَحْوِ ذَلِكَ تَوَجُّهُ الْوُجُوبِ.

قَالَ الْحَطَّابِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي قَوْلِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «إِنِّي لَا أَحْبِسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ بِالْبُرْدِ» (٢).

مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ: «إِنِّي لَا أَلْقِضُ الْعَهْدَ وَلَا أَلْفِئِدُهُ، وَأَصْلُهُ: مِنْ خَاسَ الشَّيْءُ فِي الْوَعَاءِ: إِذَا فَسَدَ، قَالَ: وَقَوْلُهُ: «لَا أَحْبِسُ بِالْبُرْدِ» يُشْبِهُ أَنْ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّ الرِّسَالَةَ تَقْتَضِي جَوَابًا، وَالْجَوَابُ لَا يَصِلُ إِلَى الْمُرْسَلِ إِلَّا عَلَيَّ لِسَانِ الرَّسُولِ بَعْدَ انصِرَافِهِ، فَصَارَ كَأَنَّهُ قَدْ عَقَدَ لَهُ الْعَهْدَ مُدَّةَ مَجِيئِهِ وَرُجُوعِهِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ: قَالَ الزُّبَيْرِيُّ بِنُكَّارٍ: كَتَبْتُ إِلَيَّ الْمَغِيرَةَ يَسْتَيْطِقُ كُتَيْبِي فَكُتَيْتُ إِلَيْهِ.

مَا غَيْرَ النَّأْيِ وَدَا كُنْتُ تَعَهَّدُهُ وَلَا تَبَدَّلْتُ بَعْدَ الذِّكْرِ نِسْبَانَا
وَلَا حَمِيدَتْ إِخَاءَ مِنْ أَخِي ثِقَةٍ إِلَّا جَعَلْتُكَ فُوقَ الْحَمْدِ عُنْوَانَا

(١) حسن، أخرجه البيهقي في «الادب المفرد» (١١١٧)، وحسنه الألباني في «الادب المفرد» (ص ٤٠٥).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٨/٦)، وأبو داود (٢٧٥٨)، وابن حبان (١٨٧٧).

قال أبو تمام في التأخر عن عيادة المريض:

ولعين جفوتك في العيادة إني لبقاء جسمك في الدعاء لجاهد
ولرئما ترك العيادة مشفق وطوى على غل الضمير العائد

قال أبو جعفر الدارمي أحمد بن سعيد: كتب إلي أبو عبد الله أحمد بن
حنبل لابي جعفر - أكرمه الله - من أحمد بن حنبل. وقال حرب: قلت لأحمد
كيف تكتب على عنوان الكتاب؟ قال: نكتب: إلى أبي فلان، ولا يكتب:
لابي فلان. قال: ليس له معنى إذا كتب لابي فلان.

الكتابة
على
عنوان
الكتاب

وقال المروزي: كان أبو عبد الله يكتب عنوان الكتاب: إلى أبي فلان، وقال:
هو أصوب من أن يكتب لابي فلان.

قال سعيد بن يعقوب: كتب إلي أحمد بن حنبل: بسم الله الرحمن الرحيم،
من أحمد بن محمد إلى سعيد بن يعقوب، أما بعد: فإن الدنيا داء،
والسلطان دواء، والعالم طيب، فإذا رأيت الطبيب يجر الدواء إلى نفسه فاحذره.
والسلام عليك.

استفاد
الرسائل
من
فلان

وقال حنبل: كانت كتب أبي عبد الله أحمد بن حنبل التي يكتب بها: من
فلان إلى فلان، فسألته عن ذلك فقال: رسول الله - ﷺ - كتب إلى كسرى
وقبصر وكتب إلى عتبة بن فرقد، وهذا الذي يكتب اليوم لفلان يحدث لا يعرفه.
قلت: فالرجل يبدأ بنفسه؟ قال: أما الأب، فلا أحب إلا أن يقدمه باسمه،

إلى
فلان

وَلَا يَبْدَأُ وَلَدٌ بِاسْمِهِ عَلِيٍّ وَالِدُهُ، وَالْكَبِيرُ السَّنُّ كَذَلِكَ يُوقَرُهُ بِهِ وَغَيْرُ ذَلِكَ لَا بَأْسَ،
وَفِي مَعْنَى كَبِيرِ السَّنِّ: الْعِلْمُ، وَالشَّرْفُ، وَتَحْوُهُمَا، وَهُوَ مُرَادُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -
رَحِمَهُ اللَّهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَإِلَّا فَلَا وَجْهَ لِمُرَاعَاةِ شَيْخٍ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ، وَتَرَكَ عَالِمَ
صَغِيرِ السَّنِّ، وَلَمْ أَجِدْ عَنْ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَا يُخَالِفُ هَذَا النَّصَّ صَرِيحًا،
وَلَعَلَّ ظَاهِرَ حَالِهِ اتِّبَاعُ مَنْ مَضَى فِي بُدْءَةِ الْإِنْسَانِ بِنَفْسِهِ مُطْلَقًا، فَيَكُونُ عَنْهُ
رَوَايَتَانِ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « ثَلَاثَةٌ ذَالَةٌ عَلِيٍّ صَاحِبِيهَا: الرَّسُولُ عَلِيٌّ
الْمُرْسَلُ، وَالْمُرْسَلُ، وَالْمُرْسَلُ مِنَ الْكُتُبِ ». المرسلون
هي
من
المرسل

قَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُوسِ :

إِذَا كُنْتَ فِي حَاجَةٍ مُرْسِلًا فَارْسِلْ حَكِيمًا وَلَا تُوصِهْ

قَالَ أَبُو جَعْفَرِ النَّحَّاسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ : الصُّوَابُ : إِلَيَّ أَبِي فَلَانَ، لِأَنَّ
الْكِتَابَ إِلَيْهِ، لَا لَهُ إِلَّا عَلِيُّ مَجَازٌ بَعِيدٌ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَالصُّوَابُ مَا قَالَهُ، وَأَكْثَرُ
الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَابِعِينَ عَلَيْهِ . كَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : يَكْتُبُ الرَّجُلُ
مِنْ فَلَانٍ إِلَى فَلَانَ، وَلَا يَكْتُبُ لِفَلَانَ. في
الكتاب
الغائب
بنفسه

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لِغُلَامَيْهِ وَوَلَدَيْهِ : إِذَا كَتَبْتُمْ
إِلَيَّ فَلَا تَبْدُؤُوا بِي، وَكَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَيَّ الْأَمْرَاءَ بَدَأَ بِهِمْ.

وَذَكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ - أَيْضًا - أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعَبْدِ الْمَلِكِ قَبْدًا بِهِمَا.

يُقَالُ : أَوَّلُ مَنْ خَتَمَ الْكِتَابَ سَلِيمَانُ - عليه السلام - ، وَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ - تَعَالَى - : استخبرنا ختم الكتاب ﴿إِنِّي أَنزَلْتُ إِلَيْكَ كِتَابَ كَرِيمٍ﴾ [النمل: ٢٩] . أَي : مَخْتُومٌ .

الْعُنْوَانُ مَا خُوذُ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ : عَنَتِ الْأَرْضُ تَعْتُوا : إِذَا أَخْرَجَتِ الشَّيْبَاتِ وَأَعْتَاهَا الْمَطَرُ : إِذَا أَخْرَجَ نَبَاتُهَا .

في
عنوان
الكتاب

وَقِيلَ : مُشْتَقٌّ مِنَ الْعَلَانِيَةِ لِأَنَّهُ خَطُّ مُظْهِرٌ عَلَى الْكِتَابِ ، وَاسْتَحْسَنَ جَمَاعَةٌ أَنْ يُصَفَّرُوا أَسْمَاءَهُمْ عَلَى عُتُونَاتِ الْكُتُبِ وَرَأَوْا ذَلِكَ تَوَاضُعًا ، وَيَتَّبِعِي أَنْ يُحَسِّنَ اسْمَ اللَّهِ إِذَا كَتَبَهُ .

اصْطَلَحُوا عَلَى مَكَاتِبَةِ النَّظِيرِ نَظِيرُهُ : فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا فَعَلْتَ ، وَلَا يَكْتُبُونَ إِلَيْهِ : فَرَأَيْتَ ، فَإِنْ كَانَ دُونَكَ قَلِيلًا : فَرَأَيْتَ ، وَكَتَبُوا : فَاجِبٌ أَنْ تَفْعَلَ مُتَّفِقَةُ النُّظِيرِ فَإِنْ كَانَ دُونَهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ كَتَبَ : فَيَتَّبِعِي أَنْ تَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا ، فَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ كَتَبَ : فَافْعَلْ كَذَا وَكَذَا .

يُسْتَحْسَنُ مَعَ الرُّؤْسَاءِ الْإِبْجَازُ وَالْإِخْتِصَارُ ، لِأَنَّ الْإِكْتِثَارَ يُضْجِرُهُمْ حَتَّى رُبَّمَا يُصَبِّرُهُمْ إِلَى اسْتِقْبَاحِ الْحَسَنِ مِمَّا يَكَاتِبُونَ بِهِ وَالرَّدَّ عَمَّا يُسْأَلُونَ ، وَإِنَّهُ قَدْ يَكْتُبُ في جواب بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضِ الْخُلَفَاءِ يُعَزِّبُهُ : أَمَا نَعُدُّ : فَإِنْ أَحَقَّ مِنْ عَرَفَ حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ فِيمَا أَخَذَ مِنْهُ مِنْ عَظْمِ حَقِّ اللَّهِ عَلَيْهِ فِيمَا أَنْقَاهُ لَهُ ، وَاعْلَمْ أَنَّ أَجْرَ الصَّابِرِينَ فِيمَا يُصَابُونَ أَعْظَمُ مِنَ النِّعْمَةِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يُعَافُونَ فِيهِ .

وَعَنِ الْمَأْمُونِ سَمِعْتُ الرَّشِيدَ يَقُولُ : الْبَلَاغَةُ : التَّبَاعُدُ عَنِ الْإِطْلَاقِ ، وَالتَّقَرُّبُ مِنْ مَعْنَى الْبَغْيَةِ ، وَالِدَّلَالَةُ بِالْقَلِيلِ مِنَ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى .

وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ بَحْسَى: «إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَكُونُوا كَلَامَكُمْ مِثْلَ الشُّوْبِيعِ فَافْعَلُوا».

وَقَالَ بَعْضُ بَلَّغِيَاءِ: لَا بُرَى الْجَاهِلُ إِلَّا مُفْرَطًا أَوْ مُفْرَطًا.

وَقَدِمَ إِلَى الْحَجَّاجِ اسْرَى لِيُقْتَلُوا، فَقَدِمَ رَجُلٌ لِيُضْرَبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ كُنَّا اسْتَأْنَا فِي الذَّنْبِ لَمَا أَحْسَنْتَ فِي الْعُقُوبَةِ. فَقَالَ الْحَجَّاجُ: أَفْ لِيَهْدِيهِ الْجَيْفَ أَمَا كَانَ فِيهَا أَحَدٌ يُحْسِنُ مِثْلَ هَذَا؟ وَأَمْسَكَ عَنِ الْقَتْلِ.

وَأْتَى الْهَادِي بِرَجُلٍ مِنَ الْحَبْسِ، فَجَعَلَ يَقْرُؤُهُ بِدُتُوبِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: اعْتِدَارِي رَدَّ عَلَيْكَ، وَإِقْرَارِي يُوجِبُ لِي ذَنْبًا، وَلَكِنِّي أَقُولُ:

إِذَا كُنْتُ تُرْجُو فِي الْعُقُوبَةِ رَاحَةً فَلَا تُزْهَدَنَّ عِنْدَ الْمَعَامَلَةِ فِي الْأَجْرِ
وَوَقَفَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى حَلْقَةِ الْحَسَنِ فَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ مَنْ تَصَدَّقَ مِنْ فَضْلِهِ، أَوْ
وَأَسَى مِنْ كُفَّافٍ، أَوْ آثَرَ مِنْ قُوتٍ. فَقَالَ الْحَسَنُ: مَا تَرَكَ أَحَدًا إِلَّا وَقَدْ سَأَلَهُ.

وَضَحِكَ الْمُعْتَصِمُ مِنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَكِّيِّ وَكَانَ مُفْرَطَ الْفُسْحِ فَقَالَ الْمَكِّيُّ
لِلْمَأْمُونِ: مِمَّا يَضْحَكُ هَذَا؟ وَاللَّهِ مَا أَصْطَفِي يَوْسُفُ لِحِمَالِهِ، وَإِنَّمَا اصْطَلَقَاهُ
لِبَيَانِهِ، قَالَ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف: 54].
فَبَيَّانِي أَحْسَنُ مِنْ وَجْهِ هَذَا، فَضْحِكَ الْمَأْمُونُ وَأَعْجَبَهُ كَلَامَهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْكَلَامُ الْجَزَلُ، أَلْهَنِي الْمَعَانِي اللَّطِيفَةَ مِنَ الْمَعَانِي اللَّطِيفَةَ عَنِ
الْكَلَامِ الْجَزَلِ فَإِذَا اجْتَمَعَتَا فَذَلِكَ الْبَلَاغَةُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الْبَلَاغَةُ أَنْ يَظْهَرَ الْمَعْنَى صَرِيحًا وَالْكَلَامُ صَحِيحًا.

وَقَالَ غَيْرُهُ: أَفْضَلُ اللَّفْظِ بَدِيهَةٌ أَمْرِيٌّ وَرَدَّتْ فِي مَكَانٍ خَوْفٍ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرِ النَّحَّاسِ: يَسْتَحْسِنُ الْكُتَّابُ أَنْ تَكُونَ الْأَلْفَاظُ غَيْرَ نَاقِصَةٍ عَنِ الْمَعْنَى فِي الْمِقْدَارِ وَالْكَثْرَةِ، فَإِذَا كَثُرُوا حَسَنَ عِنْدَهُمْ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْأَلْفَاظِ غَيْرَ نَاقِصَةٍ عَنِ الْمَعْنَى وَلَا زَائِدَةً عَلَيْهَا، إِلَّا فِي مَوْضِعٍ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْإِسْنَابِ.

البلاغة
هي
الإيجاز

وَيَسْتَحْسِنُ فِي هَذَا مَا قَالَهُ جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى: إِذَا كَانَ الْإِسْنَابُ أَيْبَلَغَ كَانَ الْإِيجَازُ تَقْصِيرًا، وَإِذَا كَانَ الْإِيجَازُ كَافِيًا كَانَ الْإِسْنَابُ عَيْبًا.

وَقِيلَ لِقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ: مَا الْبَلَاغَةُ؟ قَالَ: الْإِيجَازُ.

وَقِيلَ لِلْأَصْمَعِيِّ: مَا حَدُّ الْإِخْتِصَارِ؟ قَالَ: حَذْفُ الْفُضُولِ وَتَقْرِيبُ الْبَعِيدِ.

وَسُئِلَ رَجُلٌ عَنِ الْبَلَاغَةِ؟ فَقَالَ: سَهُولَةُ اللَّفْظِ وَحُسْنُ الْبَدِيهَةِ.

وَقَالَ أَعْرَابِيٌّ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: سَأَفْتِنِي إِلَيْكَ الْحَاجَّةُ، وَأَنْتَهَيْتُ فِي الْغَايَةِ، وَاللَّهِ مُسَائِلُكَ عَنْ مَقَامِي هَذَا. فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: مَا سَمِعْتُ كَلِمًا أَيْبَلَغَ مِنْ هَذَا وَلَا وَعَظًا أَوْجَعَ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرِ النَّحَّاسِ: الْبَلَاغَةُ فِي الْمَعْنَى الطَّفُّ مِنَ الْبَلَاغَةِ فِي الْأَلْفَاظِ، فَيَحْسَنُ مِنْهَا صِحَّةُ التَّفْسِيمِ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ - ﷺ - «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَا لِي وَإِنَّمَا لَكَ مِنْ مَالِكَ مَا أَكَلْتَ فَأَفْتَيْتَ أَوْ لَبَسْتَ فَأَبْلَيْتَ أَوْ أَعْطَيْتَ فَأَمْضَيْتَ» (١).

البلاغة
هي
المعاني

وَمِنْ حُسْنِ الْبَلَاغَةِ فِي الْمَعَانِي صِحَّةُ الْمَقَالِ يُؤْتَى فِي الْمَوَاقِفِ بِمُؤَافِقَةٍ، وَفِي صِحَّةِ الْمَضَادِّ بِمُضَادٍّ، كَقَوْلِ بَعْضِ الْكُتَّابِ: فَإِنَّ أَهْلَ الرَّأْيِ وَالنُّصْحِ لَا يُسَاوِيهِمْ ذُووُ الْإِقْدَالِ وَالْأَقْفَى وَالْعَيْشُ، وَلَيْسَ مِنْ جَمْعِ الْكَيْفَايَةِ الْأَمَانَةُ، كَمَنْ أضافَ إِلَى الْعَجْزِ الْحَيَاةَ.

قَالَ بَعْضُ الْكُتَّابِ: إِذَا تَأَمَّلْتَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ وَجَدْتَ غَايَةَ الْمَعَادِلَةِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ بِإِزَاءِ الرَّأْيِ الْأَقْفَى، وَالْأَقْفَى سُوءُ الرَّأْيِ، وَبِإِزَاءِ النَّصْحِ الْعَيْشُ، وَقَابَلَ الْعَجْزَ بِالْحَيَاةِ وَالْأَمَانَةَ بِالْحَيَاةِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: صِحَّةُ التَّفْسِيمِ فِي الْبَلَاغَةِ أَنْ تُضَعَ مَعَانِي ثُمَّ تُشْرَحَ فَلَا تُزِيدُ صِحَّةً عَلَيْهَا وَلَا تُنْقِصُ، قَالَ: وَلِبَعْضِهِمْ: مَنْ صَنَّفَ كِتَابًا فَقَدْ اسْتَشْرَفَ لِلْمُدْحِ وَالذَّمِّ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَحْسَنَ فَقَدْ اسْتَهْدَفَ لِلْحَسَنِ، وَإِنْ أَسَاءَ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِلشُّتْمِ.

مِنْ الْكُتَّابِ مَنْ يَسْتَحْسِنُ السَّجْعَ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ لِقَوْلِ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَهْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهْلَ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَهُ»^(١).

قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا ذَمُّ سَجْعِهِ؛ لِأَنَّهُ عَارِضٌ بِهِ حُكْمَ الشَّرْعِ، فَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّفْهُ فَحَسَنٌ، وَلِهَذَا قَالَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «أَسْجَعُ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ»^٢.

وَاخْتَارَ أَبُو جَعْفَرٍ النُّحَاسَ أَنَّهُ حَسَنٌ إِذَا خَلَا مِنْ ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ - ﷺ - :

(١) رواه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١).

«المسلمون تصكافاً دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم»^(١).

قال أبو جعفر النحاس عن الكتاب: وهم يعيرون تكثير الألفاظ وليس ذلك عند كثير من أهل اللغة كما يذهبون إليه، وقد يقع من ذلك التوكيد والخبرة.

عيوب
الكتابة

قال بشر بن النعمان: إياك والشوعر فإنه يسلمك إلى الشعقد، والشعقد هو الذي يستهلك معانيك، ويمتلك مراميك. وممن كان يستعمل حواشي الكلام أبو علقمة النخوي وهذا مستثقل من كل متعمد، فأما من لا يتعمده من الفصحاء والمتقدمين فإن ذلك مستحسن منهم، وأنشد عمرو بن بحر:

جَمَارٌ فِي الْكِتَابَةِ يَدْعِيهَا كَدَّ عَوَى آلِ حَرْبٍ مِنْ زِيَادِ
فَدَعُ عَنكَ الْكِتَابَةَ لَسْتُ مِنْهَا وَلَوْ غُرِّقْتَ ثَوْبَكَ بِالْبِدَادِ

قال أبو جعفر: ومن المتقدمين في البلاغة محمد بن مهران الكاتب، وكفد كان علي بن سليمان يقول: إن رسائله تطربني كما يطربني الغناء، فمن مستحسن فضوله ورسائله فصل له يعزبه: «ومن صدق نفسه هانت عليه المصائب، وعلم أن الباقي تبع للماضي، حتى يرث الله - عز وجل - الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين».

وكتب بعض من ينسب إلى إبحار القول وحسن النظم والبلاغة في السجع إلى المأمون: «إنك بمن إذا أسس بني، وإذا عزم سقى، ليستقيم بناء أسه، وبجحتني ثمار عزميه، وأشك في بري قد وهي وقارب الدروس، وغرسك في

(١) حسن، أخرجه أحمد (١٩٢/١)، وأبو داود (٢٧٥١)، وقال الأمامي في «صحيح أبي داود» (٢٣٩٠): حسن صحيح، عن عبد الله بن عمرو.

حَفِظِي قَدْ عَطِشَ وَشَارَفَ الْيَوْمَ، فَتَدَارَكْ مَا أَسْسَتْ، وَأَسْقِي مَا غَرَسْتَ؛ فَأَمْرٌ لَهُ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ.

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ: رَسَائِلُ الْمَرْءِ فِي كُتُبِهِ أَدْلُ عَلَى مِقْدَارِ عَقْلِهِ، وَأَصْدَقُ شَاهِدٍ عَلَى غَيْبِهِ لَكَ، وَمَعْنَاهُ فِيكَ مِنْ أَضْعَافِ ذَلِكَ عَلَى الْمَشَافَهَةِ وَالْمُوَاجَهَةِ. وَكُتِبَ آخِرُ: لَا تَتْرُكْنِي مُعَلَّقًا بِحَاجَتِي، فَالصَّبْرُ الْجَمِيلُ خَيْرٌ مِنَ الْمَطْلِ الْعُطُولِ.

فَصَلِّ بِتَعَلُّقٍ بِالْمَكَاتِبَةِ:

وَيَتَّبِعِي فِي الْمَكَاتِبَةِ تَحَرِّيَ طَرِيقِ السَّلَفِ وَمَا قَارَتَهَا، فَأَمَّا مَا أَحَدَثَهُ الْكُتَّابُ مِنْ تَقْبِيلِ الْيَدِ أَوْ الْكَفِّ أَوْ الْقَدَمِ أَوْ الْبَاسِطَةِ أَوْ الْبَاسِطِ وَتَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُحْرَمٍ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ فِي أَمْرٍ دِينِيٍّ، أَوْ تَرْتَّبَ عَلَى تَرْكِهِ مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ مِنْهُ. فَأَمَّا تَقْبِيلُ الْأَرْضِ فَيُتَلَطَّفُ فِي تَرْكِهَا مُطْلَقًا حَسَبَ الْإِمْكَانِ، وَإِنْ أَتَى بِهَا فَيَتَّبِعِي أَنْ يَفْرَنَ بِذَلِكَ نِيَّةً وَتَأْوِيلًا.

وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ: سَلَامٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ مَعْرِفَةٌ، وَفِي آخِرِ الْكِتَابِ: وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّهُ مُشَارَبٌ بِهِ إِلَى الْأَوَّلِيِّ وَمَا ذَكَرَهُ مُتَّجِهًا، وَكَذَا كَانَ يَكْتُبُ عُمَرُ وَغَيْرُهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ: سَلَامٌ عَلَيْكَ.

مَذْهَبُ عَامَةِ الْعُلَمَاءِ أَلَّا يَبْدَأَ أَهْلَ الذِّمَّةِ بِالسَّلَامِ:

وَلَا يَجُوزُ بَدَأَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالسَّلَامِ هَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَةُ الْعُلَمَاءِ سَلَفًا وَخَلْفًا؛ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - نَهَى عَنْ بَدَأَتِهِمْ بِالسَّلَامِ وَذَلِكَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١) وَغَيْرِهِمَا.

(١) رواه مسلم (٢١٦٧)، ولم يخرجه البخاري.

فَإِنْ سَلَّمَ أَحَدُهُمْ وَجَبَ الرَّدُّ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَعِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ؛ لِصِحَّةِ
الْأَحَادِيثِ عَنْهُ - عليه السلام - بِالْأَمْرِ بِالرَّدِّ. وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ. وَصِفَةُ
الرَّدِّ: عَلَيْكُمْ، أَوْ: وَعَلَيْكُمْ^(١) يَحْذِفُ الْوَاوَ وَالْيَاءِهَا.

هي الدُّعَاءُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُصَافِحَتِهِمْ:

قِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «نُعَامِلُ الْيَهُودَ وَالنَّصْرَانِيَّ وَتَأْتِيهِمْ فِي
مَنَازِلِهِمْ وَعِنْدَهُمْ قَوْمٌ مُسْلِمُونَ، أَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ؟» قَالَ: نَعَمْ، تَنْوِي السَّلَامَ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ وَجُوبُ النَّيَّةِ لِذَلِكَ.

وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ مُصَافِحَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَكَّرَهُ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلذِّمِّيِّ كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟، أَوْ كَيْفَ
أَنْتَ؟ أَوْ كَيْفَ حَالُكَ؟ قَالَ: أَكْرَهُهُ. قَالَ: هَذَا عِنْدِي أَكْثَرُ مِنَ السَّلَامِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: إِنْ خَاطَبَهُ بِكَلَامٍ غَيْرِ السَّلَامِ مِمَّا يُؤَيِّسُهُ بِهِ، فَلَا بَأْسَ
بِذَلِكَ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ: سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ
النَّصْرَانِيِّ: أَكْرَمَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَقُولُ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، يَعْنِي: بِالْإِسْلَامِ.

وَيَتَوَجَّهُ فِيهِ مَا سَبَقَ مِنَ الدُّعَاءِ بِالْبِقَاءِ، أَوْ أَنَّهُ كَالدُّعَاءِ بِالْهِدَايَةِ، وَيُشْبِهُ هَذَا:
أَعَزَّكَ اللَّهُ. وَذَكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ النُّحَّاسُ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَهُ لِتَنْصُرَانِيٍّ، وَأَنَّهُ عَوِيبٌ،
فَقَالَ: أَخَذْتُهُ مِنْ عَزِّ الشَّيْءِ إِذَا قُلَّ.

(١) الخرجه البخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٢١٦٣).

مَنْ يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ وَتَبْلِيغِهِ بِالْكِتَابِ، وَحُكْمُ الْجَوَابِ:

يُسْنُ أَنْ يُسَلِّمَ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ - وَالْمَاشِي عَلَى الْجَالِسِ، وَيُسَلِّمُ الرَّكْبُ عَلَيْهِمَا؛ خَيْرٌ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - (١) فِي ذَلِكَ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ خِلَافَ ذِكْرِ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ؛ فَإِنَّهُ أَنْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ.

وَقَدْ قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» كَمَا جَاءَ فِي الْأَخْبَارِ لِلِاسْتِحْبَابِ، قَالَ: وَلَوْ عَكَسُوا جَارَ، وَكَانَ خِلَافَ الْأَفْضَلِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الرَّسُولِ، قَبْلَ لِأَحْمَدَ: إِنْ فُلَانًا يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، قَالَ: عَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَعَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ: وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، قَالَ: «عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ» (٢).

وَمَعْنَى: «يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» يُسَلِّمُ عَلَيْكَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبِيدِ بْنِ السَّرِّ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي ذَرٍّ: فُلَانٌ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: هَدِيَّةٌ حَسَنَةٌ، وَمَحْمَلٌ خَفِيفٌ.

وَيُسَلِّمُ مَنْ انصَرَفَ بِحَضْرَةِ أَحَدٍ أَوْ اتَى أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُمْ أَوْ دَخَلَ بَيْتًا مَسْكُونًا لَهُ أَوْ لغيرِهِ أَوْ خَرَجَ مِنْهُ أَوْ لَقِيَ صَبِيًّا أَوْ رَجُلًا وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ؛ لِاخْتِبَارِ فِي ذَلِكَ، مِنْهَا: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تَطْعَمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» (٣).

(١) رواه البخاري (٦٢٣١)، ومسلم (٢١٦٠).

(٢) حسن، أخرجه أحمد (٣٦٦/٥)، وأبو داود (٥٢٢١)، والنسائي في «عسل اليوم والليلة» (٣٧٣)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٣٥٨).

(٣) رواه البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩).

وَيَسْلِمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تُحَابِبُوا أَوْلَا أَدْلِكُمْ عَلَيَّ شَيْءٌ إِذَا فَعَلْتُمْوه تُحَابِبْتُمْ؟ أَفَسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(١).

وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ جَمَاعَةً فِي دُخُولِهِ، أَعَادَهُ فِي خُرُوجِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا لَقِيَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتَ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيَسَلِّمْ عَلَيْهِ»^(٢).

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنْ أَوْلَى النَّاسِ مِنْ فَضْلِ الْبَيْتِ بِالسَّلَامِ بِأَهْمِهِمْ بِالسَّلَامِ».

فِي فُرُوعِ السَّلَامِ وَرَدَّهُ بِاللُّفْظِ وَيَا لِإِشَارَةِ:

إِذَا التَّقْيَا كُتِلَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بَدَأَ صَاحِبُهُ بِالسَّلَامِ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْإِجَابَةُ. وَلَوْ سَلَّمَ عَلَيَّ أَحَدٌ جَمَعَ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْإِشَارَةِ^(٣)، فَإِنْ لَمْ يَجْمَعْ لَمْ يَجِبْ

(١) رواه مسلم (٥٤).

(٢) صحيح موقوفًا، وصح مرفوعًا، أخرجه أبو داود (٥٢٠٠)، وإسناد الموقوف فيه جهالة، والمرفوع صحيح الإسناد صححه الألباني في «الادب المفرد» (ص ٣٦٤). انظر «الادب المفرد» للبخاري (١٠١٠)، وانظر - أيضًا - «الصحيفة» (١٨٦). وقال الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «وقد ثبت أن الصحابة كانوا يفعلون بمقتضى هذا الحديث الصحيح، فروى البخاري في «الادب» (١٠١١)، عن الضحاك بن نيراس أبي الحسن عن ثابت عن أنس بن مالك: «إن أصحاب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كانوا يكونون، فستقبلهم الشجرة، فتسقط طائفة منهم عن يمينها، وطائفة عن شمالها، فإذا التفتوا سلم بعضهم على بعض»، وصحح السُّنَدَ الثَّانِي شيخنا الوادعي في «الجامع الصحيح» (٣٥٤٢).

(٣) قُلْتُ: وكذلك السائقون للسيارات وغيرها من وسائل النقل يسلم كل من الركاب بالإشارة مع التلطف ولو لم يسمع بعضهم بعضًا، لأنه بمعنى الدعاء فلا يحسن تركه، ويكون بقدر ما يسمع أحدهم نفسه.

الجواب، فإن سلم عليه أصم جمع بين اللفظ والإشارة في الرد والجواب، فأما الأخرس فسلامه بالإشارة، وكذلك جواب الأخرس، ويُؤخذ من المسألة قبلها أن من سلم على أخرس أو رد سلامه جمع بين اللفظ والإشارة.

فَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ السُّعْمَانَ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَمَعَهُ جِبْرِيلُ جَالِسٌ فِي الْمَقَاعِدِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ اجْزَتْ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ - ﷺ - قَالَ: «هَلْ رَأَيْتَ الَّذِي كَانَ مَعِيَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فإنَّهُ جِبْرِيلُ، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ»^(١).

وَيَتَّبِعِي أَنْ لَا يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالسَّلَامِ بِلَا فَائِدَةٍ، وَرُبَّمَا آذَى. لِحَدِيثِ الْمَقْدَادِ: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا، وَيَسْمَعُ الْيَقْظَانَ»^(٢).

فِي قَوْلِ كَيْفَ أَمْسَيْتَ كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ بَدَلًا مِنَ السَّلَامِ:

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِمَسْأَلَةِ وَهْمٍ فِي جِنَازَةٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، كَيْفَ أَمْسَيْتَ؟ فَقَالَ لَهُ: مَسَاكَ اللَّهُ بِالْحَيْرِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَسْأَلَتَنَا لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا سُنَّةٌ، كَانَتْ كَمَا كَانَ ذَلِكَ أَوْلَى لِشَهْرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ هُنَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، ثُمَّ هَلْ يَجِبُ رَدُّ ذَلِكَ؟ بِتَوَجُّهِ أَنْ يُقَالَ: ظَاهِرُ كَلَامِ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ مِنَ اتِّبَاعِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ، فَإِنَّهُمْ خَصُّوا الْوُجُوبَ بِرَدِّ السَّلَامِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِرَدِّ السَّلَامِ وَإِقْشَائِهِ يَخْصُهُ، فَلَا يَتَعَدَّاهُ.

فَظَاهِرُ هَذَا الْحَبْرِ الصَّحِيحِ أَنَّ الْاِقْتِصَارَ عَلَى مَا سِوَى هَذَا لَيْسَ بِتَحْيِيَةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَأَنَّهُ بَدْعَةٌ مُحَدَّثَةٌ؛ لِیُوقِظَنَّ الْمَكْتَلِفُونَ عَلَى فِعْلِ السُّنَنِ وَاجْتِنَابِ الْبِدْعِ.

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٤٣٣/٥)، وصححه شيخنا الوادعي في الجامع الصحيح (٣٥٤٨).

(٢) رواه مسلم (٢٠٥٥).

هي النهي عن تحية الجاهلية، وما هي ؟

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَلَيْنَا .
وَأَنْعَمَ، صَاحِبًا فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ نَهَيْتَنَا عَنْ ذَلِكَ.

وَيُسَوِّجُهُ أَنْ النَّهْيَ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ إِمَّا لِأَنَّهُ كَلَّمَ جَاهِلِيًّا فَيَنْبَغِي فَحَرُّهُ
وَتَرْكُهُ، وَإِمَّا أَنَّهُمْ رُبَّمَا جَعَلُوهُ عَوَضًا وَبَدَلًا مِنْ تَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ (السَّلَامِ) لِاعْتِيَادِهِمْ
لَهُ وَالْفَيْهِمْ إِيَّاهُ، فَتَهُوا عَنْ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

يُكْرَهُ قَوْلُ أَبِيقَاتِكِ اللَّهُ هِيَ السَّلَامُ:

قَالَ الْحَلَالُ فِي «الْأَدَبِ»: كَرَاهِيَةٌ قَوْلُهُ فِي السَّلَامِ: أَبِيقَاتِكِ اللَّهُ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي إِذَا دُعِيَ لَهُ بِالْبِقَاءِ يَكْرَهُهُ، وَيَقُولُ هَذَا شَيْءٌ
قَدْ فُرِغَ مِنْهُ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: جِئْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِكِتَابٍ مِنْ خُرَّاسَانَ فَإِذَا عِنْوَانُهُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ
أَبِيقَاتِكِ اللَّهُ، فَانْكَرَهُ، وَقَالَ: أَيُّشْرَ هَذَا؟

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ - أَيْضًا - : وَمِنْ الْأَصْطِلَاحِ الْمَحْدَثِ كَتَبْتُهُمْ أَطَالَ اللَّهُ بِقَاءَكَ .

رَوَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ مَكَاتِبَةَ الْمُسْلِمِينَ كَانَتْ: مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ،
سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ
يُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدَ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ. ثُمَّ إِذَا الرِّتَادِفَةُ أَحْدَثُوا هَذِهِ الْمَكَاتِبَاتِ، أَوْلَهَا
أَطَالَ اللَّهُ بِقَاءَكَ.

فَمَنْ يَسْتَحْسِنُ أَنْ يُكَاتِبَ بِطُولِ الْبِقَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي بِذَلِكَ مُطْلَقًا، وَلَكِنْ

يُضَمِّنُهُ بِشَيْءٍ آخَرَ، فَيَكْتُبُ: أَطَالَ اللَّهُ بِقَاءِكَ فِي طَاعَتِهِ وَسَلَامَتِهِ وَكِفَايَتِهِ، وَأَعْلَى
جَدِّكَ وَصَانَ قَدْرَكَ وَكَانَ مَعَكَ وَلَكَ حَيْثُ لَا تَكُونُ لِنَفْسِكَ .

وَمِثْلُهُ أَكْرَمَكَ اللَّهُ كَرَامَةً تَكُونُ لَكَ فِي الدُّنْيَا عِزًّا، وَفِي الْآخِرَةِ مِنَ النَّارِ حِرْزًا.

هِيَ كَرَاهِيَةٌ قَوْلُ: «أَمْتَعَ اللَّهُ بِكَ»، هِيَ الدُّعَاءُ:

قَالَ الْخَلَّالُ: «كَرَاهِيَةٌ قَوْلُهُ فِي الدُّعَاءِ أَمْتَعِ اللَّهُ بِكَ»: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ
لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: أَمْتَعِ اللَّهُ بِكَ؟ قَالَ أَحْمَدُ: لَا أُدْرِي
مَا هَذَا؟.



آدَابُ الْإِسْتِثْدَانِ

قَوْلُهُمْ فِي السَّلَامِ وَالْكِتَابِ: جُعِلَتْ فِدَاكَ وَفِدَاكَ أُمِّي وَأَبِي وَنَحْوَهُ:

قَالَ الْخَلَّالُ: «كِرَاهِيَةٌ قَوْلُهُ فِي السَّلَامِ جُعِلَتْ فِدَاكَ» قَالَ بِشْرُ بْنُ مُوسَى: سَأَلَ رَجُلٌ وَأَنَا أَسْمَعُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: جُعِلَتْ فِدَاكَ فَقَالَ: لَا تَقُلْ هَكَذَا، فَإِنَّ هَذَا مَكْرُوهٌ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَأَجَازَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ حَسَّانُ:

فَإِنْ أَبِي وَوَالِدَةٌ وَعِزُّ أَبِي لِعِزِّ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ
وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - فِي لَيْلَةٍ:
جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ. مَرَّتَيْنِ (١).

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّ النَّبِيَّ -
ﷺ - قَالَ لِلزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» (٢).

فِي سُنَّةِ الْإِسْتِثْدَانِ فِي الدُّخُولِ عَلَى النَّاسِ:

يُسْنُ أَنْ يُسْتَأْذَنَ فِي الدُّخُولِ عَلَى غَيْرِهِ ثَلَاثًا فَقَطْ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا يَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْتَ غَيْرِكَ إِلَّا
بِالِاسْتِثْدَانِ؛ لِهَذِهِ الْآيَةِ. يَعْْنِي: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا
وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]. وَمَعْنَى تَسْتَأْذِنُوا: تَسْتَأْذِنُوا.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٤٣)، وَمُسْلِمٌ (٩٤).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٠٥)، وَمُسْلِمٌ (٣٧٢٠).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْقُوعًا: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَلْيَرْجِعْ»^(١).

وَقِيلَ: لَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثٍ مُطْلَقًا، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَمَلًا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ بَعْضِ الْأَصْحَابِ.

وَالدُّعَاءُ إِلَى الْوَلِيَّةِ إِذْنٌ فِي الدُّخُولِ، وَفِي الْأَكْلِ ذِكْرُهُ فِي «الْمَغْنِيِّ» وَظَاهِرُ كَلَامِ أَكْثَرِهِمْ: «سَأْذَنُ الدُّخُولِ» حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا دَعِيَ أَحَدُكُمْ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَذَلِكَ إِذْنٌ لَهُ»^(٢).

صِفَةُ الْاسْتِئْذَانِ:

وَصِفَةُ الْاسْتِئْذَانِ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، زَادَ فِي «الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى» وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ: «أَدْخُلْ ٤٤» لِأَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ: أَلْبَحْ ٤.

فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «خَادِمِي» - خَادِمِي: «أَخْرَجَ إِلَى هَذَا فَعَلِمَهُ الْاسْتِئْذَانَ» فَقَالَ لَهُ: «قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ ٤» فَسَمِعَهُ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ ٤» فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - فَدَخَلَ^(٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تَلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ، وَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»^(٤).

(١) رواه البخاري (٦٦٤٥)، ومسلم (٢١٣٥).

(٢) رواه البخاري (١٢٠٢)، معلقًا مجزومًا، ووصله في «الآداب المفردة» (١٠٧٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٥٥).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٣٦٩/٥)، وأبو داود (٥١٧٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣١٢)، وصححه شيخنا الوادعي في «الصحيح للسند» (١٤٩٤)، و«الجامع الصحيح» (٣٥٦٤).

(٤) حسن، أخرجه أحمد (١٨٩/٤)، والبخاري في «الآداب المفردة» (١٠٧٨)، وأبو داود (٥١٨٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٣١٨)، و«المشكاة» (٤٦٧٣).

قَالَ الْمُرُودِيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَا أَكْثَرَ مَا يُلْقَى مِنَ النَّاسِ! يَدْفُقُونَ الْبَابَ قَبْفُولُونَ: أَنَا أَنَا، أَلَا يَقُولُ: أَنَا فُلَانٌ؟ لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - جَعَلَ يَقُولُ لِلْمُسْتَأْذِنِ عَلَيْهِ، وَهُوَ جَابِرٌ: «أَنَا أَنَا»^(١) كَأَنَّهُ تَحَرَّهَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: دَقَّ أَبِي الْبَابِ فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ.

وَلَا يَدْفُقُ الْبَابَ بَعْتَفٍ لِنِسْبَةِ فَاعِلِهِ عُرْفًا إِلَى قَلَّةِ الْأَدَبِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْرَكَ نَعْلُهُ فِي اسْتِثْنَائِهِ عِنْدَ دُخُولِهِ حَتَّى يَأْتِيَ إِلَى بَيْتِهِ، قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ أَنْ يَقُولَ: «مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٢)، وَيُسَلِّمُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَإِذَا دَخَلَ يُكْثِرُ خَيْرَ بَيْتِهِ، وَعَنْ أَنَسٍ مَرْقُوعًا: «يَا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ تَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ»^(٣).

وَيَجْلِسُ حَيْثُ أَجْلَسَهُ صَاحِبُ الْبَيْتِ. وَقِيلَ: حَيْثُ انْتَهَى إِلَيْهِ مِثْنٌ.

قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَوْلُهُ: «لَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٤). قَالَ: أَرَجُّو أَنْ يَكُونَ الْاسْتِثْنَاءُ عَلَى كَلْمِهِ، وَأَمَّا التَّكْرِمَةُ، فَلَا تَأْسَ إِذَا أُذِنَ لَهُ.

وَحَاصِلُ ذَلِكَ وَتَحْقِيقُهُ: أَنَّهُ إِنْ أَمَرَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ بِالْحُلُوسِ فِي مَكَانٍ مِثْنٌ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَعَدَّاهُ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ وَسُلْطَانُهُ وَتَكْرِمَتُهُ، وَلِهَذَا لَوْ لَمْ يَأْذَنْ فِي الدُّخُولِ لَمْ يَجُزْ، وَلَوْ أَمَرَهُ بِالخُرُوجِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْمَقَامُ فِيهِ، وَهَذَا وَاضِحٌ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٥٠)، وَمُسْلِمٌ (٢١٥٥).

(٢) جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٠١٨)، عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ - يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَلْيَذْكُرْ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مِثْرَ لَكُمْ، وَلَا عِشَاءَ».

(٣) حَسَنٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٩٨)، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، لَكِنْ قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: «وَهُوَ كَمَا قَالَ - أَبِي التِّرْمِذِيِّ - فَإِنَّ لَهُ طَرَفًا كَثِيرًا يَنْقُضُ الْحَدِيثَ بِهَا، وَقَدْ جَمَعَهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي جِزءِ صَغِيرٍ، انْتَهَى قَبْلَهُ إِلَى تَقْوِيَةِ الْحَدِيثِ» أَمَّا مِنْ تَحْقِيقِ «الْكَلِمِ الْعَطِيبِ» رَقْمٌ (٦٢).

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٧٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ.

وَيَعْمَلُ فِي ذَلِكَ بِالْقَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ وَظَوَاهِرِ الْحَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُرْفٌ وَعَادَةٌ فِي ذَلِكَ فَالْعُرْفُ وَالْعَادَةُ فِي ذَلِكَ الْجُلُوسُ بِإِذْنِ خَاصٍّ فِيهِ لِحُصُولِهِ بِالْإِذْنِ فِي الدُّخُولِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ جَلَسَ ادْتَنَى الْمَجْلِسَ مِنْ مَحَلِّ الْجُلُوسِ لِتَحْقِيقِ جَوَازِهِ مَعَ سُلُوكِ الْأَدَبِ، وَلَعَلَّ هَذَا أَوْلَى.

وَإِنْ شَاءَ عَمِلَ بِالظَّنِّ فِي جُلُوسِهِ فِيمَا يَأْذَنُ فِيهِ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى عَوَائِدِ النَّاسِ، وَأَبْعَدُ مِنَ التَّهْمَةِ، وَيَعْمَلُ بِعَلَامَةٍ كَرَفَعِ سِتْرٍ أَوْ إِرْخَائِهِ فِي الْإِذْنِ وَعَدَمِهِ؛ لِقَوْلِهِ - ﷺ - لَابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ، وَأَنْ تَسْمَعَ سَوَادِي حَتَّى أَنْهَاكَ»^(١).

وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِذَلِكَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الْمَنْزِلِ قَدْ عَلِمَ بِهِ.

وَيَنْبَغِي لِمُصَاحِبِ الْمَنْزِلِ أَنْ لَا يَأْذَنَ بِالْعَلَامَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَحَقَّقَ الْمُسْتَأْذِنُ؛ فَقَدْ يَكُونُ الْمُسْتَأْذِنُ غَيْرَ مَنْ ظَنَّهُ، فَيَسْتَرْقِبُ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا لَا يَلِيْقُ وَيَحْصُلُ بِهِ شَرٌّ وَمَحْذُورٌ.



(١) رواه مسلم (٢١٦٩).

آدابُ المِجالِسِ

في الجلوسِ هي وَسَطُ الحَلْقَةِ والتَّفْرِقَةُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ:

قال الحلال: أثبتنا أبو داود قال: رأيت أحمد بن حنبل - رحمه الله - إذا كان في الحلقة فجاء رجل فضع خلفه، يتأخر، يعني بكرة أن يكون وسط الحلقة.

قال في النهاية: لأنه إذا جلس في وسطها استدير بعضهم بظهره فيؤذبه بذلك وتسيئونه ويلعنونه.

ولا يفرق بين اثنين بغير إذنهما. روى عامر الأحول عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما»^(١).

في القيام للقادم وآداب السنة ومراعاة العادة فيه:

ويكره القيام للقادم بغير سلطان وعالم ووالد ذكره السامري. وقيل: سلطان عادل. وزاد في «الرعاية الكبرى»: «ولغير ذي دين ووزع، وكريم قوم، وسن في الإسلام».

ويكره لأهل المعاصي والفجور، وهذا كله معنى كلام أبي بكر، وزاد: والذي يقام إليه ينبغي له أن لا تستشرف نفسه إليه ولا يطلبه.

وأما أحمد فمتنع منه مطلقاً بغير الوالدين؛ فإن النبي - ﷺ - سيد الأئمة،

(١) حسن، أخرجه أبو داود (٤٨٤٤)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٠٥٤)، و«المشكاة» (٤٧٠٤).

وَلَمْ يَكُونُوا يَتَقَوْمُونَ لَهُ، وَمَا أَرَادَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِلَّا لِيَجِيرَ الْقَادِمِينَ مِنَ سَفَرِهِ فَإِنَّهُ قَدْ نَصَّ عَلَى أَنْ الْقَادِمِينَ مِنَ السَّفَرِ إِذَا آتَاهُ إِخْوَانُهُ فِقَامَ إِلَيْهِمْ وَعَانَقَهُمْ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَأَمَّا الْقِيَامُ لِلصَّلْحَةِ وَفَالِدَةِ كَقِيَامِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ بَرَقَعَ عُصْنًا مِنْ شَجَرَةٍ عَنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَقَتِ الْبَيْعَةِ^(١). وَقِيَامِ أَبِي تَكْرِبُظْلَةَ مِنَ الشَّمْسِ^(٢) فَمُسْتَحَبٌّ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِذَا خَرَجَ لَا يَتَقَوْمُونَ لَهُ لِمَا يَعْرِفُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ^(٣)، وَهَذَا كَانَ شِعَارَ السُّلْفِ ثُمَّ صَارَ تَرَكُّ الْقِيَامِ كَمَا إِهْوَانٍ بِالشَّخْصِ؛ فَيُنْبَغِي أَنْ يُقَامَ لِمَنْ يَصْلِحُ.

وَكَذَا قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ»: يَنْبَغِي تَرَكُّ الْقِيَامِ فِي اللِّقَاءِ الْمُتَكَرِّرِ الْمُعْتَادِ وَتَحْوَهُ، لَكِنْ إِذَا اعْتَادَ النَّاسُ الْقِيَامَ، وَقَدِمَ مَنْ لَا يَرَى كَرَامَتَهُ إِلَّا بِهِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ فَالْقِيَامُ دَفْعًا لِلْعَدَاوَةِ وَالْقَسَادِ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ الْمُغْضِي إِلَى الْقَسَادِ وَيَنْبَغِي مَعَ هَذَا أَنْ يَسْعَى فِي الإِصْلَاحِ عَلَى مُتَابَعَةِ السَّنَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ: جَائِزٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يُكْرِمَ الْقَاصِدَ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ كَرِيمَ قَوْمٍ أَوْ عَالِمُهُمْ، أَوْ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْبِرَّ مِنْهُمْ، بِالْقِيَامِ إِلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ: قَامَ وَكَبِعَ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ قِيَامَهُ لَهُ، فَقَالَ لَهُ وَكَبِعَ: أَنْتَ حَدَّثْتَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -

(١) رواه مسلم (١٨٥٨).

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً (٣٩٠٦).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (١٣٢/٣، ١٣٤)، والبخاري في «الادب المفرد» (٩٤٦)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٥٨).

قال: «إن من إجلال الله إجلال ذي الشيبة المسلم»^(١) فأخذ سفيان بيده فاجلسه إلى جانبه.

في استحباب الفخر والخلاء في الحرب:

قال صاحب «المحرر» عن قيام المعيرة بن شعبة على رأس النبي - ﷺ - بالسيف في صلح الحديبية^(٢): فيه استحباب الفخر والخلاء في الحرب؛ لإزهاج العدو، وأنه ليس بداخل في ذمه لمن أحب أن يتمثل له الناس قياماً.

في إكرام كريم القوم كالشرفاء وإنزال الناس منازلهم:

قال المروذي: سئل أبو عبد الله عن قول النبي - ﷺ - : «إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه»^(٣) قال: نعم، هكذا يروى، قلت: يا أبا عبد الله، الرجل سوء والرجل الصالح في هذا واحد؟ قال: لا. قلت: فإن كان رجل سوء يكرمه؟ قال: لا. ورأيت أبا عبد الله وقد حضر غلاماً من بني هاشم ومنعه إبراهيم سيلان، فرأيته قدم الغلام، ورأيت رجلاً من ولد الزبير في المسجد فرأيت أبا عبد الله قد قدمه في الخروج من المسجد وكان حديث السن، فجعل الفتى يمتنع، وجعل أبو عبد الله يأتي حتى قدمه.

وقال عبد الله: رأيت أبي إذا جاء الشيخ والحدث من قرين أو غيرهم من الأشراف لم يخرج من باب المسجد حتى يخرجهم، فيكونوا هم يتقدمونه، ثم يخرج من بعدهم.

(١) حسن، أخرجه أبو داود (٤٨٤٣)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٠٥٣).

(٢) رواه البخاري (٢٧٣١).

(٣) حسن، رواه ابن ماجه (٣٧١٢)، عن ابن عمر وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٩٩١).

وفي «صحيح الجامع» (٢٦٩)، و«الصحيحه» (١٢٠٥).

وَعَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَلَمْ يُوقِرْ كَبِيرَنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (١). قَالَ الْقَاضِي أَبُو يُعْلَى: الْمُرَادُ بِهِ لَيْسَ مِنْ خِيَارِنَا.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْقُوعًا: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ: الطَّيِّبُ، وَالْوَسَادَةُ، وَاللَّيْنُ» (٢). وَقَدْ جَاءَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَالْقَى لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمَ حَشَوَهَا لِبَيْفٍ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتْ الْوَسَادَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ (٣).

هي
بقوام
المسلم

هِيَ الْإِسْتِثْنَانِ فِي الْقِيَامِ مِنَ الْمَجْلِسِ:

قَالَ ابْنُ مَتَّصُورٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا جَلَسَ رَجُلٌ إِلَى قَوْمٍ، يَسْتَأْذِنُهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ؟ قَالَ: قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمٌ، مَا أَحْسَنَهُ! وَيَنْبَغِي لِلْعَالِمِ إِذَا جَلَسُوا إِلَيْهِ فَأَرَادَ الْقِيَامَ اسْتِغْنَاءَهُمْ.

هِيَ قَعْلَمُ الْأَدَبِ وَحُسْنُ السَّمْتِ وَالسَّيْرَةِ وَالْمَعَاشِرَةِ وَالْإِقْتِصَادِ:

وَيَسُنُّ أَنْ يُتَعَلَّمَ الْأَدَبُ وَالسَّمْتُ وَالْفَضْلُ وَالْحَيَاءُ وَحُسْنُ السَّيْرَةِ شَرْعًا وَعَرَفًا، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ، وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ، وَالْإِقْتِصَادَ، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ» (٤).

قَالَ فِي «النِّهَايَةِ»: «الْهَدْيُ: السَّيْرَةُ وَالْهَيْئَةُ وَالطَّرِيقَةُ» وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٩٤٣)، عن عبد الله بن عمرو، وصححه الألباني في «صحيح أبي

داود» (٤١٣٤)، وصححه شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (٧٨٣)، و«الجامع» (٣٦٢١).

(٢) حسن، أخرجه الترمذي (٢٩٥٤)، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٢٤١).

(٣) رواه البخاري (٦٢٧٧)، ومسلم (١١٥٩).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (٢٩٦/١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٦٧)، وأبو داود (٤٧٧٦)،

وحسنه الألباني في «الروض النضير» (٣٨٤).

هَذِهِ الْحِلَالُ مِنَ سَمَائِلِ الْأَنْبِيَاءِ وَمِنْ جُمْلَةِ خِصَالِهِمْ، وَأَنَّهَا جُزْءٌ مَعْلُومٌ مِنْ أَجْزَاءِ أَعْمَالِهِمْ.

وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ النَّبُوَّةَ تَنْجِزًا، وَلَا أَنَّ مَنْ جَمَعَ هَذِهِ الْحِلَالُ كَانَ فِيهِ جُزْءٌ مِنَ النَّبُوَّةِ؛ فَإِنَّ النَّبُوَّةَ غَيْرُ مُكْتَسَبَةٍ وَلَا مُجْتَلَبَةٍ بِالْأَسْبَابِ، وَإِنَّمَا هِيَ كَرَامَةٌ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى -، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالنَّبُوَّةِ مَا جَاءَتْ بِهِ النَّبُوَّةُ وَدَعَتْ إِلَيْهِ، وَتُخَصِّصُ هَذَا الْعَدَدُ مِمَّا يَسْتَأْتِرُ النَّبِيَّ - ﷺ - بِمَعْرِفَتِهِ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانُوا إِذَا أَتَوْا الرَّجُلَ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ، نَظَرُوا إِلَى سَمْتِهِ، وَإِلَى صَلَاتِهِ، وَإِلَى خَالِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُونَ عَنْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى عَنْ جَمَاعَةٍ، وَأَنْ يُحَسِّنَ خُلُقَهُ وَصُحْبَةَ الْبَدَنَةِ وَغَيْرِهِمَا، وَأَنْ يَقُولَ مَا وَرَدَ إِذَا رَكِبَ دَابَّةً أَوْ غَيْرَهَا، أَوْ سَاقَرَ، أَوْ وَدَّعَ مُسَافِرًا، وَيَقُولَ لِلسَّائِلِ رَزَقْنَا اللَّهَ، وَإِنَّا لَكِ .

وَقَدْ قَالَ - تَعَالَى - : ﴿ وَأَمَّا السَّائِلُ فَلَا تَنْهَرْ ﴾ [الضحى: ١٠]. قِيلَ: طَالِبُ الْعِلْمِ، وَجَمَهُورُ الْمَفْسِّرِينَ الْمُرَادُ بِهِ سَائِلُ الْبِرِّ، وَالْمَعْنَى: لَا تَنْهَرَهُ، إِذَا أَنْ تُعْطِيَهُ وَإِنَّمَا أَنْ تَرُدَّهُ رَدًّا لَيْتًا.

أَمَّا لَوْ رَدَّهُ بِلَيْنٍ فَلَمْ يَقْبَلِ وَالْحُ كَمَا فَعَلَ بَعْضُ السُّؤَالِ سَقَطَ احْتِرَامُهُ، وَيُؤَدَّبُ يَلْطَفُ بِحَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ الْحَالُ وَالْمَصْلَحَةُ.

ثُمَّ قَدْ يُقَالُ: هُوَ أَوْلَى مِنْ تَرْكِيهِ وَالصَّبْرُ عَلَيْهِ، لَا سِيَّمَا إِنْ قَالَ أَوْ فَعَلَ مَا لَا يَنْبَغِي، لِمَا فِيهِ مِنْ زَجْرِهِ وَتَهْدِيئِهِ وَتَقْوِيمِهِ، فَهُوَ إِحْسَانٌ إِلَيْهِ مَعَ إِقَامَةِ الشَّرْعِ فِي عُقُوبَةِ الْمُعْتَدِي. وَقَدْ يُقَالُ: الصَّبْرُ عَلَيْهِ أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي « تَفْسِيرِهِ » عِنْدَ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَى ﴾ [البقرة: ٢٦٣] . إِنَّ ابْنَ دُرَيْدٍ قَصَدَ بَعْضَ الْوُزَرَاءِ فِي حَاجَةٍ ، لَمْ يَقْضِهَا ، فَظَهَرَ مِنْهُ ضَجْرٌ ، فَأَتَشَدَّهُ :

فَلْخَيْرُ دَعْوِكَ أَنْ تُرَى مَسْئُولًا	لَا يَدْخُلُكَ ضَجْرَةٌ مِنْ سَائِلٍ
فَبِقَاءِ عِزِّكَ أَنْ تُرَى مَأْمُولًا	لَا تَجِبَهُنَّ بِالرُّدِّ وَجْهَ مُؤْمَلٍ
وَتُرَى الْعُبُوسَ عَلَى اللَّيْسِمِ دَكِيلًا	تَلْقَى الْكَرِيمَ فَيَسْبِقُكَ بِشْرُهُ
خَيْرًا فَكُنْ خَيْرًا يَرُوقُ جَمِيلًا	وَأَعْلَمُ بِأَنَّكَ عَنِ قَلِيلٍ صَائِلٌ



آداب السفر



قال ابن عبد البر في كتاب «تهجئة المجالس»: إذا خرج أحدكم إلى سفر، فليودع إخوانه؛ فإن الله جاعل في دعائهم بركة. قال: وقال الشعبي: السنة إذا قدم رجل من سفر أن يأتيه إخوانه فيسلموا عليه، وإذا خرج إلى سفر أن يأتيهم فيودعهم ويغنم دعاءهم. وقد قيل:

فراقك مثل فراق الحياه وقدك مثل اقتصاد الدائم
عليك السلام فكم من وقاء أفارق منك وكم من كرم

احتج أبو داود وغيره على كراهة أول الليل بحديث جابر: «لا ترملوا مواشيكم إذا غابت الشمس حتى تذهب قحمة العشاء»^(١).

وقال: (باب في أي يوم يستحب السفر؟) وذكر حديث كعب بن مالك قال: «قلما كان رسول الله - ﷺ - يخرج في سفر إلا يوم الخميس»^(٢).

وقال: (باب في الابتكار في السفر) وذكر حديث صحخر الغامدي عن النبي - ﷺ - قال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»^(٣).

وعن أبي سعيد مرقوعاً: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»^(٤).

(١) رواه مسلم (٢٠١٣).

(٢) رواه البخاري (٢٩٤٩).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٤١٧/٣)، وأبو داود (٢٦٠٦)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٢٧٠).

(٤) صحيح، أخرجه أبو داود (٢٦٠٨)، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٧٢): حسن صحيح.

قَالَ حَفِيدُ الشَّيْخِ مُحَمَّدُ الدِّينُ: فَأَوْجِبَ - ﷺ - تَأْمِيرَ الْوَاحِدِ فِي الْاجْتِمَاعِ الْقَلِيلِ الْعَارِضِ فِي السَّفَرِ تَنْبِيْهَا بِذَلِكَ عَلَى سَائِرِ أَنْوَاعِ الْاجْتِمَاعِ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ - ﷺ - إِذَا طَالَ الْغَيْبَةُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طَرُوقًا» (١).

فِيمَا يُسْتَحَبُّ فِي السَّفَرِ وَالْعَوْدِ مِنْهُ مِنْ ذِكْرٍ وَعَمَلٍ:

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنْ تَفَرَّقْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلَمْ يَنْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انْقَسَمَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ» (٢).

وَقَدْ وَرَدَ التَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ عِنْدَ الشَّعْجَبِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ (بَابُ: التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ الشَّعْجَبِ) وَذَكَرَ قَوْلَ عُمَرَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ - ﷺ -: أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ (٣).

وَقَوْلَ أُمِّ سَلَمَةَ: اسْتَقْبَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ» (٤).

وَقَوْلَ النَّبِيِّ - ﷺ - لِلْأَنْصَارِيِّينَ: «أَنْهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَمِيٍّ» قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ (٥).

(١) رواه البخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١٠٨٩).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٢٦٢٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٨٨)، وصححه

شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (١٢١١)، وهو الجامع الصحيح (٣٨٢٢).

(٣) رواه البخاري (٥١٩١)، ومسلم (١٤٧٩).

(٤) رواه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥).

(٥) رواه البخاري (١١٥).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَقَّى بِسْتَحْبَابِ
بِالصَّبِيَّانِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. قَالَ: وَإِنَّهُ قَدِمَ مَرَّةً مِنْ سَفَرِهِ فَمَسَّقَ بِي إِلَيْهِ فَحَمَلْتَنِي بَيْنَ
يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَخِي فَاطْمَأَنَّا إِذَا حَسَنٌ وَإِنَّمَا حَسْبُنَا مَا رَزَقَهُ خَلْقَهُ، قَالَ: «الصبويان
من أهله»
فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ عَشْرَ يَوْمًا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ
الْعَذَابِ؛ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرٍ
فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ» (١).

بِسْتَحْبَابِ
لِلْمَسَافِرِ
أَنْ يَجْعَلَ
لَهُمْ
قَضَاءً
حَاجَتِهِ

مَا يَحْرُمُ مِنَ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ غَيْرِ ذِي رَحِمٍ مُحْرَمٍ مِنْهَا:

قَالَ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ»: لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ مَعَ غَيْرِ ذِي رَحِمٍ مُحْرَمٍ مِنْهَا
سَفَرِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَكَثْرًا، وَقِيلَ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَكَثْرًا، لَا فِي حَجٍّ قَرِيبَةٍ، وَلَا نَافِلَةٍ، وَلَا
غَيْرِ ذَلِكَ، إِلَّا عِنْدَ ضَرُورَةٍ وَخَوْفٍ عَلَى نَفْسِهَا.

هِيَ كِرَاهَةٌ سَفَرِ الرَّجُلِ وَمَبِيتِهِ وَحَدَّهُ:

قَالَ الْحَلَّالُ: أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَا يُسَافِرُ الرَّجُلُ وَحَدَّهُ، وَلَا
يَبِيتُ الرَّجُلُ فِي بَيْتٍ وَحَدَّهُ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - :
«الرَّاجِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاجِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكَبٌ» (٢).

(١) رواه مسلم (٢٤٢٨).

(٢) حسن، أخرجه أحمد (١٨٦/٢)، وابن داود (٢٦٠٧)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٧١).

فِيمَا يَقُولُ مَنْ انْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ أَوْ ضَلَّ الطَّرِيقَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِمَامِنَا أَحْمَدُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَجَجْتُ خَمْسَ حِجَجٍ، مِنْهَا اثْنَتَيْنِ رَأْيِيَا، وَثَلَاثًا مَأْشِيًا، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: يَا عِبَادَ اللَّهِ، دَلُّوْنَا عَلَى الطَّرِيقِ فَلَمْ أَزَلْ أَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى وَقَعْتُ عَلَى الطَّرِيقِ.

فِيمَا يَقَالُ عِنْدَ أَخْذِ الرَّجُلِ شَيْئًا مِنْ لَحْيَةِ الرَّجُلِ:

قَالَ الْخَلَّالُ فِي «الْأَدَبِ»: قَالَ أَبُو حَامِدٍ الْخَلْفَاءُ: أَخَذَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنَ لَحْيَةِ رَجُلٍ شَيْئًا^(١)، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَهْشِرْ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا؟ قَالَ: فِيهِ شَيْءٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ لَا عَدِمَتْ نَافِعًا.

فِي كِرَاهَةِ السِّيَاحَةِ إِلَى غَيْرِ مَكَانٍ مَعْلُومٍ وَلَا غَرَضٍ مَشْرُوعٍ^(٢):

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: السِّيَاحَةُ فِي الْأَرْضِ لَا لِمَقْصُودٍ، وَلَا إِلَى مَكَانٍ مَعْرُوفٍ، مِنْهَا مَنَهِجٌ عَنْهُ، وَعَنْ عِكْرِمَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿السَّالِحُونَ﴾ [التوبة: ١١٢]: هُمْ طَلِبَةُ الْحَدِيثِ.



(١) يعني: ما يؤخذ من اللحية ما عسى أن يقع عليها من الغم أو من الهواء. انظر «حاشية الآداب الشرعية» بتحقيق شعيب الأرنؤوط (٥٧/٢).

(٢) المراد بهذا الباب كراهة ما يفعله بعض المتصوفة الذين يهيمون في الأرض تعبدًا غير مشروع، وأما السياحة والسير في الأرض للاعتبار بسنة الله في الأمم أو غير ذلك من الفوائد العلمية فهي مما أُرشد الله إليه في كتابه العزيز. انظر «الآداب الشرعية» بتحقيق الأرنؤوط (٥٨/٢) الحاشية.

الآداب مع الوالدين



في طاعة الوالد وولي الأمر والزوج والسيد ومعلم الخير وغير ذلك:

قال في «المستوعب»: «ومن الواجب بر الوالدين وإن كانا فاسقين، وطاعتهم في غير معصية الله - تعالى -، فإن كانا كافرين، فليصاحبهما في الدنيا معروفًا، ولا يطعهما في كفر ولا في معصية الله، وعلى الوالدين أن يعلموا وكدهما الكتابية، وما يتحقق به دينه من فرائضه، وسننه، والسباحة، والرمي، وأن يورثه طيبًا، وعلى المؤمن أن يستغفر الله لوالديه المؤمنين، وأن يوصل رحمه، وعليه موالاة المؤمنين والنصيحة لهم، وفرض عليه النصيحة لإمامه، وطاعته في غير معصية الله، والذب عنه والجهاد بين يديه إذا كان فيه فضل لذلك، واعتقاد إمامته وإن بات ليلة لا يعتقد فيها إمامته لمات على ذلك كانت ميتة جاهلية».

وقال الشيخ تقي الدين: «أن يُبرأ في جميع المباحات، فما أمره اتشم، وما نهاه انتهى، وهذا فيما كان منفعة لهما ولا ضرر عليه».

وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن المرأة تصوم فبمنتعها زوجها، ترى لها أن تصوم؟ قال: لا تصوم، ولا تحدث في نفسها من صلاة ولا صيام إلا أن يأذن لها، إلا الواجب الفرض، فأما غير ذلك، فلا تصوم إلا بإذنه وتطبعه».

ولا نزاع أنه يجب على العبد طاعة سيده، فلو قلنا: ليست صلاة الجمعة واجبة عليه لم تلزمه، وإن أذن له السيد أو أجبره عليها، لأن ما لا يجب بالشرع لا يملك السيد إجباره عليه وعلى وجه التعبد كالتواقل، ذكره ابن عقيل.

وَتَتَبَعِي احْتِرَامَ الْمَعْلَمِ وَالتَّوَاضُعَ لَهُ، وَكَلَامَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مَعْرُوفٌ.
 وَذَكَرَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِهِ «فَانْحَةِ الْعِلْمَ»: أَنَّ حَقَّهُ أَكْثَرُ مِنْ حَقِّ الْوَالِدِ؛
 لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِتَحْصِيلِ الْحَيَاةِ الْأَبَدِيَّةِ، وَالْوَالِدُ سَبَبٌ لِحُصُولِ الْحَيَاةِ الْفَانِيَّةِ.
 فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْمُشْتَبِهِ هِيَ وَحُكْمُ الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ مِنَ الْحَرَامِ،
 هَلْ تَجِبُ طَاعَةُ الْوَالِدَيْنِ فِي تَنَاوُلِ الْمُشْتَبِهِ، وَهُوَ مَا بَعْضُهُ حَلَالٌ وَبَعْضُهُ
 حَرَامٌ؟

قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ.

وَقَالَ الْمَرْوُذِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الَّذِي يَتَعَامَلُ بِالرِّبَا، يُؤْكَلُ عِنْدَهُ؟ قَالَ:
 لَا؛ «قَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكَلَهُ»^(١)، وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ
 - ﷺ - بِالْوُقُوفِ عِنْدَ الشُّبُهَةِ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ:
 «الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ
 اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ»^(٢).

وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا
 يُتَّهَمُ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَأَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ^(٣).

وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»^(٤).

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٣٣٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٨٥١).

(٢) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٣) أخرجه البخاري معلقاً (٥٧).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (٢٠٠/١)، والترمذي (٢٥١٨)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٧٤).

وصححه شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (٣٠٨)، وهو الجامع الصحيح (٣٨١٧).

لَيْسَ لِلْوَالِدَيْنِ الزَّامُ الْوَلَدَ بِنِكَاحٍ مَنْ لَا يُرِيدُ؛

قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - : إنه ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بِنِكَاحٍ مَنْ لَا يُرِيدُ، وإنه إذا امتنع لا يكون عاقباً، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر منه مع قدرته على أكل ما تشتهيبه نفسه تمان النكاح كذلك وأولى؛ فإن أكل المكروه مرارة ساعة وعشرة المكروه من الزوجين على طول تؤذي صاحبه ولا يمكنه فراقه.

لَا تَجِبُ طَاعَةُ الْوَالِدَيْنِ فِي طَلْقِ امْرَأَتِهِ؛

فإن أمره أبوه بطلاق امرأته لم يجب، ذكره أكثر الأصحاب، قال سندي: سأل رجل أباي عبد الله، فقال: إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي؟ قال: لا تطلقها. قال: اليس عمر امرأته عند الله أن يطلق امرأته؟ قال: حتى يكون أبوك مثل عمر - رضي عنه - (١).
وقد قال الشيخ تقي الدين فيمن تأمره أمه بطلاق امرأته قال: لا يحل له أن يطلقها، بل عليه أن يبرها، وليس تطليق امرأته من برها.

حُكْمُ أَمْرِ الْوَالِدَيْنِ الْوَلَدَ بِالزَّوْجِ أَوْ بَيْعِ سَرِيرَتِهِ؛

قال أحمد: إذا خاف العنت امرته أن يتزوج، وإذا أمره والده امرته أن يتزوج. وقال: إذا كان الرجل يخاف على نفسه، ووالده يمنعه من الزواج فليس لهم ذلك. وقال له رجل: لي جارية وأمي تسألني أن أبيعها، قال: تتخوف أن تُتبعها نفسك؟ قال: نعم. قال: لا تبعها. قال: إنها تقول لا أرضى عنك أو تبعها. قال: إن خفت على نفسك فليس لها ذلك.

(١) يعني: لا تطلقها بامرته حتى يصير مثل عمر في عمره الحق والعدل، وعدم اتباع هواه في مثل هذا الأمر. انظر الأصل (٢/٧٨)، الحاشية تحقيق الارتباط.

هي أمر الوالدين بالمعروف ونهيهما عن المنكر:

قال أحمد: يأمر أبوه بالمعروف، وينهاهما عن المنكر. وقال: إذا رأى أباه على أمر يكرهه، يكلمه بغير عنف ولا إساءة ولا يغلظ له في الكلام، وإلا تركه، وليس الأب كالأجنبي.

هيمن تأمره أمه بالمقام هي موضع فيه مناكير:

قال المروزي لأبي عبد الله: فإن كان يرى المنكر ولا يقدر أن يغيره؟ قال: يستأذنها، فإن أذنت له خرج.

هي اتقام غضب الأم إذا ساعد قريبه:

قال المروزي: سألت أبا عبد الله عن قريب لي، أكره نأحيقه، يسألني أن اشتري له ثوباً أو أسلم له غزلاً، فقال: لا تعتنه ولا تشتري له إلا بأمر والدتك فإن امرتك فهو أسهل، لعلها أن تغضب.

هيما يجوز من ضرب الأولاد بشرطه:

قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عما يجوز فيه ضرب الولد، قال: الولد يضرب على الأدب. قال: وسألت أحمد: هل يضرب الصبي على الصلاة؟ قال: إذا بلغ عشرة.

وقال حنبل: إن أبا عبد الله قال: اليتيم يؤدب، ويضرب ضرباً خفيفاً. وقال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن ضرب المعلم الصبيان، فقال: على قدر ذنوبهم، ويتوقى بجهد الضرب، وإن كان صغيراً لا يعقل، فلا يضربه^(١).

(١) أي أن الضرب لما جاز لضرورة الأدب لا شغاف لغيظ الوالدين، اشترط أن يعقل المراد منه. انظر الأصل (٨١ / ٢) الحاشية بتحقيق الأرنؤوط.

آدابُ صِلَةِ الرَّحِمِ

هي صِلَةُ الرَّحِمِ وَحَدُّ مَا يَحْرُمُ قَطْعُهُ مِنْهَا:

وَقَالَ مُثَنَّى: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْقَرَابَةُ مِنَ النِّسَاءِ، فَلَا يَقُومُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَيْسَ يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ بَرِّهِمْ، وَفِي كَمْ يَنْبَغِي أَنْ تَأْتِيَهُمْ؟ قَالَ: اللَّطْفُ وَالسَّلَامُ.

هي
ضابط
القربة
التي
تجب
سنتهم

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: قَدْ تَوَعَّدَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - بِقَطْعِ الْأَرْحَامِ بِاللَّعْنِ وَإِخْتِاطِ الْعَمَلِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ صِلَةَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ وَقَرَابَةٍ؛ إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ، لَوَجَبَ صِلَةُ جَمِيعِ نَبِيِّ آدَمَ، فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ ضَيْطِ ذَلِكَ بِقَرَابَةِ تَجِبُ صِلَتُهَا وَإِكْرَامُهَا وَتَحْرِيمُ قَطْعِهَا، وَتِلْكَ قَرَابَةُ الرَّحِمِ الْمَحْرُومِ. وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ - ﷺ -: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَئِهَا، وَلَا عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا وَأَخْتِهَا؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ»^(١). وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا صِلَةُ الرَّحِمِ الْمَحْرُومِ اخْتَارَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَقَدْ قَالَ - تَعَالَى - : ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣] وَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْ أَلَدْتُكَ﴾ [لقمان: ١٤]. وَالْأُمُّ أَوْلَى بِالْبِرِّ وَفِي ذَلِكَ وَصِلَةُ الرَّحِمِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ، وَفِيهَا شَهْرَةٌ، وَمِنْ صَحِيحِهَا: «إِنْ مِنْ أُمَّمِ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدَّ أَبِيهِ بَعْدَ مَا بُوئِي»^(٢).

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٧٨/١)، والترمذي (١١٢٥)، وابن حبان في صحيحه (٤٠٦٨)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٨٩٨).
(٢) رواه مسلم (٢٥٥٢).

وَتَتَّبِعِي الصَّبْرَ عَلَى الْبِنَاتِ وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِنَّ، وَأَنْ لَا يُفَضَّلَ عَلَيْهِنَّ الذُّكُورُ
بِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: الْبِنُونَ نِعَمٌ، وَالْبِنَاتُ حَسَنَاتٌ، وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -
يُحَاسِبُ عَلَى النِّعَمِ وَيُجَازِي عَلَى الْحَسَنَاتِ.
وَقَالَ مَنْصُورُ الْفَقِيه:

أَحِبُّ الْبِنَاتِ وَحُبُّ الْبِنَا تِ قَرَضٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ كَرِيمَةٍ
لَأَنَّ شِعْرِيهَا مِنْ أَجْلِ الْبِنَا تِ أَخْدَمَهُ اللَّهُ مُوسَى كَلِيمَةَ
وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - النَّهْيُ عَنِ الدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ ^(١).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةَ أَصْلَهُمْ
وَيَقْطَعُونِي، وَأَحْسِنَ إِلَيْهِمْ وَيُسَيِّئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلَمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ. فَقَالَ:
«إِنْ كُنْتَ كَمَا تَقُولُ فَكَأَنَّمَا تَسْبِقُهُمُ الْمَلَأُ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا
دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ» ^(٢).

وَصَحَّ عَنْهُ - ﷺ - : «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ مَنْ إِذَا قُطِعَتْ
رَحْمَتُهُ وَصَلَّهَا» ^(٣).

قَالَ الشَّاعِرُ:

وَجَدْتُ قَرِيبَ الْوُدِّ حَمِيرًا وَإِنْ نَائِي مِنَ الْأَبْعَدِ الْوُدِّ الْقَرِيبِ الْمُنَاسِبِ
وَرَبِّ أَخٍ لَمْ يُدْنِهِ مِنْكَ وَالِدٌ أَبْرَ مِنْ ابْنِ الْأُمِّ عِنْدَ التَّوَائِبِ

(١) يُشِيرُ الْمُنْصَفُ إِلَى حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ مُسْلِمٍ (٣٠٠٩) مَرْفُوعًا: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ، وَلَا تَدْعُوا
عَلَيَّ أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَمْوَالَكُمْ، لَا تَوَافَقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسَالُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ».

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٢٥٨).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٩١).

وَرُبُّ بَعِيدٍ خَاضِرٍ لَكَ نَفْعُهُ وَرُبُّ قَرِيبٍ شَاهِدٍ مِثْلَ غَائِبِ
وَقَالَ مَنْصُورُ الْفَقِيهِ:

وَلَا خَيْرَ فِي قُرْبِي لِغَيْرِكَ نَفْعُهَا وَلَا فِي صَدِيقِي لَا تَزَالُ تُعَابِيهَا
يَخْسُونَكَ ذُو الْقُرْبَىٰ مِرَارًا وَإِنَّمَا وَقَىٰ لَكَ عِنْدَ الْجَهْدِ مَنْ لَا تُنَاسِبُهُ

وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ:

لَا تَطْمَعُوا أَنْ نُهَيِّنُونَكَ وَنُكْرِمَنَّكُمْ وَأَنْ نَكْفُفَ الْأَذَىٰ عَنْكُمْ وَتُؤَدُّونَا
مَهْلًا بَنِي عَمَّنَا مَهْلًا مَوَالِينَا لَا تَنْشُرُوا بَيْنَنَا مَا كَانَ مَدَقُونَا

فِي حَسَنِ الْمَلَكَةِ وَسُوءِ الْمَلَكَةِ:

قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: أَفْضَلُ الْمَالِكِ الصَّغَارُ؛ لِأَنَّهُمْ أَحْسَنُ طَاعَةً، وَأَقْلُ خِلَافًا
وَأَسْرَعُ قَبُولًا، كَانَ يُقَالُ: اسْتَحْدِمِ الصَّغِيرَ حَتَّىٰ يَكْبُرَ، وَالْأَعْجَمِيَّ حَتَّىٰ يُفْصِحَ،
قَالَتْ ابْنَةُ الْفَتْحِ:

بَطَرْتُمْ فَطَرْتُمْ وَالْعَصَا زَجَرٌ مَنْ عَصَى وَتَقْوِيمُ عَبْدِ الْهُونِ بِالْهُونِ رَادِعٌ
وَكَانَ يُقَالُ: الْحُرُّ حُرٌّ وَإِنْ مَسَّهُ الضَّرُّ، وَالْعَبْدُ عَبْدٌ وَإِنْ مَشَىٰ عَلَى الدَّرَّةِ.
وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِنَّ الْعَبِيدَ إِذَا ذَلَّلْتَهُمْ صَلَحُوا عَلَى الْهُونِ وَإِنْ أَكْرَمْتَهُمْ فَسَدُوا
وَقَالَ الْمُتَنَبِّيُّ:

لَا تَشْتَرِ الْعَبْدَ إِلَّا وَالْعَصَا مَعَهُ إِنَّ الْعَبِيدَ لِأَنْجَاسٍ مَنَاكِيدُ

في الإنفاق على الإخوان وسؤال بعضهم لبعض:

قال ابن وهب: أنفق ربيعة على إخوانه أربعين ألف دينار، ثم كان يعدُّ يسأل إخوانه في إخوانه. وقال هارون المستملي: لقيت أحمد فقلت: ما عندنا شيء، فأعطاني خمسة دراهم، وقال: ما عندنا غيرها.

وقال يحيى بن هلال الوراق: جئت إلى محمد بن عبد الله بن ثعلبة، فشكوت إليه فأخرج أربعة دراهم أو خمسة، وقال: هذا نصف ما أملك. وجئت مرة إلى أبي عبد الله، فأخرج إلي أربعة دراهم، وقال: هذا جميع ما أملك.



الاداب مع الناس

في الادب والتواضع ومكارم الاخلاق وحظ الإمام أحمد منها:

روى الخليل أن أحمد جاء إلى وكيع - وعنده جماعة من الكوفيين - فجلس بين يديه من أدبه وتواضعه، فقيل: يا أبا عبد الله، إن الشيخ ليكرمك فما لك لا تتكلم؟ فقال: وإن كان يكرمني، فيتبغي لي أن أجله.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: ما استأذنت قط على محدث كنت أنظره، حتى يخرج إلي، وتأولت قوله - تعالى - ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ [الحجرات: ٥].

وقال المروزي: كان أبو عبد الله لا يجهل^(١)، وإن جهل عليه احتمل وحلم ويقول: يكفيني الله. ولم يكن بالحقود ولا العجول، ولقد وقع بين عمه وجيرانه منازعة، فكانوا يجيئون إلى أبي عبد الله، فلا يظهر لهم ميله إلى عمه، ولا بغضب لعمه ويلقاهم بما يعرفونه من الكرامة، وكان أبو عبد الله كثير التواضع يحب الفقراء، لم أر الفقير في مجلس أحد أعز منه في مجلسه، ماثل إليهم مقصراً عن أهل الدنيا، تملوه السكينة والوقار، إذا جلس في مجلسه بعد العصر لم يتكلم حتى يسأل، وإذا خرج إلى مجلسه لم يتصدراً، يقعد حيث انتهى به المجلس، وكان لا يقطن الأماكن ويكره إبطانها، وكان إذا انتهى إلى مجلس قوم جلس حيث انتهى به المجلس، وصحبه في السفر والحضر، وكان حسن الخلق، دائم البشر، لين الجانب، ليس بفظ ولا غليظ، وكان يحب في الله ويتبع في

(١) لا يجهل: أي لا يسفه أحداً..

الله، وكان إذا أحب رجلاً أحب له ما يحب لنفسه، وكره له ما يكره لنفسه، ولم يمنع حبه له أن يأخذ على يديه ويكفه عن ظلم أو إثم أو مكروه إن كان منه، وكان إذا بلغه عن رجل صلاح أو زهد أو اتباع الأثر سأل عنه، وأحب أن يجري بينه وبينه معرفة، وكان رجلاً وطيباً، إذا كان حديث لا يرضاه اضطرب لذلك، وتبين التغيير في وجهه غضباً لله، ولا يغضب لنفسه، ولا ينتصر لها، فإذا كان في أمر من الدين اشتد غضبه له، وكان أبو عبد الله حسن الجوار، يؤذى فيصبر ويحتمل الأذى من الجيران.

وقال إسحاق بن إبراهيم بن يونس: رأيت أحمد بن حنبل - رحمه الله - وقد صلى الغداة، فدخل منزله وقال: لا تتبعوني مرة أخرى. وكان يمشي وحده مشواضعاً، وقال ابن هانئ: رأيت أبا عبد الله إذا لقي امرأتين في الطريق وكان طريقه بينهما وقف ولم يمر حتى يجوزا.

وقال إبراهيم الحربي: كان أحمد بن حنبل كأنه رجل قد وفق للأدب، وسدده بالحلم، وملى بالعلم.

وقال إسحاق بن إبراهيم: حضر مجلس أبي عبد الله كئيب الزنادقة، فقلت له: أي عدو الله، أنت في مجلس أبي عبد الله، ما تصنع؟ فسمعتني أحمد، فقال: ما لك؟ فقلت: هذا عدو الله كئيب الزنادقة، قد حضر المجلس، فقال: من أمركم بهذا؟ عن أحدثم هذا؟ دعوا الناس يأخذون العلم وينصرفون؛ لعل الله ينفعهم به.

وقال أبو الحسين أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله بن يزيد المناذي: سمعت جدي يقول: كان أبو عبد الله من أحيا الناس، وأكرمهم نفساً،

وَأَحْسَنِيهِمْ عَشْرَةٌ وَأَدْبَاءُ، كَثِيرِ الْإِطْرَاقِ وَالْعَضُ، مُعْرِضًا عَنِ الْقَبِيحِ وَاللُّغْوِ، لَا يُسْمَعُ مِنْهُ إِلَّا الْمَدَاكِرَةُ بِالْحَدِيثِ وَالرُّجَالِ وَالطَّرِيقِ وَذَكَرَ الصَّالِحِينَ وَالزُّهَادَ، فِي وَقَارٍ وَسُكُونٍ وَلَفْظٍ حَسَنٍ، وَإِذَا لَقِيَهِ إِنْسَانٌ بَشَّرَهُ بِهِ وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَتَوَاضَعُ تَوَاضَعًا شَدِيدًا، وَكَانُوا يُكْرِمُونَهُ وَيُعْظَمُونَهُ وَيُحِبُّونَهُ.

وَقَالَ الْمُرُودِيُّ: أَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ سَفِيهِهِ يَتَكَلَّمُ وَيُؤْذِي؟ قَالَ: لَا تَعْرِضُوا لَهُ، إِنَّهُ مَنْ لَمْ يُقَرِّ بِقَلِيلٍ مَا يَأْتِي بِهِ السَّفِيهِ أَقْرَبَ بِالْكَثِيرِ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: قَالَتِ الْحَكَمَاءُ: السُّفَةُ نَبَاحُ الْإِنْسَانِ، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

وَمَنْ يَعْضُ الْكَلْبَ إِنْ عَضَّ

وَأَنْتَ تَرَى السُّيِّعَ إِذَا مَرَّ بِهِ السَّبَاعُ فِي السُّوقِ تَنْبَحُهُ الْكِلَابُ وَتَقْرُبُ مِنْهُ، وَلَا يَلْتَفِتُ وَلَا يَعُدُّهَا شَيْعًا؛ إِذْ لَوْ التَّفَّتَ كَانَ نَظِيرًا، وَمَتَى أَمْسَكَ عَنِ الْجَاهِلِ عَادَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعَقْلِ مُوَبَّحًا عَلَى قُبْحِ مَا أَتَى بِهِ، وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ الْخَلْقُ لِابْتِمَانٍ لَهُ عَلَى سُوءِ أَدْبِهِ فِي حَقِّ مَنْ لَا يُجِيبُهُ، وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

وَأَغْبِطُ مَنْ نَادَاكَ مَنْ لَا تُجِيبُهُ

وَمَا نَدِمَ حَلِيمٌ وَلَا سَامِكٌ، وَإِنَّمَا يَنْدِمُ الْمَقْدِمُ عَلَى الْمَقَابِلَةِ وَالنَّاطِقُ؛ فَإِنْ شِئْتَ فَاحْتَسِبْ سُكُونَكَ عَنِ السَّفِيهِ أَجْرًا لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ فاعِدَّةٌ احْتِرَازًا مِنْ أَنْ تَقَعَ فِي إِثْمٍ، وَإِنْ شِئْتَ كَانَ احْتِقَارًا لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ كَانَ سُكُونُكَ سَبَبًا لِمَعَاوَنَةِ النَّاسِ لَكَ، وَإِنْ تَلَمَّحْتَ الْقَدَرَ عَلِمْتَ أَنَّهُ مَا يُسَلِّطُ إِلَّا مُسَلِّطٌ؛ فَرَأَيْتَ الْفِعْلَ مِنْ غَيْرِهِ إِذَا عَقُوبَةٌ وَإِنَّمَا مَثُوبَةٌ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - جَالِسٌ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَعَ رَجُلٌ فِي أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنه -، فَأَذَاهُ، فَصَمَّتْ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ

أَذَاهُ الثَّانِيَةَ، فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ أَذَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَانْتَصَرَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ؛ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حِينَ انْتَصَرَ أَبُو بَكْرٍ - ﷺ -، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوْجَدْتُ عَلِيًّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «نَزَلَ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ يُكَذِّبُهُ بِمَا قَالَ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَرْتَ وَقَعَ الشَّيْطَانُ، فَلَمْ أَكُنْ لِأَجْلِسَ إِذَا وَقَعَ الشَّيْطَانُ» (١).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَلِيمٍ - ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «وَإِنْ أَمْرٌ شَتَمَكَ أَوْ غَيْرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ، فَلَا تُغَيِّرُهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، يَكُنْ وَبِالْذَلِكَ عَلَيْهِ» (٢).
وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَنَجَرَ قَالَ: انْتَهَى الشَّعْبِيُّ إِلَى رَجُلَيْنِ وَهُمَا يَغْتَابَاهُ وَيَقَعَانِ فِيهِ، فَقَالَ:

هَيْبَتًا مَرِيضًا غَمِيرًا ذَا مَخَابِرٍ لِعُرْوَةٍ مِنْ أَعْرَاضِنَا مَا اسْتَحَلَّتْ
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - ﷺ - : «مَا بَلَغَنِي مِنْ أَحَدٍ مَكْرُوهٌ إِلَّا أَنْزَلْتَهُ إِحْدَى ثَلَاثِ
مَنَازِلٍ: إِنْ كَانَ فَوْقِي عَرَفْتُ لَهُ قُدْرَةَ، وَإِنْ كَانَ نَظِيرِي تَفَضَّلْتُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ
دُونِي لَمْ أَحْقِلْ بِهِ».

وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ الْحَنْبَلِيُّ الْوَزِيرُ: لِيَكُنْ غَايَةُ أَمَلِكَ مِنْ عَدُوِّكَ الْإِنْصَافُ؛ فَمَتْنِي
طَلَبْتَهُ مِنْهُ كَمَا سَأَرْتُ الْخَلْقَ عَوْنًا لَكَ، فَأَمَّا أَحْوَاك وَصَدِيقُكَ فَعَامِلُهُمَا بِالْفَضْلِ
وَالْمَسَامَحَةِ لَا بِالْعَدْلِ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فِي الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي اثْنَاءِ كَلَامِهِ لَهُ: فَبَارَكَ اللَّهُ
فِيمَا أَعْطَاهُ مِنَ الْحِلْمِ وَالْعِلْمِ وَالْفَهْمِ وَإِنَّهُ لَكَمَا قَالَ مُطَرِّبُهُ:

(١) حسن، أخرجه أبو داود (٤٨٩٦)، وفي سنده بشير بن الحرير، قال الذهبي: لا يعرف، وأخرجه أبو داود (٤٨٩٧) مسنداً، وذكر البخاري في تاريخه المرسل. والسند بعده، وقال: والاول أصح. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٩٤)، صحيح بما بعده، والنظر (٤٠٩٥).
(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٠٨٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٤٤٢).

بِرَيْسِكَ إِذَا غَابَ عَنْكَ فَإِنْ دَنَا
يُرِيكَ إِذَا غَابَ عَنْكَ فَإِنْ دَنَا
يُعَلِّمُ هَذَا الْخَلْقَ مَا شَدَّ عَنْهُمْ
مِنَ الْأَدَبِ الْمَجْهُولِ كَهَفًا وَمَعْقَلًا
وَيَجُورُ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ إِذَا رَأَى
مُضِيحًا لِأَهْلِ الْحَقِّ لَا يَسَامُ الْبِلَا
وَإِخْوَانَهُ الْأَدْنَوْنَ كُلَّ مُوَفَّقٍ
بَصِيرًا بِأَمْرِ اللَّهِ يَسْمُو إِلَى الْعُلَا

وقال الخليل: حَدَّثَنَا المَرُودِيُّ قَالَ: قَالَ لِي أَحْمَدُ: مَا كَتَبْتَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ
- ﷺ - إِلَّا وَقَدْ عَمِلْتُ بِهِ حَتَّى مَرَّ بِي فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - اخْتَجَمَ
وَأَعْطَى أَبَا طَيِّبَةَ دِينَارًا (١)، فَأَعْطَيْتُ الْحَجَّامَ دِينَارًا حِينَ اخْتَجَمْتُ.

وقال الحسين بن إسماعيل: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كَانَ يَجْتَمِعُ فِي مَجْلِسِ
أَحْمَدَ زُهَاءُ خَمْسَةِ آلَافٍ، أَوْ يَزِيدُونَ، أَقَلُّ مِنْ خَمْسِمِائَةِ يَكْتُبُونَ، وَالْبَاقِي
يَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ حُسْنَ الْأَدَبِ وَحُسْنَ السُّنَنِ.

وقال محمد بن مسلم: كُنَّا نَهَابُ أَنْ نُرَاةَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي الشَّيْءِ أَوْ
نُحَاجَّهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ؛ يَعْنِي جِلَالَتِهِ وَلِهَيْبَةِ الْإِسْلَامِ الَّذِي رَزَقَهُ.

وقال الميموني: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَنْظَفَ ثَوْبًا وَلَا أَشَدَّ تَعَاهُدًا لِنَفْسِهِ فِي شَارِبِهِ
وَشَعْرِ رَأْسِهِ وَشَعْرِ بَدَنِهِ وَلَا أَنْقَى ثَوْبًا وَأَشَدَّ بَيَاضًا مِنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

وفي قصيدة للثرمذي التي أنشدتها للإمام أحمد بن حنبل وهو في السجن
في المحنة يقول فيها:

إِذَا مَيَّرَ الْأَشْيَاخَ يَوْمًا وَخُصِّلُوا
فَأَحْمَدُ مِنْ بَيْنِ الْمَشَايِخِ جَوْهَرٌ
إِذَا افْتَحَرَ الْأَقْوَامُ يَوْمًا بِسَيْدٍ
فَفِيهِ لَنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مَفْخَرٌ
فِيهَا أَيُّهَا السَّاعِي لِيُدْرِكَ شَأْوَةً
رُوَيْدَكَ عَنِ إِدْرَاجِهِ سَقْمَرٌ

(١) رواه البخاري (٢٢٧٨)، ومسلم (١٥٧٧).

حَتَّى نَفْسَهُ الدُّنْيَا وَقَدْ سَنَحَتْ لَهُ فَمَتْرَبُهُ إِلَّا مِنَ الْعُسُوتِ مُقْفِرُ
فَإِنْ يَكُ فِي الدُّنْيَا مُقْبِلًا قَبْلَهُ مِنَ الْأَدَبِ الْمُخْمُودِ وَالْعِلْمِ مُكْثِرُ

هي حُسنُ الجِوَارِ:

قَالَ الْحَسَنُ: لَيْسَ حُسْنُ الْجِوَارِ كَفَ الْأَذَى، حُسْنُ الْجِوَارِ الصَّبْرُ عَلَى الْأَذَى.
وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَابْنِ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَا: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ - ﷺ -: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ» (١).
وَفِيهِمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ
كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
فَلْيُكْرِمْ صِيفَهُ» (٢). وَمُسْلِمٌ: «فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ» (٣).
وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -:
«وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأَقْبَهُ» (٤).
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - بِشَكْوَى جَارِهِ
فَقَالَ: «أَذْهَبْ فاصْبِرْ» فَاتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَقَالَ: «أَذْهَبْ فَاطْرَحْ مَضَاعِكَ فِي
الطَّرِيقِ» فَطَرَحَ مَضَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَيُخْبِرُهُمْ خَيْرَهُ، فَجَعَلَ
النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ: فَعَلَّ اللَّهُ بِهِ، وَقَعَلَ، فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ لَا تَرَى مَنِّي
شَيْفًا تَكْرَهُهُ» (٥).

(١) رواه البخاري (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٤)، من حديث عائشة، والبخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥) من حديث ابن عمر.

(٢) رواه البخاري (٦٤٧٥)، ومسلم (٤٧)، (٧٥).

(٣) رواه مسلم (٤٧)، (٧٦). (٤) رواه البخاري (٦٠١٦).

(٥) حسن، أخرجه أبو داود (٥١٥٣)، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٢٩٢): حسن صحيح.

وَقَالَ رَجُلٌ لِسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: وَاللَّهِ إِنِّي أَحْبَبْتُكَ. فَقَالَ: وَكَيْفَ لَا تُحِبُّنِي وَلَسْتُ لِي بِجَارٍ وَلَا ابْنٍ عَمٍّ؟ كَانَ يُقَالُ: الْحَسَدُ فِي الْجَبْرِانِ، وَالْعَدَاوَةُ فِي الْأَقَارِبِ.
قَالَ الشَّاعِرُ:

أَنْتَ خَلِيٌّ وَأَنْتَ حُرْمَةٌ جَارِي
إِنَّ لِلْجَارِ إِنْ تَغَيَّبَ عَيْنًا
مَا أَبَالِي إِنْ كَانَ لِلْيَابِ مِشْرٌ
وَحَقِيقٌ عَلَيَّ حِفْظُ الْجَوَارِ
حَافِظًا لِلْمَسِيْبِ وَالْأَسْرَارِ
مُسْتَبَلٌ أَمْ بَقِيَّ بَغْيِرِ مِثَارِ
وَقَالَ آخَرَ:

نَارِي وَنَارُ الْجَارِ وَاحِدَةٌ
مَا ضَرَّ جَارًا لِي أَجَاوِرُهُ
عَمِيَّ إِذَا مَا جَارَتِي بَرَزَتْ
وَالَيْهِ قَسْبِي تَنْزِلُ الْقِيدَرُ
أَنْ لَا يَكُونَ لِيَابِهِ مِشْرٌ
حَتَّى تُوَارِي جَارَتِي الْجُدْرُ
وَقَالَ آخَرَ:

أَقُولُ لِي جَارِي إِذَا تَنَانِي مُعَاتِبًا
إِذَا لَمْ يَصِلْ خَيْرِي وَأَنْتَ مُجَاوِرٌ
وَقَالَ آخَرَ:

اطْلُبْ لِنَفْسِكَ جِيرَانًا تُجَاوِرُهُمْ
لَا تَصْلِحُ الدَّارُ حَتَّى يَصْلِحَ الْجَارُ
وَقَالَ آخَرَ:

بَلِّغُوا مَوْنِي إِذَا بَعَتْ بِالرُّخْصِ مَنْزِلًا
فَقُلْتُ لَهُمْ كُفُّوا الْمَلَامَ فَبِأَنَّهَا
وَلَمْ يَغْرُبُوا جَارًا هُنَاكَ يُنْقَضُ
بِجِيرَانِهَا تَغْلُو الدُّبَارُ وَتَرْخُصُ

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ : ثَلَاثٌ إِذَا كُنَّ فِي الرَّجُلِ لَمْ يَشْكُ فِي عَقْلِهِ وَقَضِيلِهِ : إِذَا حَمِدَهُ جَارُهُ، وَقَرَابَتَهُ، وَرَفِيقَهُ.

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ ثَعْلَبٍ يُشَاوِرُهُ فِي الْإِنْتِقَالِ عَنْ مَحَلَّةٍ إِلَى أُخْرَى لِتَأْدِي الْجِسَارِ، فَقَالَ : الْعَرَبُ تَقُولُ : صَبْرُكَ عَلَى أَذَى مَنْ تَعْرِفُهُ خَيْرٌ لَكَ مِنْ اسْتِحْدَاثِ مَنْ لَا تَعْرِفُهُ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ : الْعَافِيَةُ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ، تِسْعَةٌ مِنْهَا فِي التَّغَافُلِ . فَحَدَّثْتُ بِهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فَقَالَ : الْعَافِيَةُ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ كُلُّهَا فِي التَّغَافُلِ (١).

وَقَالَ قَتَادَةُ : «مَا كَثُرَتِ النُّعْمُ عَلَى قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا كَثُرَ أَعْدَاؤُهُمْ» .

وَعَنْ حَدِيثَةٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُدِلَّ نَفْسَهُ» قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يُدِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ : «يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يُطِيقُ» (٢).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ :

إِنَّ الْهَوَانَ جَمَارُ الْمَوْتِ بِأَلْفِهِ وَالْحَسْرُ يُنْكِرُهُ وَالْفَيْلُ وَالْأَسْدُ
وَلَا يُقِيمُ بَدَارِ الذُّلِّ بِأَلْفِهَا إِلَّا الذُّكْيَانَ عَبْدُ الْمَوْتِ وَالْوَقْدُ
هَذَا عَلَى الْحَسَنِ مَرْبُوطٌ بِرُؤْيِيهِ وَذَا بُشْحٌ فَلَا يَرِي لِي أَحَدُ

وَقَالَ آخَرُ :

وَإِذَا الدِّيَارُ تَنَكَّرَتْ عَنْ حَالِهَا فَدَعِ الدِّيَارَ وَأَسْرِعِ التَّخَوُّمِ
لَيْسَ الْمَقَامُ عَلَيْكَ حَقًّا وَاجِبًا فِي مَنْزِلِ بَدْعِ الْعَزِيمِ ذَلِيلِ

(١) يعني : إنَّ السَّلَامَةَ مِنْ أَذَى النَّاسِ تَنْحَصِرُ أَسْبَابُهَا فِي إِظْهَارِ الْغَفْلَةِ عَنْ شُرُورِهِمْ وَأَذْلَعِهِمْ بِهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَتَلَطَّفْ لَهَا .

(٢) حسن، أخرجه ابن ماجه (٤٠١٦)، والترمذي (٢٢٥٤)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٦١٣)، من حديث حذيفة.

وَقَالَ آخَرُ :

وَكُنْتُ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيَّ مَحَلَّةٌ تَيَمَّمْتُ أُخْرَى مَا عَلَيَّ تَضْيِيقُ
وَمَا خَابَ بَيْنَ اللَّهِ وَالنَّاسِ عَامِلٌ لَهُ فِي التَّقَى أَوْ فِي المَحَامِدِ سَوْقُ
وَلَا ضَاقَ فَضْلُ اللَّهِ عَن مُتَعَفِّفٍ وَلَكِنَّ أَخْلَاقَ الرِّجَالِ تَضْيِيقُ

وَقِيلَ :

لَا يَمْتَعْنُكَ خَفْضُ العَيْشِ فِي دَعَا نُسُوعَ نَفْسٍ إِلَى أَهْلِ وَأَوْطَانِ
تَلْقَى بِكُلِّ بِلَادٍ إِنْ تَرَلَّتْ بِهَا أَهْلًا بِأَهْلٍ وَجِيرَانًا بِجِيرَانِ

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البرِّ حِينَ رَحَلَ مِنْ إِشْبِيلِيَّةَ :

وَقَائِلَةٌ : مَا لِي أَرَاكَ مُرَحَّلًا ؟ فَقُلْتُ صَبْرًا وَأَسْمَعِي القَوْلَ مُجْمَلًا
تَنَكَّرَ مِنِّي كُنَّا نُسْرُ بِقُصْرِهِ وَعَادَ زُعَافًا بَعْدَ مَا كَانَ سَلَسَلًا
وَحَقُّ لَجَارٍ لَمْ يُوَافِقْهُ جَارُهُ وَلَا لَأَمْنُهُ الدَّارُ أَنْ يَتْرَحَّلًا
بُلَيْتَ بِحِمَصٍ وَالْقِصَامُ بَبِلْدَةٍ طَوِيلًا لِعَمْرِي مُخَلِّقُ بُورِثِ البِلَا
إِذَا هَانَ حُرٌّ عِنْدَ قَوْمٍ أَنَاهُمْ وَلَمْ يَنَأْ عَنْهُمْ كَانَ أَعْمَى وَأَجْهَلًا
وَلَمْ تُضْرَبِ الأَمْثَالُ إِلَّا لِعَالِمٍ وَلَا غُرِبَ الإِنْسَانُ إِلَّا لِيعْقِلَا

هِيَ حُبُّ الفَقْرِ وَالمَوْتِ وَالحَنَرِ مِنَ الدُّنْيَا :

قَالَ المَرْوَدِيُّ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : كَمَا نَكَتُ بِالمَوْتِ وَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَنَا ، أَنَا لَا أَعْدِلُ
بِالفَقْرِ شَيْئًا ، أَنَا أَفْرَحُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدِي شَيْءٌ .

وَقَالَ الحَسَنُ : أَهَيْئُوا الدُّنْيَا ، فَوَاللَّهِ لَأَهْنَا مَا تَكُونُ حِينَ تُهَانُ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : عَزِيزٌ عَلَيَّ أَنْ تُدْبِبَ الدُّنْيَا أَكْبَادَ رِجَالٍ وَعَتَّ صُدُورَهُمُ القُرْآنُ .

وقال: والله لقد أعطيت المجهود من نفسي، ولوددت أني أنجو من هذا الأمر كخافاً لا علي ولا لي.

قال خلف: جاءني أحمد بن حنبل يسمع حديث أبي عوانة، فاجتهدت أن أرفعه، فأتني وقال: لا اجلس بين يديك، أمرنا أن نتواضع لمن نتعلم منه. وقال الرباطي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أخذنا هذا العالم بالذل فلا ندفعه إلا بالذل.

هي
التواضع
من يتعلم
منه،
وتنوم
الأقرب
منه

ويتبغني أن يخفيص صوته عنده قال الشيخ ثقي الدين من رفع صوته على غيره علم كل عاقل أنه قلته احترام له. وقد قال - تعالى - ﴿ وأغضض من صوتك ﴾ [لقمان: ١٩]. أي أنقص منه، ﴿ إن أنكر الأصوات ﴾ [لقمان: ١٩]، أي أقبح.

قال ابن زبير: لو كان رفع الصوت خيراً ما جعله الله للحمير. وقال الشافعي: لا يطلب هذا العلم أحد بالملك وعزة النفس فيفبلح، لكن من طلبه بذلة النفس، وضيق العيش، وخدمة العلم، وتواضع النفس أفلح.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لما قبض رسول الله - ﷺ - قلت لرجل من الأنصار: هل من فتنسأل أصحاب رسول الله - ﷺ - فإلهم اليوم كثير، قال: وأعجباً لك يا ابن عباس! أتري الناس يفتقرون إليك وفي الناس من أصحاب رسول الله - ﷺ - من فيهم؟ قال: فترك ذلك، وأقبلت أنا أسأل أصحاب رسول الله - ﷺ - عن الحديث، فإن كان ليبلغني الحديث عن الرجل فأتني بابه وهو قائل، فأتوسد رداي على بابه، تسفي الربح علي من الشراب، فيسخرج

فَيَقُولُ: يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَا جَاءَ بِكَ؟ أَلَا أُرْسَلْتُ إِلَيْكَ فَآتَيْتُكَ؟
فَأَقُولُ: أَنَا أَحَقُّ أَنْ آتَيْتُكَ، فَاسْأَلْنِي عَنِ الْحَدِيثِ، قَالَ: فَعَاثَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الْأَنْصَارِيَّ
حَتَّى رَأَيْتِي، وَقَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ حَوْلِي، فَيَقُولُ: هَذَا الْفَتَى كَانَ أَعْقَلَ مِنِّي.

وَكَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّهَيْرِ يَقُولُ لِبَنِيهِ: إِنَّا كُنَّا صِغَارَ قَوْمٍ وَإِنَّا الْيَوْمَ كِبَارٌ، وَإِن كُمْ
سَتَكُونُونَ مِثْلَنَا إِنْ بَقَيْتُمْ، وَلَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ.

وَعَنِ الْأَصْمَعِيِّ قَالَ: مَنْ لَمْ يَحْمِلْ ذَلِكَ التَّعَلُّمِ سَاعَةً بَقِيَ فِي ذَلِكَ الْجَهْلِ أَبَدًا.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُعْتَزِّ: الْمُتَوَاضِعُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ أَكْثَرُهُمْ عِلْمًا حَتَّى أَنَّ الْمَكَانَ
لِلْمُتَخَفِضِ أَكْثَرَ الْبِقَاعِ مَاءً.

وَقَدْ قِيلَ:

لِحَبْرَةٍ تُجَالِسُنِي نَهَارِي	أَخْبَأ إِلَيَّ مِنْ أُنْسِ الصَّبَدِيِّ
وَرَزْمَةٌ كَمَا عَجِدُ فِي الْبَيْتِ عِنْدِي	أَعَزُّ إِلَيَّ مِنْ عَبْدِ الدَّقِيقِ
وَلَطْمَةٌ عَالِمٍ فِي الْحَدِّ مِنِّي	أَلْدُّ عَلَيَّ مِنْ شُرْبِ الرَّجِيقِ

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: غَضِبَ الْأَعْمَشُ يَوْمًا عَلَى رَجُلٍ مِنَ الطَّلَبَةِ، فَقَالَ آخَرٌ: لَوْ
غَضِبَ عَلَيَّ مِثْلَكَ لَمْ أَعُدْ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْأَعْمَشُ: إِذَا هُوَ أَحَقُّ بِمِثْلِكَ بِشْرُكَ مَا
يَنْفَعُهُ لِسُوِّ خَلْقِي.

هِيَ الْوَحْدَةُ وَالْعَزَلَةُ وَالْتَوَاضِعُ هِيَ سِيرَةُ أَحْمَدَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَانَ أَبِي أَصْبَرَ النَّاسِ عَلَى الْوَحْدَةِ، وَقَالَ: لَمْ يَرَ أَحَدًا أَبِي إِلَّا فِي
مَسْجِدٍ أَوْ حُضُورِ جَنَازَةٍ، أَوْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ، وَكَانَ يَكْرَهُ الْمَشِيَّ فِي الْأَسْوَاقِ، وَقَالَ
الْمُتَمَوِّنِيُّ عَنْهُ: رَأَيْتُ الْوَحْدَةَ أَرْوَحُ لِقَلْبِي.

وَمَنْ نَظَرَ فِي سِيرَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَتَرَجَمَةَ مَا سَبَقَ وَمَا بَاتِي وَمَا لَمْ نَذْكُرْهُ وَجَدَ
هَيْئَتَهُ فِي الْحَمِيرَاتِ وَالطَّاعَاتِ مِنَ أَعْلَى الْهَيْئَمِ، وَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

لَهُ هَيْئَمٌ لَا مُنْتَهَى لِكِبَارِهَا وَهَيْئَةُ الصُّغَرَى أَجَلٌ مِنَ الدَّهْرِ
لَهُ رَاحَةٌ لَوْ أَنَّ مِعْشَارَ جُودِهَا عَلَى الْمِرِّ كَانَ الْبِرُّ أَنْدَى مِنَ الْبَحْرِ

الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَمَا هَيْلَ فِي تَسَاوِيهَا وَعَدَمِهِ:

قَالَ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : سُبْحَانَكَ، مَا أَغْفَلَ هَذَا الْخَلْقَ عَمَّا أَمَانَهُمْ،
الْحَائِفُ مِنْهُمْ مُقَصِّرٌ، وَالرَّاجِي مُتَوَانٍ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: لَا يَتَّقِي اللَّهُ أَحَدًا إِلَّا اتَّقَاهُ النَّاسُ شَاءُوا أَمْ أَبَوْا.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يَتَّبِعِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ رَجَاؤُهُ وَخَوْفُهُ وَاحِدًا.

وَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ رَجَاءُ الْمَرِيضِ أَكْثَرَ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: كَانَ يُقَالُ: مَنْ خَافَ اللَّهَ وَرَجَاهُ أَمِنَهُ خَوْفُهُ وَلَمْ يَحْرِمْهُ رَجَاؤُهُ.

وَقَالَ مَنصُورُ الْفَقِيهِ:

قَطَعْتُ رَجَائِي مِنْ نَبِيِّ آدَمَ طَرًّا فَمَا صَبَحْتُ مِنْ رِقِّ الرَّجَاءِ لَهُمْ حُرًّا
وَعَدَلْتُ بِأَسِي بَيْتَهُمْ فَاجَلَهُمْ إِذَا ذُكِرُوا قَدْرًا كَمَا ذُنَاهُمْ قَدْرًا
عَنِّي عَنْهُمْ بِاللَّهِ لَا مُسْتَطَاوِلًا عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَا قَائِلًا هَجْرًا
وَكَيْفَ يَعْيبُ النَّاسُ بِالْمَنْعِ مُؤْمِنٌ يَرَى النِّفْعَ مِمَّنْ يَحْمِلُ النِّفْعَ وَالضَّرَّ
عَلَيْهِ ائْتَالِي فِي الشَّدَائِدِ كُلِّهَا وَخَسْبِي بِهِ عِنْدَ الشَّدَائِدِ لِي دُخْرًا

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ:

أَسِيرُ الْخَطَايَا عِنْدَ بَابِكَ وَأَقِفُ عَلَى وَجْهِ مِثْمَا بِهِ أَنْتَ عَارِفُ

وَيَرْجُوكَ فِيهَا فَهِيَ رَاحٌ وَخَائِفٌ
 وَمَا لَكَ فِي فَصْلِ الْقَضَاءِ مُخَالَفٌ
 إِذَا نُشِرَتْ يَوْمَ الْحِسَابِ الصَّحَائِفُ
 بَصَعْدُ ذُووِ الْقُرْبَىٰ وَيَجْفُو الْمَوَالِفُ
 أَرْجِي لِإِسْرَافِي فَإِنِّي لَتَنَالِفُ

يَخَافُ ذُنُوبًا لَمْ يَغِبْ عَنْكَ غَيْبُهَا
 فَمَنْ ذَا الَّذِي يُرْجَىٰ سِوَاكَ وَيُتَّقَىٰ
 فَيَا سَيِّدِي لَا تُخْزِنِي فِي صَحِيفَتِي
 وَكُنْ مُؤَيِّسِي فِي ظِلْمَةِ الْقَبْرِ عِنْدَمَا
 لَيْسَ طَسَاقَ عَنِّي عَفْوُكَ الْوَاسِعُ الَّذِي



آدَابُ الْعِلْمِ

فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَمَا يُبْدَأُ بِهِ مِنْهُ وَمَا هُوَ فَرِيضَةٌ مِنْهُ، وَفَضْلُ أَهْلِهِ:

قَالَ الْمِيسُونِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَدَاءُ ابْنِي بِالْقُرْآنِ أَوْ بِالْحَدِيثِ؟ قَالَ: لَا، بِالْقُرْآنِ. قُلْتُ: أَعَلِمْتَهُ كُلَّهُ؟ قَالَ: إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ فَتَعَلَّمَهُ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ لِي: إِذَا قَرَأَ أَوَّلًا تَعَوَّذَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ لَزِمَهَا. وَعَلَى هَذَا اتِّبَاعُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَمَلًا إِلَى زَمَانِنَا هَذَا.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ الشَّانِقِيُّ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَالَّذِي يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ فِي صَلَاتِهِ وَإِقَامَةِ دِينِهِ، وَأَقْلُ مَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَسُورَتَانِ كَذَا وَجَدَّتُهُ، وَلَعَلَّهُ وَسُورَةٌ، وَإِلَّا فَلَا أُدْرِي مَا وَجْهُهُ؟ مَعَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ حِفْظُهُ مَا يَلْغُ أَنْ يُجَرِّقَهُ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ الْفَاتِحَةُ خَاصَّةً فِي الْأَشْهَرِ عَنْ أَحْمَدَ، وَالْمَسْأَلَةُ مَعْرُوفَةٌ فِي الْفِقْهِ.

وَسَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ الْمُبَارَكِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فِي أَيِّ شَيْءٍ أَجْعَلُ فَضْلَ يَوْمِي: فِي تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ، أَوْ فِي تَعَلُّمِ الْعِلْمِ؟ فَقَالَ: هَلْ تُحَسِّنُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا تَقُومُ بِهِ صَلَاتُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالْعِلْمِ.

عَنْ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ»^(١).
وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْعِلْمِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ
آخَرِينَ»^(٢).

(١) رواه البطارقي (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

(٢) رواه مسلم (٨١٧)، وابن ماجه (٢١٨)، وابن حبان (٧٧٢).

لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ^(١).

وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: «فَضَلَ الْعَالِمُ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضَلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحَوْتَ لِيُصَلُّوا عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ»^(٢).

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: «إِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَيْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحَيَاتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحِطِّهِ وَافْر»^(٣).

قَالَ بَشِيرُ الْحَافِي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «لَا أَعْلَمُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ عَمَلًا أَفْضَلَ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ لِمَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَحَسُنَتْ نِيَّتُهُ».

إِخْلَاصُ
الدِّينِ
فِي
طَلَبِ
الْعِلْمِ

وَقَالَ سَفِيَّانٌ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا يُرَادُ اللَّهُ بِهِ أَفْضَلَ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: طَلَبْنَا هَذَا الْعِلْمَ وَمَا لَنَا فِيهِ كَبِيرُ نَبْءٍ ثُمَّ رَزَقَ اللَّهُ النُّبْيَةَ.

وَقَالَ بَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: طَلَبْنَا الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَأَبَى أَنْ يَرُدَّنَا إِلَّا إِلَى اللَّهِ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَطْلُبُ الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَيَأْتِي عَلَيْهِ الْعِلْمُ حَتَّى يَكُونَ لِلَّهِ.

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩).

(٢) صحيح، أخرجه الترمذي (٢٨٣٨)، والطبراني (٧٩١١)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢١٦١).

(٣) صحيح، أخرجه الترمذي (٢٨٣٥)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢١٥٩).

وَقَالُوا لِسُفْيَانَ: إِنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ يَطْلُبُونَ الْحَدِيثَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، قَالَ: طَلَبُهُمْ لَهُ نِيَّةٌ.

وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: «لَا تَعْلَمُوا الْعِلْمَ لِشَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءُ، وَلِكُنْأَرُوا بِهِ السُّفَهَاءُ، أَوْ لَا تَخْبِرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالنَّارُ النَّارُ» (١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا حَدِيثُ «الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يُؤْمَرُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ: وَهُمْ الْمُجَاهِدُ الْمُرَائِي لِيُقَالَ: إِنَّهُ جَرِيءٌ، وَالْمُنْفِقُ الْمُبَاهِي لِيُقَالَ: إِنَّهُ جَوَادٌ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَقَرَأْتُ الْقُرْآنَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: كَذَبْتَ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ يُقَالَ فُلَانٌ جَرِيءٌ، وَفُلَانٌ قَارِئٌ، وَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ يُسْحَبُ عَلَيَّ وَجْهِهِ حَتَّى يُلْفَى فِي النَّارِ» (٢).

قِيلَ لِأَحْمَدَ: إِلَى مَتَى يَكْتُبُ الرَّجُلُ؟ قَالَ: حَتَّى يَمُوتَ، وَقَالَ: نَحْنُ إِلَى السَّاعَةِ نَتَعَلَّمُ.

مطلب
العلم
فيس
له
نهاية

وَرَوَى الْخَلَّالُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ: «تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تَسُودُوا» (٣).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي كِتَابِ «الْعُرْلَةِ»: يُرِيدُ مَنْ لَمْ يَخْدِمِ الْعِلْمَ فِي صِغَرِهِ يَسْتَحْيِي أَنْ يَخْدُمَهُ بَعْدَ كِبَرِ السَّنِّ وَإِدْرَاكِ السُّوْدُودِ. قَالَ: وَبَلَّغَنِي عَنْ سُقْيَانَ الشُّورِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: مَنْ تَرَأَسَ فِي حَدَائِثِهِ كَانَ أَدْنَى عُقُوبَتِهِ أَنْ يَفُوتَهُ حَظٌّ كَثِيرٌ مِنَ الْعِلْمِ.

استشفه
قبل
النضار

(١) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٢٥٤)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٠٦).

(٢) رواه مسلم (١٩٠٥).

(٣) رواه البخاري في «كتاب العلم» بصيغة الجزم في «كتاب العلم» وقال الحافظ عقبه: أخرجه ابن أبي شبة وغيره بسند صحيح.

وَعَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - قَالَ: مَنْ طَلَبَ الرِّيَاسَةَ بِالْعِلْمِ قَبْلَ أَوَانِهِ لَمْ يَزَلْ فِي ذُلِّ مَا بَقِيَ.

وَقِيلَ لِلْمُسَبِّرِ: لِمَ صَارَ أَبُو الْعَبَّاسِ - يَعْنِي ثَعْلَبًا - أَحْفَظَ مِنْكَ لِلْغَرِيبِ وَالشَّعْرِ؟ قَالَ: لِأَنِّي تَرَأَسْتُ وَأَنَا حَدَثٌ، وَتَرَأَسَ وَهُوَ شَيْخٌ.

قَالَ الْمُرُودِيُّ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: قِيلَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ: كَيْفَ تَعْرِفُ الْعَالِمَ الصَّادِقَ؟ قَالَ: الَّذِي يَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا، وَيُقِيلُ عَلَى آخِرَتِهِ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: نَعَمْ هَكَذَا يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يَنْبَغِي لِجَامِلِ الْقُرْآنِ أَنْ يُعْرِفَ بِقَلْبِهِ إِذِ النَّاسُ نَائِمُونَ، وَتَهَارِهِ إِذِ النَّاسُ مُنْفَطِرُونَ، وَثُكَّائِهِ إِذِ النَّاسُ يَضْحَكُونَ، وَيَحْزَنُهُ إِذِ النَّاسُ يَفْرَحُونَ.

قَالَ سَقِيَانُ بْنُ عَمِيْنَةَ: لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ طَلَبُوا مَا عِنْدَ اللهِ لِهَابِهِمُ النَّاسُ، وَلَكِنْ طَلَبُوا بِهِ الدُّنْيَا فَهَانُوا عَلَى النَّاسِ.

وَقَالَ سَقِيَانُ: مَا زَالَ الْعِلْمُ عَزِيزًا حَتَّى حُمِلَ إِلَى أَبْوَابِ الْمُلُوكِ، وَأَخَذُوا عَلَيْهِ أَجْرًا فَنَزَعَ اللهُ الْحَلَاوَةَ مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَمَنَعَهُمُ الْعَمَلَ بِهِ.

قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَصُونَ الْعِلْمَ وَلَا يَبْذُلَهُ وَلَا يَحْمِلُهُ إِلَى النَّاسِ، خُصُوصًا إِلَى الْأَمْرَاءِ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجُرْجَانِيُّ:

يَقُولُونَ لِي فِيكَ انْقِسَاضٌ وَإِنَّمَا رَأَوْا رَجُلًا عَنِ مَوْجِبِ الذُّلِّ أَحْجَمًا

ما
يعرف
به
طائفة
من
العلم

صيانة
العلم

أَرَى النَّاسَ مَنْ دَانَاهُمْ هَانَ عِنْدَهُمْ
وَلَمْ أَفْضِ حَقَّ الْعِلْمِ إِنْ كَانَ كَلَّمَا
وَمَا كُلُّ بَرَقٍ لَاحٍ لِي بِسِتْفِيْرِي
إِذَا قِيلَ هَذَا مِنْهَلْ قُلْتُ: قَدْ أَرَى
وَلَمْ أَتَبَدَّلْ فِي خِدْمَةِ الْعِلْمِ مُهْجَتِي
أَشَقَى بِهْ غَرَمًا وَأَجْنِيَهْ ذَلَّةٌ ١٢
وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوهُ صَانَهُمْ
وَلَكِنْ أَذَلُّوهُ فَهَانَ وَدَثُّوهُ

وَمَنْ لَزِمَتْهُ عِزَّةُ النَّفْسِ أَحْرَمَهَا
بَدَأَ طَمَعٌ صَيَّرَتْهُ لِي سُلْمًا
وَلَا كُلُّ مَنْ فِي الْأَرْضِ أَرْضَاهُ مُتَعِمًا
وَلَكِنْ نَفْسُ الْحُرِّ تَحْتَمِلُ الظُّمَأَ
لَا خِدْمَةَ مَنْ لَا قِيَّتَ لَكِنْ لِأَخْدَمَا
إِذَا فَاتَّبَعَ الْجَهْلُ قَدْ كَانَ أَحْرَمًا
وَلَوْ عَظَّمُوهُ فِي النَّفْسِ لِعَظَّمْنَا
مُحَيَاهُ بِالاطْمَاعِ حَتَّى تَحْتَمَا

قال أبو الحارث لأبي عبد الله: فترى للرجل أن يرحل لطلب العلم؟

قال: نعم قد رحل أصحاب رسول الله - ﷺ - ومن بعدهم.

وعن سعيد بن المسيب قال: إن كنت لأسافر مسيرة الليالي والأيام في الحديث الواحد.

الرحلة
هي
طلب
العلم

وعن الشعبي قال: لو أن رجلاً سافر من أقصى الشام إلى أقصى اليمن فسمع كلمة تنفعه فيما يستقبل من أمره ما رأيت سفره ضاع.

وفي «الصحيحين» من حديث الشعبي: عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي - ﷺ -: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين، عبد مملوك أدى حق الله وحق مواليه ورجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي ورجل كانت له أمة فآذنها فأحسن تأديتها ثم اعتقها فتزوجها» (١).

(١) رواه البخاري (٣٠١١)، ومسلم (١٥٤)، وابن حبان (٢٢٧).

ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: حُذِّهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرَحُلُ فِي مِثْلِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ، بَعْنِي مِنَ الْكُوفَةِ.

وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: وَأَنَّ جَابِرًا رَحَلَ إِلَيْهِ شَهْرًا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ. وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّهُ اتَّبَعَ بَعْضًا وَسَارَ شَهْرًا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ اللَّهُ - تَعَالَى - يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «أَنَا اللَّهُ، أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدِّينُ»^(١). وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَقَدْ رَحَلَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَيْمَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، تَقَبَّلَ اللَّهُ - تَعَالَى - مِنْهُمْ.

قَالَ الْمُرُوزِيُّ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَصِفُ كَيْفَ يُؤْخَذُ الْعِلْمُ، قَالَ: نَنْظُرُ مَا كَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَنْ أَصْحَابِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَنْ التَّابِعِينَ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ إِذَا جَاءَ شَيْءٌ عَنِ الرَّجُلِ مِنَ التَّابِعِينَ لَا يُوجَدُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - يَلْزَمُ الرَّجُلَ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ. قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَا يَكَادُ يَجِيءُ شَيْءٌ عَنِ التَّابِعِينَ إِلَّا وَيُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -.

مَوْعِظَةُ الْعُلَمَاءِ الْمُتَّقِينَ بِالشَّعْرِ:

قَالَ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: خَرَجْتُ فِي وَجْهِ الصَّبْحِ، فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ مُسْبِلٍ مِنْدِيلَهُ عَلَيَّ وَجْهَهُ فَنَأْوِلُنِي رُقْعَةً، فَلَمَّا أَضَاءَ الصَّبْحُ قَرَأْتُهَا فَإِذَا فِيهَا مَكْتُوبٌ:

(١) حسن، أخرجه أحمد (٤٩٥/٣)، وصححه الحاكم (٤٣٧/٢)، وانظر الفتح (٤٥٣/١٣).

عِشْ مُوسِرًا إِنْ شِئْتَ أَوْ مُعْسِرًا لَا بُدَّ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْعَمِّ
وَكَلِّمْهَا زَادَكَ مِنْ بَعْمَةِ زَادَ الَّذِي زَادَكَ فِي الْهَمِّ
إِنِّي رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَصْرِنَا لَا يَهْلِكُونَ الْعِلْمَ لِلْعِلْمِ
إِلَّا مُبَاهَاةً لِأَصْحَابِهِمْ وَعُدَّةً لِلْخِصَمِ وَالظُّلَمِ

قال: فظننت أن مُحَمَّدَ بْنَ بَحْمِيٍّ الدُّهْلِيَّ ناولني، فلقبته فقلت له: الرُّقعة
التي ناولتني، فقال: ما رأيتك ما ناولتك رُقعةً، فعلمت أنها عظة لي. وقال
الحافظُ تقيُّ الدينُ بنُ الأَخْضَرِ فيمن روى عن أحمد بن مروان قاضي بكريت
قال: كتب رجلٌ من إخوان أبي عبد الله أحمد بن حنبلٍ إليه أيامَ البَحْتِ:

هَدَى الْخَطُوبُ سَفْتَهِي يَا أَحْمَدُ فَلِذَا جَزَعْتَ مِنَ الْخَطُوبِ فَمَنْ لَهَا
الصَّبْرُ يَقْطَعُ مَا تَرَى فَاصْبِرْ لَهَا فَعَسَى بِهَا أَنْ تَنْجِلِي وَلَعَلَّهَا
فاجاب أحمدُ:

صَبْرْتَنِي وَوَعظْتَنِي فَأَنَا لَهَا فَسَتَنْجِلِي، بَلْ لَا أَقُولُ: لَعَلَّهَا
وَيَحْلُهَا مَنْ كَانَ يَمْلِكُ عَقْدَهَا ثِقَةً بِهِ إِذْ كَانَ يَمْلِكُ حَلَّهَا

العلمُ مواهبٌ من الله يؤتيه من يشاء يُنالُ بالتَّقْوَى وَالْعَمَلِ لَا بِالْحَسَبِ:

وقال أبو الحارث: سمعتُ أبا عبد الله يقول: إنما العلمُ مواهبٌ يؤتيه الله من
أحب من خلقه، وليس يناله أحدٌ بالحسبِ ولو كان بالحسبِ، كان أولئ الناسِ به
أهل بيت رسول الله - ﷺ - .

الْحَدِيثُ مِنَ الْقَوْلِ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بِالظَّنِّ:

نَقَلَ الْمِمْبُونِيُّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِيثٍ فَقَالَ: سَلُوا أَصْحَابَ الْغَرِيبِ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ أَتَكَلَّمَ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بِالظَّنِّ فَأَخْطِئُ.

وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلِبَالِيُّ، سَمِعْتُ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْأَصْمَعِيَّ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ - ﷺ - : «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَيَّ قَلْبِي» (١) مَا مَعْنَى: يُغَانُ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: لَوْ كَانَ عَنْ غَيْرِ النَّبِيِّ - ﷺ - لَفَسَّرْتُ ذَلِكَ وَلَكِنْ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - لَا اجْتَرَأُ عَلَيْهِ.

وَعَنْ الْأَصْمَعِيِّ عَنِ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانُوا يَتَّقُونَ حَدِيثَ النَّبِيِّ - ﷺ - كَمَا يَتَّقُونَ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ، وَكَانَ أَحْمَدُ يَجِيءُ إِلَى أَبِي عُبَيْدٍ يَسْأَلُهُ فِي الْغَرِيبِ.

فِي قَوْلِ الْعَالِمِ لَا أَدْرِي، وَاتِّقَاءِ التَّهْجَمِ عَلَى الْفُتُوَى:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : إِذَا تَرَكَ الْعَالِمُ «لَا أَدْرِي» أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ وَمَسِيدَ الْعَالِمِينَ يُسْأَلُ عَنِ الشَّيْءِ فَلَا يُجِيبُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْوَحْيُ مِنَ السَّمَاءِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا أَدْرِي نِصْفَ الْعِلْمِ.

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ: كِتَابٌ نَاطِقٌ، وَسُنَّةٌ مَاطِيَةٌ، وَلَا أَدْرِي.

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمُرُودِيِّ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ يَنْبَغِي أَنْ يُتَكَلَّمَ فِيهِ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ النَّبِيِّ - ﷺ - كَانَ يُسْأَلُ فَيَقُولُ: «لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ جِبْرِيلَ».

(١) رواه مسلم (٢٧٠٢)، وأبو داود (١٥١٥)، وابن حبان (٩٣١).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كَانَ سُفْيَانُ لَا يَكَادُ يُفْتِي فِي الطَّلَاقِ وَيَقُولُ: مَنْ يُحْسِنُ ذَا؟ مَنْ يُحْسِنُ ذَا؟ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ: وَدِدْتُ أَنَّهُ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ عَنِ مَسْأَلَةٍ، أَوْ مَا شَيْءٍ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُسْأَلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، الْبَلَاءُ يُخْرِجُهُ الرَّجُلُ عَنْ عُنُقِهِ وَيُقَلِّدُكَ، وَخَاصَّةً مَسَائِلَ الطَّلَاقِ وَالْفُرُوجِ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَنَقَلَ الْأَثَرُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَقُلْتُ: كَيْفَ هُوَ عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: وَمَا عِنْدِي أَنَا؟ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ - يَعْنِي الْعِلْمَ - مَا جَاءَ مِنْ قَوْقٍ.

وَقَالَ الْمُرُودِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ الْعَالِمَ يَطْنُونُهُ عِنْدَهُ عِلْمُ كُلِّ شَيْءٍ، فَقَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «إِنَّ الَّذِي يُفْتِي النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يَسْتَفْتُونَهُ لَمَجْنُونٌ». وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ: مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ لَيْسَ لَهُ فِيهِ إِمَامٌ أَخَافَ عَلَيْهِ الْخَطَأَ.

وَجَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: «مَنْ أَفْتَى بِفَتْيَا غَيْرِ ثَبَتَ فِيهَا فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِي أَفْتَاهُ»^(١).

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَالثَّوْرِيُّ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: أَدْرَكْتُ عِشْرِينَ وَمِائَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَا مِنْهُمْ مَنْ أَحَدٍ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ إِلَّا وَدَّ أَنْ أَخَاهُ كَفَاهُ إِيَّاهُ، وَلَا يُسْتَفْتَى عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَدَّ أَنْ أَخَاهُ كَفَاهُ الْقِسْوَى. هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ، وَلَفْظُ ابْنِ عُيَيْنَةَ: إِذَا سُعِلَ أَحَدُهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ رَدَّهَا هَذَا إِلَى هَذَا، وَهَذَا إِلَى هَذَا، حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الْأَوَّلِ.

وَقَالَ أَبُو حُصَيْنٍ عُمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الشَّابِعِيُّ الْجَلِيلِيُّ: إِنْ أَحَدَهُمْ لِيَفْتِي فِي الْمَسْأَلَةِ وَلَوْ وَرَدَتْ عَلَى عَمَرَ لَجَمَعَ لَهَا أَهْلُ بَدْرٍ.

(١) حسن، أخرجه ابن ماجه (٥٣)، وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٤٧)، و«المشكاة» (٢٤٢)، وحسنه شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (١٣٣٦)، و«الجامع الصحيح» (٤٠).

وَقَالَ مَالِكٌ: الْعَجَلَةُ فِي الْفَتْوَى نَوْعٌ مِنَ الْجَهْلِ وَالْحَرْقِ.

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَسُحْتُونَ: أَجَسَرَ النَّاسُ عَلَى الْفِتْنَى أَقْلَهُمْ عِلْمًا.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنه - مَرْثُوعًا: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤْسَاءَ جُهَالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» (١).

عَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - كَانَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا الرَّأْيَ عَلَى الدِّينِ؛ فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ اسْتَطَعْتُ، لَرَدَدْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلَّى الله عليه وآله - أَمْرَهُ، وَاللَّهِ لَأَعْلَمُ أَعْلَمُ (٢).

وَقَالَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه -: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ مَسْحُ اسْفَلِ الْحَفِّ أَوْ كُنَى مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلَّى الله عليه وآله - يَمْسَحُ أَعْلَى الْحَفِّ» (٣).

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا هَلَكَتُمْ حِينَ تَرَكَتُمُ الْآثَارَ وَأَخَذْتُمُ الْمَقَابِيسَ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا تُجَالِسْ أَصْحَابَ الرَّأْيِ. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِذَا الْعِلْمُ كَلَّهُ بِالْآثَارِ.

فِي التَّوَصِيَةِ بِالْفَهْمِ فِي الْفِقْهِ وَالتَّثَبُّتِ وَعِلْمِ مَا يَخْتَلَفُ فِيهِ:

قَالَ الْمَرْزُوقِيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِيمَا فِي الْفِقْهِ. وَقَالَ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: عَلَيْكَ

(١) رواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).

(٢) رواه البخاري (٣١٨١)، ومسلم (١٧٨٥).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (١٦٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٧)، وصححه شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (٩٦٧)، و«الجامع الصحيح» (٣٢٧٣).

بِالْفَهْمِ فِي الْفِقْهِ مَرَّتَيْنِ. وَقَالَ مَالِكٌ: رُبَّمَا كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ، أَوْ نَزَلَتْ الْمَسْأَلَةُ، فَلَعَلِّي أَسْهَرُ فِيهَا عَامَةً لَيْلِي.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: مَنْ عَلِمَ اخْتِلَافَ النَّاسِ فَقَدْ فُقِدَ فِقْهَهُ. وَقَالَ: أَعْلَمُ النَّاسَ أَعْلَمُهُمْ بِالْاِخْتِلَافِ.

هِيَ كَرَاهَةٌ السُّؤَالِ عَنِ الْغَرَائِبِ وَعَمَّا لَا يَنْتَضِعُ وَلَا يُعْمَلُ بِهِ وَمَا لَمْ يَكُنْ:

قَالَ الْمُرُوزِيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلَنِي رَجُلٌ مَرَّةً عَنِ بَأْجُوجٍ وَمَأْجُوجٍ: أَمْسَلِمُونَ هُمْ؟ فَقُلْتُ لَهُ: أَحْكَمْتُ الْعِلْمَ حَتَّى تَسْأَلَ عَن ذَا؟.

وَقَالَ - أَيْضًا - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلَ بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ عَنِ اَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ، فَصَاحَ بِهِ وَقَالَ: يَا صَبِي، أَنْتَ تَسْأَلُ عَن ذَا؟.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَبَّانَ الْقَطِيعِيُّ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: ائْتَوْضَأُ بِمَاءِ النُّورَةِ؟ فَقَالَ: مَا أَحِبُّ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: ائْتَوْضَأُ بِمَاءِ الْبِاقِلَاءِ، قَالَ: مَا أَحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ فَتَعَلَّقَ بِثَوْبِي، وَقَالَ: أَيَسِّرْ تَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ؟ فَسَكَتُ، فَقَالَ: أَيَسِّرْ تَقُولُ إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ فَسَكَتُ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَتَعَلَّمْ هَذَا.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: لَا تَسْأَلُوا عَمَّا لَمْ يَكُنْ، فإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَنْهَى أَنْ يُسْأَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ.

وَرَوَى أَيْضًا بِإِسْتِادِ حَسَنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ قَوْمًا كَانُوا خَيْرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صلوات الله عليهم - مَا سَأَلُوا إِلَّا عَن ثَلَاثِ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً حَتَّى قُبِضَ، كَلَّمَهُمْ فِي الْقُرْآنِ، وَمَا كَانُوا يَسْأَلُونَ إِلَّا عَمَّا يَنْفَعُهُمْ^(١).

(١) أخرجه الدارمي (١/٦٦).

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: «انْطَلِقْ فَأَقْبِتِ النَّاسَ، فَمَنْ سَأَلَكَ عَمَّا يَنْبَغِيهِ فَأَقْبِتْهُ، وَمَنْ سَأَلَكَ عَمَّا لَا يَنْبَغِيهِ فَلَا تُقْبِتْهُ، فَإِنَّكَ تُطْرَحُ عَنْ نَفْسِكَ ثَلَاثِي مِائَةِ النَّاسِ»
وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ شَيْءٍ فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنَ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلُهُ^(١١).

فِي النُّهْيِ عَنِ الْأَعْلُوطَاتِ وَالْمُغَالَمَةِ وَسُوءِ الْقَصْدِ بِالْأَسْئَلَةِ:

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : شَرَّارُ عِبَادِ اللَّهِ يَنْتَفُونَ شَرَّارَ الْمَسْأَلِ يُعْمُونَ بِهَا عِبَادَ اللَّهِ، وَقَالَ مَالِكٌ: قَالَ رَجُلٌ لِلشَّعْبِيِّ: إِنِّي خَبَأْتُ لَكَ مَسْأَلًا، فَقَالَ: أَخْبَيْتَهَا لِإِبْلِيسَ حَتَّى تَلْقَاهُ فَنَسَّأَلَهُ عَنْهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: الْعِلْمُ وَالْحِكْمَةُ نُورٌ يَهْدِي اللَّهُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَلَيْسَ بِكَثْرَةِ الْمَسْأَلِ.

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمٍ قَالَ: قَالَ لِي الْمَأْمُونُ: مَنْ تَرَكْتَ بِالْبَصْرَةِ؟ فَوَصَفَ لَهُ مَشَابِخَ مِنْهُمْ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ، فَقُلْتُ: هُوَ ثِقَّةٌ حَافِظٌ لِلْحَدِيثِ عَاقِلٌ، فِي نَهَائِهِ السُّتْرِ وَالصَّيَانَةِ، فَأَمَرَنِي بِحَمَلِهِ إِلَيْهِ، فَكُنْتُ إِلَيْهِ، فَقَدِمْتُ، فَأَدْخَلْتُهُ إِلَيْهِ وَفِي الْمَجْلِسِ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَتَمَامَةُ وَأَشْبَاهُ لَهُمَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَدْخُلَ مِثْلُهُ بِحَضْرَتِهِمْ، فَلَمَّا دَخَلَ سَلَّمَ، فَاجَابَهُ الْمَأْمُونُ وَرَفَعَ مَجْلِسَهُ وَدَعَا لَهُ سُلَيْمَانَ بِالْعِزِّ وَالتَّوْفِيقِ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، نَسَأَلَ الشَّيْخَ عَنْ مَسْأَلَةٍ؟ فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ الْمَأْمُونُ نَظْرَةً تَحْيِيرَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، حَدَّثْنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ شُبْرَمَةَ: أَسْأَلُكَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ مَسْأَلَتُكَ لَا تُضْحِكُ الْجَلِيسَ وَلَا تُزْرِي بِالْمَسْئُولِ فَسَلْ. وَحَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: مِنَ الْمَسْأَلِ مَا لَا يَنْبَغِي لِلْمَسْأَلِ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا، وَلَا لِلْمُجِيبِ أَنْ يُجِيبَ عَنْهَا، فَإِنْ كَانَتْ مَسْأَلَتُهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا

فَلَيْسَ أَل. قَالَ: فَهَابُوهُ فَمَا نَطَقَ أَحَدٌ مِنْهُمْ حَتَّى قَامَ وَوَلَّاهُ قَضَاءَ مَكَّةَ فَمَخَّرَ إِلَيْهَا. أَمَّا رَمَى الشَّيْخِ الْمَسْأَلَةَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَمَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الطَّلَبَةِ؛ لِيَحْتَسِبَ مَا عِنْدَهُمْ فَحَسَنَ حَدِيثَ طَرَحَ النَّبِيُّ - ﷺ - شَجَرَةَ لَا تُرْمَى وَرَقَهَا هِيَ مِثْلُ الْمُؤْمِنِ وَأَنَّهُ وَقَعَ فِي نَفْسِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهَا النُّخْلَةُ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «هِيَ النُّخْلَةُ» (١).

ثُمَّ إِنْ أَصَابَ وَاحِدٌ وَأَخْطَأَ غَيْرُهُ، جَازَ مَدْحُ الْمَصِيبِ؛ لِتَزْدَادَ رَغْبَتُهُ وَحِرْصُهُ وَتَجْتَهِدُ - أَيْضًا - الْمُخْطِئُ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَى تَرَكَهُ. وَتُكْرَهُ عَيْبُ الْمُخْطِئِ؛ لِجُصُولِ الْمَصْلُحَةِ بِدُونِهِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ كَثْرَةِ الْأَذَى. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُشْبِهُ مَدْحَ الْأَمِينِ، وَالشُّهُودَ لِلْمَصِيبِ فِي السَّبْقِ، وَعَيْبَ الْمُخْطِئِ وَهُوَ مُكْرَوَةٌ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ لَا يَجُوزُ.

قَالَ الرَّهْرِيُّ: كَانَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَحْرًا، وَكَانَ كَثِيرًا مَا يُخَالِفُ ابْنَ عَبَّاسٍ؛ فَحَرَّمَ لِذَلِكَ عِلْمًا كَثِيرًا.

وَسَأَلَ ابْنُ سِيرِينَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ إطَالَةِ الْقِرَاءَةِ فِي سَنَةِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مِثْنَتَيْنِ مِثْنَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ، قُلْتُ: لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ. فَقَالَ: بَهْ تَهْ إِنَّكَ لَضَخْمٌ، أَلَا تُدْعِنِي اسْتَفْرِي لَكَ الْحَدِيثَ؟ ثُمَّ ذَكَرَهُ وَقَبِيهِ تَأْدِيبُ السَّائِلِ لِلتَّلْمِيزِ.

وَقَوْلُهُ: بَهْ بِهْ، قِيلَ مَعْنَاهُ: مَهْ مَهْ زَجْرٌ وَكَفٌّ، وَقَوْلُهُ: إِنَّكَ لَضَخْمٌ إِشَارَةٌ إِلَى الْعَبَاوَةِ وَقِلَّةِ الْأَدَبِ؛ وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَطَعَ كَلَامَهُ وَعَاجَلَهُ، وَقَوْلُهُ اسْتَفْرِي مَعْنَاهُ أذْكَرُهُ عَلَيَّ وَجِهَهُ بِكَمَالِهِ.

رواه البخاري (٦١)، ومسلم (٢٨١١).

هَدْيُ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي التَّنْبِيهِ وَصِرَاحَتِهِ فِي التَّعْلِيمِ

ذَكَرَ أَبُو الْعَالِيَةِ تَاحِيْرَ ابْنِ زِيَادِ الصَّلَاةَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ فَعَضَّ عَلَى شَفْتَيْهِ، فَضَرَبَ فِجْدِي، وَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذُرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فِجْدِي، كَمَا ضَرَبْتَ فِجْدِي، وَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فِجْدِي، كَمَا ضَرَبْتَ فِجْدِي، وَقَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَبَيْهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أَصَلِّي»^(١).

وَقَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: قَوْلُهُ: فَضَرَبَ فِجْدِي، أَي: لِلتَّنْبِيهِ وَجَمْعَ الذَّهْنِ عَلَى مَا يَقُولُهُ لَهُ.

وَفِي قِصَّةِ تَخْيِيرِ النَّبِيِّ - ﷺ - نِسَاءَهُ لَمَّا بَدَأَ بِعَائِشَةَ، وَقَالَتْ: اخْتَارَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَلَّا تُخَيِّرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتَ، قَالَ: «لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةً مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتَهَا، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعْتَنًا وَلَا مُتَعْتَنًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُسْرًا»^(٢).

كِرَاهَةُ الْكَلَامِ فِي الْوَسْوَاسِ وَخَطَرَاتِ الْمُتَصَوِّفَةِ:

قَالَ الْمُرُوزِيُّ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ تَكَلَّمَ فِي الْوَسْوَاسِ وَالْخَطَرَاتِ فَتَهَيَّ عَنْ مَجَالَسَتِهِمْ، وَقَالَ لِلْسَّائِلِ: اخْذَرُهُمْ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْخَطَرَاتِ؟ التَّابِعُونَ تَابَعُوا التَّابِعِينَ؟^{١٩}.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: وَسُئِلَ عَنِ الْحَارِثِ الْمَحَاسِبِيِّ وَكُتْبِهِ، فَقَالَ لِلْسَّائِلِ:

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٤٨).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٧٨).

إِنَّاكَ وَهَذِهِ الْكُتُبُ، هَذِهِ كُتُبُ بَدْعٍ وَضَلَالَاتٍ، عَلَيْكَ بِالْأَثَرِ؛ فَمَا تَجِدُ مَا يُعْجِبُكَ. قِيلَ لَهُ: فِي هَذِهِ الْكُتُبِ عِبْرَةٌ، فَقَالَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عِبْرَةٌ فَلَيْسَ لَهُ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ عِبْرَةٌ. بَلِّغْكُمْ أَنَّ سُفْيَانَ وَمَالِكًا وَالْأَوْزَاعِمِيَّ صَنَعُوا هَذِهِ الْكُتُبَ فِي الْخَطَرَاتِ وَالْوَسَاوِسِ؟ مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى الْبَدْعِ!

فِي وَعَظِ الْقُصَاصِ وَنَضْعِهِمْ وَضُرْرِهِمْ وَكُذِّبِهِمْ؛

قَالَ الْمُرُوزِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: يُعْجِبُنِي الْقُصَاصُ؛ لِأَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ الْمِيزَانَ وَعَذَابَ الْقَبْرِ. قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَتَرَى الذَّهَابَ إِلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: أَيُّ لَعْمَرِي إِذَا كَانَ صَدُوقًا؛ لِأَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ الْمِيزَانَ وَعَذَابَ الْقَبْرِ.

وَقَالَ مُهَنَّأٌ: إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سَأَلُوهُ عَنِ الْقُصَاصِ فَرَخَّصَ فِيهِ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ مِنَ الْمَسْجِدِ يَقُولُ: مَا أَخْرَجَنِي إِلَّا الْقُصَاصُ وَلَوْلَاهُمْ مَا خَرَجْتُ، فَقَالَ لِي: يُعْجِبُنِي الْقُصَاصُ الْيَوْمَ؛ لِأَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ عَذَابَ الْقَبْرِ وَيُخَوِّفُونَ النَّاسَ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنَا ضَمْرَةَ قَالَ: جَاءَتَا سُفْيَانَ هَهُنَا فَعَلْنَا: نَسْتَقْبِلُ الْقُصَاصَ بِوُجُوهِنَا؟ فَقَالَ: وَلَوْ الْبَدْعُ ظَهَرَ كُمْ، فَقَالَ أَحْمَدُ: نَعَمْ، هَذَا مَذْهَبُ الثُّورِيِّ.

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ مَرْقُوعًا: «لَا يَقْصُ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُخْتَالٌ»^(١).

وَقَالَ فِي «النُّهَابَةِ»: أَيُّ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ إِلَّا لِأَمِيرٍ يَعْظُمُ النَّاسَ وَيُخْشِرُهُمْ بِمَا مَضَى لِيَعْتَبِرُوا، أَوْ مَأْمُورٍ بِذَلِكَ فَحُكْمُهُ كَالْأَمِيرِ.

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٦٦٥)، وأحمد (٢٣/٦)، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٣١١٣): حسن صحيح. وانظر «المشكاة» (٢٤٠٥).

وَقَالَ حَنْبَلٌ: قُلْتُ لِعَمِّي فِي الْقِصَاصِ، قَالَ: الْقِصَاصُ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَالتَّخْوِيفَ، وَلَهُمْ نَبِيَّةٌ وَصِدْقُ الْحَدِيثِ، فَأَمَّا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَخَذُوا مِنْ وَضْعِ الْأَخْبَارِ وَالْأَحَادِيثِ فَلَا أَرَاهُ.

قَالَ الشَّيْخُ ثَعْلَبِيُّ الدُّبَيْنِيُّ: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : اتَّكَذَّبَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - السُّؤَالَ وَالْقِصَاصُ فَيَجِبُ مَنَعُ مَنْ يَكْذِبُ مُطْلَقًا، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ يَكْذِبُ وَيَسْأَلُ وَيَتَحَطَّى؟ وَكَيْفَ مَنْ يَكْذِبُ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ فِي مِثْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَنَهَى مَنْ يَكْذِبُ مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ، بَلْ وَيُنْهَى مَنْ رَوَى مَا لَا يَعْرِفُ أَصْدَقُ أَمْ كَذِبٌ؟.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَلَا يَصْلِحُ لِلْكَلَامِ عَلَى الْعَوَامِّ مُلْحِدٌ وَلَا أَهْلُهُ، وَكِبَاهُمَا يُفْسِدُ مَا يَحْصُلُ لَهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ.

مخاطبة
الناس
على
قدر
مقولاتهم

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ قَوْمٍ يَجْتَمِعُونَ حَوْلَ رَجُلٍ يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ أَحَادِيثَ وَهُوَ غَيْرُ فقيهٍ؟ فَقَالَ: هَذَا وَيَالِ عَلَى الشَّرْعِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعَوَامِّ تَفَرَّقُوا عَنْ مَجْلِسٍ مِثْلِ هَذَا، وَتَعْضُهُمْ يَقُولُ لِبَعْضِهِمْ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِمَّا فَعَلْتُ كَثِيرًا، وَلَمْ أَعْلَمْ أَنَّ الشَّرْعَ قَدْ نَهَى عَنْهُ، قِيلَ لَهُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَهْدِلُ مَاءَ قِرَاحِي وَأَبْدُلُ حَقِي مِنَ الْمَاءِ، وَإِذَا هُوَ قَدْ نَهَى الشَّرْعَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ قَدْ رَوَى لَنَا الشَّيْخُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - :
«لَا يَسْتَقِينُ أَحَدُكُمْ مَاءَهُ زَرَعٌ غَيْرُهُ» (١)، (٢).

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: لَا يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يُخَاطَبَ الْعَوَامُّ بِكُلِّ عِلْمٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ

(١) النهي عن سلفي الرجل زرع غيره هو كناية عن وطء من حملت من غيره، والعرب تطلق كلمة الزرع على الولد.

(٢) حسن، أخرجه أبو داود (٢١٥٨)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، (١٨٨٩).

يُخَصُّ الْخَوَاصُّ بِاسْتِرَارِ الْعِلْمِ؛ لِاجْتِمَاعِ هَؤُلَاءِ مَا لَا يُحْتَمِلُهُ أَوْلِيكَ، وَقَدْ عَلِمَ تَفَاوُتُ الْأَفْهَامِ، وَقَدْ قَالَ - تَعَالَى - : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٨٣]، وَقَالَ : ﴿ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ ﴾ [١٦] ﴿ [العنكبوت: ٤٣].

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُسِرُّ إِلَى قَوْمٍ وَلَا يُحَدِّثُ قَوْمًا، وَقَالَ عَمْرٌو وَعَظَ الْعَوَامَ: لِيَحْذَرَ الْخَوْضَ فِي الْأَصُولِ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَفْهَمُونَ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ يُوجِبُ الْفِتْنَ، وَرَبَّمَا كَفَرُوهُ مَعَ كَوْنِهِمْ جَهْلَةً.

هُدْيِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي الْكَلَامِ:

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : « كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - كَلَامًا فَصَلًا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ يَسْمَعُهُ. » وَقَالَتْ: كَانَ يُحَدِّثُنَا حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لِأَخْصَاءِ، وَقَالَتْ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ^(١).

وَالْبُخَارِيُّ: عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ ثَلَاثًا^(٢).

كَرَاهَةُ التَّشْدُقِ فِي الْكَلَامِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُبْغِضُ الْبَلِيعَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقْرُ بِلِسَانِهَا، »^(٣).

قَالَ فِي « النَّهَائِيَّةِ »: هُوَ الَّذِي يَتَشَدَّقُ فِي الْكَلَامِ، وَيُفَخِّمُ بِهِ لِسَانَهُ وَيَلْفَهُ كَمَا تَلْفُ الْبَقْرَةُ الْكَلَا بِلِسَانِهَا لَفًا.

(١) رواه البخاري (٣٥٦٨)، ومسلم (٢٤٩٣).

(٢) رواه البخاري (٩٥).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (١٦٥/٢)، وأبو داود (٥٠٠٥)، والترمذي (٢٨٥٣)، وصححه الألباني

في صحيح أبي داود (٤١٨٥).

وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنْ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنْ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْفَرَّارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيِّهُونَ».

فَالْوَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا الْفَرَّارِينَ وَالْمُتَشَدِّقِينَ، فَمَا الْمُتَفَيِّهُونَ؟ قَالَ: «الْمُفَكِّرُونَ»^(١).

قَالَ فِي «النَّهَائِيَّةِ»: الْفَرَّارُ الَّذِي يُكْثِرُ الْكَلَامَ تَكَلُّفًا وَخُرُوجًا عَنِ الْحَقِّ، وَالْفَرَّارَةُ: كَثْرَةُ الْكَلَامِ وَتُرْدِيدُهُ، وَالْمُتَشَدِّقُ: الْمُتَوَسِّعُ فِي الْكَلَامِ مِنْ غَيْرِ احتِطَاءٍ وَاحْتِرَازٍ، وَقِيلَ: الْمُسْتَهْزِئُ بِالنَّاسِ يَلْوِي شِدْقَهُ بِهِمْ وَعَلَيْهِمْ، قَالَ: وَالْمُتَفَيِّهُ: الَّذِي يَتَوَسَّعُ فِي الْكَلَامِ وَيَفْتَحُ فَاهُ بِهِ مَاخُودًا مِنَ الْفَهْقِ وَهُوَ الْإِمْتِلَاءُ الْإِنْسَاعُ.

وَعَنْ ابْنِ عُثْمَرَ قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا فَقَالَ - ﷺ - «إِنْ مِنْ الْبَيَانِ لِسِحْرًا - أَوْ - إِنْ مِنْ بَعْضِ الْبَيَانِ لِسِحْرًا»^(٢).

قَالَ فِي «النَّهَائِيَّةِ»: أَيُّ مِنْهُ مَا يَصْرِفُ قُلُوبَ السَّامِعِينَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ حَقٍّ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ إِنْ مِنْ الْبَيَانِ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ مِنَ الْإِثْمِ مَا يَكْتَسِبُهُ السَّاحِرُ بِسِحْرِهِ، فَيَكُونُ فِي مَعْرِضِ الدَّمِّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَمَالُ بِهِ الْقُلُوبُ، وَيَتَرَضَّى بِهِ السَّاحِطُ، وَيُسْتَنْزَلُ بِهِ الصَّعْبُ، وَالسَّحْرُ فِي كَلَامِهِمْ صَرْفُ الشَّيْءِ عَنِ وَجْهِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ الْبَرُّ: تَأَوَّلَتْهُ طَائِفَةٌ عَلَى الدَّمِّ؛ لِأَنَّ السَّحْرَ مَدْمُومٌ، وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الْأَدَبِ إِلَى أَنَّهُ عَلَى الْمَدْحِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - مَدَحَ

(١) صحيح، أخرجه الترمذي (٢١٠٤)، وصححه الألباني في «الصحيح» (٧٩١).

(٢) رواه البخاري (٥٧٦٧)، وأحمد (٤٦٥١)، وأبو داود (٥٠٠٧).

الْبَيَانِ وَأَضَافَهُ إِلَى الْقُرْآنِ . قَالَ : وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ عَنْ حَاجَةٍ فَأَحْسَنَ الْمَسْأَلَةَ فَأَعْجَبَهُ قَوْلُهُ ، فَقَالَ : هَذَا وَاللَّهِ السَّحْرُ الْحَلَالُ .

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسِ الرَّومِيِّ :

وَحَدِيثُهَا السَّحْرُ الْحَلَالُ لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَجُنْ قَتَلَ الْمُسْلِمَ الْمَسْحُورُ
وَقَالَ الْحَسَنُ : الرَّجُلُ ثَلَاثَةٌ : رَجُلٌ بِنَفْسِهِ ، وَرَجُلٌ بِلِسَانِهِ ، وَرَجُلٌ بِمَالِهِ . وَتَنْظُرُ
مُعَاوِيَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَاتَّبَعَهُ بَصْرَةَ ، ثُمَّ قَالَ مُتَمَثِّلًا :

إِذَا قَالَ لَمْ يَشْرُكْ مَقَالًا لِقَابِلٍ مُصِيبٌ وَكَمْ يَثْنِ اللِّسَانَ عَلَيَّ هُجْرٍ
يُصْرَفُ بِالْقَوْلِ اللِّسَانَ إِذَا انْتَحَى وَتَنْظُرُ فِي أُعْطَابِهِ نَظَرَ الصَّقْرِ
وَلِحِسَانٍ فِي ابْنِ عَبَّاسٍ - رحمته - :

إِذَا قَالَ لَمْ يَشْرُكْ مَقَالًا لِقَابِلٍ بِمُلْتَقَطَاتٍ لَا تَرَى بَيْنَهَا فِصْلًا
شَفَى وَكَفَى مَا فِي النُّفُوسِ فَلَمْ يَدَعْ لِيذِي إِرْمَةٍ فِي الْقَوْلِ جِدًّا وَلَا هَزْلًا
وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - رحمته - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلواته - قَالَ : «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ
حِكْمَةً» (١) .

وَعَنِ الشَّرِيدِ قَالَ : كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ - صلواته - يَوْمًا فَقَالَ : «هَلْ مَعَكَ مِنْ
شُعْرِ أُمِّيَّةِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ؟» قُلْتُ : نَعَمْ ، فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا ، فَقَالَ : «هَيْه» ، فَأَنْشَدْتُهُ
بَيْتًا ، فَقَالَ : «هَيْه» ، فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا ، قَالَ : «هَيْه» ، حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ ، فَقَالَ :
«لَقَدْ كَادَ أَنْ يُسَلِّمَ فِي شِعْرِهِ» (٢) .

(١) رواه البخاري (٦١٤٥) ، وابن جرير (٥٠١١) ، وابن حبان (٥٧٧٨) .

(٢) رواه مسلم (٢٢٥٥) ، وابن حبان (٣٧٥٨) .

وَعَنِ الْبَرَاءِ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ لِحَسَّانَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ: «أَهَجِ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ مَعَكَ» (١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْقُوعًا: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدُّوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشُرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ». بشروا ولا تنفروا
وَفِي لَفْظٍ: «سَدُّوا، وَقَارِبُوا، وَأَعْدُوا، وَزَوَّحُوا، وَشَيْئًا مِنَ الدَّلْجَةِ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا» (٢).

الْغَدْوَةُ: أَوَّلُ النَّهَارِ، وَالرَّوْحَةُ: آخِرُهُ، وَالدَّلْجَةُ: آخِرُ اللَّيْلِ، وَالْمَرَادُ الْعَمَلُ وَقَتُ الشَّاطِطِ وَالْفَرَاخِ كَمَا أَنَّ الْمَسَافِرَ يَسِيرُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لِلْيُسْرِ.
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، قَالَهَا ثَلَاثًا» (٣).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ «عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -: «مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ - صلى الله عليه وسلم - بَيْنَ أُمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، وَمَا اتَّقَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لِنَفْسِهِ فَعَطَّ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ»، زَادَ مُسْلِمٌ: «وَمَا ضَرَبَ شَيْئًا بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (٤).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «يَسْرُوا وَلَا تَعْسُرُوا، وَيَسْرُوا وَلَا تَنْفَرُوا» (٥).

(١) رواه البخاري (٦١٥٣)، ومسلم (٢٤٨٦).

(٢) رواه البخاري (٣٩)، والتمثالي (١٢١/١)، وابن حبان (٣٥١).

(٣) رواه مسلم (٢٦٧١)، وأحمد (٣٨٦/١)، وأبو داود (٤٦٠٨).

(٤) رواه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧)، وأبو داود (٤٧٨٥).

(٥) رواه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤).

هي قراءة التوراة والإنجيل والزبور ونحو ذلك كما يفعلهُ بعضُ القُصاص؛
سئل الإمامُ أحمدُ - رَحِمَهُ اللهُ - عن هذه المسألة في رواية إسحاق، فعُضِبَ
فقال: هذه مسألة مسلم ١٢! وعضِبَ.

وظاهرهُ الإنكارُ وذكرهُ القاضي ثم احتجَّ بأنهُ - عليه الصلاة والسلام - لما
رأى في يدِ عمرَ قطعةً من التوراة غضِبَ، وقال: «ألم أت بها بيضاءَ نقيَّةً؟» (١).
هي التَّخَوُّلُ بِالْمَوْعِظَةِ خَشْيَةَ الْمَلِكِ؛

عن ابنِ مسعودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : «أَنَّهُ كَانَ يُدَكِّرُ كُلَّ حَمِيرٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نَحِبُّ حَدِيثَكَ وَنَشْتَهِيهِ، وَلَوْ دَدْنَا أَتَكَ حَدَّثْنَا كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ:
مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ إِلَّا كَرَاهِيَةٌ أَنْ أَمْلِكُكُمْ؛ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ
يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا» (٢).

وذكر البيهقي وغيره عن ابنِ مسعودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: حَدَّثَ النَّاسَ مَا أَقْبَلْتُ
عَلَيْكَ قُلُوبَهُمْ، إِذَا حَدَّثُوكَ بِأَبْصَارِهِمْ، وَإِذَا انصَرَفَتْ عَنْكَ قُلُوبُهُمْ فَلَا تُحَدِّثُهُمْ،
وَذَلِكَ إِذَا أَتَكَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

وقال عكرمة عن ابنِ عباسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ
اكَثَرَتْ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرَتْ فَثَلَاثًا، وَلَا تُعَلِّمُ النَّاسَ مِنْ هَذَا الْقُرْآنِ، وَلَنَاتِ الْقَوْمِ
وَهُمْ فِي حَدِيثٍ فَتَقَطَّعَ عَلَيْهِمْ حَدِيثُهُمْ، فَشَمِلَهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصَبْتُ، فَإِذَا أَمْرُوكَ
فَحَدَّثْتَهُمْ وَهُمْ يَشْتَهَوْنَهُ، وَإِنَّا وَالسُّجْعُ فِي الدُّعَاءِ، فَإِنِّي عَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ
- ﷺ - وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَهُ» (٣).

(١) حسن، أخرجه أحمد (٣/٣٣٨، ٣٨٧).

(٢) رواه البخاري (٦٨)، ومسلم (٢٨٢١).

(٣) رواه البخاري (٦٣٣٧).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: إِنَّمَاكَ وَأَمْلَالُ النَّاسِ وَتَقْبِطُهُمْ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: كَانَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ:
«إِنَّ هَذِهِ الْقُلُوبَ تَمَلُّ كَمَا تَمَلُّ الْأَيْدَانُ؛ فَانْتَفِعُوا لَهَا طَرَائِفَ الْحِكْمِ».

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أُرْبِحُوا الْقُلُوبَ؛ فَإِنَّ الْقَلْبَ إِذَا كَرِهَ عَمِيَّ وَقَالَ
أَيْضًا: إِنَّ لِلْقُلُوبِ شَهْوَةً وَإِقْبَالَ، وَفِئْرَةً وَإِدْبَارًا، فَخُذُوهَا عِنْدَ شَهْوَتِهَا وَإِقْبَالِهَا،
وَذَرُوهَا عِنْدَ فِئْرَتِهَا وَإِدْبَارِهَا.

الأخفاض
هي العلم

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: تَحَدَّثُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَجَالَسُوا، وَإِذَا
مَلَلْتُمْ فَحَدِّثْ مِنْ أَحَادِيثِ الرِّجَالِ حَسَنٍ جَمِيلٍ.

وَفِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَوْلُ سَلْمَانَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ: إِنَّ لِرَبِّكَ
عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ
حَقَّهُ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «صَدَقَ سَلْمَانُ»^(١).

حُكْمُ اجْتِمَاعِ النَّاسِ لِلذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ بِهِ وَمَتَى يَكُونُ بَدْعَةً:

قَالَ مُهَنَّأٌ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَجْلِسُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَدْعُو هَذَا وَيَدْعُو
هَذَا، وَيَقُولُونَ لَهُ: أَدْعُ أَنْتَ. فَقَالَ: لَا أُدْرِي مَا هَذَا؟.

وَقَالَ أَبُو الْعَاسِمِ الْفَضْلُ بْنُ مِهْرَانَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ،
قُلْتُ: إِنَّ عِنْدَنَا قَوْمًا يَجْتَمِعُونَ فَيَدْعُونَ وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُونَ اللَّهَ - تَعَالَى -
فَمَا تَرَى فِيهِمْ؟ قَالَ: فَأَمَّا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، فَقَالَ: يَقْرَأُ فِي الْمَصْحَفِ وَيَدْعُو بَعْدَ

(١) رواه البخاري (١٩٦٨).

الصلاة، ويذكر الله في نفسه. قلت: فإخ لي يفعل هذا؟ قال: انه، قلت: لا يقبل. قال: عظه. قلت: لا يقبل، أهجره؟ قال: نعم.

ثم أتيت أحمد حكيت له نحو هذا الكلام، فقال لي أحمد أيضاً: يقرأ في المصحف، ويذكر الله - تعالى - في نفسه، ويطلب حديث رسول الله - ﷺ - قلت: فأنها؟ قال: نعم، قلت: فإن لم يقبل، قال: بلى إن شاء الله - تعالى - فإن هذا يحدث: الاجتماع والذي تصف، قلت: فإن لم يفعل أهجره؟ فتبسم وسكت.

وعن معمر أن عمر بن عبد العزيز كان حسن الصوت بالقرآن، قال: فخرج يوماً وقرأ وجهه بصوته؛ فاجتمع الناس له، فقال له سعيد بن المسيب: فثنت الناس. قال: فدخل.

في صفة المحدث الذي يؤخذ عنه:

قال المروزي: قال أبو عبد الله: لا ينبغي للرجل إذا لم يعرف الحديث أن يحدث به، ثم قال: صار الحديث به من لا يعرفه واسترجع.

وقال مالك: لا يؤخذ العلم من شيخ له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث.

قال أحمد لابن عبد الله: أفد أصحاب الحديث وأكرمهم، فإن إبراهيم بن

نكر بن عياش لم يكن يفيد أصحاب الحديث ويحفظهم فلم يفلح.

وقال صاحب بن عباد: ما عبر الإنسان عن فضل نفسه بمثل مثله إلى الفضل وأهله.

نفي
أصحاب
الحديث
والقرآن

وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّوْقَاتِي حَاضِرًا فَتَنظَّمُ الْمَعْنَى وَقَالَ:

وَمَا عَمِيرَ الْإِنْسَانِ عَنْ فَضْلِ نَفْسِهِ بِمِثْلِ اعْتِقَادِ الْفَضْلِ فِي كُلِّ فَاضِلٍ
وَأَنَّ أَحْسَنَ النُّقْصِ أَنْ يَتَّقِيَ الْفَتَى قَدْ ذَى النُّقْصَ عَنْهُ بِانْتِقَاصِ الْأَفْضِلِ

وَلَمَّا سَعَى بَعْضُ النَّاسِ إِلَى الصَّاحِبِ بْنِ عَبَّادٍ، وَقَالَ عَنِ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مَنْدَةَ: أَنَّهُ جَمَعَ كِتَابًا فِي التَّشْبِيهِ، فَاسْتَدْعَاهُ، وَبَحَثَ عَنْهُ فَأَنْصَفَ - وَكَانَ
ابْنُ عَبَّادٍ مُعْتَرِلِيًّا - وَقَالَ: كَيْفَ يُنْقَمُ عَلَيَّ رَجُلٌ مَا أَوْدَعَ كِتَابَهُ إِلَّا آتَى مُحْكَمَةً أَوْ
أَخْبَارًا صَحِيحَةً؟

وَدَخَلَ ابْنُ مَنْدَةَ عَلَيَّ ابْنَ عَبَّادٍ، فَقَامَ لَهُ وَأَكْرَمَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ، قِيلَ لَهُ: قُمْتَ
لِرَجُلٍ مِنْ مُعَانِدِينَا لَا يُحْسِنُ شَيْئًا، إِنَّمَا يَعْرِفُ جَمَاعَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ؟ قَالَ ابْنُ
عَبَّادٍ: أَلَيْسَ يَعْرِفُ جَمَاعَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ لَا أَعْرِفُهُمْ؟ فَلَهُ عَلَيَّ بِذَلِكَ مَرِيَّةٌ.

وَقَدْ قَالَ الصَّاحِبُ بْنُ عَبَّادٍ: مَنْ لَمْ يَكْتَسِبِ الْحَدِيثَ لَمْ يَعْرِفْ حَلَاوَةَ الْإِسْلَامِ.
وَلَمَّا حَجَّ يَحْيَى بْنُ عَمَّارٍ السَّجَزِيُّ، وَتَزَلَّ بِظَاهِرِ الرُّيِّ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الصَّاحِبُ بْنُ
عَبَّادٍ ضِيافَةً، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي ضَرَبْتُ بِكُلِّ سَوْطٍ ضَرَبَ بِهِ
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ، وَاسْتَرْخَتْ مِنْ عِدَاوَةِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ.

هِيَ إِنْصَافُ طُلَّابِ الْعِلْمِ وَمَنْ كَانَ يُحَابِي فِي التَّحْدِيثِ:

قَالَ مُهَنَّأٌ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةٍ يَضَعُ فِي
الْحَدِيثِ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ فِي الشَّفَاعَاتِ، وَتَحْنُ عَلَيَّ الْبَابَ تَنْضُورًا.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ: كَانَ لَا يُنْصِفُهُمْ فِي الْحَدِيثِ يَعْنِي إِسْمَاعِيلُ
قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ لَا يُنْصِفُ؟ قَالَ: كَانَ يُحَدِّثُ بِالشَّفَاعَاتِ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ
رَجُلٌ لَهُ إِخْوَانٌ يَخْصُهُمْ بِالْحَدِيثِ، لَا تَرَى ذَلِكَ؟ قَالَ مَا أَحْسَنَ الْإِنْصَافَ؟

وَقَالَ ابْنُ عَرُونَ: كَلَّمُوا مُحَمَّدًا فِي رَجُلٍ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ: لَوْ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الرُّنَجِ لَكَانَ عِنْدِي وَعَبَدَ اللَّهُ بِنُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا سِوَاهُ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا أَنْتَ لَمْ تُنْصِفْ أَخَاكَ وَجَدْتَهُ عَلَى طَرَفِ الْهَجْرَانِ إِنْ كَانَ يَعْطِلُ

قَالَ الشَّاعِرُ:

أَخِ الْكِبْرَامِ الْمُنْصِفِينَ وَصِبْلَهُمْ وَأَقْطَعِ مَسْوَدَةَ كُلِّ مَنْ لَا يُنْصِفُ

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَحْمَدَ فَقَالَ: لَوْ جِئْتُكُمْ إِلَى الْمَنْزِلِ وَحَدَّثْتُكُمْ لَكُنْتُمْ أَهْلًا لِدَلِكِ.

وَقَالَ عُرْوَةُ: ائْتُونِي فَتَلَقُّوا مِنِّي. وَصَحَّ عَنْهُ - أَيْضًا - أَنَّهُ كَانَ يَتَأَلَّفُ النَّاسَ

عَلَى حَدِيثِهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: « لَا تُحَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا لَا يَعْلَمُونَ أَوْ لَا يَعْرِفُونَ فَتَضُرُّوهُمْ ».

وَصَحَّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: لَا تُنْشُرْ بَرْكَ إِلَّا عِنْدَ مَنْ يَتَّبِعِهِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ

عَبْدَ اللَّهِ وَقَالَ: يَعْنِي الْحَدِيثَ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: أَتَانِي الْأَعْمَشُ وَأَنَا أُحَدِّثُ قَوْمًا، فَقَالَ: وَيْحَكَ، تُعَلِّقُ اللَّوْلُؤَ فِي

أَعْنَاقِ الْخَنَازِيرِ؟ وَقَالَ مَهْتًا لِأَحْمَدَ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ؟ فَقَالَ: مَعْنَى قَوْلِهِ لَا يَتَّبِعُنِي

أَنْ يُحَدِّثَ مَنْ لَا يَسْتَأْهِلُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُعَمَّرُ - ع - : إِنْ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ الرَّعَاعَ وَالْعَوَاقِمَ، فَمَا مَهْلُ

حَتَّى تَقْدِمَ الْمَدِينَةَ، فَتَحْلُسَ بِأَهْلِ الْبِقْعَةِ. فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَذَلِكَ أَنْ عَمَرَ قَبِيلَ

مَشُورَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ^(١).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٣٢٣)، وَأَحْمَدُ (٥٥/١).

في
تأليف
الحديث
الناس
على
حديثه
وتشتر
العلم
عند
أهله

وقال ابن الجوزي - رحمه الله - : في هذا تشبيه علي أن لا يودع العلم عند غير أهله، ولا يحدث القلب الفهم ما لا يحتمله فهمه، قال: والرعاغ: السفلة والغوغاء نحو ذلك، وأصل الغوغاء: صغار الجراد.

هي أخذ العلم عن أهله وإن كانوا صغار السن،

قال الإمام أحمد: بلغني عن ابن عبيثة قال: الغلام أسنأ إذا كان ثقة. وقال علي بن المديني: لأن أسأل أحمد بن حنبل عن مسألة فيفتيني أحب إلي من أن أسأل أبا عاصم وابن داود؛ إن العلم ليس بالسن.

وقال عمر - رضي الله عنه - : إن العلم ليس في حداثة السن ولا قدمه، ولكن الله - تعالى - يضعه حيث يشاء.

وقال وكيع: لا يكون الرجل عالمًا حتى يسمع ممن هو أسن منه، ومن هو مثله، ومن هو دونه في السن.

وفي الصحاح: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف^(١).

قال ابن الجوزي - رحمه الله - في كشف المشكل: فيه تشبيه علي أخذ العلم من أهله، وإن صغرت أسناتهم، أو قلت أقدارهم، وقد كان حكيم بن حزام يقرأ علي معاذ بن جبل، فقبل له: تقرأ علي هذا الغلام الخرزجي؟ فقال: إنما أهلكتنا التكبر.

(١) رواه البخاري (٧٣٢٣).

قال ابن عجيل في «الفتون»: «من أكثر ما يفوت الفوائد ترك التلمح للمعاني الصادرة عن من ليس بمحل للحكمة، أثرى بمنعني من أخذ اللؤلؤ وجداني لها في مرتبة؟ كلاً سمعت كلمة بقيت من قلبها مدة، وهي أن امرأة كانت تقول على شغلها وتترثم بها: كم كنت بالله أقول لك: إن للشواني غائل، وللقبح خيرة تبيّن بعد قليل، فما أوقعها من تخجيل على إهمالنا، هذا تبيّن خمايرها بين يدي الله - سبحانه وتعالى -».

الحكمة
ضالة
المؤمن

خير الناس من شهد له بالخير أهله وجيرانه؛

قال الفضل: سمعت أبا عبد الله وسئل عن أحمد بن محمد بن محمد بن أيوب صاحب المغازي فقال: هذا يسأل عنه جيرانه، فإذا اتوا عليه قبل منهم.

وعن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال رجل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : كيف لي أن أعلم إذا أحسنت وإذا أسأت؟ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إذا سمعت جيرانك يقولون: قد أحسنت، فقد أحسنت، وإذا سمعتهم يقولون: قد أسأت فقد أسأت» (١).

فيمن يتلقى العلم ممن ينتفع منه يغير العلم؛

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: إن كنت لأستغري الرجل الآية هي معي كي ينقلب بي فيطعمني (٢).

(١) صحيح، رواه ابن ماجه (٤٢٢٣)، وأحمد (٤٠٢/١)، والبيهقي (١٠٠، ١٢٥)، وصححه ابن حبان (٥٢٦)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٣٤٠٢)، و«المشكاة» (٤٩٨٨)،

و«الصحيحة» (١٣٢٧).

(٢) رواه البخاري (٣٧٠٨).

قال ابن هبيرة: فيه دليل على جواز محاذلة الرجل بشيء من الذكر والقرآن لغصد بقصده الإنسان يستجلب به نفعاً له أو يدفع به ضرورة، قال: ولم ينكرة على أبي هريرة منكر.

في نحو كتب الحديث أو دفنها إذا كانت لا ينتفع بها،

قال بكر: عن أبيه عن أبي عبد الله سمعه - وسئل عن رجل أوصى إليه رجل أن يدفن كتبه - قال: ما أدري ما هذا؟

وقال المروزي: سألت أبا عبد الله عن رجل أمر بدفن كتبه وله أولاد فاطرق ملبياً، ثم قال: لعله ينتفع بها، ثم قال: إن كان فيها منفعة عرضت فما أعطي بها من شيء حسبت من ثلثه.

وحمل أحمد بن أبي الخواريزي كتبه إلى البحر فغرقها وقال: لم أعمل هذا نهاوتنا بك، ولا استخففاً بحقك، ولكن كنت أطلب أن اهتدي بك إلى ربي، فلما اهتديت بك استغثت عنك.

قال صالح: سألت أبا عبد الله عن رجل أوصاه أبوه إذا هو مات أن يدفن كتبه، قال الابن بعد موت أبيه: ما أشتهي أن أدفنها، قال: إنني أرجو إذا كانت مما ينتفع بالنظر فيها ورثته رجوت إن شاء الله تعالى.

هي كتابة الحديث والعلم والأحاديث المتعارضة فيها،

قال رجل لأحمد: أريد أعرف الحديث، قال: إن أردت أن تعرف الحديث فأكثِر من الكتابة.

وقد دل هذا النص وعميره على كتابة الحديث، بل وكتابة العلم وفي

«الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَكْتُبُوا لِأَبِي شَاةٍ» (١)، (٢).

وَفِيهَا - أَيْضًا - قَوْلُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ» (٣)، (٤).
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا مِنِّي إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «اسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْكِتَابَةِ فَأَذِنَ لَهُ» (٥).

وَفِي «السُّنَنِ» أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْتُبُ عَنْكَ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا؟ فَقَالَ: «أَكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ» (٦). وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وَعَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «قِيدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ. وَأَمَلَى وَأَثَلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ عَلَى النَّاسِ الْأَحَادِيثَ، وَهُمْ يَكْتُبُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَقَالَ أَبُو الْمُبَيْحِ: تَعْبِيُونَ عَلَيْنَا الْكِتَابَ، وَاللَّهِ يَقُولُ: ﴿قَالَ عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ﴾ [طه: ٥٢].

وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو لَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ غَدْوَةً حَتَّى يَنْظُرَ فِي كُتُبِهِ. وَقَالَ بَشِيرُ بْنُ نَهْيِكٍ: كَتَبْتُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ فَقُلْتُ: هَذَا سَمِعْتَهُ مِنْكَ، قَالَ: نَعَمْ.

(١) قوله: اكتبوا لابي شاة، هو رجل من اهل اليمن سمع خطبة رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال: اكتبوا لي يا رسول الله، فقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فذكره.

(٢) رواه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٤٥).

(٣) هي صحيفة فيها احكام عقل الدية وفكاك الاسير، وتحريم المدينة كمنكة، ولا يقتل مسلم بكافر، وكان - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد علقها بسيفه.

(٤) رواه البخاري (١٧٨٠)، ومسلم (١٣٧٠)، وابو داود (٢٠٣٤).

(٥) رواه البخاري (١١٣). (٦) رواه مسلم (٣٠٠٤).

وَكُتِبَ مِنْهُنَّ عِبَاسٌ كَثِيرًا وَكُتِبَ النَّاسُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرِ وَالْبُرَاءِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَخَلْقٍ مِنَ التَّابِعِينَ لَا يُحْصَوْنَ.

وَكُتِبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنْ يَجْمَعَ لَهُ السُّنَنَ وَالْأَنَارَ: فَوَيْلِي خَشِيتُ ذَهَابَ الْعِلْمِ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ: عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْقُوعًا: «مَنْ كُتِبَ عَنِّي سِوَى الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ».

قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى اسْتِحْبَابِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَجَابُوا عَنْ أَحَادِيثِ النَّهْيِ بِخَوْفِ اخْتِلَاطِ الْقُرْآنِ بِغَيْرِهِ قَبْلَ اشْتِهَارِهِ، فَلَمَّا اشْتَهَرَ وَأُمِنَ ذَلِكَ جَازَ.

رَوَى الْخَلَّلُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَجْلِسُونَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ - ﷺ - حَلَقًا يَتَذَكَّرُونَ الْحَدِيثَ وَيَتَرَاوُونَ الشُّعْرَ.

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: تَذَكَّرُوا الْحَدِيثَ لِإِنَّ حَبَانَهُ الْمَذَاكِرَةُ. وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: اطَّلُوا ذِكْرَ الْحَدِيثِ لَا يَدْرُسُ.

وَرَوَى عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَرْجِعُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَقَدْ سَمِعَ حَدِيثًا كَثِيرًا، فَيُعِيدُهُ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ مِنْ أَوْلَادِهِ إِلَى آخِرِهِ كَمَا سَمِعَهُ، وَيَقُولُ لَهَا: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَحْفَظَهُ. وَكَانَ غَيْرُهُ يُعِيدُهُ عَلَى صَبِيَّانِ الْمَكْتَبِ لِيَحْفَظَهُ.

هِيَ فَضْلُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَفَضْلِهِ وَكَرَاهَةِ طَلَبِ الْغَرِيبِ وَالضَّعِيفِ مِنْهُ:

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ التِّرْمِذِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِذَا كَانَ يُعْرِفُ الْحَدِيثَ وَيَكُونُ مَعَهُ فِقْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حِفْظِ الْحَدِيثِ لَا يَكُونُ مَعَهُ فِقْهُ.

وَقَالَ الْأَثَرُ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثٍ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اللَّهُ
الْمُسْتَعَانُ، تَرَكَوا الْعِلْمَ، وَأَقْبَلُوا عَلَى الْقَرَائِبِ، مَا أَقَلَّ الْفِئَةِ فِيهِمْ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ زَيْنُ الْعَابِدِينَ: الْعِلْمُ مَا تَوَاطَأَتْ عَلَيْهِ الْأَلْسُنُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: شَرُّ الْعِلْمِ الْغَرِيبُ، وَخَيْرُهُ الْعِلْمُ الظَّاهِرُ الَّذِي قَدْ رَأَاهُ النَّاسُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَنَا فِي صَحِيحِ الْحَدِيثِ شُغْلٌ عَنْ سَقِيمِهِ.

وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَشْغَلَ نَفْسَهُ بِكِتَابَةِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ،
فَأَقْلُ مَا فِي ذَلِكَ أَنْ يُغَوِّثَهُ مِنَ الصَّحِيحِ بِقَدْرِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الْإِسْتِغْفَالُ بِالْأَخْبَارِ الْقَدِيمَةِ يَقْطَعُ عَنْ
الْعِلْمِ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْنَا طَلَبُهُ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «إِنَّ الْفِئَةَ عَلَيْهِ مَدَارُ الْعُلُومِ، فَإِنْ اتَّسَعَ الزَّمَانُ لِلتَّزْيُدِ مِنَ
الْعِلْمِ فَلْيَكُنْ مِنَ الْفِئَةِ؛ فَإِنَّهُ الْأَنْفَعُ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِيُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى: عَلَيْكَ بِالْفِئَةِ؛ فَإِنَّهُ
كَالتُّفَّاحِ الشَّامِيِّ يُحْمَلُ مِنْ عَامِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «كِتَابِ الْعِلْمِ»: الْفِئَةُ عُمْدَةُ الْعُلُومِ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْمَحِيطِ» مِنَ الْحَنْفِيَّةِ: أَفْضَلُ الْعُلُومِ عِنْدَ الْمُجْتَمِعِينَ بَعْدَ مَعْرِفَةِ
أَصْلِ الدِّينِ وَعِلْمِ الْبَقِيَّةِ مَعْرِفَةُ الْفِقْهِ وَالْأَحْكَامِ الْفَاصِلَةِ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَمِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ مَعْرِفَةُ عِلَلِهِ، وَذَلِكَ

فِي
عُلُومِ
الْحَدِيثِ بِجَمْعِ طَرُقِهِ.

العلم
ما
تواطأت
عليه
الالسن

علم
الفقه
انفع
العلوم

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : إِذَا لَمْ يُجْمَعْ طَرُقُ الْحَدِيثِ لَمْ يُفْهَمْ،
وَالْحَدِيثُ يُفَسَّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : لَأَنْ أُعْرِفَ عِلَّةَ الْحَدِيثِ هُوَ
عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عِشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَتْ عِنْدِي.

وَقَالَ نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ : قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ : كَيْفَ تُعْرِفُ صِحِّحَ
الْحَدِيثِ مِنْ خَطِيئِهِ؟ فَقَالَ : كَمَا يُعْرِفُ الطَّيِّبُ الْمُجْتَنُونَ.

وَذَكَرَ الْبُخَّارِيُّ عَنْ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ : إِرَائِيْتُ لَوْ أَتَيْتُ النَّاقِدَ فَارَيْتَهُ ذَرَاهِمَكَ، فَقَالَ : هَذَا جَيِّدٌ وَهَذَا
سُتُوقٌ^(١)، وَهَذَا مُبْهَرَجٌ، أَكُنْتُ نَسَأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ كُنْتُ تُسَلِّمُ الْأَمْرَ لَهُ؟ قَالَ :
بَلْ كُنْتُ أَسَلِمُ الْأَمْرَ إِلَيْهِ. قَالَ : فَهَذَا كَذَلِكَ لَطُولِ الْمُجَالَسَةِ وَالْمُنَاطَرَةِ وَالْحَبِيرَةِ.

وَعَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ : عَلِمْنَا بِصِلَةِ الْحَدِيثِ كِهَانَةً عِنْدَ الْجَاهِلِ.

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي زُرْعَةَ فَقَالَ : مَا الْحِجَّةُ فِي تَعْلِيلِكُمْ الْحَدِيثَ؟ فَقَالَ :
الْحِجَّةُ فِي ذَلِكَ أَنْ نَسْأَلِي عَنْ حَدِيثٍ لَهُ عِلَّةٌ فَاذْكُرَ عِلَّتَهُ؟ ثُمَّ تَقْصِدُ مُحَمَّدَ بْنَ
مُسْلِمٍ بِنِ رِوَاةٍ فَتَسْأَلُهُ عَنْهُ فَيُعَلِّلُهُ، ثُمَّ تَقْصِدُ أَبَا حَاتِمِ الرَّازِيَّ فَيُعَلِّلُهُ، ثُمَّ تَنْظُرُ فَإِنْ
وَجَدْتَ بَيْنَنَا اخْتِلَافًا فِي عِلَّتِهِ؛ فاعْلَمْ أَنَّ كَلَامَنَا عَلَيْكَ مُرَادِهِ، وَإِنْ وَجَدْتَ
الْكَلِمَةَ مُتَّفِقَةً فاعْلَمْ حَقِيقَةَ هَذَا الْعِلْمِ، ففَعَلَ الرَّجُلُ فَاثْفَقَتْ كَلِمَتُهُمْ، فَقَالَ :
أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ إِلَهَامٌ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَالْحَطِيبُ وَغَيْرُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيُّ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِزْمِيِّ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ
مُسْلِمٍ، سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ : كُنَّا نَسْمَعُ الْحَدِيثَ فَنَعْرِضُهُ عَلَى أَصْحَابِنَا كَمَا
نَعْرِضُ الدَّرَاهِمَ الْمَزْيِفَ؛ فَمَا عَرَفُوا مِنْهُ أَخَذْنَا وَمَا أَنْكَرُوا مِنْهُ تَرَكْنَا.

(١) سُتُوقٌ - هو بالفتح والضم - : الدَّرَاهِمُ الْحَرَالِفُ الْمَلْبَسُ بِالْفِضَّةِ.

وَقَالَ الْأَعْمَشُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ صَغِيرًا فِي الْحَدِيثِ فَكُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنْيْتُهُ فَعَرَضْتُهُ عَلَيْهِ .

وَقَالَ قَبِيصَةُ بْنُ عُقَيْبَةَ: رَأَيْتُ زَائِدَةَ بَعْرُضُ كُنْتَهُ عَلَى سُقَيْبَانَ الثَّوْرِيِّ، ثُمَّ انْفَتَحَ إِلَيَّ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ، فَقَالَ: مَا لَكَ لَا تَعْرِضُ كُنْتَكَ عَلَى الْجَهَابِذَةِ كَمَا تَعْرِضُ؟ .

هِيَ عِلْمُ الْإِعْرَابِ لِصَاحِبِ الْحَدِيثِ:

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَمِنَ الْعُلُومِ الَّتِي تَلَزَمُ صَاحِبَ الْحَدِيثِ مَعْرِفَتُهُ لِلْإِعْرَابِ؛ لِأَنَّهُ يَلْحَنُ، وَيُؤَيِّرُ الْحَدِيثَ عَلَى الصَّحَّةِ. كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضْرِبُ وَكِدَهُ عَلَى اللَّحْنِ.

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: اللَّحْنُ فِي الْكَلَامِ أَقْبَحُ مِنْ آثَارِ الْجُدْرِيِّ فِي الْوَجْهِ.

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْظِمَ فِي عَيْنٍ مِنْ كُنْتِ فِي عَيْنِهِ صَغِيرًا، أَوْ يَصَغُرَ فِي عَيْنِكَ مَنْ كَانَ فِيهَا كَبِيرًا، فَتَعَلَّمِ الْعَرَبِيَّةَ؛ فَإِنَّهَا تُجَرِّتُكَ عَلَى الْمَنْطِقِ، وَتُدْنِيكَ مِنَ السُّلْطَانِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَالْمَرْءُ تَعْظُمُهُ إِذَا لَمْ يَلْحَنِ	اللَّحْنُ يَصْلُحُ مِنْ لِسَانِ الْأَلْكَنِ
فَسِرَّاهُ يَسْقُطُ مِنْ حِطَاطِ الْأَعْيُنِ	لَحْنُ الشَّرِيفِ مَحْطَلَةٌ مِنْ قَدْرِهِ
حَازَ النِّهَابَةَ بِاللِّسَانِ الْمُعْلَنِ	وَتَرَى الدُّنْيَى إِذَا تَكَلَّمَ مُعْرِبًا
فَاجْلَهَا مِنْهَا مُقِيمُ الْأَلْسُنِ	وَإِذَا طَلَبْتَ مِنَ الْعُلُومِ اجْلَهَا

هِيَ إِصْلَاحُ اللَّحْنِ الْعَارِضِ لِمَتْنِ الْحَدِيثِ وَمَتْنٌ يَجُوزُ التَّحْدِيثُ وَمَنْ يُقَدِّمُ

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعْتُ ابْنَ زَنْجَوِيَةَ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: بَجِيءُ الْحَدِيثِ فِيهِ اللَّحْنُ وَشَيْءٌ فَاحِشٌ، فَتَرَى أَنْ يُغَيِّرَهُ، أَوْ يُحَدِّثُ بِهِ كَمَا سَمِعَ؟ .

قَالَ: يُغَيِّرُهُ شَدِيدًا؛ إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَكُونُوا يَلْحَنُونَ، وَإِنَّمَا بَجِيءُ اللَّحْنِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُمْ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَيَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يُصَلِّحَ اللَّحْنَ فِي كِتَابِهِ، ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ، وَكَانَ أَحْمَدُ يَفْعَلُهُ، قَالَ : وَيُصَلِّحُ الْغَلَطَ الَّذِي لَا يَشْكُ فِيهِ، وَذَكَرَهُ عَنْ جَمَاعَةٍ.

وَالأَوَّلَى لَهُ أَنْ لَا يُحَدِّثُ حَتَّى أَنْ يَتِمَّ لَهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً، إِلَّا أَنْ يُحْتَاجَ إِلَيْهِ، فَقَدْ حَدَّثَ بُنْدَارٌ وَهُوَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَحَدَّثَ الْبَخَارِيُّ وَمَا فِي وَجْهِهِ شَعْرَةٌ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُحَدِّثَ بِحَضْرَةِ مَنْ هُوَ أَسَنُ مِنْهُ أَوْ أَعْلَمُ؛ فَقَدْ كَانَ الشَّعْبِيُّ إِذَا حَضَرَ مَعَ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَتَكَلَّمْ إِبْرَاهِيمَ، وَقَالَ سَفِيَّانُ الثُّورِيُّ لِسَفِيَّانِ بْنِ عُيَيْنَةَ: مَا لَكَ لَا تُحَدِّثُ؟ فَقَالَ: أَمَا وَأَنْتَ حَيٌّ فَلَا.

وَقَالَ سَعْرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ: لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - غُلَامًا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنَّهُ، فَمَا يَمْتَنِعُنِي مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا أَنْ هُنَا رَجُلًا هُمْ أَسَنُ مِنِّي.

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: فِيهِ أَتَى بِتَعْيِينِ عَلَى الْحَدِيثِ أَنْ يُوقِرَ الشُّيُوخَ، وَأَنَّهُ إِذَا رَأَى عِنْدَهُمْ مَا عِنْدَهُ لَمْ يَزَاجِمَهُمْ بِالرَّوَايَةِ، فَإِنَّهُ يَعْزِضُ أَنْ يَعْيشَ بَعْدَهُمْ فَيُرَوِّي فِي حَالِهِ عَدَمِهِمْ، فَيَكُونُ ذَلِكَ فِي مَوْقِعِهِ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُمْ لَمْ تَكُنْ تُغْنِي رَوَايَتَهُ، لِمَا يَعْرِفُهُ الشُّيُوخُ طَائِلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فِي مَكَانَةِ حِفَاظِ الْحَدِيثِ وَإِقْبَالِ الْأَثُوفِ عَلَى مَجَالِسِهِمْ وَحَسَبِ الْخُلَفَاءِ لَهُمْ:

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ دُرْسْتَوَيْهِ: كُنَّا نَأْخُذُ الْمَجْلِسَ فِي مَجْلِسِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَقَتَ الْعَصْرِ الْيَوْمَ، لِمَجْلِسِ عَدِيٍّ، فَتَقَعَدُ طَوَالَ اللَّيْلِ مَخَافَةَ أَنْ لَا نَلْحَقَ مِنَ الْعَدِيٍّ مَوْضِعًا نَسْمَعُ فِيهِ، فَرَأَيْتُ شَيْخًا فِي الْمَجْلِسِ يَبُولُ فِي طَبْلَسَانِهِ، وَيُدْرَجُ الطَّبْلَسَانَ مَخَافَةَ أَنْ يُوَخِذَ مَكَانَهُ إِنْ قَامَ لِلْبَوْلِ.

وَذَكَرَ غَيْرٌ وَاحِدٍ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ يُحْزِرُ بِسِتِّينَ أَلْفًا، وَأَمَرَ

المعتصم بحزر مجلس عاصم بن علي فحزروا المجلس عشرين ألفاً ومائة ألفاً،
وأملئ البغدادي ببغداد فاجتمع له عشرون ألفاً.

وقال أبو الفضل الزهري: كان في مجلس جعفر الفريابي من أصحاب
الحديث من يكتب حدود عشرة آلاف، ما بقي منهم غيري سوى من لا يكتب.

وأملئ أبو مسلم اللجفي في رغبة غسان، فكان في مجلسه سبعة مستملين
يبلغ كل واحد منهم صاحبه الذي يليه، وكتب الناس عنه فيما بأيديهم المحابر،
ثم مسحت الرخصة وحسب من حضر بمحبرة، فبلغ ذلك ثماناً وأربعين ألفاً
محبرة سوى العطار.

قال ابن الجوزي: قد كانت الهنم في طلب العلم كما قد ذكرنا، ثم ما زالت
تقل الرغبات حتى اضمحلت، فحكى شيخنا أبو حفص عمر بن ظفر المغازلي
قال: كنا في حلقة ابن يوسف نسمع الحديث فطلبنا محبرة نكتب بها السماع،
فما وجدنا، قال: وقد كان الخلفاء والكبراء يغيطلون المحدثين على هذه المرتبة.

ثم روى إسناده عن محمد بن سلام الجمحي أنه قال: قيل للمتصور: هل
من لذات الدنيا شيء لم تنله؟ قال: بقيت خصلة: أن أقعد في مصنبة وحولي
أصحاب الحديث، فيقول المستملي: من ذكرت - رحمتك الله - قال فغداً عليه
الندماء وأهتأ الوزراء بالمحابر والدقاتر، فقال: لستم بهم، إنما هم الدبسة
ثيابهم، المتشقة أرجلهم، الطويلة شعورهم، برد الآفاق ونقل الحديث.

هي تقديم النية الصالحة والإخلاص قبل القول والعمل:

قال في «صيد الخاطر»: يا قوم، قد علمتم أن الأعمال بالنيات، وقد فهمتم
قوله - تعالى - ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣]، وقد سمعتم عن السلف

أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُعْلَمُونَ وَلَا يَقُولُونَ حَتَّى تَتَقَدَّمَ التِّيَةُ وَتَصُحَّ، ابْذَهَبْ زَمَانَكُمْ يَا
مُقَهَّاهُ فِي الْجَدَلِ وَالصِّيَاحِ، وَتَرْتَفِعْ أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الْعَوَامِّ تَفْصِدُونَ الْمَغَالِبَةَ،
ثُمَّ يُقَدِّمُ أَحَدُكُمْ عَلَى الْفِتْوَى وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، وَقَدْ كَانَ السَّلْفُ يَتَدَاغَعُونَهَا.

وَيَا مَعْشَرَ الْمُتَزَهِّدِينَ، إِنَّهُ يُعْلَمُ السِّرُّ وَمَا يَخْفَى، أَتُظْهِرُونَ الْفَقْرَ فِي لِبَاسِكُمْ
وَأَنْتُمْ تَشْتَهُونَ شَهَوَاتٍ، وَتُظْهِرُونَ الشَّحْشُوعَ وَالْبُكَاءَ فِي الْحَلَلَاتِ دُونَ الْحَلَلَاتِ،
كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَضْحَكُ وَيُفَهِّقُهُ، فَإِذَا خَلَا بِكَى فَانْكَثَرَ، وَقَالَ سُقْيَانُ لِصَاحِبِهِ: مَا
أَوْقَحَكَ تُصَلِّي وَالنَّاسُ يَرَوْنَكَ؟

أَلَدِي ظَبَاءٌ فَلَاةٌ مَا عَرَفَنَ بِهَا مَضَعُ الْكَلَامِ وَلَا صَبْعُ الْحَوَاجِبِ
أَهْ لِلْمُرَائِي مِنْ يَوْمٍ يُحْصَلُ مَا فِي الصُّدُورِ، وَهِيَ النِّيَاتُ وَالْعَقَائِدُ، فَالْحِزَاءُ
عَلَيْهِمَا لَا عَلَى الظُّوَاهِرِ، فَأَفْبِقُوا مِنْ سَكْرَتِكُمْ، وَتَوَبُّوا مِنْ زَلَّتِكُمْ وَاسْتَقِيمُوا عَلَى
الْجَادَةِ. ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتِي عَلَى مَا فَرَطْتُ فِي حَبِّ اللَّهِ﴾ [الزُّمَرُ: ٥٦].

هِيَ جَرَحُ رِوَاةِ الْحَدِيثِ لِبَيَانِ الْحَقِيقَةِ وَمَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِهِ:

سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ فَقَالَ: كَانَ كَذَّابًا يَضَعُ الْحَدِيثَ،
فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا ابْنُ عَمِّهِ لِحَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي
الدِّينِ مُحَابَاةٌ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَأَلْتُ شُعْبَةَ، وَسُقْيَانَ بْنَ سَعِيدٍ، وَسُقْيَانَ بْنَ عَيْنَةَ،
وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الرَّجُلِ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ يُخْطِئُ فِيهِ أَوْ يَكْذِبُ فِيهِ، فَقَالُوا
جَمِيعًا: بَيْنَ امْرَأَةٍ.

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ مِثْلًا: هُوَ تَحْمَا قَالُوا، فَقُلْتُ: لَهُ أَمَّا تَخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا
مِنَ الْفَاجِحَةِ؟ قَالَ: لَا، هَذَا دِينٌ. وَتَقَلَّ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ مَعْنَى الْغَيْبَةِ

فقال: إذا لم تُردَّ عيبَ الرجل، قلتَ قد جاءَ بقول: فلانَ لم يسمع، وفلانَ يُخطئ؟ قال: لو تركَ هذا لم يُعرفِ الصحيحُ من غيره.

وقيلَ ليحيى بن سعيد: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركتَ حديثهم خصماءك عند الله؟ قال: ذلك أحبُّ إليَّ من أن يكون خصمي رسولَ الله - ﷺ - يقول: لم حدثتَ عني حديثاً ترى أنه كذاب؟.

وقال بعضُ الصوفيةِ لابن المبارك وقد تكلمَ في المغلي بن هلال: يا أبا عبد الرحمن تغتاب؟ فقال له: استكثت، إذا لم تُبين كيف تعرف الحق من الباطل؟. وقال الشافعي: ليس هذا من الغيبة.

وقال أبو الحارث: سمعتُ أبا عبد الله غيرَ مرةٍ يقول: ما تكلمَ أحدٌ في الناس إلا سقطَ وذهبَ حديثه، قد كان بالبصرة رجلٌ يُقال له: الأفلسُ كان يروي عن الأعمش والناس، وكانت له مجالس، وكان صحيح الحديث، إلا أنه كان لا يسلمُ على لسانه أحدٌ فذهبَ حديثه وذكره.

ما جاء
في
عالية
العلم

وقال في رواية الأثرم - وذكر الأفلسَ واسمُه عبدُ الله بن سلمة - قال: إنما سقطَ بلسانه فليس نسمعُ أحدًا يذكره. وتكلمَ يحيى بن معين في أبي بدر، فدعا عليه، قال أحمد: فأراه استجيب له، والمراد بذلك - والله أعلم - عدمُ التثبت والغيبة بغير حق.

في
الناس
بغير
حق

وقال أبو زرعة عبدُ الله بن سلمة الأفلسُ: كان عندي صدوقاً، لكنه كان يتكلم في عبد الواحد بن زياد ويحسب القطان، وذكر له يونس بن أبي إسحاق فقال: لا ينتهي يونس حتى يقول سمعت البراء. قال أبو زرعة: فانظر كيف يردُّ

أمره. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: كُلُّ مَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي هَذَا الشَّانِ عَلَى الدِّيَانَةِ فَلَيْسَ يُعْطَبُ نَفْسُهُ، وَكَانَ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ يَتَكَلَّمُونَ فِي النَّاسِ عَلَى الدِّيَانَةِ فَيَنْفُذُ قَوْلَهُمْ، وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِمْ عَلَى غَيْرِ الدِّيَانَةِ يَرْجِعُ الْأَمْرُ عَلَيْهِ.

هِيَ خَطِيئَةُ الثَّقَاتِ وَكَوْنِهِ لَا يَسْتَلِمُ مِنْهُ بَشَرًا؛

قَالَ الْبُونَيْطِيُّ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: قَدْ أَلْفَتْ هَذِهِ الْكُتُبَ وَلَمْ أَلْ فِيهَا، وَلَا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ فِيهَا الْخَطَأُ إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَقُولُ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ٨٢).

فَمَا وَجَدْتُمْ فِي كُتُبِي هَذِهِ مِمَّا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَقَدْ رَجَعْتُ عَنْهُ. وَقَالَ حَنْبَلٌ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَقَلَّ خَطَأً مِنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ - يَعْنِي الْقَطَّانَ -، وَلَقَدْ أَخْطَأَ فِي أَحَادِيثِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَمَنْ يَعْزَى مِنَ الْخَطِئِ وَالْتِصْحِيفِ؟

وَقَالَ عَبَّاسُ الدُّورِيِّ: سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: مَنْ لَا يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ فَهُوَ كَذَّابٌ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ: مَنْ يَبْرَأُ نَفْسَهُ مِنَ الْخَطِئِ فَهُوَ مَجْنُونٌ. وَقَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ؟

هِيَ صِفَاتٌ مَنْ يُؤْخَذُ عَنْهُمْ الْحَدِيثُ وَالِدَيْنُ وَمَنْ لَا يُؤْخَذُ عَنْهُمْ:

عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ؛ فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ؟^(١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أَنَسٌ يُحَدِّثُكُمْ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَابَهُمْ»^(٢).

(١) مقدمة صحيح مسلم.

(٢) أخرجه مسلم (٦)، وابن حبان (٦٧٦٦).

وَقِي لَفْظٌ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَابُونَ يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ» (١).

وَقَالَ مَالِكٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ؛ فَمَا نَظَرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ، لَقَدْ أَدْرَكْنَا فِي هَذَا الْمَسْجِدِ سَبْعِينَ مِئَةً يَقُولُ: قَالَ فُلَانٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، وَإِنْ أَحَدُهُمْ لَوْ اثْنَيْنِ عَلَى نَيْتِ مَالٍ، لَكَانَ أَمِينًا عَلَيْهِ فَمَا أَخَذَتْ مِنْهُمْ شَيْئًا، لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ، وَيَقْدَمُ عَلَيْنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ شَابٌ فَتَزِدْهُمْ عَلَى بَابِهِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُكْتَبُ الْأَثَارُ مِثْنُ سَخَانٍ عَدْلًا فِي هَوَاهُ إِلَّا الشَّيْخَةَ؛ فَإِنَّ أَسْلُبَ عَقِيدَتِهِمْ تَضَلُّيلُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - ﷺ - وَمَنْ أُنِيَ السُّلْطَانُ طَالِعًا حَتَّى انْقَادَتِ الْعَامَّةُ لَهُ، فَذَلِكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَقَالَ حَرَمَلَةُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «مَا فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ قَوْمٌ أَشْهَدُ بِالزُّورِ مِنَ الرَّافِضَةِ».

الرافضة
الشيعة
الطوائف

هِيَ سَمَتِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُؤْخَذُ عَنْهُمْ الْحَدِيثُ وَالْعِلْمُ وَهَدْيِهِمْ؛

رَوَى الْحَلَّالُ فِي أَخْلَاقِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا إِذَا أَتَوْا الرَّجُلَ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ نَظَرُوا إِلَى صَلَاتِهِ وَإِلَى سَمْتِهِ وَإِلَى هَيْئَتِهِ ثُمَّ يَأْخُذُونَ عَنْهُ.

وَعَنِ الْأَعْمَشِيِّ قَالَ: كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ مِنَ الْفَقِيهِ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى لِبَاسِهِ وَتَعَلُّبِهِ.

وَقِيلَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: إِلَى الْبَصْرَةِ. فَقِيلَ لَهُ: مَنْ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ أَخَذَ مِنْ أَخْلَاقِهِ، أَخَذَ مِنْ آدَابِهِ.

(١) صحيح مسلم (٧).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: كُنَّا نَأْتِي الرَّجُلَ مَا تُرِيدُ عِلْمَهُ لَيْسَ إِلَّا أَنْ نَتَعَلَّمَ مِنْ هُدْيِهِ وَسَمِعْتِهِ وَذَلِكَ.

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ يَحْضُرُونَ عِنْدَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ مَا يُرِيدُونَ أَنْ يَسْمَعُوا شَيْئًا إِلَّا يَنْظُرُوا إِلَى هُدْيِهِ وَسَمِعْتِهِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: رَأَيْتُ فِي كُتُبِ أَبِي سَيِّدَةَ أَجْزَاءِ مَذْهَبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَخْلَاقَهُ، وَرَأَيْتُ أَحْمَدَ يَفْعَلُ كَذَا وَيَفْعَلُ كَذَا وَيَلْغِي عَنْهُ كَذَا وَكَذَا.

هِيَ الْإِقَامَةُ فِي بِلَادِ الْعِلْمِ وَالرَّحْمَةُ عَنْ غَيْرِهَا:

قَالَ الْقُرْبَرِيُّ: سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ آخِرَ ثَمَانَ مَرَّاتٍ فِي كُلِّ ذَلِكَ أَجَالِسُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَقَالَ لِي فِي آخِرِ مَا وَرَدَ عَنْهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، تَشْرِكُ الْعِلْمَ وَالنَّاسَ وَتَصِيرُ إِلَى خُرَّاسَانَ؟ قَالَ الْبُخَارِيُّ: فَإِنَّا الْآنَ أَذْكَرُ قَوْلَهُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَرَزَادٍ: دَخَلَ عَلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَخَلَفَ بِنُ سَالِمِ حَلَبَ، فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لِحَلْفٍ: ارْحَلْ بِنَا عَنْ هَذَا الْبَلَدِ؛ فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ يَضِيعُ فِيهِ الْعِلْمُ.

هِيَ خَطَرُ كِتْمَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِ التَّعْلِيمِ وَمَا قِيلَ فِي أَخَذِ الْأَجْرِ عَلَيْهِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ سَبَلَ عَنْ عِلْمٍ، فَكَنَّمَهُ، أَجْمَعَهُ اللَّهُ بِلِحَامٍ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (١).

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (٥٥)﴾ [البقرة: ١٥٩].

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢/٢٦٣)، وأبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩)، وابن ماجه (٢٦٦)، والحاكم (١٠١/١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣١٠٦).

قال: وهذه الآية تُوجبُ إظهارَ علومِ الدينِ منصوبةً كانت أو مُستنبطةً.
وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: إنكم تقولون: ائحضر أبو هريرة عن النبي
- صلى الله عليه وسلم -، والله الموعود، وأيم الله لولا آية في كتاب الله ما حدثت أحدًا بشيء أبدًا
ثم تلا ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا﴾ إلى آخرها^(١).
وقد ذكر الشيخُ تقي الدين بن تيمية - رحمه الله - ذلك في بعض كلامه
وقال: إن كتمانَ العلمِ بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَبِلَعْنَةِ الْأَعْيُنِ، ومُرَادُ هَؤُلَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عُدْرَةٌ
وَعَرَضٌ صَحِيحٌ فِي كِتَابِنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وقال ابنُ المبارك: إِذَا كَتَمَ الْعَالِمُ عِلْمَهُ أَبْطَلِي إِذَا مَمُوتَ الْقَلْبِ، أَوْ نَسِيَ، أَوْ
يَتَّبِعُ السُّلْطَانَ.

وَيَشْتَرِطُ فَهْمُ الْمُتَعَلِّمِ وَالسَّائِلِ وَيَسْقُطُ الْفَرْضُ بِذَلِكَ.

وعن أحمد أنه سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَ مَا ضُرِبَ قَالَ: هَذَا زَمَانُ حَدِيثٍ؟ فَقَالَ لَهُ
السَّائِلُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَجِلُّ لَكَ أَنْ تُنْتَعِنِي حَقِّي وَتَمْتَنِعَ هَذَا حَقُّهُ؟ لِرَجُلٍ آخَرَ سَأَلَهُ
عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: وَمَا حَقُّكُمْ؟ قَالَ: مِيرَاثُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: فَسَكَتَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ.
وقال ابنُ الجوزي - رحمه الله - في أوائل «صيد الخاطر»: أنا لا أرى تركَ
التَّحْدِيثِ بِعِلَّةِ قَوْلِ فَائِلِهِمْ: إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَهْوَةَ لِلتَّحْدِيثِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ
وُجُودِ شَهْوَةِ الرِّبَاسَةِ؛ فَإِنَّهَا جِبِلَّةٌ فِي الطَّبَاعِ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي مُجَاهَدَتُهَا، وَلَا يُتْرَكُ
حَقُّ لِبَاطِلٍ.

مُخَاطَبَةُ النَّاسِ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ:

وقال ابنُ الجوزي - رحمه الله - : «وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلِي مَا لَا يَحْتَمِلُهُ عَقُولُ
الْعَوَامِّ».

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١٨)، وَمُسْلِمٌ (٢١٩٢)، وَاحْمَدُ (٢٤٠/٢).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - عليه السلام - : « خَدُّوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ
وَدَعُوا مَا يُنْكِرُونَ، ائْتِجِبُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ ».

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ - عليه السلام - : « مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ
إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « لَوْ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ كَانَ يُكَلِّمُنَا عَلَى
قَدْرِ عَقْلِهِ مَا فَهِمْنَا عَنْهُ، لَكِنَّهُ كَانَ يُكَلِّمُنَا عَلَى قَدْرِ عُقُولِنَا فَتَفْهَمُهُ ».

فِي وَضْعِ الْعَالَمِ الْمَحْبِرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَجَوَازِ اسْتِمْدَادِ الرَّجُلِ مِنَ مَحْبِرَةِ غَيْرِهِ:

وَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَيْنَ يَدَيْهِ مَحْبِرَةً، فَقِيلَ لَهُ: اسْتَمِدُّ مِنْهَا؟
فَتَبَسَّمَ، وَقَالَ: قَدْ رَوَى عَنْ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي خَيْشَمَةَ أَنَّهُ كَانَتْ مَعَهُ مَحْبِرَةٌ فَقَالُوا:
تَسْتَمِدُّ مِنْهَا؟ فَقَالَ: إِنَّهَا عَارِيَةٌ. نَقَلَهُ الْمُرُودِيُّ.

وَقَالَ حَرْبٌ قُلْتُ لِإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ: يَسْتَمِدُّ الرَّجُلُ مِنَ مَحْبِرَةِ الرَّجُلِ؟ قَالَ:
لَا يَسْتَمِدُّ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَقَالَ بَحْثِيُّ بْنُ زَكْرِيَّا بْنِ بَحْثِيِّ الْأَحْوَلُ جِئْتُ يَوْمًا وَأَخْبَدْتُ بِنُ حَنْبَلٍ يُمْلِي فَجَلَسْتُ
أَكْتُبُ فَاسْتَمِدَّدْتُ مِنْ مَحْبِرَةِ إِنْسَانٍ، فَتَنَظَّرَ إِلَيَّ أَحْمَدُ، فَقَالَ: يَا بَحْثِيُّ اسْتَأْذَنُ.

فِي الْكُتَابَةِ وَالْكَتْبِ وَالْكِتَابِ وَأَدْوَاتِهِمُ الْكِتَابِيَّةِ:

وَقَدْ كَتَبَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: أَبِي بِنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ
ثَابِتٍ، وَعَلِيُّ، وَعُثْمَانُ، وَحَنْظَلَةُ الْأَسَدِيُّ، وَمُعَاوِيَةُ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ، وَكَانَ
زَيْدُ كَاتِبَهُ الْمَوَاطِبَ عَلَى الرَّسَائِلِ وَالْأَجْوِبَةِ، وَهُوَ الَّذِي كَتَبَ الْوَحْيَ كُلَّهُ لِرَسُولِ
اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، وَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ السُّرِّيَّاتِيَّةِ؛ لِجُجِبَ عَنْهُ
مَنْ كَتَبَ إِلَيْهِ بِهَا، فَتَعَلَّمَهَا فِي ثَمَانِيَةِ عَشْرَ يَوْمًا.

وقال علي بن أبي طالب - عليه السلام - لكتاب عبد الله بن أبي رافع: إذا كتبت
قالى دوائك، وأطل من قلمك، وفرج بين السطور، وقارب بين الحروف.
وقالت العرب: القلم أخذ اللسانين. وقالوا: الخط الحسن يزيد الحق وضوحاً.
قال الجاحظ: لم أر قوماً أمثل طبقة في البلاغة من الكتاب؛ وذلك لأنهم
التمسوا ما لم يكن متوعراً من الألفاظ حوشياً، ولا سافطاً عاماً.
وسئل أعرابي من أبلغ الناس؟ قال: أسهلهم لفظاً وأحسنهم بديهة.
هي نظير الرجل هي كتاب غيره بإذنه أو رضاه:

قال الخلال: قال أبو بكر بن عسكراً: كنت عند أبي عبد الله، وعندة الهيثم بن
خارجة، فذهبت أنظر في كتاب أبي عبد الله فكره أبو عبد الله أن أنظر في كتابه.
وأطلع عبد الرحمن بن مهدي في كتاب أبي عوانة بغير أمره؛ فاستغفر الله مرتين.
وقال أحمد في رواية مهتاً في رجل رهن مصحفاً: هل يقرأ فيه؟ قال: آخراً
أن ينتفع من الرهن بشيء.
وقال في رواية عبد الله في الرجل يكون عنده مصحف رهن، لا يقرأ إلا بإذنه.
هي بذل العلم ومنه إعاره الكتاب:

قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: رجل سقطت منه ورقة فيها أحاديث فوأيده
فاخذتها، فزنى أن أنسخها وأسمعها؟ قال: لا، إلا بإذن صاحبها.
وقال يونس بن يزيد: قال لي الزهري: إياك وغلول الكتب، قال: حسنها عن أهلها.
وقال ابن الجوزي: ينبغي لمن ملك كتاباً أن لا يسخر بإعارته لمن هو أهله،
وكذلك ينبغي إفاضة الطالبين بالدلالة على الأشياخ وتفهم المشكل؛ فإن الطلبة
قليل، وقد عمهم الفقر فإذا سخر عليهم بالكتاب والإفاضة كان سبباً لمنع العلم.

قَالَ سُفْيَانُ: تَعَجَّلُوا بَرَكَةَ الْعِلْمِ، لِيُقْبَدَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، فَمِنْكُمْ لَعَلَّكُمْ لَا تَتَلَعُونَ مَا تُؤْمَلُونَ. وَقَالَ وَكَيْعٌ: أَوَّلُ بَرَكَةِ الْحَدِيثِ إِعَارَةُ الْكُتُبِ.

هِيَ هَيَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ اللَّيْلِ وَخُشُوعِهِمْ:

يَاتِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَجُلٌ، فَوَضَعَ عِنْدَهُ مَاءً، قَالَ الرَّجُلُ: قَلِمُ أَقْمُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ اسْتَعْمِلِ الْمَاءَ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ لِي: لِمَ لَا تَسْتَعْمِلُ الْمَاءَ؟ فَاسْتَحْيَيْتُ وَسَكَتُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا سَمِعْتُ بِصَاحِبِ حَدِيثٍ لَا يَقُومُ بِاللَّيْلِ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ بَدِيَلٍ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَتَحَنُّنُ كُتُبِ الْحَدِيثِ، لَمَّا يُسْمَعُ إِلَّا صَوْتُ قَلِمٍ أَوْ بَاكِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَانَ أَبِي سَاعَةً يُصَلِّي عِشَاءَ الْآخِرَةِ يَنَامُ نَوْمَةً خَفِيفَةً، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّبَاحِ يُصَلِّي وَيَدْعُو.

هِيَ الْأَدَبُ مَعَ الْمُحَدِّثِ وَمِنْهُ التَّجَاهُلُ وَالْإِقْبَالُ وَالِاسْتِمَاعُ:

قَالَ الْحَلَالُ: أَخْبَرَنَا الدَّوْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ يَقُولُ: إِنْ مِنْ شُكْرِ الْعِلْمِ أَنْ يَجْلِسَ مَعَ رَجُلٍ فَيَذْكُرَهُ بِشَيْءٍ لَا يَعْرِفُهُ، فَيَذْكُرُ لَهُ الْحَرْفَ عِنْدَ ذَلِكَ فَيَذْكُرُ ذَلِكَ الْحَرْفَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: مَا كَانَ عِنْدِي مِنْ هَذَا شَيْءٍ حَتَّى سَمِعْتُ فَلَنَا يَقُولُ فِيهِ كَذَا وَكَذَا؛ فَمَاذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ شُكْرًا لِلْعِلْمِ، وَلَا تُوْجِهَهُمْ أَنْكَ قُلْتَ هَذَا مِنْ نَفْسِكَ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَإِذَا رَوَى الْمُحَدِّثُ حَدِيثًا قَدْ عَرَفَهُ السَّامِعُ، فَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يُدْخِلَهُ فِيهِ، قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: إِنْ الشَّابُّ لِيُحَدِّثُنِي بِحَدِيثٍ فَاسْتَمِعْ لَهُ كَأَنِّي لَمْ أَسْمَعَهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ، ثُمَّ رَوَى عَنْ خَالِدِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ:

إِذَا رَأَيْتَ مُخَدَّثًا يُحَدِّثُ حَدِيثًا قَدْ سَمِعْتَهُ أَوْ يُخْبِرُ خَيْرًا قَدْ عَلِمْتَهُ، فَلَا تُشَارِكْهُ فِيهِ؛ حِرْصًا عَلَيَّ أَنْ يُعْلَمَ مَنْ حَضَرَكَ أَنَّكَ قَدْ عَلِمْتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ حِقَّةٌ فِيكَ وَسَوْءٌ آدَبٌ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَمَتَى أَشْكَلَ شَيْءٌ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَيَّ الطَّالِبُ صَبَرَ حَتَّى يَنْتَهِيَ الْحَدِيثُ، ثُمَّ يَسْتَفْهِمُ الشَّيْخَ بِآدَبٍ وَلَطْفٍ وَلَا يَقْطَعُ عَلَيْهِ فِي وَسْطِ الْحَدِيثِ.

قَالَ حَكِيمٌ لِابْنِهِ: تَعَلَّمْ حُسْنَ الْإِسْتِمَاعِ كَمَا تَعَلَّمْ حُسْنَ الْكَلَامِ؛ فَإِنَّ حُسْنَ الْإِسْتِمَاعِ إِمْهَالُكَ لِمَتَكَلَّمٍ حَتَّى يُفْضِيَ إِلَيْكَ بِحَدِيثِهِ، وَالْإِفْبَالُ بِالْوَجْهِ وَالنَّظَرُ، وَتَرْكُ الْمَشَارَكَةِ لَهُ فِي حَدِيثٍ أَنْتَ تَعْرِفُهُ، وَأَنْشُدَ:

وَلَا تُشَارِكْ فِي الْحَدِيثِ أَهْلَهُ وَإِنْ عَرَفْتَ فَرَعَهُ وَأَصْلَهُ
وَقَالَتِ الْحُكَمَاءُ: إِنَّ مِنَ الْأَخْلَاقِ السَّيْفَةَ عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ مُغَالِبَةُ الرَّجُلِ عَلَيَّ
كَلَامِهِ، وَالْإِعْتِرَاضُ فِيهِ لِقَطْعِ حَدِيثِهِ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّةَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عُمَرَ الزَّاهِدِ، فَسُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَبَادَرْتُ أَنَا فَأَجَبْتُ السَّائِلَ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ لِي: تَعْرِفُ الْفُضُولِيَّاتِ الْمُتَنَقِّبَاتِ؟ يَعْنِي: أَنْتَ فُضُولِيٌّ فَأَخْجَلْنِي.

فِي «مَلَبَقَاتِ الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ»: نَقَلَ عَنِ إِمَامِنَا أَشْيَاءَ مِنْهَا قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِنَّ فُلَانًا يَعْنِي - أَبَا يُوسُفَ - رُبَّمَا سَعَى فِي الْأُمُورِ مِثْلَ وَجْهِهِ وَنَفْسِهِ الْمَصْنَعِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْآبَارِ، فَقَالَ لِي أَحْمَدُ: لَا، لَا، نَفْسُهُ أَوْلَى بِهِ. وَكِرِهَةٌ أَنْ يَبْذُلَ الرَّجُلُ وَجْهَهُ وَنَفْسَهُ لِهَذَا.

وَكَانَ الْمُتَوَكِّلُ يَبْعَثُ يَحْيَى بْنَ خَاقَانَ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ كَثِيرًا وَيَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ. قَالَ الْمُرُودِيُّ: وَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَدْ جَاءَنِي يَحْيَى بْنُ خَاقَانَ وَمَعَهُ

شوى^(١) فَجَعَلَ يُقَلِّلُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالُوا: إِنَّهَا أَلْفٌ دِينَارٍ، قَالَ هَكَذَا، فَرَدَدْتُهَا عَلَيْهِ فَبَلَغَ الْبَابَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: إِنْ جَاءَكَ لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِكَ شَيْءٌ تَقْبَلُهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: إِسْمًا أُرِيدُ أَنْ أَخْبِرَ الْحَلِيفَةَ بِهِذَا. قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ عَلَيْكَ لَوْ أَخَذْتُهَا فَقَسَمْتُهَا؟ فَكَلَّمَ فِي وَجْهِهِ، وَقَالَ: إِذَا أَنَا قَسَمْتُهَا أَيُّ شَيْءٍ كُنْتُ أُرِيدُ أَكُونَ لَهُ قَهْرَمَانًا؟.

وَقَالَ صَالِحٌ لِأَبِيهِ: مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ مِسْكِينَةٍ تَكُونُ مَعِي فِي دَارِي فَرُبَّمَا أَتَوْنِي بِشَيْءٍ لِلْمَسَاكِينِ، فَأَعْطِيهَا مِنْهُ إِذَا قَسَمْتُ، فَقَالَ: لَا تُحَابِهَا وَأَعْطِيهَا كَمَا تُعْطِي غَيْرَهَا.

هِيَ الْإِسْتِغَالُ بِالْمَذَاكِرَةِ عَنِ النَّوَائِلِ، وَفَضْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْأَصْدِقَاءِ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ لَمَّا قَدِمَ أَبُو زُرْعَةَ نَزَلَ عِنْدَ أَبِي، فَكَانَ كَثِيرَ الْمَذَاكِرَةِ لَهُ، فَسَمِعْتُ أَبِي يَوْمًا يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ غَيْرَ الْفَرَايِضِ اسْتَأْذَنْتُ بِمَذَاكِرَةِ أَبِي زُرْعَةَ عَلَى نَوَائِلِي.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ - أَيْضًا - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: قُبُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ أَيْرُوزُةٌ، وَقُبُورُ أَهْلِ الْبِدْعِ الرُّنَادِقَةُ حُفْرَةٌ، فَسَأَلَ أَهْلَ السُّنَّةِ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ، وَرُهَادُ أَهْلِ الْبِدْعَةِ أَعْدَاءُ اللَّهِ^(٢).

وَقَالَ: سَعِلَ أَبِي: لِمَ لَا تَصْحَبُ النَّاسَ؟ قَالَ: لَوْحَشَةُ الْفِرَاقِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ: «وَحَشَةُ الْإِنْفِرَادِ، أَنْفَى لِلْعَزْمِ مِنْ مُؤَانَسَةِ اللَّقَاءِ».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَتِّيلٍ: إِذَا مَاتَ أَصْدِقَاءُ الرَّجُلِ ذَلَّ.

(١) شوى: أي شيء، وسير، وقد كانوا يستقلون الدنيا، بل كان أحدهم يفرح بالفرح كما يفرح أحدنا بالعبادة.
(٢) كلام الإمام أحمد ليس على ظاهره إنما هو لبيان التباين بين ضرر الفسق وأهله، والبدعة وأهلها، وقد بين المعلقون أن البدع شر من المعاصي؛ لاعتقاد أهلها أنها حق وطاعة، وذلك كذب على الله، وقول في دينه بغير علم، ويندر أن يتوب صاحبها. انظر تعليق الأرنؤوط على الأصل (٢/ ٢٨١).

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: قَالَ لِي أَيُّوبُ: إِنَّهُ لَيَبْلُغُنِي مَوْتُ الرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِي،
لَكَأَنَّمَا سَقَطَ عَضُوٌّ مِنْ أَعْضَائِي .

فِي قَضَاءِ الْحَوَالِجِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا لَدَى الْأَئِمَّةِ وَالسُّلَاطِينِ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ يَسْتَشْفِعُ بِهِ فِي حَاجَةٍ فَقَضَاهَا، فَأَقْبَلَ
الرَّجُلُ يَشْكُرُهُ، فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ سَهْلٍ: عَلَامَ تَشْكُرُنَا وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ لِلجَاهِ
رِزْقًا كَمَا أَنَّ لِلْمَالِ رِزْقًا؟ وَفِي لَفْظٍ: وَنَحْنُ نَرَى كَثَبَ الشَّفَاعَاتِ رِزْقًا مُرَوِّاتِنَا
ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ:

فُرِضَتْ عَلَيَّ رِزْقًا مَا مَلَكَتْ بِيَدِي وَرِزْقًا جَاهِي أَنْ أَعِينَ وَأَشْفَعَا
فَإِذَا مَلَكَتْ فُجْدًا فَمِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاجْهَدْ بِوَسْعِكَ كُلَّهُ أَنْ تَنْفَعَا

وَعَنْ أَبِي مُوسَى - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ أَوْ
صَاحِبَ الْحَاجَةِ قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُجْرُوا»، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ^(١).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ لِقُتَيْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ: إِنِّي أَتَيْتُكَ فِي حَاجَةٍ رَفَعْتَهَا إِلَى اللَّهِ
فَبَلَّكَ، فَإِنْ يَأْذَنُ اللَّهُ فِيهَا قَضَيْتَهَا وَحَمِدْنَاكَ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنِ اللَّهُ فِيهَا لَمْ تَقْضِهَا
وَعَدَرْنَاكَ.

وَقَالَ يُونُسُ:

أَنْزَلَتْ بِالْحُرِّ إِبْرَاهِيمَ مَسْأَلَةً أَنْزَلْتُهَا قَبْلَ إِبْرَاهِيمَ بِاللَّهِ
فَمِنْ قَضَى حَاجَتِي فَاللَّهُ يَسْرِهَا هُوَ الْمَقْدُرُهَا وَالْأَمِيرُ النَّاهِي
إِذَا أَمَى اللَّهُ شَيْئًا ضَاقَ مَذْهَبُهُ عَنِ الْكَبِيرِ الْعَرَبِيِّ الْقَدْرِ وَالجَاهِ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٣٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٢٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٣١)، وَاحْمَدُ (٤٠٠/٤).

وكتب سوار بن عبد الله بن سوار القاضي إلى محمد بن عبد الله بن طاهر:

لنا حاجة والعذر فيها مُقدّم
فإن تفضيها فالحمد لله ربنا
على أنه الرحمن مُعطي ومانع
وللرزق أسباب إلى قدر يجزي

فاجابه محمد بن طاهر:

فسلها تجدني موجباً لِقضائها
شكوراً بالمضالي عليك بمثلها
فهذا قليل للذي قد رأيت
سريعاً إليها لا يخاطبني فكر
وإن لم يكن فيما حوته يدي شكر
لحسبك لا من لدي ولا دخر

وفي ترجمة عبد الله بن عثمان بن عبدان شيخ البخاري أنه قال: ما سألني أحد حاجة إلا قمت له بنفسي، فإن تم وإلا قمت له بحالي، فإن تم وإلا استعنا له بالإخوان، فإن تم وإلا استعنت له بالسلطان.

وينبغي أن لا يندم من ردت شفاعته ولا ينادي على من لم يقبلها، ويفتح باب العذر، وسيد الحلائق رسول الله - ﷺ - وهو أعظم حقاً وأولى بكل مؤمن من نفسه بإجماع العلماء.

وقد روى البخاري عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان زوج بريرة عبداً، يقال له: مغيث كآني أنظر إليه بطرف خلفها بيكي ودموعه تسيل على خيته؛ فقال النبي - ﷺ - للعباس: «ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً؟» فقال لها النبي - ﷺ - «لو راجعته فإنه أبو ولدك» قالت: يا رسول الله، تأمرني؟ قال: «لا، إنما أنا أشفع»، قالت: فلا حاجة لي فيه^(١).

(١) رواه البخاري (٥٢٨٣)، وابن ماجه (٢٠٧٥).

وَالنَّاسُ فِي هَذَا الْأَمْرِ وَرَدَّ شَفَاعَتِهِمْ، وَعَدَمَ قَبُولِهَا مُتَفَاوِثُونَ جِدًّا، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ أَحْوَالِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ ابْنُ الْجُمُوزِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : كَانَ هَارُونَ الرَّقِيُّ قَدْ عَاهَدَ اللَّهُ أَنْ لَا يُسْأَلَ أَحَدٌ كِتَابَ شَفَاعَةٍ إِلَّا فَعَلَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَخَبَّرَهُ أَنَّ ابْنَهُ قَدْ أُسِرَ بِالرُّومِ وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَيْ مَلِكِ الرُّومِ فِي إِطْلَاقِهِ، فَقَالَ لَهُ: وَيَحْتَكَ، وَمِنْ أَيْنَ يَعْرِفُنِي، وَإِذَا سَأَلَ عَنِّي قَبِيلٌ هُوَ مُسْلِمٌ فَكَيْفَ يَقْضِي حَقِّي؟ فَقَالَ لَهُ السُّأَلُ: اذْكُرِ الْعَهْدَ مَعَ اللَّهِ - تَعَالَى - فَكُتِبَ لَهُ إِلَى مَلِكِ الرُّومِ، فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ قَالَ: مَنْ هَذَا الَّذِي قَدْ شَفَعَ لِيْنَا؟ قِيلَ: هَذَا رَجُلٌ قَدْ عَاهَدَ اللَّهُ لَا يُسْأَلُ كِتَابَ شَفَاعَةٍ إِلَّا كَتَبَهُ إِلَيَّ أَيُّ مَنْ كَانَ. فَقَالَ مَلِكُ الرُّومِ: هَذَا حَقِيقٌ بِالْإِسْعَافِ، أَطْلِقُوا أُسِيرَهُ، وَارْتَكِبُوا جَوَابَ كِتَابِهِ، وَقُولُوا لَهُ: اكْتُبْ بِكُلِّ حَاجَةٍ تَعْرِضُ، فَإِنَّا نَشْفَعُكَ فِيهَا.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَقْوَامًا اخْتَصَمَهُمُ بِالنِّعَمِ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ مَا بَدَّلُوهَا، فَإِذَا مَنَعُوهَا نَزَعَهَا مِنْهُمْ وَحَوَّلَهَا إِلَى غَيْرِهِمْ» (١).

قَالَ سُلَيْمَانُ الْقَصِيرُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَيْسَرُ تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ وَلَهُ قَرَابَةٌ وَلَهُمْ وَلِيْمَةٌ تُرَى أَنْ يَسْتَقْرِضَ وَيُهْدِي لَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ الْحَلَّالُ.

في
الاستقراض
لصلة
الرحم

(١) حسن، أخرجه ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (٧٦/١)، وأبو نعيم في الحلية (١١٥/٦)، و (٢١٥/١٠)، والخطيب (٤٥٩/٩)، والبيهقي في «الشعب» (٧٦٦٢).

هي آداب المريض

هي كراهة الشكوى من المرض والضمير واستحباب حمد الله قبل ذكرهما:

قال الشيخ تقي الدين في «شرح الهداية»: «ولا بأس أن يُخبر بما يجده من ألم ووجع لغرض صحيح، لا لقصده الشكوى. واحتج أحمد بقول النبي ﷺ - لعائشة - لما قالت: «وأرأساه». قال: «بل أنا وأرأساه»^(١).

واحتج ابن المبارك بقول ابن مسعود - رضي الله عنه - للنبي ﷺ -: «إني أشكو لك وعكاً شديداً، فقال: «أجل، إني أوعك كما يوعك رجلان منكم»^(٢).

وقال ابن عقييل في «الفنون» قوله - تعالى -: ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢]. يدل على جواز الاستراحة إلى نوع من الشكوى عند إنساس البلوى. وتظهيره: ﴿يَا أَسْفَى عَلَى يَوْسُفَ﴾ [يوسف: ٨٤]، ﴿مَسْنِي الضُرُّ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

هي شكر النعم والصبر على البلاء وفوائده في الالتجاء إلى الله:

قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: «من تمام نعمة الله على عباده المؤمنين أن ينزل بهم من الشدة والضر ما يلجئهم إلى توحيده، فيدعونه مخلصين له الدين، ويرجون لا يرجون أحداً سواه، فتشغل قلوبهم به لا بغيره، فيحصل لهم من التوكل عليه، والإنابة إليه، وخلوة الإيمان وذوق طعمه، والبراءة من الشرك ما

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢٢٨/٦)، وابن ماجه (١٤٦٥)، وصححه ابن حبان (٦٥٨٦)، وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١١٩٧)، و«الإرواء» (٧٠٠).

(٢) رواه البخاري (٥٦٤٧)، ومسلم (٢٥٧١)، وابن حبان (٢٩٣٧).

هُوَ أَعْظَمُ نِعْمَةٍ عَلَيْهِمْ مِنْ زَوَالِ الْمَرَضِ وَالْخَوْفِ، أَوْ الْجَدْبِ أَوْ الضَّرِّ، وَمَا يَحْصُلُ لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ الْمُخْلِصِينَ لِلَّهِ الدِّينَ فَأَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُعْبَرَ عَنْهُ مَقَالٌ، وَلِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ هَذَا نَصِيبٌ بِقَدْرِ إِيمَانِهِ، وَلِهَذَا قِيلَ: يَا ابْنَ آدَمَ، لَقَدْ بُورِكَ لَكَ فِي حَاجَةِ أَكْثَرَتِ فِيهَا مِنْ قَرَعِ بَابِ سَيِّدِكَ.

وَقَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ: إِنَّهُ لَيَكُونُ لِي إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ فَأَدْعُوهُ فَيَفْتَحْ لِي مِنْ لَدِيدِ مَعْرِفَتِهِ وَخِلَافَةِ مَنَاجَاتِهِ مَا لَا أَحِبُّ مَعَهُ أَنْ يُعَجَّلَ قَضَاءَ حَاجَتِي أَوْ أَنْ يَنْصَرِفَ عَنِّي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ لَا تُرِيدُ إِلَّا حَظَّهَا وَقَدْ قَالَ - ﷺ - : «ذَاقِ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا» (١).

هي الصبر والصابرين وهواند المصابين والشدائد:

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَيَسِّرْ لِلصَّابِرِينَ ﴾ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ (١٥٧) ﴿ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٢٠٠) ﴿ [آل عمران: ٢٠٠].

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا» (٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «وَمَنْ يَصْبِرْ يَصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ» (٣).

(١) رواه مسلم (٣٤)، واحمد (٢٠٨/١)، وابن حبان (١٦٩٤).

(٢) رواه مسلم (٩١٨).

(٣) رواه البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣)، وأبو داود (١٦٤٤).

وَقَالَ - ﷺ - : «وَأَعْلَمُ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ وَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا» (١). فَالْعَبْدُ وَمَا يَمْلِكُهُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - حَقِيقَةٌ؛ لِأَنَّهُ أَوْجَدَهُ مِنْ عَدَمٍ وَيُعَدُّهُ - أَيضًا - وَيَحْفَظُهُ فِي خَالٍ وَجُودِهِ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ الْعَبْدُ إِلَّا بِمَا يَتَّحَ لُهُ وَأَنْ مَرَجِعَهُ إِلَى اللَّهِ - وَلَا يَهْدُ -، وَأَنْ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَوْ شَاءَ جَعَلَ مُصِيبَتَهُ أَعْظَمَ مِمَّا هِيَ، وَإِنَّهُ إِنْ صَبَرَ أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَعْظَمَ مِنْ فَوَاتِ مُصِيبَتِهِ، وَإِنَّ الْمُصِيبَةَ لَا تَخْتَصُّ بِهِ فَيَتَأَسَّى بِأَهْلِ الْمَصَائِبِ، وَمُصِيبَةٌ بَعْضُهَا أَعْظَمُ، وَإِنْ سُرُورُ الدُّنْيَا مَعَ قَلْبِهِ وَانْقِطَاعِهِ مُتَغَصَّرٌ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : لِكُلِّ فَرْحَةٍ تَرْحَةٌ، وَمَا مَلَى بَيْتَ فَرْحًا إِلَّا مَلَى تَرْحًا.

وَقَالَ ابْنُ سَبْرِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : مَا كَانَ ضَحِكٌ - قَطُّ - إِلَّا كَانَ بَعْدَهُ بُكَاءٌ، وَقَدْ شَاهَدَ النَّاسُ مِنْ تَغْيِيرِ الدُّنْيَا بِأَهْلِهَا فِي أَسْرَعِ مَا يَكُونُ الْعَجَائِبَ.

وَقَالَتْ هِنْدُ بِنْتُ النُّعْمَانَ بْنِ الْمُتَدْرِ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَتَحَنُّنُ مِنْ أَعَزِّ النَّاسِ وَأَشَدِّهِمْ مَلِكًا، ثُمَّ لَمْ تَغِبِ الشَّمْسُ حَتَّى رَأَيْتُنَا وَتَحَنُّنُ مِنْ أَقَلِّ النَّاسِ، وَإِنَّهُ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَمْلَأَ دَارًا حَبِيرَةً (٢) إِلَّا مَلَأَهَا عِبْرَةً.

وَبَكَتْ أَحْتَهَا حُرْقَةً بِنْتُ النُّعْمَانَ يَوْمًا وَهِيَ فِي عِزِّهَا فَقِيلَ : مَا يُبْكِيكَ، لَعَلَّ أَحَدًا آذَاكَ؟ قَالَتْ : لَا، وَلَكِنْ رَأَيْتُ غَضَارَةً فِي أَهْلِي وَقَلَّمَا امْتَلَأَتْ دَارَ سُرُورٍ إِلَّا امْتَلَأَتْ حُزْنًا.

وَقَالَتْ :

فَسَبَّيْنَا نَسُوسَ النَّاسِ وَالْأَمْرُ أَمْرُنَا إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سُوقَةٌ نَتَنَصَّفُ

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢٦٦٩)، و(٢٨٠٣).

(٢) حَبِيرَةٌ: من الحبور وهو الفرح والسرور.

فَأَفْ لِدُنْيَا لَا يَدُومُ لِعَيْمُهَا ثَقَلَبُ تَارَاتِ بِنَا وَتَصْرَفُ
تَنْصَفُ : أَي خَدَمَ .

وَالْجَزَعُ لَا يَرُدُّ الْمَصِيبَةَ، بَلْ هُوَ مَرَضٌ يَزِيدُهَا، وَإِنَّهُ يَسْرُ عَدُوَّهُ وَيُسِيءُ مُحِبَّهُ،
وَإِنَّ قَوَاتِ ثَوَابِهَا بِالْجَزَعِ أَعْظَمُ مِنْهَا .

وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « يَقُولُ
اللَّهُ - تَعَالَى - : مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ
أَحْتَسِبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ » (١) .

وَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - :
« مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ وَصَبٍ وَلَا نَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حَزَنٍ، وَلَا أَذَى، وَلَا غَمٍّ حَتَّى
الشُّوْكَةِ يَشَاكِبُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ » (٢) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ
أَوْ الْمُؤْمِنَةِ فِي جَسَدِهِ وَفِي مَالِهِ وَفِي وَلَدِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ » (٣) .

وَعَنْ صُهَيْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِذَا
أَمْرُهُ كُلُّهُ لَهُ خَيْرٌ : إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ
فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ » (٤) .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً
الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الصَّالِحُونَ، إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لِيَفْرَحَ بِالْبَلَاءِ، كَمَا يَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِالرُّخَاءِ » (٥) .

(١) رواه البخاري (٦٤٢٤)، وأحمد (٤١٧/٢) .

(٢) رواه البخاري (٥٦٤١)، ومسلم (٢٥٧٣) .

(٣) صحيح، أخرجه الترمذي (٢٣٩٨) .

(٤) رواه مسلم (٢٩٩٩)، وابن حبان (٢٨٩٦) .

(٥) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٤٠٢٤)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٣٢٥٠) .

والصحيحة (١٤٤) .

وَعَنْ شَدَادٍ مَرْقُوعًا: «يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنًا، فَحَمِدْتَنِي عَلَى مَا ابْتَلَيْتُهُ، فَإِنَّهُ يَقُومُ مِنْ مَضْجَعِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الْخَطَايَا» (١).

هي عِبَادَةُ الْمَرِيضِ:

تُسْتَحَبُّ الْعِبَادَةُ بِكُرَّةٍ وَعَشِيَّةٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَكْثِيرِ صَلَاةِ الْمَلَائِكَةِ، قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: عَدَّتْ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَرِيضًا بِاللَّيْلِ، وَكَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. ثُمَّ قَالَ لِي: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يُعَادُ بِاللَّيْلِ.

وَعَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ قَالَتْ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَأَنَا مَرِيضَةٌ، وَقَالَ: «أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْعَلَاءِ فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ، كَمَا تَذْهِبُ النَّارُ حَيْثُ الْحَدِيدُ» (٢).

هي التَّقَاطُطُ مَا يَقَعُ عَلَى الْأَرْضِ:

الْأَوَّلَى أَخَذَ مَا يَجِبُ التَّقَاطُطُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ حُصُولِ النِّفْعِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَكَذَا أَخَذَ مَا وَقَعَ مِنْهُ، بَلْ يَنْتَهَى عَنْ تَرْكِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ.



(١) حسن، أخرجه أحمد (١٢٣/٤).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٠٩٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٥١)، و«الصحيحة» (٧١٤).

آدَابُ الصُّحْبَةِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ



هي آدَابُ الصُّحْبَةِ وَاتِّضَاعُ أَسْبَابِ الْمَلَدِ وَالْقَطِيعَةِ:

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ أَصْحَبَكَ إِلَى مَكَّةَ فَمَا يَمْتَنِعُنِي مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنِّي أَخَافُ أَمْلُكَ أَوْ تَمَلُّنِي، فَلَمَّا وَدَّعْتُهُ قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، تُوصِيَنِي بِشَيْءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَلِزِمِ الثَّقَوِيَّ قَلْبِكَ، وَاجْعَلِ الْآخِرَةَ أَمَامَكَ.

وَرَوَى الْحَلَّالُ فِي «الْأَدَبِ»: عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ، قَالَ: فَلَا تَصْحَبْ رَجُلًا يَكْرَهُ عَلَيْكَ فَيَنْقَطِعَ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِصَدِيقِي لِي مِنْ قُرَيْشٍ: تَعَالَ أَوْاضِعْكَ الرَّأْيَ فَاظْطَرُّ أَبْنَ رَأْيِي مِنْ رَأْيِكَ، فَقَالَ لِي: دَعِ الْمَوَدَّةَ عَلَى حَالِهَا، قَالَ: فَعَلَّيْنِي الْقُرَيْشِي بِعَقْلِهِ.

هي حُسْنُ الْخُلُقِ:

قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، قَالَ: أَنْ لَا تَغْضَبَ وَلَا تَحْتَدَّ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ: هُوَ يَسْطُ الْوَجْهَ، وَأَنْ لَا تَغْضَبَ.

وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ حُسْنِ الْخُلُقِ فَقَالَ: هُوَ أَنْ يَحْتَمِلَ مِنَ النَّاسِ مَا يَكُونُ إِلَيْهِ.

وَسُئِلَ سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، فَأَشَدَّ:

تَرَاهُ إِذَا مَا جِئْتَهُ مُهْلِلًا كَمَا لَكَ مُعْطِيهِ الَّذِي أَنْتَ سَائِلُهُ وَعَنْ الْفُضَيْلِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ سَاءَ دِينُهُ، وَحَسْبُهُ، وَمَوَدَّتُهُ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «إِنْ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَافًا»^(١). وَفِي بَعْضِ الطَّرِيقِ لِلْبُخَارِيِّ: «إِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَافًا»^(٢).

فضل
حسن
الخلق

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «أَنَا زَعِيمُ بَيْتٍ فِي رِبْعِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكُذْبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ»^(٣).

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «حَرَّمَ عَلَيَّ النَّارَ كُلَّ هَيْئٍ لِمَنْ سَهَلَ قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ»^(٤).

وَقَالَ الْبَرَاءُ - رضي الله عنه - : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا وَخُلُقًا»^(٥).

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ (٤)﴾ [الْقَلَمُ: ٤]. قِيلَ: دِينَ الْإِسْلَامِ. وَقِيلَ: أَدَبُ الْقُرْآنِ. وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: الطَّبِيعُ الْكَرِيمُ، فَسُمِّيَ خُلُقًا؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ كَالْخَلْقَةِ فِي صَاحِبِهِ، فَأَمَّا مَا طَبِعَ عَلَيْهِ فَيَسْمَى الْجِيمَ، فَيَكُونُ الْجِيمُ: الطَّبِيعُ الْغَرِيبِيُّ، وَالْخُلُقُ: الطَّبِيعُ الْمَتَكَلِّفُ.

وَلَمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّهَا سَأَلَتْ عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَتْ: «كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنُ»^(٦). أَيُّ تَمَّانٍ مَتَمَسَّكَ بِأَدَابِهِ، وَأَوْامِرِهِ، وَتَوَاهِيهِ، وَمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَكَارِمِ وَالْمَحَاسِنِ وَالْأَلطَافِ.

(١) رواه البخاري (٣٥٥٩)، ومسلم (٢٣٢١)، والترمذي (١٩٧٥).

(٢) رواه البخاري (٦٠٣٥).

(٣) حسن، أخرجه الترمذي (٤٨٠٠)، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي» (٤٠١٥)، وه الصحيحه (٢٧٣).

(٤) حسن لغیره، أخرجه أحمد (٣٩٣٨)، والترمذي (٢٤٨٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٢٢).

(٥) رواه البخاري (٣٥٤٩)، ومسلم (٢٣٣٧)، وابن حبان (٦٢٨٥).

(٦) رواه مسلم (٤٦٧).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ فِي قِصَّةِ نَوْمِهِمْ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَمَّا لَحِقَهُمْ وَقَدْ عَطِشُوا فَقَالَ: «لَا هَلَكَ عَلَيْكُمْ»^(١)، ثُمَّ قَالَ: «أَطْلِفُوا إِلَيَّ عُمَرِيُّ»^(٢)، وَدَعَا بِالْمِيضَاءِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ، فَلَمْ يَعُدْ أَنْ رَأَى النَّاسَ مَاءً فِي الْمِيضَاءِ تَكَأَّبُوا عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَحْسِنُوا الْمَلَأَ كُلَّكُمْ سِيرَوِي»^(٣)، قَالَ: فَفَعَلُوا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ، حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ» فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شَرِبًا». قَالَ: فَشَرِبْتُ وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -^(٤).

وَكَانَ يُقَالُ: مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ قُلُّ صَدَبَقُهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ:

وَمَا اكْتَسَبَ الْمُحَامِدُ طَالِبُوهَا بِمِثْلِ الْبَشْرِ وَالْوَجْهِ الطَّلِيْقِ
وَقَالَ آخَرُ:

وَمَا حَسَنَ أَنْ يَمْدَحَ الْمَرْءُ نَفْسَهُ وَلَكِنْ أَخْلَاقًا نَدِمَ وَتَمْدَحُ
وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْلَعُ
بِحَسَنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ»^(٥).

(١) لَا هَلَكَ عَلَيْكُمْ، أَي: لَا هَلَكَ عَلَيْكُمْ.

(٢) عُمَرِيُّ: هُوَ الْقَدِاحُ الصَّغِيرُ.

(٣) أَحْسِنُوا الْمَلَأَ، أَي: أَحْسِنُوا الْخَلْقَ وَالْعِشْرَةَ. يُقَالُ: مَا أَحْسَنَ مَلَأَ مَلَانًا، أَيْ هَكَذَا الْخَلْقَ وَالْعِشْرَةَ، وَهَذَا مَوْضِعُ الشَّاهِدِ.

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٨١).

(٥) صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٧٩٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (١٠٦٢).

وَالصَّحِيحَةُ (٧٩٥).

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَنْقَلَ فِي الْمِيزَانِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - سُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ، قَالَ: «تَقْوَى اللَّهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ». وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ، قَالَ: «الْفَمُّ وَالْفَرْجُ»^(٢).

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّبِيلَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»^(٣).

وَعَنْ عَبْدِ بَنِّ حَاتِمٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «انْقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ؛ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِي كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»^(٤).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ»^(٥).

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ فَكَانَ عَلَيَّ رُءُوسُهُمُ الطَّيْرَ... الْحَدِيثَ، وَفِي آخِرِهِ: قَالُوا: مَا خَيْرٌ مَا أُعْطِيَ النَّاسُ بِرَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: «خُلُقٌ حَسَنٌ»^(٦).

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٧٩٩)، والترمذي (٢٠٠٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٧٢١)، وهـ الصحيحة (٨٧٦)، وصححه شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (١٠٣٧)، وهـ الجامع الصحيح (٣٥٢٦).

(٢) حسن، أخرجه الترمذي (٢٠٠٤)، وأحمد (٢٩١/٢)، وابن ماجه (٤٢٤٦)، وصححه ابن حبان (٤٧٦)، والترمذي، والهلالي في «مكارم الاخلاق (ص ٥٠)».

(٣) حسن، أخرجه أحمد (١٣٥/٥)، والترمذي (١٩٨٧)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٩٧/١).

(٤) رواه البخاري (٦٥٣٩)، ومسلم (١٠١٦).

(٥) رواه مسلم (٢٦٢٦).

(٦) صحيح، أخرجه أحمد (٢٧٨/٤)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤٣٣)، وهـ المشكاة (٤٥٣٢)، وصححه شيخنا الوادعي - رحمه الله - في «الصحيح المسند» (٢٠).

وهـ الجامع الصحيح (٣٥٢٣).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَيَكْرَهُ سُفَافَهَا» (١).

السُّفَافُ: الْأَمْرُ الْحَقِيرُ، وَالرُّدِيءُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، ضِدُّ الْمَعَالِي وَالْمَكَارِمِ، وَقَدْ قِيلَ: إِذَا أَنْتَ جَاوَزْتَ الْمَسِيءَ بِبِعْلِهِ قَسَمْتُكَ مِنْ فِعْلِ الْمَسِيءِ قَرِيبٌ وَقِيلَ - أَيْضًا -:

وَإِذَا أَرَدْتَ مَنَازِلَ الْأَشْرَافِ فَعَلَيْكَ بِالْإِسْعَافِ وَالْإِنْصَافِ
وَإِذَا بَغَى بَاعِ عَلِيَّكَ فَحَلِّهِ وَالذُّهْرَ فَهُوَ لَهُ مُكَافٍ كُفَّافٍ

وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» (٢).

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «اِقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ»: فَجَمَعَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بَيْنَ نَوْعِي الْاِسْتِطَالَةِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَطِيلَ إِنْ اِسْتَطَالَ بِحَقِّ فَهُوَ الْمَفْتَخِرُ، وَإِنْ اِسْتَطَالَ بِغَيْرِ حَقِّ فَهُوَ الْبَاغِي، فَلَا يَحِلُّ لَا هَذَا وَلَا هَذَا.

وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «مَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ» (٣).

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: إِذَا نَسَّكَ الشَّرِيفُ تَوَاضَعَ، وَإِذَا نَسَّكَ الْوَضِيعُ تَكَبَّرَ.

وَقَالَ ابْنُ السَّمَّانِ لِلرَّشِيدِ: تَوَاضَعْتُ فِي شَرَفِكَ أَشْرَفُ مِنْ شَرَفِكَ.

(١) صحيح، أخرجه الحاكم (٤٨/١)، والطبراني في «الكبير» (٢٨٩٤)، وابن عدي في «الكامل» (٨٧٩/٣)، وقال الألباني في «صحيح الجامع».

(٢) رواه مسلم (٢٨٦٥)، وأبو داود (٤٨٩٥)، وابن ماجه (٤١٧٩).

(٣) رواه مسلم (٢٥٨٨)، وأحمد (٣٨٦/٢)، والترمذي (٢٠٢٩).

كَانَ يُقَالُ: حِصَالٌ سِتُّ تُعْرَفُ فِي الْجَاهِلِ: الْغَضَبُ فِي غَيْرِ شَيْءٍ، وَالْكَلَامُ فِي غَيْرِ نَفْعٍ، وَالْعَطِيَّةُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَإِفْشَاءُ السَّرِّ، وَالشُّقَّةُ بِكُلِّ أَحَدٍ، وَلَا يُعْرَفُ صَدِيقُهُ مِنْ عَدُوِّهِ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ خَالِدٍ: ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ تُدُلُّ عَلَى عُقُولِ أَرْبَابِهَا الْكِتَابُ عَلَى مِقْدَارِ كِتَابَتِهِ، وَالرُّسُولُ عَلَى مِقْدَارِ عَقْلِ مُرْسِلِهِ، وَالْهُدْيَةُ عَلَى مِقْدَارِ عَقْلِ مُهْدِيهَا. وَقِيلَ لِابْنِ هُبَيْرَةَ: مَا حَدُّ الْحَمَقِ؟ قَالَ: لَا حَدَّ لَهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْحَمَقُ الْكَسَادُ، يُقَالُ: انْحَمَقَتِ السُّوقُ: إِذَا كَسَدَتْ.

ذَكَرَ الْمَعْبُورَةُ بْنُ شُعْبَةَ يَوْمًا عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: كَانَ وَاللَّهِ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُخَدَّعَ، وَأَعْقَلَ مِنْ أَنْ يُخَدَّعَ.

وَقَالَ الْحِجَّاجُ يَوْمًا: الْعَاقِلُ مَنْ يُعْرِفُ غَيْبَ نَفْسِهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَمَا عَيْبُكَ؟ قَالَ: أَنَا حَسُودٌ حَقُودٌ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: مَا فِي إِبْلِيسَ شَرٌّ مِنْ هَاتَيْنِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: صِلَةُ الْعَاقِلِ إِفَامَةٌ دِينِ اللَّهِ، وَهَجْرَانُ الْأَحْمَقِ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ، وَإِكْرَامُ الْمُؤْمِنِ خِدْمَةٌ لِلَّهِ، وَتَوَاضُعٌ لَهُ، وَكَانَ يُقَالُ: إِذَا نَمَّ الْعَقْلُ نَقَصَ الْكَلَامُ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : خَصَلْتَانِ لَا تَعْدِمُكَ مِنَ الْأَحْمَقِ، أَوْ قَالَ مِنَ الْجَاهِلِ: كَثْرَةُ الْإِنْفِغَاتِ وَسُرْعَةُ الْجَوَابِ.

وَرَوَى الْحَسَاكِمُ فِي «تَارِيخِهِ» عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَقِيلَ لَهُ: مَا خَيْرٌ مَا أُعْطِيَ الْإِنْسَانُ؟ قَالَ: عَمْرِيَّةٌ عَقْلٍ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَ: حُسْنُ أَدَبٍ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَ: أَخٌ شَفِيقٌ يَسْتَشِيرُهُ فَيُشِيرُ عَلَيْهِ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَ: صَمْتُ طَوِيلٍ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَ: مَوْتُ عَاجِلٍ.

ما جاء
في
العقل
ونعش
صفات
الأحمق
والجاهل

ما جاء في الجود
 وَسئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ السُّؤْدُدِ، فَقَالَ: الْجِلْمُ السُّؤْدُدُ.
 وَقَالَ - أَيْضًا - : نَحْنُ - مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - نَعُدُّ الْجِلْمَ وَالْجُودَ السُّؤْدُدَ، وَنَعُدُّ الْعُقَافَ وَإِصْلَاحَ الْمَالِ الْمَرْوَةَ.

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُسَوِّدُونَ إِلَّا مَنْ كَانَتْ فِيهِ سِتُّ خِصَالٍ وَتَمَامُهَا فِي الْإِسْلَامِ سَابِعَةٌ: السَّخَاءُ، وَالنَّجْدَةُ، وَالصَّبْرُ، وَالْجِلْمُ، وَالْيَمَانُ، وَالْحَسَبُ، وَفِي الْإِسْلَامِ زِيَادَةُ الْعُقَافِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : يَوْمًا لِلْأَنْصَارِ: «مَنْ سَيِّدُكُمْ؟» قَالُوا: الْجَدُّ بْنُ قَيْسٍ عَلِيُّ بَخْلٍ فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «أَيُّ دَاءٍ أَدْرَأُ مِنَ الْبَخْلِ؟» بَلَّ سَيِّدُكُمْ الْجَعْدُ الْأَبْيَضُ عَمْرٍو بْنُ الْجَمُوحِ (١).

فَقَالَ شَاعِرُهُمْ فِي ذَلِكَ:

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - وَالْحَقُّ قَوْلُهُ -
 لَمَنْ قَالَ مِنَّا: مَنْ تُسَمُّونَ سَيِّدًا؟
 فَعَالُوا لَهُ الْجَدُّ بْنُ قَيْسٍ عَلِيُّ الَّذِي
 قَتَى مَا تَحَطَّطُ خُطْوَةٌ لِرَيْبَةٍ (٢)
 فَسُؤْدُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ بِجُودِهِ
 إِذَا جَاءَهُ السُّؤَالُ أَذْهَبَ مَالَهُ
 لَمَنْ قَالَ مِنَّا: مَنْ تُسَمُّونَ سَيِّدًا؟
 نَبَحَلُّهُ فِيهَا وَإِنْ كَانَ أَسْوَدًا
 وَلَا مَسَدٌ فِي يَوْمٍ إِلَى سَوَاءٍ (٣) يَدَا
 وَحَقٌّ لِعَمْرٍو بِالْتَدَائِ أَنْ يُسَوِّدَا
 وَقَالَ: حُذِّوهُ إِنَّهُ عَائِدٌ عَدَا

(١) صحيح، رواه البخاري في «الادب المفرد» (٢٩٦)، وصححه الالباني في «صحيح الجامع»

(٧١٠٤)، وحسنه شيخنا في «الصحيح المسند» (٢٢٦)، و«الجامع» (٣٧٥٠).

(٢) رَيْبَةٌ: شُبُهَةٌ وَنَهْمَةٌ، وَالْجَمْعُ رَيْبٌ.

(٣) السُّؤَالُ: الْفَاحِشَةُ، جَمْعُهَا سَوَّالَاتٌ.

قال الأحنفُ بنُ قيسٍ: « ما نازعتني أحدٌ إلا أخذت في أمره بإحدى ثلاث خصالٍ: إن كان فوقِّي عزَّفتُ له قدرته، وإن كان دوني كرمتُ نفسي عنه، وإن كان مثلي تفضلتُ عليه. »

ما جاء
هي
التعلم

أخذ هذا المعنى محمودُ الوراقُ فقال:

سألزِمُ نفسي الصَّبْرَ عن كُلِّ مُذْنِبٍ وَإِنْ كَثُرَتْ مِنْهُ عَلَيَّ الْحِرَالِمُ
وَمَا النَّاسُ إِلَّا وَأَجِدُ مِنْ ثَلَاثَةٍ شَرِيفٌ وَمَشْرُوفٌ وَمِثْلٌ مُقَاوِمُ
فَأَمَّا الَّذِي فَوْقِي فَأَعْرِفُ فَضْلَهُ وَالزَّمُ فِيهِ الْحَقُّ وَالْحَقُّ لَارِمُ
وَأَمَّا الَّذِي دُونِي فَبِإِنْ قَالَ صُنْتُ عَنْ مَقَالِبِهِ نَفْسِي وَإِنْ لَمْ لَائِمُ
وَأَمَّا الَّذِي مِثْلِي فَبِإِنْ زَلُّ أَوْ هَفَا تَفَضَّلْتُ إِنْ الْفَضْلُ بِالْعِزِّ حَاكِمُ

وقال عبيدُ بنُ الأبرصِ:

إِذَا أَنْتَ لَمْ تَعْمَلْ بِرَأْيٍ وَلَمْ تُطِيعْ أُولِي الرَّأْيِ لَمْ تَرْتَكِنِ إِلَى أَمْرِ مُرْشِدِ
وَلَمْ تَجْتَنِبْ ذَمَّ الْعَشِيرَةِ كُلِّهَا وَتَدْفَعُ عَنْهَا بِاللِّسَانِ وَبِالْيَدِ
وَتَحْلُمُ عَنْ جَهَالِهَا وَتَحُومِلُهَا وَتَقْمَعُ عَنْهَا نَخْوَةَ الْمُتَهَدِّدِ
فَلَسْتُ - وَلَوْ عَلَلَّتْ نَفْسُكَ بِالْمَنَى - بِذِي سُؤْدُدٍ بَادٍ وَلَا قُرْبِ سُؤْدُدِ

وقال بعضُ الحكماءِ: مَنْ ابْتَغَى الْمَكَارِمَ، فَلْيَجْتَنِبِ الْمَحَارِمَ.

قال رسولُ الله - ﷺ - لأشجُعُ عبيدِ القيسِ: «فبِك خَلْتَانِ يُحِبُّهُمَا اللهُ وَرَسُولُهُ - أَوْ قَالَ: يَرْضَاهُمَا اللهُ وَرَسُولُهُ - الْجَلْمُ وَالْأَنَاةُ، قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: أَشْيَاءُ جَمَلَنِي

الله عليه، أم شيء اخترعته من نفسي؟ قال: «بل شيء جبلك الله عليه»، فقال:
الحمد لله الذي جبلني على شيء - أو على خلق - برضاه الله ورسوله^(١).
وقال الشعبي: زين العلم حلم أهله.

وقال عمر بن عبد العزيز: ما قرن شيء إلى شيء أحسن من حلم إلى علم،
ومن عفو إلى قدرة.

وقال أبو العنابه:

فيا رب هب لي منك حلماً فإني
أرى الحلم لم يندم عليه حليم
ويا رب هب لي منك عزماً على الثقى
أقيم به ما عشت حيث أقيم
إلا إن تقوى الله أكرم نسبة
تسامى بها عند الفخار كريم

سأل معاوية الحسن بن علي - عليه السلام - عن المرأة والكريم والتجدة، فقال:
أما المرأة: فحفظ الرجل نفسه، وإحرازه دينه، وحسن قيامه بصنعتيه، وترك
المنازعة، وإقضاء السلام. وأما الكريم: فالتسرع بالمعروف، وإعطاؤك قبل السؤال،
والإطعام في المحل. وأما التجدة فالذب عن الجار، والصبر في المواطن، والإقدام
على الكريمة.

وسئل الأحنف، عن المرأة فقال: التفقه في الدين وبر الوالدين والصبر على
التوايب. ويروى عن الأحنف قال: لا امرأة لكذب، ولا إخاء للمول، ولا مؤدود
لسن الخلق.

وسئل ابن شهاب الزهري عن المرأة فقال: اجتناب الرب، وإصلاح المال،
والقيام بحوائج الأهل.

(١) أخرجه مسلم (١٧)، (٢٥)، والترمذي (٥٢٢٥)، وأحمد (٢٠٦/٤) عن ابن عباس.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ - أَيْضًا - : الفصاحةُ مِنَ المَرْوَةِ .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الشَّعْبِيُّ : لَيْسَ مِنَ المَرْوَةِ كَثْرَةُ الإِتِّفَاتِ فِي الطَّرِيقِ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : مِنَ كَمَالِ المَرْوَةِ أَنْ تَصُونَ عِرْضَكَ ، وَتُكْرِمَ إِخْوَانَكَ ، وَتَقْبَلَ فِي مَنْزِلِكَ .

رَوَى الخَلَّالُ عَنْ أَحْمَدَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ المَمَارَظَةَ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا ؟ قَالَ : «إِنِّي لا أَقُولُ إِلاَّ حَقًّا» (١) .

ما جاء
في
المنهاج

وَعَنْ أَنَسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاسْتَحْمَلَهُ فَقَالَ : «إِنَّا

حَامِلُونَ عَلَيْكَ وَلَدَ النَّاقَةِ» فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ ؟ فَقَالَ : «وَهَلْ تَلِدُ الإِبِلَ إِلاَّ النَّوْقَ» (٢) .

وَعَنْ أَنَسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ : «يَا ذَا الأُذُنَيْنِ» (٣) يَعْنِي بِمَارَظَتِهِ .

وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ أَهْلِ البَادِيَةِ اسْمُهُ زَاهِرٌ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الأَهْدِيَةَ مِنَ

البَادِيَةِ ، فَمُبْهَمَةٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ ، فَقَالَ : «إِنَّ زَاهِرَ بَادِيَنَا ، وَنَحْنُ حَاضِرَتُهُ» وَكَانَ

دَمِيمًا ، فَاتَاهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ فَاحْتَضَتْهُ مِنْ خَلْفِهِ وَلا يُبْصِرُهُ الرَّجُلُ

فَقَالَ : أُرْسِلْنِي مِنْ هَذَا ؟ فَالْتَفَتَ ، فَعَرَفَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَعَلَ لا يَأَلُو مَا الصَّنِقُ

(١) حسن ، رواه الترمذي (١٩٩٠) ، وقال : «حسن صحيح» ، وأحمد في «السند» (٣٦٠ / ٢) ، والبعوي في «شرح السنة» (٣٦٠٢) ، وحسنه وله شاهد بلفظ : «إني لا أمرح ولا أقول إلا حقا» من حديث ابن عمر عند الطبراني (٧٧٩) في «الصغير» ، ومن حديث أنس عند الخطيب ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٤٩٤) ، (٢٥٠٩) ، وفي «الصحيحة» (١٧٢٦) .

(٢) صحيح ، أخرجه أبو داود (٤٩٩٨) ، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤١٨٠) .

(٣) صحيح ، أخرجه أبو داود (٥٠٠٢) ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧١٢٨) .

ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ - ﷺ - حِينَ عَرَفَهُ، وَجَعَلَ الشَّيْبُ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا تَجِدُنِي كَأَسَدًا. فَقَالَ الرَّسُولُ - ﷺ -: «لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ لَسْتُ بِكَأَسَدٍ» - أَوْ قَالَ -: «لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَ غَالٍ»^(١).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي لَأَعْقِلُ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٢) وَزَادَ: فِي وَجْهِي.

قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمَجُّ طَرَحُ الْمَاءِ مِنَ الْفَمِ بِالشَّرْبِ وَهَذَا فِي مَلَاطِفِ الصَّبِيَّانِ وَتَأْتِيهِمْ وَإِكْرَامِ آبَائِهِمْ بِذَلِكَ وَجَوَازِ الْمَرْحِ.

قَالَ أَبُو الْفَرَجِ فِي «أَوَائِلِ صَيْدِ الْخَاطِرِ»: مَا أَعْرَفُ لِلْعَالَمِ - قَطُّ - لَذَّةً وَلَا عِزًّا وَلَا شَرَفًا وَلَا رَاحَةً وَسَلَامَةً أَفْضَلَ مِنَ الْعِزْلَةِ؛ فَإِنَّهُ يُتَالَى بِهَا سَلَامَةٌ بَدَنِهِ، وَدِينِهِ، وَجَاهِهِ عِنْدَ اللَّهِ - عِزٌّ وَجَلٌّ - وَعِنْدَ الْخَلْقِ؛ لِأَنَّ الْخَلْقَ يَهْوُونَ عَلَيْهِمْ مَنْ يُخَالِطُهُمْ وَلَا يُعْظَمُ عِنْدَهُمْ قَوْلُ الْمُخَالِطِ لَهُمْ؛ وَكَهَذَا عَظَمَ عَلَيْهِمْ قَدْرُ الْخُلَفَاءِ لِاحْتِجَابِهِمْ، وَإِذَا رَأَى الْعَوَامُّ أَحَدَ الْعُلَمَاءِ مُتْرَخِّصًا فِي أَمْرٍ مُبَاحٍ هَانَ عِنْدَهُمْ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ صِيَانَةُ عِلْمِهِ، وَإِقَامَةُ قَدْرِ الْعِلْمِ عِنْدَهُمْ. فَكَيْفَ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: كُنَّا نَمْرُحُ وَتَضْحَكُ، فَإِذَا صَبَرْنَا يُقْتَدَى بِنَا فَمَا أَرَاهُ يَسْتَعْنَا.

وَقَالَ سُفْيَانُ: تَعَلَّمُوا هَذَا الْعِلْمَ وَأَكْثَمُوا عَلَيْهِ وَلَا تَخْلَطُوهُ بِهِزَلٍ فَنَمُجَّهُ الْقُلُوبُ.

فَمُسْرَاعَةُ النَّاسِ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُنْكَرَ؛ فَكَيْفَ قَالَ - ﷺ - لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «لَوْلَا حَدِيثَانِ قَوْمِكَ بِكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ»^(٣).

الملاح
أمام
العوام

(١) صحيح، رواه أبو داود (٤٩٩٨)، والترمذي (١٩٩١)، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧١٢٨).

(٢) رواه البخاري (١٩٨)، ومسلم (٣٣)، (٢٦٥).

(٣) رواه البخاري (١٢٦)، ومسلم (١٣٣٣)، وابن حبان (٣٨١٧).

مَدْحُ الْحَيَاءِ وَكَوْنُهُ خُلُقَ الْإِسْلَامِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ» (١).

وَعَنْ أَبِي عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعْظُمُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ يَقُولُ: إِنَّكَ تَسْتَحْيِي، حَتَّى كَثُرَتْهُ بِقَوْلٍ: قَدْ أَضْرَبَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «دَعَهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ» (٢).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفَنَاهُ فِي وَجْهِهِ» (٣).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ» (٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَدَأُ مِنَ الْحَفَاءِ، وَالْحَفَاءُ فِي النَّارِ» (٥).

وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنْ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا، وَإِنَّ خُلُقَ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ» (٦).

(١) رواه البخاري (٥٧٦٦)، ومسلم (٣٧).

(٢) رواه البخاري (٦٤)، ومسلم (٣٦).

(٣) رواه البخاري (٣٥٦٢)، ومسلم (٢٣١٠).

(٤) صحيح، أخرجه الترمذي (٢٠٥٧)، وأحمد (١٦٥/٣)، وابن ماجه (٤١٨٥)، وصححه ابن حبان (٥٥٠)، والالباني في صحيح الترمذي (١٦٠٧).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري في «الادب المفرد» (١٣١٤)، وأحمد (٥٠١/٢)، والترمذي (٤١٨٤)، وصححه الالباني في «صحيح الترمذي» (٣٢٧٣)، والروض النضير (٧٤٤)، و«الصحيح» (٤٩٥).

(٦) حسن، أخرجه ابن ماجه (٤٢٨٢)، وحسنه الالباني في «صحيح ابن ماجه» (٣٢٧١)، و«الصحيح» (٩٤٠)، و«الروض النضير» (٤١).

وفي «الصحيحين» عن ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت» (١).
وقال حبيب:

إذا لم نخش عاقبة الليالي ولم نستحي فافعل ما تشاء
فلا والله ما في العيش خير ولا الدنيا إذا ذهب الحياء
يعيش المرء ما استحيا بخير ويبقى العود ما بقي اللحاء

هي البصيرة والنظر هي العواقب:

كان ملوك فارس يعقبون أحوال الحواريين بإفهام الشحف على أيدي
مستحسنات الجوارى، ويأمرنهن بالترج حتى إذا أطلوا الجلوس فتدب بوادي
الشهوة فنلوا أولئك، وإذا أرادوا مطالعة عقائد الفساد دسوا من يتابعهم على ذم
الدولة فإذا أظهروا ما في نفوسهم استأصلوا.

قال ابن عسقلان في «الفنون»: «فتبغى الحذر من هذه الأحوال، ومن مخض
الرأي كانت زبدته الصواب».

وذكر ابن الجوزي هذا المعنى في غير موضع، وذكر من ذلك حكايات، وقال:
ليحذر الحازم من الاشتراك، وقال: الرجل: من عمل بالحرم وحذر الجائزات،
والأبله: الذي يعمل على الطواهر ويتق بحسن لم بحرب.

وقال - أيضا - في كتابه «السر المصون» (فصل مهم): «إنا فضل العقل
على الحس بالنظر في العواقب، فإن الحس لا يرى الحاضر، والعقل يلاحظ الآخرة
ويعمل على ما يتصور أن يقع؛ فلا ينبغي للعقل أن يغفل عن تلحح العواقب».

(١) رواه البخاري (٣٤٨٣).

لما صنع أبو الفرج بن الجوزي - رحمه الله - من واسط إلى بغداد في سنة
خمس وتسعين خلع عليه، وجلس يوم السبت، وأحسن الكلام، وكان مما
أنشده قول الرضي الموسوي:

ومضة
من كلام
ابن
الجوزي

لا تُعْطِشِ الرَّوْحَ الَّذِي نَبَتْهُ بِصَوْبِ إِتْعَامِكَ قَدْ رُوْحَا
لا تَبْرِ عَوْدًا أَنْتَ قَدْ رَشْتَهُ خَاشَا لِبَابِي الْمَجْدِ أَنْ يَنْقُضَا
إِنْ كَانَ لِي ذَنْبٌ تَجَرَّمْتُهُ فَاسْتَأْنِفِ الْعَفْوَ وَهَبْ مَا مَطْنِي
قَدْ كُنْتُ أَرْجُوكَ لِنَيْلِ الْمُنَى فَالْيَوْمَ لَا أَطْلُبُ إِلَّا الرُّضَا

إنكار أحمد للتبرك به وتواضعه وشناؤه على معروف الكرخي:

روى الخلال في «أخلاق أحمد»: عن علي بن عبد الصمد الطيالسي، قال:
مسحت يدي على أحمد بن حنبل، ثم مسحت يدي على بدني وهو ينظر،
فغضب غضباً شديداً، وجعل ينفض يده، ويقول غممن أخذتم هذا؟ وأثكروه
إنكاراً شديداً.

وقال محمد بن الحسن بن هارون: رأيت أبا عبد الله إذا مشى في طريق يكره
أن يتبعه أحد.

وعن أحمد أنه قال: كان معروف الكرخي من الأبدال، مجاب الدعوة، وذكر
في مجلس أحمد، فقال بعض من حضر: هو قصير العلم. فقال له أحمد:
أمسك - عافاك الله -، وهل يراد من العلم إلا ما وصل إليه معروف.

وقال عبد الله: قلت لأبي: هل كان مع معروف شيء من العلم؟ فقال لي: يا
بني، كان معه رأس العلم: خشية الله تعالى.

هِيَ دُعَاءُ الْمَظْلُومِ عَلَى ظَالِمِهِ وَشَيْءٌ مِنْ مَنَاقِبِ أَحْمَدَ:

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ نُعَيْمٍ: لَمَّا خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِلَى الْمَعْتَصِمِ يَوْمَ ضَرْبِ،
قَالَ لَهُ الْعَوْنُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: ادْعُ عَلَيَّ ظَالِمَكَ. قَالَ: لَيْسَ بِصَابِرٍ مَنْ دَعَا عَلَيَّ ظَالِمَهُ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ: ذَكَرْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ يَوْمًا نَعَضَ إِخْوَانُنَا وَتَغَيَّرَ
عَلَيْنَا، فَأَتَانَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

وَلَيْسَ خَلِيلِي بِالْمَلُولِ، وَلَا الَّذِي إِذَا غَسِبَتْ عَنْهُ بَاعَتِي بِخَلِيلِ
وَلَكِنْ خَلِيلِي مَنْ يَدُومُ وَصَالُهُ وَبِحَقِّ سِرِّي عِنْدَ كُلِّ خَلِيلِ

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي هِشَامٍ يَوْمًا عِنْدَ أَحْمَدَ فَلَذَكَرُوا الْكُتَابَ وَدَقَّةَ ذَهَبِهِمْ،
فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ التَّوْفِيقُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: أَفَامَتْ أُمُّ صَالِحٍ مَعِيَ عِشْرِينَ سَنَةً، فَمَا اخْتَلَفْتُ أَنَا وَهِيَ فِي كَلِمَةٍ.
وَقَالَ الْمُرُودِيُّ: دَخَلْتُ يَوْمًا عَلَى أَحْمَدَ فَعُلْتُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ قَالَ: كَيْفَ
أَصْبَحَ مَنْ رَبُّهُ يُطَالِبُهُ بِأَذَاءِ الْفَرَايِضِ، وَتَبِيهُهُ يُطَالِبُهُ بِأَذَاءِ السُّنَّةِ، وَالْمَلِكَانِ يُطَالِبَانِهِ
بِتَصْحِيحِ الْعَمَلِ، وَنَفْسُهُ تُطَالِبُهُ بِهَوَاهَا، وَإِبْلِيسُ يُطَالِبُهُ بِالْفَحْشَاءِ، وَمَلَكَ الْمَوْتِ
يُطَالِبُهُ بِقَبْضِ رُوحِهِ، وَعِيَالُهُ يُطَالِبُونَهُ بِنَفَقَتِهِمْ^{١٤}.

هِيَ الْإِسْتِخَارَةُ وَهَلْ هِيَ هَيْمًا يَخْضَى أَوْ هِيَ كُلُّ شَيْءٍ:

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ الصَّائِعِ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ
مِنَ الْخَيْرِ يُبَادِرُ بِهِ. وَقَوْلُ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعَلِّمُنَا
الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا»^(١).

(١) رواه البخاري (٧٣٩٠)، وابن ماجه (١٣٨٣).

وقد استخارت زَيْنَبُ لما أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ - أَنْ يَنْزُوَ جِهَا، قَالَ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ »: فِيهِ اسْتِحَابُ صَلَاةِ الاسْتِخَارَةِ لِمَنْ هَمَّ بِأَمْرٍ سَوَاءَ كَانَ الْأَمْرُ ظَاهِرًا خَلِيئًا أَمْ لَا. قَالَ: وَلَعَلَّهَا اسْتِخَارَتُ خَلْفِهَا مِنْ تَقْصِيرِهَا فِي حَقِّهِ - ﷺ - .

وَعَنْ سَعْدٍ، قَالَ الْأَعْمَشُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: « التَّوَدُّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي عَمَلِ الْأَجْرَةِ » (١).

فِي حَقِيقَةِ الزُّهْدِ:

قَالَ الْخَلَّالُ: بَلَغَنِي أَنَّ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ الزَّاهِدِ يَكُونُ زَاهِدًا وَمَعَهُ مِائَةٌ دِينَارًا؟ قَالَ: نَعَمْ عَلَيَّ شَرِيطَةٌ إِذَا زَادَتْ لَمْ يَفْرَحْ، وَإِذَا نَقَصَتْ لَمْ يَحْزَنَ.

وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: سُئِلَ أَحْمَدُ وَأَنَا شَاهِدًا: مَا الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: قِصْرُ الْأَمَلِ وَالْإِنْسَانُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ.

وَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -: « إِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلُوةٌ خَضِرَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسُ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسُ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ » (٢).

قَالَ الشَّيْخُ ثِقِيُّ الدِّينِ: إِذَا سَلِمَ فِيهِ الْقَلْبُ مِنَ الْهَلَعِ، وَالْيَدُ مِنَ الْعُدْوَانِ، كَانَ صَاحِبَهُ مَحْمُودًا، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ عَظِيمٌ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مَعَ هَذَا زَاهِدًا أَوْ زَاهِدًا مِنْ قَبِيرٍ هَلُوعًا.

وَعَنْ سُفْيَانَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: يَكُونُ الرَّجُلُ زَاهِدًا وَلَهُ مَالٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ ابْتَلِيَ صَبْرًا، وَإِنْ أُعْطِيَ شُكْرًا.

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٨١٠)، وصححه الألباني في « صحيح أبي داود » (٤٠٢٥)، و« الصحيحة » (١٧٩٤)، و« صحيح الجامع » (٣٠٠٩).

(٢) رواه البخاري (١٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٥)، وابن حبان (٣٤٠٦).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الزُّهْدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: تَرْكُ الْحَرَامِ وَهُوَ زُهْدُ الْعَوَامِ.
وَالثَّانِي: تَرْكُ الْمَفْضُولِ مِنَ الْحَلَالِ وَهُوَ زُهْدُ الْخَوَاصِّ. وَالثَّالِثُ: تَرْكُ مَا يُشْغَلُ
الْعَبْدَ عَنِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ زُهْدُ الْعَارِفِينَ.

وَقَالَ أَبُو الْعَتَاهِبَةِ: قَدْ قُلْتُ عِشْرِينَ أَلْفَ بَيْتٍ فِي الزُّهْدِ، وَوَدِدْتُ أَنْ لِي
الْأَبْيَاتُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي لِأَبِي نُوَّاسٍ:

يَا نُوَّاسِي تَوَقَّضْ وَتَعَزَّزْ وَتَصَبَّرْ
إِنْ يَكُنْ نَسَاءَكَ ذَهْرٌ فَلَمَّا سَرَّكَ أَكْثَرْ
يَا كَثِيرَ الذَّنْبِ عَفْوُ اللَّهِ بِهِ مِنْ ذَنْبِكَ أَكْثَرْ

وَرَأَى بَعْضُ إِخْوَانِ أَبِي نُوَّاسٍ لَهُ فِي النَّوْمِ بَعْدَ أَيَّامٍ، فَقَالَ لَهُ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟
قَالَ: عَفَّرَ لِي بَابِيَاتٍ قَلَّتْهَا وَهِيَ الْآنَ تَحْتَ وَسَادَتِي. فَتَنْظَرُوا فَإِذَا بِرُقْعَةٍ تَحْتَ
وَسَادَتِهِ فِي بَيْتِهِ مَكْتُوبٍ فِيهَا:

يَا رَبِّ إِنْ عَظَمْتَ ذُنُوبِي كَثْرَةً فَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنْ عَفْوَكَ أَعْظَمُ
إِنْ كَانَ لَا يَرْجُوكَ إِلَّا مُحْسِنٌ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ الْمَجْرِمُ
أَدْعُوكَ رَبُّ كَمَا أَمَرْتَ تَضَرُّعًا فَإِذَا رَدَدْتَ يَدَيَّ فَمَنْ ذَا يَرْحَمُ
مَا لِي إِلَيْكَ وَسِيلَةٌ إِلَّا الرَّجَا وَجَمِيلُ ظَنِّي، ثُمَّ أَنِّي مُسْلِمٌ

هِيَ أَخْبَارُ الْعَابِدَاتِ وَالْعَابِدِينَ وَالزُّهَادِ:

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ اللَّيْثِ الرَّازِيُّ: قِيلَ لِأَحْمَدَ: يَجِيفُكَ بَشَرٌ - يَعْنُونَ: ابْنَ
الْحَارِثِ - ؟ قَالَ: تَعْتُونَ الشَّيْخَ، نَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَذْهَبَ إِلَيْهِ. قِيلَ لَهُ: نَجِيءُ بِهِ،
قَالَ: لَا، أَكْرَهُ أَنْ يَجِيءَ إِلَيَّ أَوْ أَذْهَبَ إِلَيْهِ، فَيَتَصَنَّعَ لِي وَاتَّصَنَعَ لهُ، فَتَهْلِكُ.

من
رواه
أبي
نؤاس
رحمة
الله -

وقال المروذي: سمعت أبا عبد الله يقول: ما أعدل بفضل الفقير شيئا، أتدري إذا سألك أهلك حاجة لا تقدر عليها أي شيء لك من الأجر؟ ما قل من الدنيا كان أقل للحساب.

وقال المروذي: سمعت أحمد يقول: إن لكل شيء كرمًا وكرم القلب الرضاء عن الله - تعالى -، سمعت أبا عبد الله يقول لشجاع بن مخلد: يا أبا الفضل إنما هو طعام دون طعام وليباس دون لباس، وإنما أيام فلائيل.

وقال - أيضًا - عن أحمد: ما أعدل بالصبر على الفقر شيئا، كم بين من يعطى من الدنيا ليفتتن إلى آخر تزوي عنه.

وذكر لاحمد الدنيا، فقال: فليها يجزي وكثيرها لا يجزي، وقال: لو أن الدنيا تكون في مقدار لقمة، ثم أخذها امرؤ مسلم، فوضعها في قم أخيه المسلم لما كان مسرفا.

قال محمد بن عمران أبو جعفر الحياط: سمعت أحمد بن حنبل يقول: من مواضع الصالحين بلعني عن أخي منصور بن عمران أنه كان يقول: اللهم قد أحاطت بنا الشدايد، وأنت دخر لها، فلا تُعذبنا وأنت قادر على العفو، سيدي قد أرتنا قدرتك ولم تزل قادرا، فأرنا عفوكم فلم تزل عفوًا.

هي تعبد الجهل وتكشف الرياء وتزهد الشهرة وعبودية العلم والحكمة:

قال محمد بن أحمد بن إسماعيل أبو الحسن بن سمعون، وسأله البرقاني: أيها الشيخ، تدعو الناس إلى الزهد في الدنيا، والشرك لها، وتلبس أحسن الثياب، وتأكل أطيب الطعام، فكيف هذا؟ قال: كل ما يصلحك مع الله فافعله، إذا صلح خالك مع الله تلبس لئب الثياب، وتأكل طيب الطعام فلا يضرك.

وقال ابن الجوزي - رحمه الله - : قد نفع لكثير من الناس يقظة عند سماع المواعظ وأخبار الزهاد والصالحين، فيقومون على أقدام العزائم على الزهد وانتظار الموت بما يصلح لهم، فبهم من يقتدي بجاهل من المترهدين، أو يعمل على ما في كتاب بعض الزهاد، فيرى فيه الثقل من الطعام بالندرج، وترك الشهوات وأشياء قد وضعها من قلة علمه بالشرعية والحكمة، فيديم الصوم والشهر والتقليل، ويدوم على الماكل الرديئة، فيجف المعدة وتضيق، وتفوى السوداء، وتنصب الأخلاط إلى الكبد والطحال وربما تصاعدت إلى الدماغ فيبس أو فسد الطبع، فاعرض عن مجالسة العلماء ظناً منه أن قد بلغ المقصود، فهذه الأشياء تُعكّر أولاً المطلوب من التعب، فينقطع الإنسان بضعف القوة ويبقى معالجا للأمراض؛ فيشتغل الفكر فيها عما هو أهم.

ولقد تحبط في هذا الأمر خلق كثير من الصالحين، صحت مقاصدهم، وجهلوا الحادة، فمشوا في غيرها، وفي هؤلاء الذين حملوا على أنفسهم من عاجلة المرض والموت، وبهم من رجح القهقري، ومنهم من تحبط فلا من هؤلاء ولا من هؤلاء. فأما العلماء الفهماء فإنهم على قانون الحكمة وسبيل العلم؛ فإنك أن تعرض عن الحادة السليمة، وأحذر من الأفتداه بجهال المتصوفة المترهدين.

روى أبو حفص الترمذي بإسناده عن عمر - رضي عنه - قال: «من خاف من الله عز وجل - لم يشغ غيظه، ومن اتقى الله لم يصنع ما يريد، ولولا يوم القيامة كان غير ما ترون».

من تروى
الشافعي
عمر

قال أبو حفص العكبري: سمعت أبا بكر بن ملبغ يقول: بلغني عن أحمد
 أنه قال: إذا أراد الرجل أن يزوجه رجلاً، فأراد أن يجتمع له الدنيا والدين، فليبدأ
 قيسال عن الدنيا، فإن حميت، سأل عن الدين، فإن حميت فقد اجتمعا، وإن لم
 يحمدا كان فيه رد الدنيا من أجل الدين، ولا يبدأ قيسال عن الدين فإن حمدا
 سأل عن الدنيا فلم يحمدا، كان فيه رد الدين لأجل الدنيا.



آداب المصافحة

هي سنة المصافحة بين الرجال والنساء وما قيل في التضييل والمعانقة:

وتسنن المصافحة في اللقاء للخبر^(١). قال الفضل بن زياد: صافحت أبا عبد الله غير مرة، وأبتدأني بالمصافحة، ورأيتُهُ مصافح الناس كثيراً. واحتج البخاري بقول ابن مسعود - رضي الله عنه - : علمني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الشاهد كفي بين كفيه^(٢).

وقال محمد بن عبد الله بن مهران: إن أبا عبد الله سئل عن الرجل يصافح المرأة قال: لا^(٣)، وشدد فيه جداً، قلت: فيصافحها بقوة؟ قال: لا. قال رجل: فإن كان ذا محرم؟ قال: لا. قلت: ابنته؟ قال: إذا كانت ابنته فلا بأس.

وفي صحيح البخاري في هجرة النبي - صلى الله عليه وسلم - : «أن أبا بكر اشترى من عازب رجلاً فحملته معه ابنة البراء - رضي الله عنه - ، قال البراء: فدخلت مع أبي بكر

(١) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أَنَسِ فِي التِّرْمِذِيِّ (٢٧٢٨)، وَابْنِ مَاجَةَ (٣٧٠٢)، وَهُوَ صَحِيحٌ، صَحَّحَهُ الْإِبْرَاهِيمِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٨٨٨)، وَهُوَ الصَّحِيحُ (١٦٠)، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، اخْدُنَا بِلَيْحِي صَدِيقَةً، ابْتَحِنِي لَهُ؟». قَالَ: «لَا»، قَالَ: «فِيَلْتَرِيهَا وَيَقْتُلُهَا؟»، قَالَ: «لَا»، قَالَ: «فِيَصَافِحُهَا؟» قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ شَاءَ».

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٦٥)، وَمُسْلِمٌ (٤٠٢)، (٥٩).

(٣) لَا شَكَّ أَنَّ مُصَافِحَةَ النِّسَاءِ غَيْرِ الْحَارِمِ مُحَرَّمَةٌ لِحَدِيثِ عَبْدِ الطَّيْرِانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٠٠/٢١١ -

٢١٢)، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الْإِبْرَاهِيمِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٥٠٤٥)، وَفِي «الصَّحِيحَةِ»

(٢٢٦)، عَنْ مُعْقَلِ بْنِ نَسَارٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «لَا تَطْعُنْ فِي رَأْسِ رَجُلٍ

بِمَخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَمْسُكَ امْرَأَةٌ لَا تَحِلُّ لَكَ».

عَلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا عَاشَتْهُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةً قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَرَأَيْتُ أَبَاهَا يُقْبِلُ خَدَّهَا، وَقَالَ: كَيْفَ أَنْتِ يَا بِنْتِي؟^(١)

وَتَجُوزُ مُصَافِحَةَ الصَّبِيِّ لِمَنْ يُعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الشُّقَّةَ إِذَا قَصَدَ تَغْلِيْبَهُ حُسْنَ الخُلُقِ، وَتَبَاحُ المَعَانِفَةِ وَتَقْبِيلُ اليَدِ وَالرَّاسِ تَدْبِيْنًا وَإِكْرَامًا وَاحْتِرَامًا مَعَ أَمْنِ الشَّهْوَةِ، وَظَاهِرُ هَذَا عَدَمُ إِبَاحَتِهِ لِأَمْرِ الدُّنْيَا.

وَقَالَ المُرُودِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ قُبْلَةِ اليَدِ، فَعَالَ: إِنْ كَانَ عَلَيَّ طَرِيقُ التَّدْبِيْنِ، فَلَا بَأْسَ؛ قَدْ قَبَّلَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَدَ عُمَرَ بْنِ المَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَإِنْ كَانَ عَلَيَّ طَرِيقُ الدُّنْيَا فَلَا، إِلَّا رَجُلًا يُخَافُ سَيْفَهُ أَوْ سَوْطَهُ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: رَأَيْتُ كَثِيرًا مِنَ العُلَمَاءِ وَالفُقَهَاءِ وَالمُحَدِّثِينَ وَتَبِي هَاشِمٍ وَقُرَيْشٍ وَالأَنْصَارَ يُقْبِلُونَهُ - يَعْنِي أَبَاهُ - بِعَظْمِهِمْ يَدِيَهُ وَبِعَظْمِهِمْ رَأْسَهُ، وَبِعَظْمُونَهُ تَعْظِيمًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِأَحَدٍ مِنَ الفُقَهَاءِ غَيْرِهِ، لَمْ أَرَهُ يَسْتَهَيُّ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ ذَلِكَ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: هِيَ السُّجْدَةُ الصَّغْرَى، وَأَمَّا ابْتِدَاءُ الإِنْسَانِ بِمَدِّ يَدِهِ لِلنَّاسِ لِيُقْبِلُوهَا وَقَصْدُهُ لِذَلِكَ، فَهَذَا يُنْهَى عَنْهُ بِلا نِزَاعٍ كَثِيرًا مَنْ كَانَ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ المَقْبُلُ هُوَ المَبْتَدِيُّ بِذَلِكَ.

وَصَرَّحَ ابْنُ الجَوْزِيِّ بِأَن تَقْبِيلَ يَدِ الطَّالِمِ مَعْصِيَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ خَوْفٍ.

وَقَالَ فِي «مَنَاقِبِ أَصْحَابِ الحَدِيثِ»: يَنْبَغِي لِلطَّالِبِ أَنْ يُبَالِغَ فِي التَّوَاضُّعِ لِلعَالِمِ، وَيُدْبِلُ نَفْسَهُ لَهُ، قَالَ وَمِنَ التَّوَاضُّعِ لِلعَالِمِ تَقْبِيلُ يَدِهِ، وَقَبْلُ سَفِيَّانِ بْنِ عُبَيْدَةَ وَالفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ أَحَدَهُمَا يَدَ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ المَعْشِيِّ وَالأُخْرَى رِجْلَهُ.

هو
تقبيل
يد
العالم
ورجله

(١) رواه البخاري (٣٩١٧)، ومسلم (٢٠٠٩) دون ذكر قصة عائشة.

وَقَالَ فِي «الْإِرْشَادِ»: الْمَعَانِقَةُ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ حَسَنَةٌ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «فَقَبِدْهَا بِالْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ وَقَالَ الْقَاضِي أَطْلُقِ وَالْمَنْصُوصُ فِي السَّفَرِ»^(١) وَتَكَرَّرَ مُصَافِحَةُ الْكَافِرِ.

هي
المعانقة
بإفاد
من سفر

وَقَالَ الشَّيْخُ وَجِبَةُ الدِّينِ أَبُو الْمُعَالِي فِي «شَرْحِ الْهِدَايَةِ»: تُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ الْقَادِمِ وَمُعَانِقَتُهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ. قَالَ: وَإِكْرَامُ الْعُلَمَاءِ وَأَشْرَافُ الْقَوْمِ بِالْقِيَامِ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ. قَالَ: وَتَكَرَّرَ أَنْ يَطْمَعَ فِي قِيَامِ النَّاسِ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ - ﷺ - «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتِمَّثَلَ النَّاسُ قِيَامًا لَهُ، فَلْيَتَيَمَّمْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).

وَيُكْرَهُ تَقْبِيلُ الْفَمِ؛ لِأَنَّهُ قَلَّ أَنْ يَقَعَ كَرَامَةً، وَتَنْزَعُ يَدَهُ مِنْ يَدِ مَنْ صَافَحَهُ قَبْلَ نَزْعِهِ هُوَ، إِلَّا مَعَ حَيَاءٍ أَوْ مَضْرَبَةِ التَّأْخِيرِ، وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ: وَلَا يَنْزَعُ يَدَهُ حَتَّى يَنْزِعَ الْآخَرَ يَدَهُ إِذَا كَانَ هُوَ الْمُتَبَدِّئُ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «تَقْبِيلُ عَبْدِ الْقَادِرِ حَسَنٌ أَنْ النَّازِعَ هُوَ الْمُتَبَدِّئُ».

وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ - ﷺ - قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِمُصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ. فَاتَّيَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَسَأَلَهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيَّنَّتْ لِمَذْكَرِ الْحَدِيثِ إِلَى قَوْلِهِ: «فَقَبِلُوا يَدَهُ وَرَجَلَهُ وَقَالَا: نَشْهَدُ إِنَّكَ نَبِيٌّ»^(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ - قَالَ: قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ،

(١) صحيح، أخرجه الترمذي (٢٧٥٥)، وابن داود (٥٢٢٩)، والبخاري في «الآداب المفردة» (٩٧٧)، وأحمد (٩٣/٤ - ١٠٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٩٥٧)، و«الصحيحة» (٣٥٧).

(٢) حسن، أخرجه أحمد (٢٣٩/٤)، والترمذي (٢٧٣٣)، (٣١٤٤)، والنسائي في الكبرى (٨٦٥٦)، وحسن إسناده شعيب الأرنؤوط في «الآداب الشرعية» (٣٨٤/٢).

فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبِلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ
- ﷺ -: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ»^(١).

وَعَنْ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ
فَيَتَصَافِحَانِ إِلَّا غَفِرَ لِهَمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا»^(٢).

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «قَدْ
جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، وَهُمْ أَوْلَى مِنْ جَاءَ بِالْمَصَافِحَةِ»^(٣).

وَمَسْأَلَةُ قَنَادَةَ أَكَاثَتِ الْمَصَافِحَةَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ٢ قَالَ: نَعَمْ^(٤).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ: قَالَ أَبُو مَجَلَزٍ: الْمَصَافِحَةُ تُجَلِبُ الْمَوَدَّةَ.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: اتَّفَقُوا أَنْ مَصَافِحَةَ الرَّجُلِ الرَّجُلَ حَلَالٌ.

هِيَ تَقْبِيلُ الْمَحَارِمِ مِنَ النِّسَاءِ فِي الْجَبْهَةِ وَالرَّأْسِ:

قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: يُقْبَلُ الرَّجُلُ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ؟ قَالَ: إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ
وَلَمْ يَخْفِ عَلَى نَفْسِهِ، وَقَدْ فَعَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - «حِينَ قَدِمَ مِنَ الْغَزْوِ فَقَبِلَ فَاطِمَةَ»^(٥).

وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقْبَلُ أُخْتَهُ؟ قَالَ: قَدْ
قَبِلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أُخْتَهُ. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُشْبِهُ مَسْأَلَةَ الْمَصَافِحَةِ لِذِي مَحْرَمٍ.

(١) رواه البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨)، وأبو داود (٥٢١٨).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٢٨٩/٤)، وابن ماجه (٣٧٠٣)، وأبو داود (٥٢١٢)، والترمذي (٢٧٢٧)، وصححه الألباني في «الصححة» (٥٢٥).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٥٢١٣)، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٣٤٤): صحيح - إلا أن قوله: «وهم أول» مدرج من قول أنس.

(٤) رواه البخاري (٦٢٦٣).

(٥) صحيح، أخرجه أبو داود (٥٢١٧)، والترمذي (٣٨٧٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٣٤٧).

هي التَّنَاجِي وَكَلَامُ السَّرِّ وَأَمَانَةُ الْمَجَالِسِ:

وَبُكْرَةٌ أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ ثَالِثِهِمَا.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي - رضي الله عنه - مَرْقُوعًا: «لَا يَجُلُ لثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ»^(١).

وَلَا يَجُوزُ الْإِسْتِمَاعُ إِلَى كَلَامِ قَوْمٍ يَتَشَاوَرُونَ، وَيَجِبُ حِفْظُ سِرِّ مَنْ يَلْتَمِسُ فِي حَدِيثِهِ حَذْرًا مِنْ إِشَاعَتِهِ؛ لِأَنَّهُ كَالْمَسْتَوْدَعِ لِحَدِيثِهِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ التَفَتَ فِيهِ أَمَانَةٌ»^(٢).

وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلِبِ - رضي الله عنه - لِأَبْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه -: يَا بُنَيَّ، إِنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - يُدْنِيكَ؛ فَاحْفَظْ عَنِّي ثَلَاثًا: لَا تُفْشِيَنَّ لَهُ سِرًّا، وَلَا تُغْتَابَنَّ عِنْدَهُ أَحَدًا، وَلَا تَطْلِعَنَّ مِنْكَ عَلَى كَذِبَةٍ. وَكَانَ يُقَالُ: لَا تُطْلِعُوا النِّسَاءَ عَلَى سِرِّكُمْ، يَصْلُحُ لَكُمْ أَمْرُكُمْ. وَكَانَ يُقَالُ: كُلُّ شَيْءٍ تَكْتُمُهُ عَنْ عَدُوِّكَ، فَلَا تُظْهِرْ عَلَيْهِ صَدِيقَكَ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا مَا ضَاقَ صَدْرُكَ عَنْ حَدِيثٍ فَاغْتَنَمْتُ الرَّجَالَ فَمَنْ تَلُومُ
إِذَا عَاتَيْتُ مَنْ أَقْسَى حَدِيثِي وَمِيسِرِي عِنْدَهُ فَأَنَا الظُّلُومُ
وَإِنِّي جِئْتُ أَسْأَلُ حَمْلَ مِيسِرِي وَقَدْ ضَمَنْتُهُ صَدْرِي سَوْوَمُ

(١) ضعيف، أخرجه أحمد (١٧٦/٢ - ١٧٧)، والحديث صحيح، روي عن عدة من الصحابة دون لقبه بأرض فلاة، وهو عند ابن مسعود في البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤)، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَ، فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخِرِ، حَتَّى تَخْتَلِفُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْزَنَهُ».

(٢) حسن، أخرجه أبو داود (٤٨٦٨)، وأحمد (٣٢٤/٣)، والترمذي (١٩٥٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٣٨٦)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٨٦).

وَكُنْتُ مُحَدِّثًا سِرِّي خَلِيلًا وَلَا عِيسِي إِذَا خَطَرَتْ هُمُومُ
وَأَطْوِي السَّرَّ دُونَ النَّاسِ إِنِّي لِمَا اسْتَوَدَعْتُ مِنْ سِرِّي كَثُومُ
مَا يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ لِإِسْكَاتِ الْغَضَبِ:

قَالَ الْقَاضِي: وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ غَضِبَ أَنْ تَمَانَ قَائِمًا جَلَسَ، وَإِذَا تَمَانَ جَالِسًا
اضْطَجَعَ.

وَلَا حَمْدَ وَآبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ
قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَالْأَفْلِيضُطَجِعْ» (١).

وَقَدْ اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاشْتَدَّ غَضَبُ أَحَدِهِمَا، فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
«إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُهُ، وَفِي خَيْرِ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ: «أَعُوذُ
بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» (٢).



(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٧٨٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٩٤).

(٢) رواه البخاري (٣٢٨٢)، ومسلم - واللفظ له - (٢٦١٠).

آدابُ الدُّعَاءِ

هي الدُّعَاءُ وَأَدَابِهِ وَالْإِسْرَارُ وَالْجَهْرُ بِهِ:

يُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالدُّعَاءِ مُطْلَقًا، قَالَ المُرُودِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: يَنْبَغِي أَنْ يُسْرَ دُعَاءُهُ؛ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى - ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا ﴾ [الإسراء: ١١٠]. قَالَ: هَذَا الدُّعَاءُ. وَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: وَكَانَ يُكْرَهُ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالدُّعَاءِ لَا سِيمَا عِنْدَ شِدَّةِ الحَرْبِ وَحَمْلِ الجَنَازَةِ وَالْمَشْيِ بِهَا. وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِ بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي»^(١).

هي الدُّعَاءُ وَالتَّوَكُّلُ وَمُرَاعَاةُ الْأَسْبَابِ وَسُؤَالُ المَخْلُوقِ:

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : اللَّهُ هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّبَبَ وَالمَسَبَبَ، وَالدُّعَاءُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَسْبَابِ الَّتِي يُقَدَّرُهَا، فَالْإِتْيَاقَاتُ إِلَى الْأَسْبَابِ شِرْكٌ فِي التَّوَكُّلِ، وَمَخَوُّ الْأَسْبَابِ أَنْ تَكُونَ أَسْبَابًا تَقْصُرُ فِي العَقْلِ، وَالإِعْرَاضُ عَنِ الْأَسْبَابِ بِالْكُلِّيَّةِ قَدْخٌ فِي الشَّرْعِ، بَلِ العَبْدُ يَجِبُ أَنْ يَتَوَكَّلَهُ وَدُعَاؤُهُ وَسُؤَالُهُ وَرَغْبَتُهُ إِلَى اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وَاللَّهُ يُقَدِّرُ لَهُ مِنَ الْأَسْبَابِ مِنْ دُعَاءِ المَخْلُوقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا يَشَاءُ.

إِلَى أَنْ قَالَ: وَلَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ مَخْلُوقًا أَنْ يَسْأَلَ مَخْلُوقًا شَيْئًا، لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ المَخْلُوقَ المَسْئُولَ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ العَبْدَ بِهِ أَمْرًا إِجَابًا أَوْ اسْتِحْبَابًا.

(١) رواه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥).

إلى أن قال: والمقصود أن الله لم يأمر مخلوقاً أن يسأل مخلوقاً، إلا ما كان مصلحةً لذلك المخلوق المسؤول إما واجباً وإما مستحباً؛ فإنه سبحانه لا يطلب من العبد إلا ذلك فكيف يأمر غيره أن يطلب منه غير ذلك؟ بل قد حرم على العبد أن يسأل العبد مسألة إلا عند الضرورة وإن كان إعطاء المال مستحباً.

إلى أن قال: الأصل في سؤال الخلق أن يكون محرماً؛ فإنما يباح للحاجة، فإن فيه الظلم المتعلق بحق الله - تعالى -، وظلم العباد، وظلم العبد لنفسه.

هي كون التوكل والدعاء ناهيين في الدنيا لا عبادتين لنفع الآخرة وحده؛

قال الشيخ - أيضاً - : ظن طائفة أن التوكل لا يحصل به جلب منفعة، ولا دفع مضرة، بل ما كان مقدوراً بدون التوكل، فهو مقدوراً معه، ولكن التوكل عبادة يثاب عليها من جنس الرضا بالقضاء، وقول هؤلاء يشبه قول من قال: إن الدعاء لا يحصل به جلب منفعة ولا دفع مضرة، بل هو عبادة يثاب عليها. إلى أن قال: الذي عليه الجمهور أن المتوكل والداعي يحصل له من جلب المنفعة ودفع المضرة ما لا يحصل لغيره، والقرآن يدل على ذلك.

وقال في مواضع: أعمال القلوب تمنحبه الله ورَسُولِهِ والتوكل على الله، وإخلاص الدين له، وما يتبع ذلك، واجبة على جميع الخلق، مأمورون بها باتفاق أئمة الدين، لا يكون تركها محموداً في حال أحد وإن ارتقى مقامه، والذي ظن أن التوكل من المقامات العامة ظن أن التوكل لا يطلب به إلا حظوظ الدنيا وهو غلط، بل التوكل في الأمور الدينية أعظم.

التسليم لله هي استجابة الدعاء وقضاء الحوائج؛

قال ابن عقيل في «الفنون»: قد ندب الله إلى الدعاء وفيه معان: الوجود، والعين، والسمع، والكرم، والرحمة، والقدرة، فإن من ليس كذلك لا يدعى،

وَمَنْ يَقُولُ بِالطَّبَائِعِ يَعْلَمُ أَنَّ النَّارَ لَا يُقَالُ لَهَا: كُفِّي، وَلَا النَّجْمُ لَا يُقَالُ لَهُ: اصْلَحْ مِرَاجِي؛ لِأَنَّ هَذِهِ عِنْدَهُمْ مُؤَثَّرَةٌ طَبْعًا لَا اخْتِيَارًا، فَشَرَعَ الدُّعَاءَ وَالِاسْتِسْقَاءَ؛ لِئُبَيِّنَ كَذِبَ أَهْلِ الطَّبَائِعِ، وَقَالَ: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ﴾ [الحجر: ٢١]. حَتَّى لَا يُطَلَّبَ إِلَّا مِنْهُ، ثُمَّ أَحَبَّ أَنْ يُظَهِّرَ جَوَاهِرَ أَهْلِ الْإِنْبِلَاءِ؛ فَقَالَ لِيذَا أَذْبَحَ وَلَدُكَ، وَفَرَنَ هَذَا بِالْبِلَاءِ؛ لِيَحْمِلَهُمْ عَلَى الدُّعَاءِ وَاللُّجَاءِ.

وَقَالَ - أَيْضًا - فِي «الْفُتُونِ»: تَسْتَبْطِئُ الْإِجَابَةَ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - لِأَدْعِيَتِكَ فِي اغْرَاضِكَ الَّتِي يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي بَاطِنِهَا الْمَقَاسِدُ فِي دِينِكَ وَدُنْيَاكَ، وَتَتَسَخَّطُ بِإِنْبَاءِ مُرَادِكَ مَعَ الْقَطْعِ عَلَى أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - لَا يَمْتَنِعُكَ شُحًا وَلَا بَخْلًا وَلَا نِسْيَانًا، وَقَدْ شَهِدَ لِصِحَّةِ ذَلِكَ مُرَاعَاتُهُ لَكَ، وَلَا لِسَانَ يَنْطَلِقُ بِدُعَاءٍ، وَلَا أَرْكَانَ لِعَبِيدِهِ، وَلَا قُوَّةَ تَتَحَرَّكَ بِهَا فِي طَاعَةٍ مِنْ طَاعَاتِهِ، فَكَيْفَ وَجَمَلَتِكَ وَأَبْعَاضِكَ وَقَفَّ عَلَى خِدْمَتِهِ، وَلِسَانُكَ رَطْبٌ بِأَذْنَانِهِ؟ لَكِنَّ إِنْمَا أُخْرَى، رَحْمَةً لَكَ وَحِكْمَةً وَمَصْلَحَةً، وَقَدْ تَقَدَّمَ إِلَيْكَ بِذَلِكَ تَقْدِيمَةً، فَقَالَ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].



الأدب مع كتاب الله

في حكم نقط المصحف وشكله وكتابة الأخماس والأعشار:

في كراهة نقط المصحف، وشكله، وكتابة الأخماس والأعشار، وأسماء السور، وعدد الآيات فيه روايتان. وعنه: يستحب نقطه. وقال ابن حمدان: ومثله شكله. وبكرة التعشير فيه، وعنه: لا بأس به، وتحريم مخالفة خط عثمان في أو وباء وألف أو غير ذلك.

في أسماء السور وما تجب صيانة المصحف عنه:

توقف أحمد أن يقال: سورة كذا. قال الخليل: لا بأس به. ويحرم أن يكتب القرآن وذكر الله - تعالى - بشيء نجس أو عليه، أو فيه، فإن كتب به أو عليه أو فيه غيبلا.

وقال المروزي: سألت أبا عبد الله عن السور يكتب عليه القرآن؟ فكرة ذلك وقال: لا يكتب القرآن على شيء منسوب ولا ستر ولا غيره.

وقال ابن عبد القوي في كتابه «مجمع البحرين»: إنه يحرم الإنكاء على المصحف وعلى كتب الحديث، وما فيه شيء من القرآن اتفاقاً. اهـ.

وتقرب من ذلك مند الرجلين إلى شيء من ذلك. وقال الحنفية بكرة لما فيه من أسماء الله - تعالى - وإساءة الأدب.

قال أبو زكريا النووي - رحمه الله - : اجتمع المسلمون على وجوب تعظيم

الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَتَنْزِيهِهِ وَصِيَانَتِهِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ مَنْ جَحَدَ حَرْفًا أَوْ زَادَ حَرْفًا لَمْ يَقْرَأْ بِهِ أَحَدٌ وَهُوَ عَالِمٌ بِذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ. اهـ.

وَيَحْرُمُ السَّفَرُ بِهِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ لِلخَبَرِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ (١).

حُكْمُ
اسْتِعْمَالِ
الْقُرْآنِ
فِي
الْكَلَامِ

قَالَ فِي «الْمَعْنِي» وَ«الشَّرْح»: لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ الْقُرْآنُ بَدَلًا مِنَ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ لَهُ فِي غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ أَشْبَهَ اسْتِعْمَالِ الْمُصْحَفِ فِي التَّوَسُّدِ وَتَحْوِجِهِ.

فِي الْاِقْتِبَاسِ يَتَضَمَّنُ بَعْضُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي النُّظْمِ وَالنُّثْرِ:

سُئِلَ ابْنُ عَقِيلٍ عَنْ وَضْعِ كَلِمَاتٍ وَأَيَّاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي آخِرِ فُصُولِ خُطْبَةٍ وَعَظِيَّةٍ؟ فَقَالَ: تَضَمُّنُ الْقُرْآنِ لِمَقَاصِدِ تَضَاهِي مَقْصُودِ الْقُرْآنِ لَا بَأْسَ بِهِ تَحْسِينًا لِلْكَلَامِ، كَمَا يَتَضَمَّنُ فِي الرِّسَائِلِ إِلَى الْمُشْرِكِينَ آيَاتٌ تَفْتَضِي الدَّعَايَةَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَأَمَّا تَضَمُّنُ كَلَامٍ فَاسِدٍ فَلَا يَجُوزُ كَكُتْبِ الْمُبْتَدِعَةِ وَقَدْ ائْتَشَدُوا فِي الشُّعْرِ:

وَيُخْرِجُهُمْ وَيَنْصُرُهُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِي صُدُورَ مُؤْمِنِينَا

وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَى الشُّاعِرِ ذَلِكَ لِمَا قَصَدَ مَدْحَ الشَّرْعِ وَتَعْظِيمَ شَأْنِ أَهْلِهِ وَكَانَ تَضَمُّنُ الْقُرْآنِ فِي الشُّعْرِ سَائِعًا لِبَصِيحَةِ الْقَصْدِ وَسَلَامَةِ الْوَضْعِ.

فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِمُقْتَضَى اللَّغَةِ وَحُكْمِ تَفْسِيرِ الصَّحَابِيِّ وَالتَّابِعِيِّ لَهُ:

فِي جَوَارِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِمُقْتَضَى اللَّغَةِ رَوَاتَانِ ذَكَرَهُمَا الْقَاضِي وَغَيْرُهُ. وَيُقْبَلُ تَفْسِيرُ الصَّحَابِيِّ، وَلَا يُلْزَمُ الرَّجُوعُ إِلَى تَفْسِيرِ التَّابِعِيِّ إِلَّا أَنْ يُنْقَلَ ذَلِكَ عَنِ الْعَرَبِ.

(١) يُشِيرُ إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٩٠)، وَمُسْلِمٌ (١٨٦٩) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - عَنْ - ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ - السَّلَامِ - لَمَّا سَأَلَهُ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا مَنْ شَبَّتْ عَلَيْهِ الْغَسْلُ؛

تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِمَاشِرٍ، وَرَاكِبٍ، وَمُضْطَجِعٍ، وَمُحَدِّثٍ حَدَثًا أَصْفَرَ، وَتَجَسُّ
الْبَدَنِ وَالشُّوبِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا مَنْ جَنَابَةٌ أَوْ حَيْضٌ أَوْ نِفَاسٌ^(١).
وَتُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ فِي حَالِ حَمْلِ الْجَنَازَةِ جَهْرًا، وَحَالِ خُرُوجِ الرِّيحِ، وَتُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ
فِي الْحَمَامِ.

فِي الْقِرَاءَةِ فِي السُّوقِ وَاخْتِلَافِ حَالَ الْقَارِيِّ وَالسَّامِعِينَ فِيهِ:

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الْفُتُونِ» قَالَ حَنْبَلِيُّ: كَمَّ مِنْ أَقْوَالِ وَأَفْعَالِ تَخْرُجُ مَخْرَجِ
الطَّاعَاتِ عِنْدَ الْعَامَّةِ وَهِيَ مَائِمَةٌ وَتُعَدُّ مِنَ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، مِثْلُ
الْقِرَاءَةِ فِي أسْوَاقٍ يَصْبِحُ فِيهَا أَهْلُ الْمَعَاشِ بِالنَّدَاءِ وَالتَّبَعِ، وَأَهْلُ السُّوقِ لَا يُسْكِنُهُمُ
السَّمَاعُ، ذَلِكَ أَمْتِهَانُ.

فِي التَّلَاوَةِ عِنْدَ الْمَصَائِبِ لِتُسْكِنَ فِيهَا:

مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ يُشْرَعُ فِي أَوْقَاتِ الشَّدَائِدِ وَالْمَصَائِبِ قِرَاءَةَ شَيْءٍ يُسْكِنُهَا بِذِكْرِ
مَا جَرَى عَلَى الْأَيْمَةِ؛ لِيَتَأَسَّى بِهِمْ صَاحِبُ الْمَصِيبَةِ وَمَا وَعَدَ اللَّهُ الصَّابِرِينَ مِنَ الْأَجْرِ
وَالثَّوَابِ الْجَزِيلِ، فَأَمَّا قِرَاءَةُ شَيْءٍ يَهَيِّجُ الْحُزْنَ وَيَحْمِلُ عَلَى الْحَزَنِ، فَمَنْعِي أَنْ يُكْرَهُ.
وَفِي كِتَابِ ابْنِ عَقِيلٍ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَمَّا تَوَفَّى ابْنَهُ عَقِيلُ
سَنَةَ عَشْرٍ وَخَمْسِمِائَةٍ وَعُمُرُهُ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً، وَكَانَ قَدْ نَقِضَهُ وَنَاطَرَ فِي
الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَظَهَرَ مِنْهُ أَشْيَاءٌ تَدُلُّ عَلَى دِينِهِ، وَخَيْرِهِ؛ حَزَنَ عَلَيْهِ وَصَبَرَ صَبْرًا

(١) الرَّاجِعُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى الْجَنَبِ وَكَذَا الْخَالِضِ بِحُجُوزِ لِهَمَا الْقِرَاءَةِ عَنِ ظَهْرِ قَلْبٍ، وَكَذَا مِنْ مَسْ
الْمَصْحَفِ؛ الْحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِينَ» قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّ
الْمُؤْمِنَ لَا يَجْسَسُ» وَغَيْرَهَا مِنَ الْأَدَلَّةِ، وَرَجَّحَ ذَلِكَ شَيْخُنَا الْوَادِعِيُّ وَتَلْمِيزُهُ الْمَجُورِيُّ.

جَمِيلًا، فَلَمَّا دُفِنَ جَعَلَ يَتَشَكَّرُ لِلنَّاسِ فَقَرَأَ قَارِيٌّ: ﴿ يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَهًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نُرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٧٨) [يوسف: ٧٨] فَيَكُنِي ابْنُ عَقِيلٍ، وَيَكُنِي النَّاسُ، وَضَحَّ الْمَوْضِعُ بِالْبُكَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ لِلْقَارِي: يَا هَذَا، إِنَّ كَانَ يُهَيِّجُ الْحُزْنَ فَهُوَ نِيَابِحَةٌ، وَالْقُرْآنُ لَمْ يَنْزِلْ لِلنُّوحِ، بَلْ لِنَسْكِينِ الْأَحْزَانِ.

هي تَهْزِيبُ الْقُرْآنِ وَتَقْسِيمُ خَتْمِهِ عَلَى الْأَيَّامِ:

وَيُسْتَحَبُّ خَتْمُ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ، نَصْرًا عَلَيْهِ، قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً وَلَا تَزِيدَنَّ عَلَى ذَلِكَ» (١).

وَتَكَرَّرَ قِرَاءَتُهُ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِ؛ لِقَوْلِهِ - ﷺ - : «لَا يَلْفَقُهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ» (٢).

وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُ خَتْمِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِلَا عُدْرَةٍ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ - فِي كَيْفِ خَتْمِ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا» (٣).

وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ (٤).

فَصَلُّ فِي بَيَانِ سُورِ الْمُفْصَلِ:

قَالَ قَوْمٌ: مِنْ «ق»، وَهَذَا الْقَوْلُ أَجْزَلُ، وَقَالَ قَوْمٌ: مِنَ الضُّحَى، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَقَالَ قَوْمٌ: مِنْ «هَلْ أُنِّي عَلَى الْإِنْسَانِ»، وَمَا عَلَيْهِ مُعْوَلٌ.

(١) رواه البخاري (٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩)، (١٨٢)، وأبو داود (١٣٨٨).

(٢) صحيح، رواه أبو داود (١٣٩٠)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٣٩)، وهو -أيضاً- عند البخاري (١٩٧٨)، وأحمد (١٥٨/٢)، بمثل رواية أبي داود.

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (١٣٩٥)، والترمذي (٢٩٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٦٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٤٣).

(٤) سنن جيد، أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٤٨)، وابن أبي شيبة (٣٠٠٣٨)، والدرمي (٤٣٧٣)، والفرهاني (٨٣)، كلاهما في «فضائل القرآن».

هي فَضْلُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمُصْحَفِ:

وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الْمُصْحَفِ أَفْضَلُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَانَ أَبِي يَقْرَأُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعًا لَا يَكَادُ يَتْرُكُهُ نَظْرًا^(١).

وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: «كَانَ يُعْجِبُهُمُ النَّظْرُ فِي الْمُصْحَفِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ هَيْبَةً». وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَيَتَّبِعُنِي لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مُصْحَفٌ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ آيَاتٍ بَسِيرَةً لِئَلَّا يَكُونَ مَهْجُورًا.

فِي الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ وَرَوَايَتِهِ وَالثَّسَاهُلِ فِي أَحَادِيثِ الْفَضَائِلِ دُونَ مَا تَشَبَّهَتْ بِهِ الْأَحْكَامُ وَالْحَلَالُ وَالْحَرَامُ وَالْحَاجَةُ إِلَى السُّنَّةِ وَكَوْنُهَا بَيِّنَاتٍ لِلْقُرْآنِ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ:

الَّذِي قَطَعَ بِهِ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِمَّنْ صَنَّفَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ حِكَايَةً عَنِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يُعْمَلُ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ تَحْلِيلٌ وَلَا تَحْرِيمٌ كَالْفَضَائِلِ^(٢).

(١) أي: قراءة نظر في المصحف.

(٢) علق على ذلك الشيخ شعيب الأرنؤوط في «الآداب الشرعية» (٢/٤٢٣ - ٤٢٤)، الحاشية بقوله: نقل الحافظ السخاوي في خاتمة «القول البدیع» عن الإمام النووي قول المحدثين والفقهاء باستحباب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف لا بالموضوع، ونقل عن القاضي ابن العربي المالكي: عدم جواز العمل به مطلقاً، ثم ذكر أن أستاذه الحافظ ابن حجر قال - وكتب له بخطه - أن شروط العمل بالضعيف ثلاثة:

الأول - متفق عليه: أن يكون الضعيف غير شديد فيخرج من انفراد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه.

الثاني - أن يكون مندرجاً تحت أصل عام، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصلاً.

الثالث - أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته؛ لئلا ينسب إلى النبي - ﷺ - ما لم يقله. والأخيران عن عبد السلام وعن صاحبه ابن دقيق العيد. والأول نقل العلالي الاتفاق عليه - اهـ. ثم نقل السخاوي أنه روي عن الإمام أحمد أنه يعمل بالضعيف إذا لم يوجد غيره، ولم يكن ثم ما يعارضه. وهذا شرط آخر لم ينسبه الحافظ ابن حجر إلى شرطية. والعمدة في مذهب أحمد ما نقله المصنف هنا، فإنه أعلم الناس بمذهبه، كما شهد له ابن القيم وكفى بشهادته. اهـ.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَا يُوَافِقُ هَذَا.

قَالَ عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَهُوَ شَابٌ عَلِيَّ بَابِ أَبِي النَّضْرِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ؟ قَالَ: أَمَّا مُحَمَّدٌ فَهُوَ رَجُلٌ نَسَمِعُ مِنْهُ وَتَكْتُبُ عَنْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، يَعْنِي الْمَغَارِي وَتَحْوَهَا، وَأَمَّا مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ وَلَكِنَّهُ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ دِينَارٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَحَادِيثَ مَنَاجِيرَ، فَأَمَّا إِذَا جَاءَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ أَرَدْنَا أَقْوَامًا، هَكَذَا قَالَ الْعَبَّاسُ، وَأَرَانَا بِيَدِهِ.

ما جاء
في من
البيوت
والقائمة
الإمامين
وبقائه
(التي)
منها
والها من
التسمية
وليس
كذلك

قَالَ الْحَلَالُ: وَأَرَانَا الْعَبَّاسُ فَعَلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: قَبَضَ كَتِفَيْهِ جَمِيعًا وَأَقَامَ إِلَيْهَا مِيهَ.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي الْفَضَائِلِ وَالْمُسْتَحْبَّاتِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَسْتَحِبْ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ لِضَعْفِ خَيْرِهَا عِنْدَهُ، مَعَ أَنَّهُ خَيْرٌ مَشْهُورٌ عَمِلَ بِهِ وَصَحَّحَهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَلَمْ يَسْتَحِبْ - أَيْضًا - التَّيَمُّمَ بِضَرَّتَيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ عَنْهُ مَعَ أَنَّهُ فِيهِ أَخْبَارٌ وَأَثَارٌ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِ الْقُرُوعِ، فَصَارَتِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَبِحْتِمَلِ أَنْ يَتَعَيَّنَ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُشَدَّدْ فِي الرِّوَايَةِ فِي الْفَضَائِلِ لَا يُلْزَمُ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا وَاهِيًا، وَلَا أَنْ يُعْمَلَ بِهِ بِانْفِرَادِهِ، بَلْ يَرَوِيهِ لِيَعْرِفَ وَيُبَيِّنَ أَمْرَهُ لِلنَّاسِ أَوْ يُعْتَبَرُ بِهِ وَيُعْتَضَدَ بِهِ مَعَ غَيْرِهِ، وَبِحْتِمَلِ أَنْ يُقَالَ: يُحْتَمَلُ الْأَوَّلُ عَلَى عَدَمِ الشُّعَارِ، وَإِنَّمَا تَرَكَ الْعَمَلُ بِالثَّانِي لِأَنَّهُ فِيهِ مِنَ الشُّعَارِ، وَهُوَ مَعْنَى مُنَاسِبٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ما يروى
عن
أحمد
من عدم
العمل
بالحديث
الضعيف

عَنِ الْمَقْدَامِ - رحمته - مَرْقُوعًا، وَلَقَطَهُ: «يُوشِكُ أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَيَّ أَرِيكَتِهِ، وَيُحَدِّثُ بِحَدِيثِي، فَيَقُولُ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا اسْتَحَلَلْنَا، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَمْنَا». فَإِنْ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - رحمته - كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ»^(١).

وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ - رحمته - قَالَ: «لَا أَلْفِينِ أَحَدَكُمْ مُشَكِّبًا عَلَيَّ أَرِيكَتِهِ، بِأَنَّهُ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ، أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا نَدْرِي، مَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ»^(٢).

وَقَالَ أَبُو السَّحْتَمِيَّيْنِ: إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالسُّنَّةِ، فَقَالَ: دَعْنَا مِنْ هَذَا، حَدَّثْنَا مِنَ الْقُرْآنِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ ضَالٌّ مُضِلٌّ.

رَوَايَةُ التَّكْبِيرِ مَعَ الْقُرْآنِ مِنْ سُورَةِ الضُّحَى إِلَى الْخِرَافَةِ:

قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: اسْتَحْسَنَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التَّكْبِيرَ عِنْدَ آخِرِ كُلِّ سُورَةٍ وَمِنْ الضُّحَى إِلَى أَنْ يَخْتِمَ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيَّ النَّبِيِّ - رحمته - فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ^(٣).

(١) صحيح الخرجه أحمد (١٣١/٤)، وابن ماجه (١٢)، والترمذي (٢٦٦٤)، والبيهقي (٧٦/٧)، وصححه ابن حبان (١٢)، والألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٢)، والمشكاة (١٦٣).

(٢) صحيح، أخرجه ابن ماجه (١٣)، والترمذي (٢٦٦٣)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٣)، والمشكاة (١٦٢).

(٣) منكر الحديث، أخرجه الطحاوي في تفسيره (٥٠١/٤)، والخرجه الحاكم (٣٠٤/٣)، والبيهقي في «الشعب» (٢٠٧٨)، و (٢٠٧٩)، وفي سننه أحمد بن محمد بن عبد الله البرقي المقرئ، ضعفه أبو حاتم في «الضعفاء» (١٢٧/١)، وقال الذهبي في «أعلام النبلاء» (٥١/١٢): وصح له الحاكم حديث التكبير، وهو منكر.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَسُئِلَ عَنْ جَمَاعَةٍ قَرَأُوا بِغَيْرِ تَهْلِيلٍ وَلَا تَكْبِيرٍ، قَالَ: إِذَا قَرَأُوا بِغَيْرِ حَرْفِ ابْنِ كَثِيرٍ كَانَ تَرْكُهُمْ لِذَلِكَ هُوَ الْأَفْضَلُ، بَلِ الْمَشْرُوعُ الْمَسْتَوْنُ.

هي ترتيل القرآن وقديره والتخشع والتغني به:

وَيُسْتَحَبُّ تَرْتِيلُ الْقِرَاءَةِ، وَإِعْرَابُهَا وَتَمَكِينُ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ مِنْ عَجَسٍ تَكْلُفٍ، قَالَ أَحْمَدُ: تُعْجِبُنِي الْقِرَاءَةُ السَّهْلَةُ، وَكَثِيرَةُ السَّرْعَةِ فِي الْقِرَاءَةِ، قَالَ حَرْبٌ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ السَّرْعَةِ فِي الْقِرَاءَةِ فَكَرِهَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِسَانُ الرَّجُلِ كَذَلِكَ، أَوْ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَتْرُسَلَ، قِيلَ: فِيهِ إِثْمٌ؟ قَالَ: أَمَّا الْإِثْمُ، فَلَا اجْتِرَى عَلَيْهِ.

قَالَ الْقَاضِي: يَعْنِي إِذَا لَمْ تَبَيِّنِ الْحُرُوفَ مَعَ أَنَّهُ قَالَ: ظَاهِرُ هَذَا كَرَاهَةُ السَّرْعَةِ وَالْعَجَلَةِ. قَالَ فِي رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ - وَقَدْ سُئِلَ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ أَيْمًا أَحَبُّ إِلَيْكَ - : التَّرْسُلُ أَوْ السَّرْعَةُ؟ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ جَاءَ: «بِكُلِّ حَرْفٍ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً»^(١). قَالُوا لَهُ: فِي السَّرْعَةِ؟ قَالَ: إِذَا صَوَّرَ الْحَرْفَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَسْقُطْ مِنَ الْهَجَاءِ. قَالَ الْقَاضِي: وَظَاهِرُ هَذَا اخْتِيَارُ السَّرْعَةِ.

قَالَ أَحْمَدُ: يُحَسِّنُ الْقَارِئُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، وَيَقْرُؤُهُ بِحَزْنٍ وَتَدَبُّرٍ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ - ﷺ - : «مَا أَدْنَى اللَّهِ لَشَيْءٍ كَاذِبُهُ لِنَبِيِّ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ»^(٢).

وَقَالَ - ﷺ - : «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ»^(٣).

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَنْ مَعْنَاهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ: يُحَسِّنُ صَوْتَهُ بِهِ.

(١) يُشِيرُ إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» (٢٨٥/١)، وَالدَّهْلَمِيُّ (١٣/١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ صَحَّحَهُ الْأَنْبَاءِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٦٦٠)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «الْقُرْآنُ وَالْقُرْآنُ» فَإِنَّكُمْ تُؤْجِرُونَ عَلَيْهِ، أَمَا إِنِّي لَا أَعُولُ «أَلَمْ» حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلْفٌ عَشْرًا، وَلَا مِ عَشْرًا، وَمِيمٌ عَشْرًا، فَتِلْكَ ثَلَاثُونَ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٢٤)، وَمُسْلِمٌ (٩٧٢).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥٢٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ آدَابٌ مِنْهَا: إِذْمَانُ تِلَاوَتِهِ، وَمِنْهَا: الْبُكَاءُ لِإِنْ لَمْ يَكُنْ
 فَالْتَّبَاطِي، وَمِنْهَا: حَمْدُ اللَّهِ عِنْدَ قَطْعِ الْقِرَاءَةِ عَلَى تَوْفِيقِهِ وَنِعْمَتِهِ، وَسُؤَالُ الثَّنَائِ
 وَالْإِخْلَاصِ، وَمِنْهَا: السُّؤَالُ ابْتِدَاءً، وَمِنْهَا: أَنْ يُسَالَ عِنْدَ آيَةِ الرَّحْمَةِ وَيَتَعَوَّذَ عِنْدَ
 آيَةِ الْعَذَابِ، وَمِنْهَا: أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ لَيْلًا لَا نَهَارًا، وَمِنْهَا: أَنْ يُؤَالِي قِرَاءَتَهُ، وَلَا
 يَقْطَعُهَا لِحَدِيثِ النَّاسِ، وَمِنْهَا: أَنْ يَقْرَأَ بِالْقِرَاءَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ لَا الشَّاذَّةَ الْغَرِيبَةَ،
 وَمِنْهَا: أَنْ تَكُونَ قِرَاءَتُهُ عَنِ الْعُدُولِ الصَّالِحِينَ الْعَارِفِينَ بِمَعَانِيهَا، وَمِنْهَا: أَنْ يَقْرَأَ
 مَا امْتَكَنَهُ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ أَحْوَالِ الْعَبْدِ، وَمِنْهَا: أَنْ يَتَحَرَّى قِرَاءَتَهُ مُتَطَهِّرًا،
 وَمِنْهَا: إِنْ كَانَ قَاعِدًا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَمِنْهَا: كَثْرَةُ تِلَاوَتِهِ فِي رَمَضَانَ، وَمِنْهَا: أَنْ
 يَتَحَرَّى أَنْ يُعْرِضَهُ كُلَّ عَامٍ عَلَى مَنْ هُوَ أَقْرَأَ مِنْهُ، وَمِنْهَا: أَنْ يَقْرَأَ بِالْإِعْرَابِ،
 وَمِنْهَا: الْوَقْفُ عَلَى رُءُوسِ الْآيِ وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ الْكَلَامَ لَوْقَفِهِ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ عَلَى
 كُلِّ آيَةٍ، وَلَمْ يُتِمَّ الْكَلَامَ، وَمِنْهَا: أَنْ يَعْتَقِدَ جَزِيلَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ أَهْلَهُ لِحِفْظِ
 كِتَابِهِ، وَيَسْتَصَغِرَ عَرَضَ الدُّنْيَا أَجْمَعَ فِي حَتْبِ مَا حَوَّلَهُ اللَّهُ - تَعَالَى -، وَيَجْتَنِبُ
 فِي شُكْرِهِ. وَمِنْهَا: تَرْكُ الْمَبَاهَاةِ وَأَنْ لَا يُطَلَّبَ بِهِ الدُّنْيَا، بَلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ، وَمِنْهَا: أَنْ
 لَا يَقْرَأَ فِي الْمَوَاضِعِ الْقُدْرَةَ.

وَيُنَبِّهِي أَنْ يَكُونَ ذَا سَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَقَنَاعَةٍ وَرِضًا بِمَا قَسَمَ اللَّهُ - تَعَالَى -
 مُجَانِبًا لِلدُّنْيَا وَمُخَاسِبًا لِنَفْسِهِ، يُعْرِفُ الْقُرْآنَ فِي سَمْتِهِ وَخَلْقِهِ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ
 الْمَلِكِ وَالْمَطْلُوعِ عَلَى مَا قَدْ وَعَدَ فِيهِ وَهَدَّدَ، فَإِذَا بَدَرَتْ مِنْهُ سَيْفَةٌ بَادَرَ مَحْوَهَا
 بِالْحَسَنَةِ.

في التلاوة بالحنان الخاشعين لا أحنان المطربين:

قال في رواية يعقوب: لا يعجبني أن يتعلم الرجل الأحنان إلا أن يكون حزمه مثل حزم أبي موسى.

وقال الشيخ تقي الدين: قراءة القرآن بصيغة التلحين الذي يشبه تلحين الغناء مكررة مبتدع، كما نص على ذلك مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من اجتهاب الأئمة.

إذا مرغ من قراءة الناس لم يزد الفاتحة وخمسا من البقرة^(١) نص عليه.

في الاستماع للقرآن والإنصات والأدب له:

ويستحب استماع القراءة - وهو قول الشافعية - ويكره الحديث عندها بما لا فائدة فيه.

وقال ابن عقيل في «الفنون»: ما أخوفني أن أساكن معصية فتكون سببا في حبوط عملي، وسقوط منزلة إن كانت عند الله - تعالى - بعدما سمعت قوله - تعالى - ﴿ لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ﴾ [المحجرات: ٢].

وهذا يدل على أن في بعض التسبب وسوء الأدب على الشريعة ما يحبط الأعمال، ولا يشعر العامل إلى أنه عصيان ينتهي إلى رتبة الإحباط، هذا بترك القطر خائفا وجلا من الإقدام على المآثم، ثم خوفا أن يكون تحتها من العقوبة ما

(١) قال الأرنؤوط في «حاشية الآداب» (٢/٤٤٤): «استحسن بعض الناس من يلتم القرآن أن يجمع بين آخره وأوله، فيقرأ بعد سورة الناس الفاتحة، وآيات من السورة، وقد نهى عن ذلك الإمام أحمد» لأنه بدعة في قرية تتوقف على النص، لأن التزامها بهم أنها مشروعة».

يُشَاكِلُ هَذِهِ. إِلَى أَنْ قَالَ: أَلَيْسَ بَيْنَنَا كِتَابُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ كَلَامُهُ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَتَزَمَّلُ وَيَتَدَثَّرُ لِتُرُوبِهِ، وَالْجَنُّ تُنصِتُ لِاسْتِمَاعِهِ، وَأَمْرٌ بِالتَّأْدَبِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

فَعَمَّ كُلُّ قَارِئٍ، وَهَذَا مَوْجُودٌ بَيْنَنَا، فَلَمَّا أَمَرْنَا بِالْإِنْصَاتِ إِلَى كَلَامِ مَخْلُوقٍ كَمَا أَمَرَ النَّاسَ بِالْإِنْصَاتِ إِلَى كَلَامِهِ أَوْكَيْ. وَالْقَارِئُ يَقْرَأُ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ، وَرَبَّمَا أَصَغَبْتُمْ إِلَى النُّعْمَةِ اسْتِنَارَةً لِلْهَوَى، فَأَلَّهَ اللَّهُ لَا تُنْسِ الْأَدَبَ فِيمَا وَجَبَ عَلَيْكَ فِيهِ حُسْنُ الْأَدَبِ.

وَالْمَرْوِيُّ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَعَنْ أَصْحَابِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عِنْدَ سَمَاعِهِ إِنَّمَا هُوَ قَيْضُ الدَّمْعِ، وَأَقْشِعْرَارُ الْجَلُودِ، وَلَيْسَ الْقُلُوبِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: ^{هي} ^{الصفق} ^{والنفس} ^{حال} ^{قراءته} ^{القرآن} ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾ [الزمر: ٢٣].

وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَيْهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَلَمَّا بَلَغَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]. قَالَ: «حَسْبُكَ» فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذَرِفَانِ.

وَأَمَّا الصُّعْقُ وَالْغَشْيُ وَتَحَوُّ ذَلِكَ، فَحَدَّثَ فِي التَّابِعِينَ لِقُوَّةِ الْوَارِدِ وَضَعْفِ الْمُرُودِ عَلَيْهِ، وَالصُّحَابَةُ لِقُوَّتِهِمْ وَكَمَالِهِمْ لَمْ يَحْدُثْ فِيهِمْ، لَكِنَّ الْحَالَ الْأَوَّلَ أَكْمَلَ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لِصَاحِبِهِ مَا يَحْصُلُ لِهَؤُلَاءِ، وَأَعْظَمُ، مَعَ ثَبَاتِهِ وَقُوَّةِ جَنَانِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ -، لَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ لَا يُصَدِّقُ فِي هَذَا الْحَالِ، فَسُبْحَانَ عَلَامِ الْغُيُوبِ، وَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ كُلِّ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ.

هي سوء حال الاجتماع هي المساجد هي ليالي المواسم والذهاب هي أيامها إلى المقابر:

قال ابن عقيل في «الفنون»: أنا أهرأ إلى الله - تعالى - من جموع أهل وقتنا في المساجد والمشاهد ليالي يسمونها إحياء، لعمرى إنما إحياء أهوائهم، وإيقاظ شهواتهم، جموع الرجال والنساء، مخارج الأموال فيها أفسد المقاصد، وهو الرياء والسمنعة، وما في خلال كل واحد من اللعب والكذب والغفلة، ما كان أحوج الجموع أن تكون مظلمة من سرجهم متزهة عن معاصيهم وفسقهم، مردان ونسوة وفسق، الرجل عندي من وزن في نفسه ثمن الشنعة فأخرج بها دهنًا وخطبًا إلى بيوت الفقراء، ووقف في زاوية بيته بعد إرضاء عائليته بالحقوق، فكذب في المتجهدين، صلى ركعتين بحزن، ودعا لنفسه وأهله وجماعة المسلمين، وتكر إلى معاشه لا إلى المقابر. فترك المقابر في ذلك عبادة.

هي التعوذ قبل القراءة والتسلمة لكل سورة:

ويسنّ التعوذ في القراءة، فإن قطعها قطع ترك وإهمال على أنه لا يعود إليها أعاد التعوذ إذا رجع إليها، وإن قطعها بعد عازماً على إتمامها إذا زال عذره كفاه التعوذ الأول، وإن تركها قبل القراءة فيتوجه أن يأتي بها ثم يقرأ، لأن وقتها قبل القراءة للاستحباب فلا يسقط بتركها إذن، ولأن المعنى يقتضي ذلك، أما لو تركها حتى فرغ سقطت لعدم القراءة.

وتستحب قراءة التسلمة في أول كل سورة، في الصلاة وغيرها، نص عليه وقال: لا بدعها، قيل له: فإن قرأ من بعض سورة يقرأها؟ قال: لا بأس، فإن قرأ في غير صلاة، فإن شاء جهز بالتسلمة، وإن شاء لم يجهز.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُسْتَفْتَحَ سُورَةٌ بِرَاءَةٍ، أَوْ يُفْصَلَ بَيْنَ أَعْضَاءِ سُورَةٍ غَيْرِهَا بِالسَّمَلَةِ إِلَّا أَنْ يَتَعَقَّدَ ذَلِكَ قُرْبَةً فَلَا يَجُوزُ.

هي الأحوال التي يكره فيها الجهر بالقراءة:

قال الشيخ تقي الدين: مَنْ كَانَ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ تَطَوُّعًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْهَرَ جَهْرًا يُشْغِلُهُمْ بِهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - خَرَجَ عَلَيَّ بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَهُمْ يُصَلُّونَ مِنَ السَّحَرِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، كَلِّكُمْ يَنَاجِي رَبِّهِ فَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَيَّ بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ»^(١).

وقال الحافظ أبو موسى وغيره: أَنْ مِنْ جُمْلَةِ الْأَذَابِ: أَنْ لَا يَجْهَرَ بَيْنَ مُصَلِّينَ، أَوْ نِيَامٍ، أَوْ تَالِينَ، جَهْرًا يُؤْذِيهِمْ.

هي ثواب القراءة كل حرف بحسنة مضاعفة:

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ: أَلَمْ حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَا مٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ»^(٢).

والمراد بالحرف عند أصحابنا: حرف الشهي الذي هو جزء من الكلمة، صرح بهذا المعنى القاضي في الكلام على قراءة حمزة.

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٣٦/٢)، وابن أبي شيبة (٤٨٨/٢)، وابن خزيمة (٢٢٢٧)، والطبراني (١٣٥٢٧) عن عبد الله بن عمر.

(٢) صحيح، أخرجه الترمذي (٣٠٨٧)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٢٢٧)، وهو المشكاة (٢١٣٧).

هي فضائل القرآن وأهله:

في فضائل القرآن وأهله أشياء كثيرة منها:

قوله - ﷺ - : «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»^(١). وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «أَهْلُ الْقُرْآنِ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ»^(٢).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّ مِنْ
إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْعَالِي فِيهِ وَالْحَافِي عَنْهُ،
وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمَقْسُطِ»^(٣).

قَوْلُهُ: «غَيْرِ الْعَالِي فِيهِ وَالْحَافِي عَنْهُ». قَالَ فِي «النَّهَائَةِ»: «إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ، لِأَنَّ
مِنْ أَخْلَاقِهِ وَآدَابِهِ النَّبِيِّ أَمْرَهُمَا الْقَصْدَ فِي الْأُمُورِ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا، وَكَيْلًا
مَطْرَفِي قَصْدِ الْأُمُورِ ذَمِيمٌ».

وَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ»^(٤).

هَيْمَا يَقُولُ مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ:

مَنْ غَلَطَ فَتَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فَلْيَقُلْ: «أَنْسَيْتُ ذَلِكَ، أَوْ اسْقَطْتُهُ، أَعْبِدَاهُ
بِالنَّبِيِّ - ﷺ - وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ^(٥).

وَفِيهِمَا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا: «بِسْمَا لِأَخْدِكُمْ»، وَابْنُ خَارِزْمٍ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٢٧)، وَابْنُ دَاوُدَ (١٤٥٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (٦١)، وَابْنُ حِبَّانَ (١١٨).

(٢) صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٧/٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (٥٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ ابْنِ مَاجَةَ» (١٧٨).

(٣) صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨٤٣)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٢١٩٩)، وَهُوَ الْمَشْكُوكُ (٤٩٧٢).

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨١٧).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٣٧)، وَمُسْلِمٌ (٧٨٨).

«لأخذهم» يقول: «نسيبت آية كُتِبَتْ وَكُتِبَتْ، بَلْ هُوَ نَسِيٌّ؛ اسْتَذَكِرُوا الْقُرْآنَ؛ فَهُوَ أَشَدُّ ثَقَلًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعْمِ»^(١).

وقال في «شرح مُسَلِّمٍ»: إِنَّمَا نَهَى عَنِ نَسِيْبَتِهَا، وَهُوَ كِرَاهَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ الشَّاهِلَ فِيهَا وَالتَّعَاقُلَ عَنْهَا، وَقَدْ قَالَ - تَعَالَى - ﴿أَتُنَكِّتُ آيَاتِنَا فَتُنَسِيْبُهَا﴾ [طه: ١٢٦]. وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: أَوْلَى مَا يَتَأَوَّلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ أَنْ مَعْنَاهُ: ذَمُّ الْحَالِ لَا ذَمُّ الْقَوْلِ، أَيْ بِئْسَ الْحَالُ حَالَةٌ مَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ فَعَفَلَ عَنْهُ حَتَّى نَسِيْبَهُ.

وَمُسَلِّمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَرْفُوعًا: «فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِي آخِرِهِ: «فَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذِكْرًا، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيْبُهُ»^(٢).

هِيَ تَهْلِيْبُ الْمُصْحَفِ وَكُرْسِيِّهِ وَكَيْسِيهِ:

لَا يُكْرَهُ تَهْلِيْبُ الْمُصْحَفِ، وَلَا جَعْلُهُ عَلَى كُرْسِيِّ أَوْ كَيْسِرٍ خَرِيرٍ، نَصٌّ عَلَيْهِ، بَلْ يُبَاحُ ذَلِكَ وَتَرَكُهُ بِالْأَرْضِ.

وَتُكْرَهُ تَهْلِيْبُهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَذَمُّهُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَابْنُ حَمْدَانَ، وَعَنْهُ لَا يُكْرَهُ، وَقِيلَ: يُحْرَمُ كِتَابِيَّةُ الْكُتُبِ. وَقِيلَ: يُبَاحُ عِلَاقَتُهُ لِلنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ هَذَا جَمِيعُهُ لَمْ تَرُدَّ بِهِ السُّنَّةُ وَلَا نُقِلَ عَنِ السَّلَفِ فِيهِ شَيْءٌ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ.



(١) أخرجه البخاري (٥٠٣٢)، (٥٠٣٩)، ومسلم (٧٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٧٨٩).

آدَابُ التَّنَاوُبِ وَالْعَطَاسِ



فِي الْعَطَاسِ وَالتَّنَاوُبِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ:

تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ وَجَوَابُهُ فَرَضٌ كَيْفَايَةٌ. قَدَّمَ ابْنُ تَمِيمٍ وَأَبْنُ حَمْدَانَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

وَقِيلَ: بَلْ هُمَا سُنَّةٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ، قِيلَ: بَلْ وَاجِبَانِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ.

وَيُسْنُ أَنْ يُعْطِيَ الْعَاطِسُ وَجْهَهُ، وَيُخَفِّضُ صَوْتَهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَا يَسْمَعُ جَلِيسُهُ لِيُشْمِتَهُ.

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: «فَإِذَا عَطَسَ الْإِنْسَانُ اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ عَلَى صِحَّةِ بَدَنِهِ، وَجُودَةِ هَضْمِهِ، وَاسْتِقَامَةِ قُوَّتِهِ؛ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ؛ وَلِذَلِكَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ» (١).

وَفِي الْبُخَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّنَاوُبَ» (٢)؛ لِأَنَّ الْعَطَسَ بَدَلٌ عَلَى حَقَّةِ بَدَنِ وَتَشَاطُ، وَالتَّنَاوُبُ غَالِبًا لِثِقَلِ الْبَدَنِ وَامْتِلَائِهِ وَاسْتِرْحَائِهِ، فَيَمِيلُ إِلَى الْكَسَلِ، فَأَصَافُهُ إِلَى الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّهُ يُرْضِيهِ، أَوْ مِنْ تَسْبِيهِ لِدُعَائِهِ إِلَى الشُّهُوَاتِ.

وَيَقُولُ مَنْ سَمِعَ الْعَاطِسَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، أَوْ يَرْحِمُكَ اللَّهُ وَيَقُولُ هُوَ: يَهْدِيَكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحْ بِالْكُفْمِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٤)، وابن حبان (٥٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٢٣).

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَلَا يُسْتَحَبُّ تَشْمِيتُ الْكَافِرِ، فَإِنْ شَمَّمْتَهُ أَجَابَهُ بِأَمِينٍ، يَهْدِيكُمْ اللَّهُ؛ فَإِنَّهَا دَعْوَةٌ تُصَلِّحُ لِلْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، وَقَدْ قَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ - رضي الله عنه -: كَانَتْ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ -، فَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ: «يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ» (١).

وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيُرِدْ عَلَيْهِ مِنْ حَوْلِهِ بِرَحْمَةِ اللَّهِ، وَلْيُرِدْ عَلَيْهِمْ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ» (٢).
وَعَنْ أَبِي مُوسَى - رضي الله عنه - مَرْقُوعًا: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدِ اللَّهَ فَشَمَمْتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَا تَشَمَمْتُوهُ» (٣).

قِيلَ لِلْقَاضِي فِي «الْخِلَافِ» إِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ فَقَطُّ، ذِكْرٌ يَقْتَضِي الْجَوَابَ فَوَجِبَ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ سُنَّتِهِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَبَيْنَ مَا يَقْتَضِيهِ كَالسَّلَامِ وَرَدِّهِ وَحَمْدِ الْعَاطِسِ وَتَشْمِيئِهِ.
فَأَجَابَ الْقَاضِي: بِأَنَّهُ يُنْتَقَضُ بِقَوْلِ الْإِمَامِ: وَلَا الضَّالِّينَ، آمِينَ؛ فَإِنَّهُ يَجْتَمِعُ بَيْنَهُمَا عَلَى أَنَّهُ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَقْتَضِي الْجَوَابَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَمْرٍ بِالْحَمْدِ، وَإِنَّمَا هُوَ ثَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -.

- (١) صحيح، أخرجه أحمد (٤/٤٠٠)، وأبو داود (٥٠٣٨)، والترمذي (٢٧٣٩)، وقال: حسن صحيح. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٦١٣)، وصححه شيخنا الوادعي في «الصحیح المسند» (٨١٨)، و«الجامع الصحيح» (٤٦٢١).
(٢) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٣٧١٥)، والترمذي (٢٧٤٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢١٢)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٩٩٤).
(٣) أخرجه مسلم (٢٩٩٢)، وأحمد (٢/٢٣٨).

هـ
تتضمن
الرجل
الشابة
يُشْمَتُ
وقال حرب: قلت لأحمد: الرجلُ يُشْمَتُ المرأةُ إذا عطست؟ فقال: إن أراد
أن يستنطقها ويسمع كلامها فلا؛ لأن الكلام فئنة، وإن لم يرد ذلك فلا بأس أن
يُشْمَتُهُنَّ.

هـ
تتضمن
انطاس
نقلا
عطس
ثلا
عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ مَرْقُوعًا: «يُشْمَتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثَةَ فَمَا زَادَ فَهُوَ
مَرْكُومٌ»^(١)، وَعَنْ سَلْمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَعَطَسَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَقَالَ
لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ» ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «الرَّجُلُ مَرْكُومٌ»
وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: قَالَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ: «أَنْتَ مَرْكُومٌ»^(٢).

ما يقال
للعطس
الصغير
إذا
عطس
رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ يَعْطِسُ؟
قَالَ: يُقَالُ لَهُ: بُورِكَ فَيْكَ.

الرجل
ينسب
إلى
يحمد
الله
ذَكَرَ ابْنُ الْأَخْضَرِ فِي «مَنْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ»: قَالَ الْمُرُودِيُّ: «إِنْ رَجُلًا عَطَسَ
عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، فَانْتَظِرْهُ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ فَيُشْمَتَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ
يَقُومَ قَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَيْفَ تَقُولُ إِذَا عَطَسْتَ؟ قَالَ: أَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. فَقَالَ لَهُ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ».

هَيْمًا يَنْبَغِي لِلْمَجْشِي:

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : لَا تَعْرِفُ فِيهِ سُنَّةٌ، بَلْ هُوَ عَادَةٌ مَوْضُوعَةٌ، قَالَ
الْأَطْيَاءُ: يَنْتَفِعُ فِيهِ السَّدَابُ، أَوْ الْكَرَاوِيَا، أَوْ الْأَيْسُونُ، أَوْ الْكُسْفُرَةُ، أَوْ الصُّعْتَرُ،
أَوْ النَّعْنَاعُ، أَوْ الْكُنْدُرُ، مَضْغًا وَشَرْبًا.

(١) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٣٧١٤)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٩٩٣)،
وهو المشكاة (٤٧٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٩٣)، وأبو داود (٥٠٣٧)، والترمذي (٢٧٤٣).

هِيَ التَّشَاؤُبُ وَمَا يَتَّبِعِي هِيهِ:

مَنْ تَشَاءَبَ كَطَمَ مَا اسْتَطَاعَ لِلْخَيْرِ، وَأَمْسَكَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ، أَوْ عَطَاهُ بِكُمِهِ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ التَّشَاؤُبُ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «التَّشَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا تَشَاءَبَ ضَحِكَ الشَّيْطَانُ» (١).

وَقِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّشَاؤُبَ، فَإِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: هَاهُ هَاهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ» (٢).

قَالَ فِي «الْتَّهْيَاةِ»: «إِنَّمَا أَحَبَّ الْعَطَاسَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَ حَقِيقَةِ الْبَدَنِ وَأَنْفَتَاحِ الْمَسَامِ وَتَيَسِيرِ الْحَرَكَاتِ، وَالتَّشَاؤُبُ بِخِلَافِهِ، وَسَبَبُ هَذِهِ الْأَوْصَافِ الْإِفْلَاقُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «إِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فَمِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ» (٣).



(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٤)، وأحمد (٣٩٧/٢)، والترمذي (٣٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٨٩)، وأحمد (٢٦٥/٢)، وأبو داود (٥٠٢٨)، والترمذي (٢٧٤٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٩٥)، وأبو داود (٥٠٢٦)، وابن حبان (٢٣٦٠).

هي التداوي والطب والعلاج

هي حكم التداوي مع التوكل على الله:

وذكر أبو طالب في «كتاب التوكل» عن أحمد - رحمه الله - قال: أحب لمن عقد التوكل، وسلك هذا الطريق ترك التداوي من شرب الدواء وغيره، وقد كانت تكون به عليل فلا يخبر الطبيب بها إذا سأل، وقدمه ابن تميم وابن حمدان وهو قول ابن عبد البر وحكاه عن حكاه؛ لقوله - ﷺ - في حديث ابن عباس - ﷺ - : «يدخل الجنة من أمي سبعون ألفاً يغير حساب، هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتنون، وعلى ربهم يتوكلون»^(١).

وقيل: بل فعله أفضل وبه قال بعض الشافعية، وذكر في «شرح مسلم» أنه مذهب الشافعية، وجمهور السلف، وعمامة الخلف، وقطع به ابن الجوزي في «المنهاج»، واختاره الوزير ابن هبيرة في «الإفصاح» قال: ومذهب أبي حنيفة أنه مؤكد حتى يداني به الوجوب. قال: ومذهب مالك أنه يستوي فعله وتركه، فإنه قال: لا بأس بالتداوي ولا بأس بتركه.

وذكر ابن هبيرة أن علم الحساب والطب والفلاحة فرض على الكفاية.

وقال في قوله: «لا يكتنون ولا يسترقون»، قال: كانوا في الجاهلية يسترقون الرجل بالكلمات الحبيثة فيؤهيمه الراقي في ذلك، وفي الكافي أنهما يمتنعان من المرضى أبداً، لذلك الذي منع منه رسول الله - ﷺ - .

قال: والحجامة سنة، وهو أقوى دليل على فعل التداوي.

(١) رواه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢١٨).

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ
وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً؛ فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»^(١).

وَلَا حَمْدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ : «إِنَّ اللَّهَ حَيْثُ خَلَقَ الدَّوَاءَ فَتَدَاوَوْا»^(٢).

وَلَا حَمْدَ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ وَمِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ :
«عِلْمُهُ مِنْ عِلْمِهِ وَجِهَلُهُ مِنْ جِهَلِهِ»^(٣).

وَعَدَا مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ كَمَا هُوَ شَائِعٌ أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - إِذَا ابْتُلِيَ أَعَانٌ، فَابْتُلِيَ بِالدَّاءِ
وَأَعَانَ بِالدَّوَاءِ، وَابْتُلِيَ بِالذَّنْبِ وَأَعَانَ بِالتَّوْبَةِ، وَابْتُلِيَ بِالْأَرْوَاحِ الْحَبِيبَةِ الشَّيَاطِينِ،
وَأَعَانَ بِالْأَرْوَاحِ الطَّيِّبَةِ الْمَلَائِكَةِ، وَابْتُلِيَ بِالْمَحْرَمَاتِ وَأَعَانَ بِإِبَاحَةِ تَطْيِيرِهَا.

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَتِ الْأَعْرَابُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا
تَتَدَاوَى؟ قَالَ : «نَعَمْ عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً إِلَّا دَاءً
وَاحِدًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ : «الْهَرَمُ»^(٤).

وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الرُّقِيِّ، فَجَاءَ آلُ عَمْرٍو
أَبِي حَزْرَمٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَةٌ تُرْقِي بِهَا عَنِ الْعَقْرَبِ فَإِنَّكَ
نَهَيْتَ عَنِ الرُّقِيِّ، فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ : «مَا أَرَى بِهَا بَأْسًا مِنْ اسْتِطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ
يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»^(٥)، وَقَالَ - ﷺ - : «لَا بَأْسَ بِالرُّقِيِّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ»^(٦).

(١) حسن، أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)، والبيهقي (٥/١٠)، وأحمد (١٥٦/٣).

(٢) حسن، أخرجه أحمد (١٥٦/٣).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٣٥٧٨)، والسنائي في «الكبرى» (٦٨٦٤)، وصححه ابن حبان (٦٠٦٢).

(٤) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وصححه ابن حبان (٦٠٦٢)، والالباني في «صحيح أبي داود» (٣٢٦٤).

(٥) رواه مسلم (٦١٩٩)، وابن ماجه (٣٥١٥).

(٦) رواه مسلم (٢٢٠٠)، وأبو داود (٣٨٨٦).

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمَعْوِذَاتِ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَعَلَتْ أَنْفُثَ عَلَيْهِ وَأَمْسَحَهُ بِيَدِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ بَرَكَةٍ مِنْ يَدَيَّ» (١).

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ أَسْفِرَ فَمِنْ الْعَيْنِ» (٢).

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «امْسَحْ بِبِمِيتِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ» قَالَ: فَفَعَلْتُ هَذَا فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ فِيَّ، فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ» (٣).

مَا جَاءَ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمَرِضِ وَأَنَّ الْعِلَاجَ مُسْتَحَبٌّ لَا وَاجِبٌ:

عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ لَهُ: أَلَا أُرِيدُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ أَنْتِ النَّبِيُّ - ﷺ - فَقَالَتْ: إِنِّي أَصْرَعٌ، وَإِنِّي أَنْكَشِفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي، فَقَالَ - ﷺ -: إِنْ شِئْتَ صَبِرْتَ وَتَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ - تَعَالَى - أَنْ يُعَافِيكَ». فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، قَالَتْ: فَمَإْنِي أَنْكَشِفُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَنْكَشِفَ. فَدَعَا لَهَا.

وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنْ تَرُكَ التَّدَاوِي الْمَفْضَلُ وَفِيهِ أَنْ التَّوَجُّهُ إِلَى اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - يَجْلِبُ مِنَ النَّفْعِ وَيُدْفَعُ مِنَ الضَّرِّ مَا لَا يَفْعَلُهُ عِلَاجُ الْأَطْيَاءِ، وَإِنْ تَأَثَّرَ وَتَأَثَّرَ الطَّبِيعَةُ عَنْهُ أَعْظَمُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْبَدَنِيَّةِ وَتَأَثَّرَ الطَّبِيعَةُ عَنْهَا.

(١) رواه البخاري (٤٤٣٩)، ومسلم (٢١٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٨)، ومسلم (٢١٩٥).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٨٩١)، وابن ماجه (٣٥٢٢)، والترمذي (٢٠٨٠)، وصححه الألباني

في صحيح أبي داود (٣٢٩٢).

هي العلاج بالحمية:

قال أحمد: لا بأس بالحمية. وكان هذا منه - والله أعلم - لأنها من الشداوي. والأولى عنده تركه، فعلى هذا حكم مسألة الحمية حكم مسألة الشداوي على ما سبق، ويتوجه أن يجب إذا ظن الضرر بما يتناوله.

والإمام أحمد وغيره لا يخالف هذا، وأما إن احتتمل الضرر أو ظن عدمه فهذا مراد الإمام. يتوجه استحبابها إذا احتياطاً وتحرراً وإن لم يستحب الشداوي ولهذا يحرم تناول ما يظن ضرره، ولا يجب الشداوي إذا ظن نفعه قال - تعالى - : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة: ٦].

وعن أم المنذر بنت قيس الأنصارية قالت: «دخل علي رسول الله - ﷺ - ومعهُ علي، وعلي ناقة من مرضى، ولنا ذوالي معلقة فقام رسول الله - ﷺ - يأكل منها، وقام علي يأكل منها فطبق النبي - ﷺ - يقول لعلي: «إنك ناقة، حتى كف، قالت: وصنعت شعيراً وسلقت فجيئت به، فقال النبي - ﷺ - لعلي: «من هذا أصب فإنه أنفع لك وفي لفظ فإنه أوفق لك».

ولا ينبغي إكراه المريض على طعام ولا شراب. قال بعض الأطباء: لأن كراهته إما لا اشتغال طبيعته بمجاهدة المرض، أو لسقوط شهوته أو نقصانها لضعف الحرارة الغريزية أو خمودها، فلا يجوز إعطاء الغذاء في هذا الحال.

عن عتبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام أو الشراب، فإن الله يطعمهم ويسقيهم»^(١).

(١) صحيح، أخرجه الترمذي (٢٠٤٠)، وابن ماجه (٣٤٤٤)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٦٦١).

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَرِيضَ يَعْيشُ بِمَا عَزَاهُ أَيَّامًا، لَا يَعْيشُ الصَّحِيحُ فِي مِثْلِهَا.

وَأَمَّا مَا سَقَى مِنَ الْكَلَامِ: «وَعَوِّدُوا كُلَّ بَدَنٍ مَا اعْتَادَ» فَهُوَ مِنْ أَنْفَعِ الْأَدْوِيَةِ فِي الْعِلَاجِ وَأَعْظَمِهِ.

وَقَدْ قَالَ الْحَارِثُ بْنُ كِلْدَةَ: الْأَزْمُ دَوَاءٌ. الْأَزْمُ: الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ، وَمُرَادُهُ الْجُرْعُ. وَهُوَ مِنْ أَجْوَدِ الْأَدْوِيَةِ فِي شِفَاءِ الْأَمْرَاضِ الْإِمْتِلَاطِيَّةِ كُلِّهَا.

وَقَدْ ذَكَرَ الْأَطِبَّاءُ أَنَّهُ يُخَافُ مِنَ الْإِكْثَارِ مِنَ الْعِذَاءِ النَّافِعِ، وَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ مِنْهُ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: يَكْفُ عَنْهُ وَهُوَ يَمِيلُ إِلَيْهِ؛ فَلَا يَمِيلُ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَلْيَجْتَهِدْ فِي الْعِلَاجِ بِالطَّلَبِ الْعِذَاءِ الْمُعْتَادَ لِذَلِكَ الْمَرِيضِ؛ وَكَهَذَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا كَانَتْ: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا اجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ، أَمَرَتْ بِبُرْمَةِ ثَلْبِيَّةٍ فَطَبَخَتْ، وَصَنَعَتْ ثُرَيْدًا ثُمَّ صَبَّتْ الثَّلْبِيَّةَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَتْ: كُلُّوْا مِنْهَا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «الثَّلْبِيَّةُ مَحْمُومَةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ» (١).

وَالثَّلْبِيَّةُ وَالثَّلْبِيْنُ يَفْتَحُ النَّاءُ: حَسَاءٌ رَقِيْقٌ مِنْ دَقِيْقٍ وَنَخَالَةٍ، وَرُبَّمَا جُعِلَ فِيهَا عَسَلًا. سُمِّيَتْ بِذَلِكَ تَشْبِيْهُهَا بِالنِّسْرِ لِنَيْاضِهَا، وَرَقِيْقِهَا.

وَقَوْلُهُ: «وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ» قَدْ يَكُونُ لِحَاصِيَّةٍ فِيهَا، وَقَدْ يَكُونُ لِرُزْوَالِ مَا حَصَلَ بِالْحُزَنِ مِنَ النَّبَسِ وَتَرَدِّ الْمَزَاجِ بِاسْتِعْمَالِ، ذَلِكَ فَقَوِيَّتُ الْقَوِي، وَقَوِي الْحَارُّ الْغَرِيْبِيُّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ما جاء
من
الثلبيّة

(١) أخرجه البخاري (٥٤١٧)، ومسلم (٢٢١٦).

أَنْ الرَّمْدَ وَرَمُّ المَلْتَجِمِ أَوْ تَكَدَّرَهُ، وَقَدْ يَكْفِي فِي نَوْعِ التَّكَدَّرِ تَقْطِيرُ لَبَنٍ هِيَ
النِّسَاءِ، وَيَبَاضُ التَّبِيضُ قَالَ الْأَطْبَاءُ: وَيُدْبَرُ فِي كُلِّ أَنْوَاعِ الرَّمْدِ بِالشَّدِيدِ اللَّطِيفِ؛
فِيَعْدَى المَزُودَاتِ وَيُسْقَى شَرَابَ اللُّوفِ مَعَ السُّكَنْجِينِ.

وَيَمْتَنِعُ مِنَ الحَوَامِضِ الصَّرْفَةِ وَالْقَابِضَةِ وَالْمَالِحَةِ، وَعَنْ كُلِّ مَا يُرْطَبُ، وَمِنْ
الطَّعَامِ الرَّدِيءِ الكَيْمُوسُ وَإِنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَى الفَاكِهَةِ فَمِنْ السُّفْرَجَلِ وَالْكُمَثْرِئِ.
وَيَمْتَنِعُ مِنْ أَكْلِ الحَلْوَى وَيُجْعَلُ فِي بَيْتِ لَيْسَ فَوْيَ الضَّوَاءِ، وَيَكُونُ عِنْدَهُ رِزْقُ
الخِلَافِ، وَالْأَسُّ الرُّطْبُ؛ فَإِنْ رَأَيْتَهُ تَقْوَى الدَّمَاعَ.

هِيَ الحَرَارَةُ وَالرُّطُوبَةُ وَأَعْتَدَالِ المِزَاجِ بِاعْتِدَالِهَا:

اعْلَمْ أَنَّ قِوَامَ البَدَنِ بِمَا فِيهِ مِنَ الحَرَارَةِ وَالرُّطُوبَةِ، وَقِوَامُ كُلِّ مِنْهُمَا بِالأُخْرَى:
فَالْحَرَارَةُ تُحْفَظُ الرُّطُوبَةَ وَتَمْتَنِعُهَا مِنَ الفَسَادِ وَالإِسْتِحَالَةِ، وَتَدْفَعُ فَضْلَاتِهَا وَتُلَطِّفُهَا
وَالأُفْسَدَتِ البَدَنِ، وَالرُّطُوبَةُ تَغْذُو الحَرَارَةَ وَإِلَّا أَحْرَقَتِ البَدَنَ وَأَبْيَسَتْهُ، وَيَنْحَرِفُ
مِزَاجُ البَدَنِ بِحَسَبِ زِيَادَةِ أَحَدِهِمَا.

وَلَمَّا كَانَتِ الحَرَارَةُ تُحَلِّلُ الرُّطُوبَةَ أَحْتَاجَ البَدَنُ إِلَى مَا يُخَلِّفُ عَلَيْهِ مَا حَلَلَتْهُ
الحَرَارَةُ؛ ضَرُورَةً بَقَائِهِ وَهُوَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ، فَمَتَى زَادَ عَلَى مِقْدَارِ التَّحْلِيلِ ضَعُفَتِ
الحَرَارَةُ عَنْ تَحْلِيلِ فَضْلَاتِهِ، فَاسْتَحَالَتْ مَوَادَّ رَدِيقَةً فَتَنَوَّعَتِ الأَمْرَاضُ لِتَنَوُّعِ
مَوَادِّهَا وَقَبُولِ الأَعْضَاءِ وَاسْتِعْدَادِهَا؛ فلهَذَا قَالَ - تَعَالَى - ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا
تُسْرِفُوا ﴾ [الأعراف: ٣١].

فَأَمْرٌ - سُبْحَانَهُ - بِإِدْخَالِ مَا يُقِيمُ البَدَنَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ عِوَضَ مَا تُحَلِّلُ

مِنْهُ يَقْدَرُ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْبَدَنُ، فَمَتَى جَاوَزَهُ إِسْرَافٌ؛ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ عَدَمِ الْغِذَاءِ
وَالْإِسْرَافِ فِيهِ مَانِعٌ مِنَ الصَّحَّةِ جَالِبٌ لِلْمَرَضِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ فِي الصَّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهِمَا
كَحَدِيثِ أَبِي عُبَيْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «لِعَمَّتَانِ مَقْبُولٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ
وَالْفِرَاقُ»^(١).

فِي الْعِلَاجِ وَحِفْظِ الصَّحَّةِ يَدْفَعُ كُلُّ شَيْءٍ بِضِدِّهِ:

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِلَاجِ، وَفِي حِفْظِ الصَّحَّةِ، وَقُوَّةَ الْبَدَنِ، دَفْعُ ضَرَرِ شَيْءٍ
بِمَا يُقَابِلُهُ: كَالْبَارِدِ بِالْحَارِّ، وَالرُّطْبِ بِالْيَابِسِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّعْدِيلِ وَدَفْعِ ضَرَرِ
كُلِّ كَيْفِيَّةٍ أَوْ أَكْثَرِ بِمَا يُقَابِلُهَا.

وَمِنْ هَذَا مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِثَاءِ»^(٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسَمِّنَنِي لِدُخُولِي عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ - ﷺ -، فَلَمْ أَقْبَلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِمَّا تُرِيدُ حَتَّى أَطْعَمَتْنِي الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ،
فَسَمِمْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السَّمَنِ»^(٣).

وَالرُّطْبُ حَارٌّ رَطْبٌ فِي الثَّانِيَةِ يُقْوِي الْمَعِدَّةَ الْبَارِدَةَ وَيُوَافِقُهَا وَيَزِيدُ فِي الْبِنَاءِ
وَيَغْذُو وَهُوَ مُعْطَشٌ، مُكَدِّرٌ لِلدَّمِّ، مُصَدِّعٌ، مُوَلِّدٌ لِلسَّدَادِ.

وَالْقِثَاءُ بَارِدٌ رَطْبٌ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّالِثَةِ، يُسَكِّنُ الْحَرَارَةَ وَالصَّفْرَاءَ وَالْعَطَشَ،
يُقْوِي الْمَعِدَّةَ، فَيُدْفَعُ ضَرَرَهُ بِتَمْرٍ أَوْ عَسَلٍ أَوْ نَحْوِهِ.

(١) رواه البخاري (٦٤١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٤٠)، ومسلم (٢٠٤٣).

(٣) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٣٣٢٤)، وصححه الألباني في «الصحيحه» (٨٥/١ - ٨٦).

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَأْكُلُ الْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ، يَقُولُ: «يَدْفَعُ حَرَّ هَذَا بَرْدَ هَذَا»^(١).

وَالْمُرَادُ بِالْبَطِيخِ فِي هَذَا: الْبَطِيخُ الْأَخْضَرُ، وَهُوَ بَارِدٌ رَطْبٌ فِي الثَّانِيَةِ، نَافِعٌ لِلْأَمْرَاضِ الْحَارَّةِ، وَالْحُمَمَاتِ الْمُحْرِقَةِ، وَالْأَمْرَجَةِ الْمَلْتَهَبَةِ، وَيُسْكِنُ الْعَطَشَ مَعَ الْمَاءِ السُّكَّرِيِّ، وَيُدِرُّ الْبَوْلَ، وَيَغْسِلُ الْمَثَانَةَ، وَمَاؤُهُ مَعَ السُّكَّرِ أَيْلُغٌ فِي التَّبْرِيدِ، وَهُوَ الْبَطِيخُ يُسَمَّى الْهَضْمُ، وَيَضُرُّ بِالشَّايِخِ، وَالْأَمْرَجَةِ الْبَارِدَةِ، وَيَفْجَعُ الْأَخْلَاطَ، وَيُصْلِحُهُ السُّكَّرُ وَالْعَسَلُ وَنَحْوُهُ.

وَأَمَّا الْبَطِيخُ الْأَصْفَرُ: فَبَارِدٌ فِي أَوَّلِ الثَّانِيَةِ رَطْبٌ فِي آخِرِهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ حَارٌّ، وَهُوَ مُسَبَّرٌ بَدْرٌ وَيَقْطَعُ وَيَجْلُو وَيَنْفَعُ مِنْ حَبْسِي الْكُلْتِيِّ وَالْمَثَانَةِ الصَّغَارِ، وَيُرْخِي الْأَحْشَاءَ، وَإِذَا فَسَدَ صَارَ كَالسَّمِّ. وَلِيَحْدَرُ الْبَطِيخُ مَنْ كَانَتْ بِهِ حُمَى.

عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَفْطِرُ عَلَيَّ رَطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَطْبَاتٍ فَتَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمْرَاتٍ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»^(٢).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّوْمَ يُخْلِي الْمِعْدَةَ مِنَ الْغِذَاءِ فَتَضَعُ الْكَبِدُ وَالْقَوِيُّ، وَالْحَلْوُ تَجْدِبُهُ الْقَوِيُّ وَتُحِبُّهُ، فَتَقْوَى بِهِ سَرِيعًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْمَاءُ يُطْفِئُ حَرَارَةَ الصَّوْمِ وَلَهَبَ الْمِعْدَةِ، فَتَأْخُذُ الْغِذَاءَ بِنَشْوَةٍ، وَهُوَ يُوَافِقُ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ غَيْرَ التَّمْرِ مِنَ الْحَلْوِ كَالتَّمْرِ فِي ذَلِكَ. وَلَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِ الْمَاءُ.

(١) حسن، أخرجه أبو داود (٣٨٣٦)، والترمذي (١٨٤٣)، وحسنه الألباني في «الصححة» (٥٧).

(٢) حسن، أخرجه أحمد (١٦٤/٣)، وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وحسنه الألباني في

«صحيح أبي داود» (٢٠٦٥).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَاْمَقْلُوهُ، فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ»^(١).

ما جاء
في
الذباب
وما فيه
من
المنافع
والضرر

«أَمَقْلُوهُ»: اِهْمِسُوهُ لِيُخْرَجَ الشِّفَاءُ كَمَا خَرَجَ الدَّاءُ.

وَفِي الذُّبَابِ قُوَّةٌ سُمِّيَتْ بَدَلُ عَلَيَّهَا الْوَرْمُ وَالْحِكْمَةُ الْعَارِضَةُ عَنْ لَسَعِهِ وَهِيَ كَالسَّلَاحِ، فَإِذَا سَقَطَ فِيهَا يُؤْذِيهِ الْفَأْهُ بِسِلَاحِهِ، وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَطْيَاءِ أَنَّ لَسَعَ الزُّبُورِ وَالْعَقْرَبِ إِذَا ذَلِكَ مَوْضِعُهُ بِالذُّبَابِ نَفَعَ مِنْهُ نَفْعًا بَيِّنًا، وَسَكَنَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الشِّفَاءِ، وَإِذَا ذَلِكَ بِهِ الْوَرْمُ الَّذِي يَخْرُجُ فِي شَعْرِ الْعَيْنِ الْمَسْمُومِ شَعِيرَةً بَعْدَ قَطْعِ رَأْسِ الذُّبَابِ أَبْرَأَهُ.

قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ أَرَادَ الصَّحَّةَ فَلْيُجْوِدِ الْعِدَاءَ، وَلْيَأْكُلْ عَلَى نَفَاةٍ، وَلْيَشْرَبْ عَلَى ظَمَاٍ، وَلْيَقْبَلْ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ، وَيَتَمَدَّدْ بَعْدَ الْغَدَاءِ، وَيَتَمَشَّى بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَلَا يَنَامْ حَتَّى يَعْضُ نَفْسَهُ عَلَى الْخَلَاءِ، وَلْيَحْدِرْ الْحَمَامَ عَقِبَ الْأَمْتِيَاءِ، وَمَرَّةً فِي الصَّيْفِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرَةٍ فِي الشِّتَاءِ، وَأَكْلُ الْقَدِيدِ الْيَابِسِ بِاللَّيْلِ مُعِينٌ عَلَى الْفَنَاءِ، وَمُجَامَعَةُ الْعَجُوزِ تَهْرِمُ وَتُسَقِّمُ.

نصيحة
في
حفظ
الصحة

مَا لَا يَشْتَبِهُهُ ضَرَرُهُ أَكْثَرَ مِنْ نَفْعِهِ، وَلِهَذَا لَمْ يَأْكُلْ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعُشْبَ الْمَشْوِيُّ، وَقِيلَ لَهُ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا»، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَاقُهُ». وَأَكَلَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالتَّبِيءُ - ﷺ - يَنْظُرُ^(٢).

ما جاء
في الأكل
من خير
شهود

(١) رواه البخاري (٣٣٢٠).

(٢) رواه البخاري (٥٣٩)، ومسلم (١٩٤٥).

قَلِمَ لَمْ يَمْتَعِ مَنْ اشْتَهَاهُ وَأَكَلَهُ؟. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - طَعَامًا قَطُّ إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ» (١).

عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «بِعَمِّ الْخَلِّ» (٢).

قَالَ الْأَطِبَّاءُ: الْخَلُّ قُوَى الشَّجْفِيفِ يَمْتَعُ مِنْ أَنْصِبَابِ الْمَوَادِّ، وَيُلَطَّفُ بِمَنْعِ الصَّفْرَاءِ، وَيَمْتَعُ ضَرَرَ الْأَدْوِيَةِ الْقَسَالَةِ وَيَحْلُلُ اللَّبْنَ وَالْدَّمَ إِذَا جَمَدَ فِي الْجَوْفِ، وَيَنْقَعُ الطَّحَالَ وَيَدْتَعُ الْمَعِدَةَ وَيَعْقِلُ الطَّبِيعَةَ وَيَقْطَعُ الْعَطَشَ؛ وَيَمْتَعُ الْوَرَمَ حَيْثُ يُرِيدُ أَنْ يَحْدُثَ، وَيَعِينُ عَلَى الْهَضْمِ وَيُلَطَّفُ الْأَعْدِيَةَ الْغَلِيظَةَ وَيَرِقُّ الدَّمَ.

أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَرِبَ خَالِصًا وَمَشُونًا وَفِي ذَلِكَ حِفْظُ الصَّحَّةِ لَا سَيْمًا فِي الْبِلَادِ الْحَارَّةِ؛ لِأَنَّهُ يُرَطِّبُ الْبَدَنَ وَيَرْوِي الْكَبِدَ لَا سَيْمًا لَبِنِ الدَّوَابِّ الَّتِي تَرَعَى الشَّيْحَ وَغَيْرَهُ.

فَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ ذَا، إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، فَعَلَيْكُمْ بِالْيَانِ الْبَقْرِ؛ فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ» (٣).

(١) رواه البخاري (٣٥٦٣)، ومسلم (٢٠٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٥٢) و(١٦٩)، وأحمد (٣٧٩/٣).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٣١٥/٤)، وصححه ابن حبان (٦٠٧٥)، والألباني في «الصحيحة» (٥١٨).

وَمِنْ حِفْظِ الصَّحَّةِ إِخْرَاجُ حَاصِلِ بَضَرِ الْبَدَنِ بِقَاوِئِهِ، وَفِعْلُ مَا احْتِاجَهُ الْبَدَنُ مِنْ نَوْمٍ وَغَيْرِهِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ حَالِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَحَالِ الْعُقَلَاءِ .

هي
إخراج
فضلات
البدن

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُخَالَفَةَ ذَلِكَ يَضُرُّ مَعَ التَّكَرُّرِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْأَطِبَّاءُ: حَبَسُ الرُّبْحِ إِذَا أَرَادَ الْحُرُوجُ يُورِثُ الْحَصَرَ، وَظَلَمَةُ الْعَيْنِ، وَوَجَعُ الْفُؤَادِ وَالرَّأْسِ، وَحَبَسُ السُّوْلِ يُورِثُ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَعَ الْحَصَاةِ. وَحَبَسُ الْبِرَازِ يُورِثُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَطُولُ الْمَكْتَبِ عَلَى قِضَاءِ الْحَاجَةِ يُؤَلِّدُ الدَّاءَ الدَّوِيَّ، وَحَبَسُ الْحِشَاءِ يُورِثُ الْفِرَاقَ، وَحَبَسُ الْبِيَاءِ يُورِثُ وَجَعَ الذُّكْرِ وَالْفُؤَادِ وَسَيْلَانَ النُّطْقَةِ وَالْحَصَاةَ وَالْإِدْرَةَ، وَحَبَسُ النَّوْمِ يُورِثُ الثَّقَلَ فِي الرَّأْسِ وَوَجَعُ الْعَيْنِ.

وَمِنْ مَقَاصِدِ الْجَمَاعِ إِخْرَاجُ الْمَنِيِّ الَّذِي يَضُرُّ بِقَاوِئِهِ، وَتَيْلُ اللَّذَّةِ وَالشَّهْوَةِ، وَتَكْثِيرُ النَّسْلِ إِلَى أَنْ تَتَكَامَلَ الْعِدَّةُ الَّتِي عَلِمَ اللَّهُ - تَعَالَى - وَقَدَّرَ ظُهُورَهَا إِلَى الْعَالَمِ .

وَكَانَ جَالِينُوسُ وَغَيْرُهُ يَرَوْنَ الْجَمَاعَ مِنْ أَسْبَابِ حِفْظِ الصَّحَّةِ .

وَمِمَّا يَزِيدُ فِي الْبِيَاءِ: اللَّوْزُ الْحَلْوُ، وَالْفَسْتَقُ، وَالْبُنْدُقُ، وَحَبُّ الصَّنَوْبَرِ، وَالسُّكَّرُ، وَالسَّمْسِيمُ الْمَقْشُورُ، وَنَبَسُ الثُّوبِ الْمَصْبُوعِ بِالْوَرْسِ، وَكَثْرَةُ رُكُوبِ الْخَيْلِ، وَالْعَنْبُ الْحَلْوُ، وَالتَّيْنُ، وَصَفْرَةُ الْبَيْضِ، وَلسَانُ الْعَصَافِيرِ، وَالدَّارِصِينِي، وَالْمَاءُ الَّذِي يُغْمَسُ فِيهِ الْحَدِيدُ الْمَحْمِيُّ، وَسَمْنُ الْبَقَرِ، وَالْعَصَافِيرُ، وَالْعَسَلُ، وَالْهَلْيُونُ، وَاللَّبَنُ الْحَلِيبُ وَغَيْرُ ذَلِكَ. وَلَا يَدْعُ الْجَمَاعَ دَائِمًا؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الشَّرْعِ .

هي
علاج
ضعف
البياءة

وَإِحْسَنُ أَحْوَالِ الْجَمَاعِ أَنْ تَنْقَدِمَهُ مُقَدِّمَاتِهِ مِنَ الْقَبِيلَةِ وَالْمَدَاعِبَةِ وَتَحْوِ ذَلِكَ

لَتَتَحَرَّكَ الشَّهْوَةُ مِنْهَا. وَقَدْ ذَكَرَ الْأَطْيَابُ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا فَرَكَ حَلْمَتِي الْمَرْأَةِ اغْتَلَمَتْ ثُمَّ تَعَلَّوْهَا مُسْتَفْرِشًا لَهَا قَالَ - تَعَالَى - ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ ﴾

[البقرة: ١٨٧].

وَهَذِهِ الْحَالُ اسْتَبْعُ اللَّبَاسِ وَأَحْمَلُهُ. وَأَمَّا عَلُوُ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ فَخِلَافٌ مُقْتَضِي الشَّرْعَ وَالطَّبْعَ، وَهُوَ مُصْبِرٌ عِنْدَ الْأَطْيَابِ، قَالُوا: بُورِتُ الْأَدْرَةَ وَالْإِنْتِقَاحَ وَقُرُوحَ الْإِحْلِيلِ وَالْمَقَانِئِ؛ لِأَجْلِ مَا تَسِيلُ مِنْ مَنِيهَا وَيَدْخُلُ الْإِحْلِيلَ وَهُوَ حَارٌّ.

قَالَ الْأَطْيَابُ: وَكُلُّ عَضْوٍ يَقْوَى بِالرِّيَاضَةِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: وَخُصُوصًا عَلَى نَوْعِ تِلْكَ الرِّيَاضَةِ، بَلْ كُلُّ قُوَّةٍ. فَهَذَا شَأْنُهَا فَمَنْ اسْتَكْتَفَرَ مِنَ الْحِفْظِ قُوَّةً خَافِظَتُهُ، وَمِنْ الْفِكْرِ قُوَّةً فَمَنْهُ الْمَفْكَرَةُ. قَالَ بَعْضُهُمْ: وَلِكُلِّ عَضْوٍ رِيَاضَةٌ تُخَصُّهُ، فَلِلصَّدْرِ الْبِقْرَاءَةُ فَيَنْتَدِي فِيهَا مِنَ الْخَفِيَّةِ إِلَى الْجَهْرِ بِتَدْرُجٍ، وَرِيَاضَةُ السَّمْعِ بِسَمْعِ مَنَادِعِ الرِّيَاضَةِ الْأَصْوَاتِ، وَالْكَلَامِ بِالتَّدْرُجِ، فَيَنْتَقِلُ مِنَ الْأَخْفِ إِلَى الْأَثْقَلِ، وَكَذَلِكَ رِيَاضَةُ الْبَصَرِ، وَرِيَاضَةُ الْمَشْيِ بِالتَّدْرُجِ شَيْفًا فَشَيْفًا، وَرُكُوبَ الْحِمْلِ، وَرَمِي النَّشَابِ، وَالصَّرَاحِ، وَالْمَسَابِقَةَ عَلَى الْأَقْدَامِ رِيَاضَةُ الْبَدَنِ كُلِّهِ، وَهِيَ قَالِعَةٌ لِامْرَأَتِهِ مُزْمِنَةٌ كَالْحَذَامِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ وَالْقَوْلُجِ. وَرِيَاضَةُ النُّفُوسِ بِالتَّعَلُّمِ وَالتَّادُّبِ، وَالْقَرَجِ، وَالصَّبْرِ، وَالتَّيَّبَاتِ وَالْإِقْدَامِ، وَالسَّمَاخَةَ وَفَعْلَ الْحَيْرِ، وَإِذَا تَكَرَّرَ ذَلِكَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى صَارَ عَادَةً وَطَبِيعَةً ثَانِيَةً.

هِيَ الْأَحْجَالُ وَقَضِيَّةُ الْإِتْمَادِ مِنْهَا:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «خَيْرُ أَسْمَاءِكُمْ الْإِتْمَادُ، إِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَةَ» (١).

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢٤٧/١)، والسنائي (٤٩/٨)، وابن ماجه (٣٤٩٧)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٨١٩).

وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَكْتَحِلُ بِالْإِيمِدِ فِي الْيَمِينِ ثَلَاثًا وَفِي الْيُسْرَى مَرَّتَيْنِ» (١).

وَفِي الْكُحْلِ حِفْظُ صِحَّةِ الْعَيْنِ، وَتَقْوِيَةُ لِلنُّورِ الْبَاصِرِ، وَجَلَاؤُهَا، وَتَلْطِيفُ لِلْمَادَّةِ الرَّدِيئَةِ، وَاسْتِخْرَاجُ لَهَا. وَعِنْدَ النَّوْمِ أَفْضَلُ لِعَدَمِ الْحَرَكَةِ الْمُضِرَّةِ وَخِدْمَةِ الطَّبِيعَةِ. وَفِي بَعْضِ أَنْوَاعِهِ زَيْتَةٌ.

وَالْإِيمِدُ: هُوَ حَجَرُ الْكُحْلِ الْأَسْوَدِ، وَهُوَ بَارِدٌ يَبَسٌ وَيَنْفَعُ الْعَيْنَ، وَيُقْوِيهَا، وَيَشُدُّ أَعْصَانَهَا، وَيَحْفَظُ صِحَّتَهَا، وَيَذْهَبُ اللَّحْمَ الرَّائِدَ فِي الْفُرُوحِ وَيَدْمُلُهَا، وَيَنْقِي أَوْسَاطَهَا، وَيَجْلُوهَا، وَيَذْهَبُ الصَّدَاعَ إِذَا أَكْثَحَلَ بِهِ مَعَ الْعَسَلِ الْمَائِي الرَّقِيقِ، وَهُوَ أَحْوَدُ أَكْحَالِ الْعَيْنِ لَا سِيمَا لِلْمَشَايخِ وَمَنْ ضَعُفَ بَصَرُهُ.

فِي الرِّوَالِحِ الطَّبِيبَةِ وَفَائِدَتِهَا فِي الصَّحَّةِ:

وَلِلرِّوَالِحَةِ الطَّبِيبَةِ أَثَرٌ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ؛ فَإِنَّهَا غِذَاءُ الرُّوحِ، وَالرُّوحُ مَطْبُوعَةُ الْقُوَى، وَالْقُوَى تَزْدَادُ بِالطَّبِيبِ، وَهُوَ يَنْفَعُ الْأَعْضَاءَ الْبَاطِنَةَ كَالدِّمَاغِ وَالْقَلْبِ وَيَسِّرُ النَّفْسَ، وَهُوَ أَصْدَقُ شَيْءٍ لِلرُّوحِ وَأَشَدُّهُ مَلَأَمَةً؛ وَلِهَذَا فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - تَبَخَّرَ بِالْأَلْوَةِ (٢) يَفْتَحُ الْهَمَزَةَ وَضَمَّهَا، وَهِيَ الْعُودُ الَّذِي يُتَبَخَّرُ بِهِ وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَهَا.

وَفِي «الصَّحِيحِينَ»: «أَنَّهَا طَبِيبَةٌ لِإِحْرَامِهِ وَخَلِّهِ مِنْهُ بِالْمَسْكِ» (٣).

(١) صحيح، أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» (ص ١٨٣)، والبيهقي في «شرح السنة» (١١٩/١٢)، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح. كما في تحقيقه للأصل (٩٧/٣).

(٢) رواه مسلم (٢٢٥٤).

(٣) رواه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

وَعَنْ أَنَسٍ - بِرَضٍ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «حُبُّ إِلَهِي مِنَ الدُّنْيَا
النِّسَاءِ وَالطَّيِّبِ، وَجَعَلْتُ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» (١).

وَفِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - بِرَضٍ - أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ عَرَضَ
عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرِّيحِ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ» (٢).

وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ - بِرَضٍ - : «أَنَّهُ - ﷺ - كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ» (٣).
وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - بِرَضٍ - : «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ فِي الْمِسْكِ: «هُوَ أَطْيَبُ
طَبِيبِكُمْ» (٤).

وَعَنْهُ - أَيضًا - : «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «غَسَلَ الْجُمُعَةَ وَاجِبٌ عَلَيَّ كُلُّ
مُحْتَلِمٍ، وَالسَّوَاكِ، وَأَنْ يَمْسَ مِنْ طَيِّبٍ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ» (٥).

وَالْمَلَائِكَةُ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - تُحِبُّ الرِّائِحَةَ الطَّيِّبَةَ، وَتَتَأَذَى بِالرِّائِحَةِ الْخَبِيثَةِ
كَمَا فِي قِصَّةِ الْبَصَلِ وَالْكَرَاتِ. وَالشَّيَاطِينُ - لِعَنَهُمُ اللَّهُ - عَكَسَهُمْ كَمَا فِي
الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ: «إِنَّ هَذِهِ الْحَشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ» (٦) و (٧). أَي: بِالشَّيَاطِينِ.

الملائكة
نعمًا
الرائحة
الطيبة

(١) صحيح، أخرجه النسائي (٦١/٧ - ٦٢)، وأحمد (٢٢/٣)، وحسنه شيخنا الوادعي في
«الصحيح المسند» (١٠٠)، و«الجامع الصحيح» (٢٨٣٧).

(٢) رواه مسلم (٢٢٥٣).

(٣) رواه البخاري (٢٥٨٢).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (٣١/٣)، وأبو داود (٣١٥٨)، والترمذي (٩٩١)، والنسائي (٣٩/٤)،
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٧٠٦).

(٥) رواه مسلم (٨٤٦).

(٦) الحشوش: هي الحمامات التي تكون في البيوت وغيرها.

(٧) صحيح، أخرجه أحمد (٣٣٣/٤)، وابن ماجه (٢٩٦)، وصححه الألباني في «الصحيحة»
(١٠٧٠).

ذَكَرَ أَنْوَاعَ مَا يَتَطَيَّبُ بِهِ شَمًا أَوْ بَخُورًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ:

قَالَ الْأَطِبَّاءُ: أَطْفَارُ الطَّيْبِ هِيَ أَطْفَارٌ تُشَبِّهُ الْأَطْفَارَ، عَطْرَةُ الرَّابِحَةِ، حَارٌّ يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ، مُلَطَّفٌ إِذَا تَبَخَّرَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ أزال الحَيْضَ، وَدَخَانُهُ يَنْفَعُ مَنْ بِهَا اخْتِنَاقُ الرَّجْمِ، وَإِذَا شُرِبَ حَرَّكَ الْبَطْنَ .

(بَابُ حَارِّ يَابِسٍ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَنْفَعُ مِنَ الْحَرَبِ، وَالْحِكْمَةِ، وَالْبَثُورِ.

بِنَفْسِهِ) بَارِدٌ فِي الثَّانِيَةِ، يَجْلِبُ الثَّوْمَ، وَيُسَكِّنُ الصَّدَاعَ الْحَارَّ.

(رَيْحَانٌ) أَهْلُ الْمَغْرِبِ يَحْضُونُ الرَّيْحَانَ بِالْأَسْمِ وَهُوَ الَّذِي تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنَ الرَّيْحَانِ، وَهُوَ بَارِدٌ فِي الْأَوَّلِ يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ، قَاطِعٌ لِلْإِسْهَالِ الصُّفْرَاوِيِّ، وَهُوَ يُنَشِّفُ الرُّطُوبَاتِ فِي الْمِعْدَةِ، وَيُقَوِّي الْمِعْدَةَ وَالْقَلْبَ، وَيُفْرِحُ الْقَلْبَ جِدًّا.

(سَكُّ) حَارٌّ يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ قَاطِعٌ مَقْوٍ لِلْأَحْشَاءِ.

(سَنْبُلُ الطَّيْبِ) حَارٌّ فِي الْأَوَّلِ يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ، يُحَلِّلُ الْأَوْزَامَ وَيُقَوِّي الدَّمَاعَ.

(الْعَنْبَرُ) حَارٌّ يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ مَقْوٌ لِحَوْهَرِ كُلِّ رُوحٍ فِي الْأَعْضَاءِ، وَإِذَا تَبَخَّرَ بِهِ نَفَعَ مِنَ الرُّكَامِ وَالصَّدَاعِ وَالشَّقِيقَةِ الْبَارِدَةِ.

(عَالِيَةٌ) تُلِينُ الْأَوْزَامَ الصَّلْبَةَ.

(الْفَرْنَجُلُ) حَارٌّ يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ، يُطَيِّبُ النُّكْهَةَ، وَيَجِدُّ الْبَصَرَ، وَيُقَوِّي الْكَبِدَ، وَرَائِحَتُهُ تُقَوِّي الدَّمَاعَ الْبَارِدَ وَهُوَ مُفْرِحٌ.

(مَخْفُورٌ) بَارِدٌ يَابِسٌ فِي الثَّالِثَةِ يَمْتَنِعُ الْأَوْزَامَ الْحَادَّةَ وَالرُّعَافَ.

(يَبَسٌ) الَّذِي يُقَالُ لَهُ: حَصَى لَبَانٍ، وَهُوَ الْكُنْدُرُ، حَارٌّ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ يَابِسٌ فِي الْأُولَى، يَنْفَعُ مِنْ قَذْفِ الدَّمِ وَتَرْفِهِ، وَيَحْبِسُ الْقَيْءَ، وَمِنْ وَجَعِ الْمَعِدَةِ وَاسْتِطْلَاقِ الْبَطْنِ، وَيَهْضِمُ الطَّعَامَ، وَيَطْرُدُ الرِّيَّاحَ، وَيَجْلُو قُرُوحَ الْعَيْنِ، وَيُنْبِتُ اللَّحْمَ فِي سَائِرِ الْقُرُوحِ، وَيُقَوِّي الْمَعِدَةَ الضَّعِيفَةَ وَيُسَخِّنُهَا، وَيُخَفِّفُ الْبَلْغَمَ وَيُنَشِّفُ رَطُوبَاتِ الصَّدْرِ، وَيَجْلُو ظِلْمَةَ الْبَصَرِ، وَيَمْنَعُ الْقُرُوحَ الْحَبِيشَةَ مِنَ الْإِتِّبَارِ، وَفِيهِ قَيْضٌ نَسِيرٌ وَهُوَ أَفْضَلُ الْعَلَكِ.

(الْمِسْكُ) وَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ، يَسُرُّ النَّفْسَ وَيُقَوِّي الْأَعْضَاءَ الْبَاطِنَةَ شَرْبًا وَشَمًّا.

(نَدُ) يُسَخِّنُ وَإِذَا بُخِرَ بِهِ، وَالتَّخَوُّرُ بِهِ يُقَوِّي الْقَلْبَ، وَيَنْفَعُ مِنَ السَّمُومِ، وَهُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ عَوْدٍ هِنْدِيٍّ وَمِسْكٍ وَعَنْبَرٍ يُعْجَنُ بِهِ، وَقَدْ يُعْمَلُ مِنْ عَنْبَرٍ وَمِسْكٍ، وَقَدْ يُضْمُ إِلَى ذَلِكَ الْكَافُورُ.

(تَرْجِسٌ) حَارٌّ يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ، فِيهِ تَحْلِيلٌ قَوِيٌّ، وَيَفْتَحُ سُدَّةَ الدَّمَاعِ، وَيَنْفَعُ مِنَ الصَّدَاعِ عَنْ رَطُوبَةٍ أَوْ سَوْدَاءَ.

(وَرْدٌ) بَارِدٌ فِي الْأُولَى يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ، يُقَوِّي الْأَعْضَاءَ الْبَاطِنَةَ.

(يَاسْمِينٌ) يَابِسٌ حَارٌّ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، وَيُلَطِّفُ الرُّطُوبَاتِ، وَيُذَهَبُ الْكَلْفُ، وَيُحَلِّلُ الصَّدَاعَ الْبَلْغَمِيَّ إِذَا شَمَّ.

هِيَ عَرَقِ النَّسَاءِ:

عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «دَوَاءُ عَرَقِ النَّسَاءِ أَلْيَةُ شَاةٍ أَعْرَابِيَّةٍ تُذَابُ، ثُمَّ تُجَزَّأُ فِي ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ تُشْرَبُ عَلَى الرِّيقِ، فِي كُلِّ يَوْمٍ جُزْءًا»^(١).

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢١٩/٣)، وابن ماجه (٣٤٦٣)، وصححه في «صحيح ابن ماجه» (٢٧٨٨)، و«الصحيفة» (١٨٩٩).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَامٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «عَلَيْكُمْ بِالسَّنَا وَالسُّوتِ؛ فَإِنْ فِيهِمَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ» قِيلَ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «هُوَ الْمَوْتُ» ^{ما جاء في السنن} (١).

والسنا: نبت حجازي أفضله المكّي، مأمون، حار، يابس في الدرّجة الأولى، يُسهل الصفراء والسوداء، ويقوي جرم القلب، وخاصيته النفع من الوسواس السوداوي، ومن الشقاق العارض في البدن.

والسُّوت: هو العسل الذي يكون في رفاق السنن، فيخلط السنن مدقوقاً بعسل مخالط لسنن ثم يُلغق لما فيهما من إصلاح السنن وإغاثته على الإسهال.

في خواص القسطر البحري الهندي والزيت والزيتون:

علاج ذات الجنب، يعني: السّل ^{بالتعود الهندي} (٢).

وذاًت الجنب الحقيقي عند الأطباء: ورم حار يعرض في الغشاء المستطين للأضلاع، وغير الحقيقي وجع يشبهه يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة مؤذية تحتقن بين الصفاقات والوجع في هذا ممدود وفي الحقيقي ناخس.

وأما الزيت فقد قال - تعالى - : ﴿يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ﴾ [التور: ٣٥].

(١) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٣٤٥٧)، وصححه الالباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٧٨٤)، ودالصححة (١٧٩٨).

(٢) الحديث في البخاري (٥٦٩٢)، ومسلم (٢٢١٤)، وهذا لفظ مسلم، وهو عن أم فيس بنت محسن، قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «عليكم بهذا العود الهندي؛ فإن فيه سعة أشفية، منها ذات الجنب».

وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «اتَّسَدُمُوا بِالزَّيْتِ، وَأَدْهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ» (١).

قَالَ الْأَطْبَاءُ: الزَّيْتُ حَارٌّ بَاعْتِدَالٍ إِلَى رَطُوبَةٍ، يَنْفَعُ النَّصْرَ وَيُخْرِجُ الدَّوْدَ.

هُوَ فِي الْحَرَارَةِ وَالْيَبُوسَةِ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَأَجُودُهُ الْأَحْمَرُ اللَّيِّنُ فِي الْبَيْدِ الْقَلِيلِ النَّخَالَةِ، فَابْضٌ، لَطِيفٌ، يَنْتَعُ مِنَ الْكَلْفِ، وَالنَّمَشِ، وَالْحَكَّةِ، وَالشُّوْرِ فِي مَا جَاءَ فِي سَطْحِ الْبَدَنِ، وَالنَّهَقِ، وَالسَّفْعَةِ طِلَاءً، وَإِذَا شُرِبَ مَعَ الْوَضْحِ، وَقَتَّتِ الْحَصَاةَ، وَتَفَعَّ مِنْ أَوْجَاعِ الْكُلَى وَالْمَثَانَةِ الْبَارِدَةِ، وَقَدْرٌ مَا يُشْرَبُ مِنْهُ دِرْهَمٌ.

فِي الصَّدَاعِ وَأَسْبَابِهِ وَفَائِدَةِ الْحِجَامَةِ وَالْحِنَاءِ فِيهِ:

(الصَّدَاعُ): وَجَعٌ فِي الرَّأْسِ، فَمَا كَانَ لَازِمًا فِي أَحَدِ شِقَيْهِ سُمِّيَ شَقِيقَةً، وَإِنْ كَانَ شَامِلًا لِجَمِيعِهِ لَازِمًا، سُمِّيَ بَيِضَةً وَخُودَةً تَشْبِيهًُا بِبَيِضَةِ السَّلَاحِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى الرَّأْسِ كُلِّهِ، وَرَبَّمَا كَانَ فِي مُؤَخَّرِ الرَّأْسِ وَفِي مُقَدِّمِهِ.

وَلِلصَّدَاعِ أَسْبَابٌ أَحَدُهَا مِنَ الطَّبَائِعِ الْأَرْبَعَةِ، وَمِنْ قُرُوحِ فِي الْمَعْدَةِ، وَمِنْ رِيحِ غَلِيظَةٍ فِيهَا، وَعَنْ وَرَمٍ فِي عُرُوقِهَا، وَعَنْ امْتِلَاطِهَا، وَتَعَدُّ الْجَمَاعِ، وَتَعَدُّ الْقِيَاءِ، وَعَنْ الْحَرِّ، وَعَنْ الْبَرْدِ، وَعَنْ السَّهْرِ، وَعَنْ حَمَلِ شَيْءٍ ثَقِيلٍ عَلَيْهِ، وَعَنْ كَثْرَةِ الْكَلَامِ، وَعَنْ كَثْرَةِ الْحَرَكَةِ، وَعَنْ عَرَضِ نَفْسَانِي كَالهَمِّ وَالغَمِّ، وَعَنْ شِدَّةِ الْجُوعِ، وَعَنْ وَرَمٍ فِي صِفَاقِ الدَّمَاعِ. السَّبَبُ الْعِشْرُونَ: الْحُمَى لِاشْتِعَالِ حَرَارَتِهَا فِيهِ فَيَنَالُهُ.

(١) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٣٣١٩)، والترمذي (١٨٥١)، وصححه الالباني في «الصحيح» (٣٧٩).

وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - « أَنَّهُ عَصَبُ رَأْسِهِ بِعِصَابَةٍ فِي مَرَضِهِ » (١) فَعَصْبُهُ
يَنْفَعُ مِنْ أَوْجَاعِهِ.

وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ عِلَاجَهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ اسْتِبابِهِ؛ فَالْحِنَاءُ عِلَاجُ بَعْضِ اسْتِبابِهِ
فَيَنْفَعُ نَفْعًا ظَاهِرًا مِنْ حَرَارَةِ مُلْتَهَبَةٍ لَا مِنْ مَادَّةٍ يَجِبُ اسْتِفْرَاجُهَا، وَإِنْ ضُمَّدَتْ بِهِ
الْجِبْهَةُ مَعَ خَلِّ سَكَنِ الصَّدَاقِ.

هِيَ الْعُذْرَةُ - أَمْرَاضُ الْحَلْقِ - وَمَا وَرَدَ فِي عِلَاجِهَا:

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - بِإِثْنِ لَهَا، فَذُ
أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ - قَالَ يُونُسُ: أَعْلَقَتْ: عَمَزَتْ فِيهِ تَخَافُ أَنْ يَكُونَ بِهِ
عُذْرَةٌ - فَقَالَ: «عِلَامٌ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟» - وَفِي لَفْظِ: الْأَعْلَاقِ -
عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ - يَعْنِي بِهِ الْكُوسُ -؛ فَإِنَّ فِيهِ سَعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا:
ذَاتُ الْجَنْبِ، يُسَعِّطُ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ» (٢).

وَالْعُذْرَةُ: هِيَ وَجَعٌ فِي الْحَلْقِ يَهِيحُ مِنَ الدَّمِ، وَتُعَالَجُ الْمَرْأَةُ الْعُذْرَةَ عَادَةً بِقَتْلِ
خَرْقَةٍ تُدْخِلُهَا فِي أَنْفِ الصَّبِيِّ، وَتَطْعَنُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ فَيَنْفَجِرُ مِنْهُ دَمٌ أَسْوَدٌ، وَرُبَّمَا
أَفْرَحَتْهُ، وَذَلِكَ الطَّعْنُ يُسَمَّى دَغْرًا وَعُذْرًا.

وَفِي الْقِسْطِ (أَيِ الْعُودِ الْهِنْدِيِّ) تَجْفِيفٌ يَشُدُّ اللَّهَاءَ، وَيَرْفَعُهَا إِلَى مَكَانِهَا.

هِيَ ذُرُّ الرَّمَادِ عَلَى الْجُرْحِ وَهَوَائِدُ ذَبَابِ الْبَرْدِيِّ:

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -
يَوْمَ أُحُدٍ جَرِحَ وَجْهَهُ، وَكُسِبَتْ رُبَاعِيَّتُهُ، وَهَشَمَتِ السَّيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، وَكَانَتْ

(١) رواه البخاري (٩٢٧).

(٢) رواه البخاري (٥٦٩٢)، ومسلم (٢٢١٤).

فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - تَغْسِلُ الدَّمَ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمِخْنِ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً؛ أَخَذَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهَا حَتَّى إِذَا صَارَتْ رَمَادًا الصَّفْهَةُ عَلَى الْجِرْحِ؛ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمَ^(١).

(الْبِرْدِيُّ): تَبَّتْ مَعْرُوفٌ، يَمْنَعُ النَّزْفَ، وَيَقْطَعُ الرَّعَافَ، وَيَنْفَعُ رَمَادُهُ مِنْ أَكْلَةِ الْقَمَلِ، وَيَمْنَعُ الْقُرُوحَ الْحَبِيبَةَ أَنْ تَسْعَى.

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ بِي أذى مِنْ رَأْسِي فَحَمَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَالْقَمَلُ يَنْتَازِرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتَ أَرَى الْجَهْدَ بَلَّغَ بِكَ مَا أَرَى»^(٢).

وَالْبَيْهَقِيُّ: «فَأَحْلَقَهُ وَأَذْبَحَ شَاةً، أَوْ صَمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقَ بِثَلَاثَةِ أَسْعُرٍ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ».

وَالْقَمَلُ يَتَوْلَدُ مِنْ شَيْءٍ خَارِجِ الْبَدَنِ، وَهُوَ الْوَسْخُ فِي سِنِّ الْجَسَدِ، وَمِنْ خَلْطِ رَدِيٍّ عَفِيفٍ بَيْنَ الْجِلْدِ؛ وَلِذَلِكَ حَلَقَ الشَّيْءُ - ﷺ - رَأْسَ نَبِيِّ جَعْفَرٍ - وَحَلَقَهُ مِنْ أَكْبَرِ عِلَاجِهِ لِيَفْتَحَ مَسَامَ الْأَبْحَرَةِ فَيَنْتَصَاعِدُ.

هِيَ النَّخْلُ وَتَمْرِهِ وَفَوَائِدِهِ وَتَشْبِيهِهِ الْمُؤْمِنِ بِهِ وَيَا الْأَنْرَجُ:

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْأَنْرَجَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالثَّمَرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا»^(٣).

(١) رواه البخاري (٣٠٣٧)، ومسلم (١٧٩٠).

(٢) رواه البخاري (٥٧٠٣)، ومسلم (١٠٢١)، وأحمد (٢٤١/٤).

(٣) رواه البخاري (٥٠٢٠)، ومسلم (٧٩٧)، وابن حبان (٧٧٠).

وَعَنْ أَبِي عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّمَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟». فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبُوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». قَالَ: فَدَاكَّرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ، قَالَ: لِأَنَّ تَكُونَ قُلْتُ هِيَ النَّخْلَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا» (١).

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَجْهِ تَشْبِيهِ النَّخْلَةِ بِالْمُسْلِمِ، فَقِيلَ: لِكَثْرَةِ خَمِيرِهَا، وَطَلَبِ ثَمَرِهَا.

وَالْأَثْرُجُ: رَائِحَتُهُ تُصْلِحُ فَسَادَ الْهَوَاءِ وَالْوَبَاءِ، وَإِذَا جُعِلَ فِي الطَّعَامِ أَعَانَ عَلَى الْهَضْمِ. وَحِرَافَةُ قِشْرِهِ طَلَاءٌ حَيَّةٌ لِلْبَرَصِ، وَإِذَا مَضِعَ طَيِّبَ النَّكْهَةَ، وَقَطَعَ رَائِحَةَ الثُّومِ وَالْبَصَلِ؛ فَلِهَذِهِ الْمَنَافِعِ الْعَظِيمَةِ الْكَثِيرَةِ حَصَلَ تَشْبِيهُ الْمُؤْمِنِ بِذَلِكَ.

هِيَ اللَّحُومُ وَأَنْوَاعُهَا وَأَجْزَاءُ الْحَيَوَانَ وَمُعَالَجَتُهَا:

يَتَعَلَّقُ بِمَا قَبْلَهُ قَالَ - تَعَالَى - ﴿وَلَحْمٌ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ (١٦)﴾ [الرَّافِعَةُ: ٢٦].

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَكَلَ اللَّحْمَ، وَأَكَلَ لَحْمَ الدَّجَاجِ» (٢).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْهُ - صلى الله عليه وسلم -: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ» (٣).

فَاللَّحْمُ سَيِّدُ الْإِدَامِ وَالْخَيْرُ أَفْضَلُ الْقَوَاتِ.

قَالَ الرَّهْرِيُّ: أَكَلَ اللَّحْمُ يَزِيدُ سَبْعِينَ قُوَّةً. وَأَمَّا إِذْمَانُ اللَّحْمِ فَلَيْسَ هُوَ بِطَرِيقِ

لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، وَلَا لِأَصْحَابِهِ - رضي الله عنهم -، هَذَا مَعْلُومٌ مِنْ حَالِهِمْ.

(١) رواه البخاري (٥٦٤٣)، و(٧٤٦٦)، ومسلم (٢٨٠٩).

(٢) رواه البخاري (٤٣٨٥)، ومسلم (١٦٤٩)، من حديث أبي موسى.

(٣) رواه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٢٤٤٦) من حديث انس.

قال الأطباء: إدمان اللحم يورث الإمتلاء، ويحتاج إلى القصد، واللحم الأحمر الغدني من السمين وأقل فضولاً، والأجود المتوسط بين السمين والهزيل.

(لحم الجندي): معتدل، يبرى من كل داء لا سيما الرضيع، وهو أسرع هضمًا لقوة اللبن فيه: ملين للطبع.

وصايا
هيم أقل
اللحوم

(لحم الماعز): يابس قليل الحرارة، وخلطة المتولد منه ليس بقاضل ولا جيد الهضم ولا محمود الغذاء، ولحم الثيس رديء مطلقاً.

(لحم الضأن): حار في الثانية، رطب في الأولى، يولد دماً قوياً محموداً لمن جاد هضمه.

(لحم البقر): باردة يابس أكثر من لحم المعز. وقيل: حار يابس في الرابعة كثير الغذاء.

وأفضل ما أكل منه في فصل الربيع، غليظ عسير الهضم بطيء الانحدار، يولد دماً غليظاً منتناً سوداويًا، لا يصلح لأهل الكد والشعب، ويورث إدمانه الأمراض السوداء كالجرب، والتهق، والجذام، والقوبا، وداء الغيل، والسرطان، والوسواس، وحمى الربيع وكثيراً من الأورام.

(لحم الأرنب): حار يابس يجلس في مرقه صاحب الثقرس ووجع المفاصل، ولحمه المشوي جيد لفروح الأمعاء، وهو يعقل الطبع ويبرد البول، ويفتت الحصاة، وهو غليظ يحدث حمى الربيع، وأكل رؤوسها ينفع من الرعشة.

(لحم الضب): حار يابس يقوي شهوة الجماع، وبغرة يطلن به الكلف والشمس ويقلع بياض العين، وإذا دق لحمه ووضع على موضع الشوكة اجتذبتها.

(تحمه دجاج) : حار رطب في الأولي، وقيل معتدل الحار يزيد في الدماغ والعقل والمني، يصفى الصوت، ويحسن اللون، وهي من العذبة الناقهين، ولا يصلح أن يداوى بها صاحب الرياضة والكبد.

(تحمه افعسفور) : حار يابس في الثانية، عاقل للطبيعة، وتزيد في الباه وخاصة اذمعة العصافير، ومرقه يلين الطبع والمفاصل.

(تحمه الحمام) : حار، قال بعضهم: رطب، جيد للياه والكلى يزيد في الدم.

(جراد) : حار يابس قليل الغذاء يهزل، وإذا تسخر به نفع من نقطة البول وعسره وخاصة النساء، وتسخر به البواسير، ويشوي ويؤكل للسهل العفرب.

هي الخبز وما ورد فيه ا أنواعه وخواصها:

أحمد أنواع الخبز أجوده اختصاراً وعجناً، ثم خبز الثنور أجود من غيره، ثم خبز القرن، ثم خبز الملة لا حترق ظاهره، وأجوده الخبز الذي من الحنطة الحديثة يسمن بسرعة.

وقال بعضهم: أحمد أوقات أكله في آخر اليوم الذي خبز فيه واللين منه أكثر تلييناً وغذاء وترطيباً وأسرع تحديراً، واليابس بخلافه.

والفطير بطيء الهضم، يؤكد الرياح والحصى والسداد، وقد يقع من يداومه في أمراض خطيرة لا يكاد يتخلص منها، ومما يقلل ضررة الزنجبيل، والاطريفل بعده، أو ماء العسل، والرياضة، والاستحمام.

هي استتباب غير المسلمين وإتقانهم ونظر الأطباء والمطيبات إلى العورات:

قال الشيخ تقي الدين: إذا كان اليهودي أو النصراني خبيراً بالطب ثقة عند الإنسان، جاز له أن يستطب، كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله، كما قال - تعالى - : ﴿ وَمَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بدينار لا يؤده إليك ﴾ [آل عمران: ٧٥].

وفي «الصحيح»: «أن النبي - ﷺ - لما هاجر استأجر رجلاً مشركاً هادياً خريتا» (١)، والخريتا: الماهر بالهداية وأثمنته على نفسه وماله.

وقد روي: «أن النبي - ﷺ - أمر أن يستطب الحارث بن كلدة، وكان كافراً» (٢).
 وإذا أمكنه أن يستطب مسلماً، فهو كما لو أمكنه أن يودعه أو يعامله، فلا ينبغي أن يعدل عنه. وأما إذا احتاج إلى الثمن الكتابي أو استطابه فله ذلك ولم يكن من ولاية اليهود والنصارى المنهي عنها، وإذا خاطبه بالتي هي أحسن كان حسناً؛ فإن الله - تعالى - يقول: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [المنكوت: ٦٤].

فإن مرضت امرأة، ولم يوجد من يطبها غير رجل، جاز له منها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره حتى الفرجين، وكذا الرجل مع الرجل.

قال ابن حمدان: وإن لم يوجد من يطبه سوى امرأة، فلهما نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره منه حتى فرجيه.

قال القاضي يجوز للطبيب أن ينظر من المرأة إلى العورة عند الحاجة إليها نص عليه في رواية المروزي وخرّب والأثرم، وكذلك يجوز للمرأة وللرجل أن ينظرا إلى عورة الرجل عند الضرورة، نص عليه في رواية خرب والمروزي.

هي الاستعانة بأهل الذمة:

قال بعض أصحابنا: ويكره أن يستعين مسلم بذي في شيء من أمور المسلمين مثل كتابة وعيالة وجباية خراج؛ ولأن في الاستعانة بهم في ذلك من المفسدة ما لا يخفى وهي ما يلزم عادة، أو يفضي إليه من تصدريهم في المجالس،

(٢) حسن، أخرجه أبو داود (٣٨٧٥).

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠٥).

وَالْقِيَامَ لَهُمْ، وَجَلُوسِهِمْ فَوْقَ الْمُسْلِمِينَ، وَابْتِدَائِهِمْ بِالسَّلَامِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ، وَرَدَّهُ عَلَيْهِمْ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ، وَأَكْلِهِمْ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ مَا امْتَكَنَهُمْ لِحَيَاتِهِمْ وَأَعْتِقَادِهِمْ حَلْيًا وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ إِذَا مَنَعَ مِنَ الْاسْتِعَانَةِ بِهِمْ فِي الْجِهَادِ مَعَ حَسَنِ رَأْيِهِمْ فِي الْمُسْلِمِينَ وَالْأَمْنِ مِنْهُمْ وَقُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمَجْمُوعِ لَا سِيَّمَا مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِمْ عَلَى قَوْلٍ، فَهَذَا فِي مَعْنَاهُ وَأَوْلَى لِلزُّومِ، وَإِقْضَائِهِ إِلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمُحْرِمَاتِ بِخِلَافِ هَذَا، وَبِهَذَا يَطْهَرُ التَّحْرِيمُ هُنَا وَإِنْ لَمْ تَحْرَمْ الْاسْتِعَانَةَ بِهِمْ فِي الْقِتَالِ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَّخِذُوا الْكُفَّارَ بَطَانَةً لَهُمْ فَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ ﴾

[آل عمران: ١١٨].

وَبَطَانَةُ الرَّجُلِ تَشْبِيهُ بِبَطَانَةِ الثَّوْبِ الَّذِي يَلْبَسِي بَطْنَهُ، لِأَنَّهُمْ يَسْتَبِطِنُونَ أَمْرَهُ وَيَطْلَعُونَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ، وَقَوْلُهُ: ﴿ مِنْ دُونِكُمْ ﴾ ، أَي: مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ.

ثُمَّ قَالَ - تَعَالَى - : ﴿ لَا يَأْتِيَنَّكُمْ خِيَالًا ﴾ أَي: لَا يَبْتَغُونَ غَايَةَ فِي إِقْبَانِكُمْ فِيمَا يَضُرُّكُمْ، وَالْخِيَالُ: الشَّرُّ وَالْفَسَادُ ﴿ وَذُؤُوا مَا عَتَمَكُمْ ﴾ أَي: يُوذُونَ مَا يَشُقُّ عَلَيْكُمْ مِنَ الظُّرِّ وَالشَّرِّ وَالْهَلَاكِ. وَالْعَتَمْتُ: الْمَشَقَّةُ، يُقَالُ: فُلَانٌ بَعَثَ فُلَانًا، أَي: يَقْصِدُ إِدْخَالَ الْمَشَقَّةِ وَالْأَذَى عَلَيْهِ. ﴿ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ﴾ قِيلَ: بِالشُّخْمِ وَالْوَقِيعَةِ فِي الْمُسْلِمِينَ وَمُخَالَفَةِ دِينِكُمْ، وَقِيلَ: بِاطْلَاعِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى أَسْرَارِ الْمُؤْمِنِينَ، ﴿ وَمَا تَخْفَى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾ أَي: أَعْظَمُ. ﴿ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [آل عمران: ١١٨].

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى مِنْ أَيْمَةِ أَصْحَابِنَا: وَفِي هَذِهِ آيَةٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْاسْتِعَانَةُ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ سَأَلَهُ :
يُسْتَعْمَلُ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ فِي أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ مِثْلَ الْخِرَاجِ ؟ فَقَالَ : لَا يُسْتَعْمَلُ
بِهِمْ فِي شَيْءٍ .

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى الْمَأْمُونِ بَعْضَ شُبُوحِ الْفُقَهَاءِ، فَأَذِنَ لَهُ،
فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَأَى بِيْنَيْهِ رَجُلًا يَهُودِيًّا كَاتِبًا كَانَتْ لَهُ عِنْدَهُ مَنْرَلَةٌ وَقِرْنَةٌ
لِقِيَامِهِ بِمَا يَصْرِفُهُ فِيهِ وَيَتَوَلَّاهُ مِنْ خِدْمَتِهِ، فَلَمَّا رَأَاهُ الْفَقِيهُ قَالَ - وَقَدْ كَانَ الْمَأْمُونُ
أَوْمًا إِلَيْهِ بِالْحُلُوسِ - فَقَالَ : أَنْأَذَنَ لِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي إِنْشَادِ بَيْتِ حَضَرَ قَبْلَ أَنْ
أَجْلِسَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَأَنْشَدَهُ :

يَا ذَا الَّذِي طَاعَتْهُ قُرْبَةٌ وَحَقُّهُ مُفْتَرَضٌ وَاجِبٌ
إِنَّ الَّذِي شَرَفَتْ مِنْ أَجْلِهِ يَزْعُمُ هَذَا أَنَّهُ كَسَادِبٌ

وَأَشَارَ إِلَى الْيَهُودِيِّ؛ فَحَجَلَ الْمَأْمُونُ، وَوَجَمَ، ثُمَّ أَمَرَ حَاجِبَهُ بِإِخْرَاجِ الْيَهُودِيِّ
مَسْحُوبًا عَلَى وَجْهِهِ، فَأَلْفَذَ عَهْدًا بِإِطْرَاحِهِ وَإِبْعَادِهِ، وَأَنَّ لَا يُسْتَعْمَلُ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ
الذِّمَّةِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِهِ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : كَيْفَ يُؤْتَمَنُ عَلَى سِرِّهِ، أَوْ يُوثَقُ بِهِ فِي أَمْرٍ مِنْ وَقَعَتْ فِي
الْقُرْآنِ، وَكَذَّبَ النَّبِيُّ - ﷺ - . ٢ .

وَقَدْ أَمَرَ النَّاصِرُ لِدِينِ اللَّهِ أَنْ لَا يُسْتَعْمَدَ فِي الدِّيْوَانِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ،
فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَنْ أَبِي مَنْصُورٍ : ابْنُ رُطْنَا النَّصْرَانِيُّ : إِنَّا لَا نَجِدُ كَاتِبًا يَقُومُ مَقَامَهُ،
فَقَالَ : نَقْدَرُ أَنْ رُطْنَانَا مَاتَ هَلْ كَانَ يَتَعَطَّلُ الدِّيْوَانُ ؟ فَحِينَئِذٍ اسْلَمَ وَحَسَّنَ
إِسْلَامَهُ .

فِيَمَا يُعْتَبَرُ فِي الطَّبِيبِ وَالْعَامِلِ مِنَ الْعِلْمِ؛

وَيَتِمُّ أَنْ يُسْتَعِينُ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِأَعْلَمِ أَهْلِهِ، كَمَا عَلَيْهِ نَظَرُ عَقْلَاءِ النَّاسِ؛
لِأَنَّ الْأَعْلَمَ أَقْرَبُ إِلَى الْإِصَابَةِ.

وَلِمَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -
جُرِحَ فَاحْتَقَنَ دَمًا، وَإِنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أُنْسَارٍ يَنْظُرَانِ إِلَيْهِ، فَرَزَعَمَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ لَهُمَا: «أَيُّكُمَا أَطْبَقُ؟» فَقَالَا: «أَوْ فِي الطَّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ
اللَّهِ؟» قَالَ: «أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ» (١).

قَالَ ابْنُ عَفِيلٍ فِي «الْفُتُونِ»: جُهَالُ الْأَطْبَاءِ هُمُ الْوَبَاءُ فِي الْعَالَمِ، وَتَسْلِيمُ
الْمَرْضَى إِلَى الطَّبِيعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ تَسْلِيمِهِمْ إِلَى جُهَالِ الطَّبِّ.

وَقَدْ ذُكِرَ فِي «الْمَغْنِيِّ» مَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ: أَنَّهُ إِنْ تَطَبَّبَ غَيْرُ حَادِقٍ فِي صِنَاعَتِهِ لَمْ
تَحِلْ لَهُ الْمِيَاشِرَةُ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَنْفِ الْأَصْحَابُ عَنْهُ الضَّمَانَ إِلَّا مَعَ عِلْمِ الْحَادِقِ مِنْهُ
وَلَمْ تَجُنْ يَدُهُ.

فِيَمَا يَجُوزُ مِنَ التَّمَانِيمِ وَالتَّعَاوِيدِ وَالتَّكْتَابَةِ لِلْمَرْضَى وَالتَّلَدُّغِ وَالْعَيْنِ
وَتَحْوِهِ:

تُكْرَهُ التَّمَانِيمُ وَتَحْوُهَا، كَذَا قِيلَ: تُكْرَهُ، وَالصَّوَابُ مَا يَأْتِي مِنَ تَحْرِيمِهِ.
وَيُرْفَى مِنْ ذَلِكَ بِقِرَآنٍ وَمَا وَرَدَ فِيهِ مِنْ دُعَاءٍ وَذِكْرِ، وَتُكْرَهُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، وَتَحْرُمُ
الرُّقْيُ وَالتَّعْوِذُ بِطَلْسَمٍ وَعَرِيْمَةٍ.

وَقَالَ صَالِحٌ: رَبَّمَا اعْتَلَلْتُ فَيَأْخُذُ أَبِي قَدْحًا فِيهِ مَاءٌ فَيَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ لِي:
اشْرَبْ مِنْهُ، وَأَغْسِلْ وَجْهَكَ وَتِيْدِيكَ.

(١) صحيح بشواهده، «الموطأ» (٢/٩٤٣ - ٩٤٤)، من حديث أبي هريرة.

وَتَقَلَّ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يُعَوِّذُ فِي الْمَاءِ وَيَقْرَأُ عَلَيْهِ وَيَشْرِبُهُ، وَيَصُبُّ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُ.

وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ مُوسَى إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُؤْتِي بِالْكُوزِ وَتَحْنُ بِالْمَسْجِدِ، فَيَقْرَأُ عَلَيْهِ وَيُعَوِّذُ.

وَذَكَرَ السَّامِرِيُّ أَنَّ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَرِهَ الثُّفْلَ فِي الرَّقْمِيِّ وَأَنَّهُ لَا يَأْسُ بِاللُّفْحِ. وَفِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: أَنَّ الْجُمْهُورَ مِنَ الصُّحَابَةِ وَالتَّالِبِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ اسْتَحَبُوا النَّفْثَ.

هِيَ الْكَيِّ وَالْحَقْنَةُ وَتَعَالِيْقُ الثَّمَانِيَةِ:

وَيَبَاحُ الْكَيِّ وَالْحَقْنَةُ ضَرُورَةٌ، وَيُكْرَهُانِ بَدُونِهَا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمُرُودِيُّ: وَصَفَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَعَلَّهُ. يَعْنِي الْحَقْنَةَ.

وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: هَلْ تَعْلَقُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: التَّعْلِيقُ كُلُّهُ مَكْرُوهٌ، وَمَنْ تَعْلَقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ.

وَيَبَاحُ الْبَطِّ ضَرُورَةٌ مَعَ ظَنِّ السَّلَامَةِ غَالِبًا، وَكَذَا قَطْعُ عَضْوٍ فِيهِ أَكْبَلَةٌ تُسْرِي، نَصُّ عَلَى مَعْنَى هَذَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

هِيَ التَّدَاوِي بِالنَّجَسِ وَالْمَحْرَمِ وَالْأَلْبَانِ وَالسُّمُومِ:

وَتَحْرِمُ الْمَدَاوِةَ وَالْكَحْلُ بِكُلِّ نَجَسٍ، وَيَسْمَعُ الْغِنَاءَ وَالْمَلَاهِي وَتَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: الضُّفْدَعُ لَا يَحِلُّ فِي الدَّوَاءِ، نَهَى النَّبِيُّ - ﷺ - عَنْ قَتْلِهَا. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَشْمَانَ: «أَنْ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ - عَنْ ضَفْدَعٍ تَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَتَنَاهَا النَّبِيُّ - ﷺ - عَنْ قَتْلِهَا» (١).

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٤٥٤/٣)، (٤٩٩)، والدارمي (٢٠٠٤)، وأبو داود (٣٨٧١)، وصحيح الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٧٩).

وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ حَنَبَلٍ فِي الْبَنَانِ الْأَثْنِ: لَا تُشْرَبُ وَلَا لِضُرُورَةٍ.

وَيَجُوزُ شُرْبُ آبِوَالِ الْإِبِلِ لِلضَّرُورَةِ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عَرَبِيَّةٍ، فَاجْتَمَعُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِلِقَاحِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ آبِوَالِهَا وَالْبَنَانِ» (١).

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: لَبِنُ اللَّقَاحِ، وَهِيَ الثُّوْقُ أَقْلُ الْآبِنَانِ دُسُومَةٌ وَجَبِينِيَّةٌ، وَهُوَ رَقِيقٌ جِدًّا مَائِيٌّ لَا يُحْدِثُ سَوْدَاءَ كَمَغْيَرِهِ مِنَ الْآبِنَانِ لِقَلَّةِ جَبِينِيَّتِهِ، يَنْفَعُ مِنَ الرَّبْوِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ وَأَمْرَاضِ الطَّحَالِ وَالْبَوَاسِيرِ، وَأَجُودٌ مَا يُسْتَعْمَلُ لِلْإِسْتِسْقَاءِ مَعَ آبِوَالِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهُ يُسَهِّلُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ، وَهُوَ سَرِيعُ الْإِنْجِدَارِ عَنِ الْمَعِدَةِ، وَهُوَ أَقْلُ عِذَاءٍ مِنَ سَائِرِ الْآبِنَانِ.

فِي خَوَاصِّ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالصُّوفِ وَالْقَطْنِ وَالكَتَّانِ:

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِبَعْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي لِبَاسِ الْحَرِيرِ لِحِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا» (٢).
وَالْحَرِيرُ حَرَامٌ عَلَى الرَّجَالِ مَبَاحٌ لِلنِّسَاءِ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

وَالْحَرِيرُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْحَيَوَانِيَّةِ، وَمِنْ خَاصَّتِهِ تَقْوِيَةُ الْقَلْبِ، وَتَفْرِيحُهُ، وَالصُّوفُ وَالْوَبَرُ يُسَخِّنُ الْبَدَانَ وَيُدْفِقُهُ، وَالْقَطْنُ مُعْتَدِلَةٌ، وَالْحَرِيرُ أَقْلُ حَرَارَةٍ مِنْهُ، وَالْحِكْمَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنِ حَرَارَةٍ، وَهَبَسٍ، وَخَشُونَةٍ؛ فَلِذَلِكَ كَانَتْ ثِيَابُ الْحَرِيرِ نَافِعَةً فِيهَا، وَهِيَ أَبْعَدُ عَنِ قُبُولِ تَوْلَدِ الْقُمَّلِ فِيهَا إِذَا كَانَ مِرَاجِئُهَا مُخَالِفًا لِمِرَاجِ مَا يَقْتَوْلِدُ مِنْهُ الْقُمَّلُ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٣)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧١).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩١٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٧٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠٥٦).

في خواص العجوة والكمأة والحلبة:

في «الصحيحين» عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «من تصبح بثلاث تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم، ولا سحر» - زاد البخاري - ذلك اليوم إلى الليل»^(١).

من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : «الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين، والعجوة من الجنة، وماؤها شفاء للسم»^(٢).

وفي «الصحيح» عنه - ﷺ - : «بیت لا تمر فيه جیاع أهله»^(٣).

والحلبة حارة في الثانية، وقيل: في آخر الأولى، باهسة في الأولى، إذا طبخت بالماء لينت الخلق، والصدر، والبطن، نافعة للحصر، وتسكن السعال، والحشونة، والرطوبة، وعسر النفس، منضجة ملينة، وتزيد في الباه، جيدة للربح، والبلغم، والبواسير. قال بعض الأطباء: لو علم الناس منافعها لاشتروها بوزنها ذهباً.

في خواص الكمأة:

عن سعيد بن زيد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين»^(٤).

وسميت كمأة لاستنارها، ولا تزرع الكمأة، وما دنتها من جوهر أرضي بخاري يحتقن في الأرض نحو سطحها، ولهذا يقال لها: جذري الأرض تشببها بالجذري

(١) رواه البخاري (٥٤٤٥) و(٥٧٦٨)، ومسلم (٢٠٤٧)، وأبو داود (٣٨٧٦).

(٢) حسن، أخرجه الترمذي (٢١٦٦)، وأحمد (٣٠١/٢)، وابن ماجه (٣٤٥٥)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٦٨٧).

(٣) رواه مسلم (٢٠٤٦).

(٤) رواه البخاري (٤٤٧٨)، ومسلم (٢٠٤٩).

فِي صَوْرَتِهِ، وَمَادَتِهِ، مَاءَهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ مُطْلَقًا مِنْ ضَعْفِ الْبَصَرِ، وَالرَّمَدِ الْحَادِ، وَقَدْ
اِكْتَحَلَ بِمَائِهَا مُجَرَّدًا بَعْضُ مَنْ عَمِيَ مُعْتَقِدًا مُتَبَرِّكًا قَشْفَاهُ اللَّهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ.

هِيَ خَوَاصُّ الْأُرْزِ:

الْأُرْزُ حَارٌّ بَائِسٌ فِي الثَّلَاثَةِ، وَالْأُرْزُ يَنْفَعُ مِنْ قِيَامِ الدَّمِ وَيُولِّدُ الدَّمَّ، وَمِنْ عِلَلِ
الْكَلْبَى وَالْمَثَانَةِ، وَمِنْ كَثْرَةِ أَنْزَالِ الْحَيْضَةِ، وَيُسَكِّنُ مَا يُعْرِضُ مِنَ الْبَلْغَمِ الْمَالِحِ الَّذِي
مِنْهُ الْبُؤَاسِيرُ، وَيَنْفَعُ مِنَ النَّزْفِ الْعَارِضِ لِلنِّسَاءِ، وَالْإِكْتَارِ مِنْ أَكْثَلِهِ يَزِيدُ فِي نُضَارَةِ
الْوَجْهِ، وَإِنْ طُبِّحَ حَتَّى يَهْتَرَى، وَيَصْبِرَ مِثْلَ مَاءِ الشَّعْبِيرِ وَشُرِبَ كَانَ جَيِّدًا لِلدُّعَى فِي
الْبَطْنِ عَنْ اخْتِلَاطِ مَرَارِيئِهِ، وَالْمَطْبُوحُ بِاللَّبَنِ وَزَهْنِ اللُّوزِ وَالْحَلْوِ وَالسُّكَّرِ يَقْوِي الْبَاهَ،
وَيَزِيدُ فِي الْمَنِيِّ وَلَا يَعْقِلُ.

وَالْأُرْزُ غِذَاؤُهُ جَيِّدٌ وَقَدْ يُعَطِّشُ مَنْ كَبِدُهُ حَارَّةٌ، وَهُوَ يَدْبِغُ الْمِعْدَةَ.

هِيَ خَوَاصُّ الْبَيْضِ وَأَنْوَاعِ طَبْخِهِ:

قَالَ الْأَطِبَّاءُ: الْبَيْضُ الطَّرِيُّ أَحْوَدُ مِنَ الْعَتِيقِ. وَأَفْضَلُهُ بَيْضُ الدَّجَاجِ، وَأَفْضَلُهُ
مُحْتَهُ، وَأَفْضَلُهُ بِيحْمَرِشَتْ، وَتَبْيَاضُهُ إِلَى الْبَرْدِ، وَصَفْرَتُهُ إِلَى الْحَرِّ، وَجَمَلَتُهُ إِلَى
الْإِعْتِدَالِ بَيْنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، رَطْبٌ غَلِيظٌ، وَالْبِيحْمَرِشَتْ أَسْرَعُ أَنْهَضَامًا، وَأَحْوَدُهُ
غِذَاءً، يَنْفَعُ الْحَلْقَ وَالسَّعَالَ وَالسُّلَّ، وَيَزِيدُ فِي الْبَاهِ، وَمُحْتَهُ الْمَشْوِيُّ قَابِضٌ يُسَكِّنُ
الْأَوْجَاعَ اللَّذَاعَةَ، وَالصَّفْرَةُ الْمَشْوِيَّةُ يُطْلَى بِهَا الْكَلْفُ مَعَ الْعَسَلِ، وَيَنْفَعُ مِنْ حَرَقِ
النَّارِ وَمِنْ حَرَقِ الْمَاءِ الْحَارِّ إِذَا جُعِلَ عَلَيْهِ بِصُوفَةٍ، وَيَنْفَعُ مِنْ خُرَاجَاتِ السُّفْلِ
وَالْعَانَةِ، وَالْمَطْبُوحُ فِي الْحَلِّ يُحَسِّنُ الطَّبْعَ.

في خواص البصل والثوم:

والبصل حارٌ بابسٌ في الدرَجَة الرَّابِعَة، يَدْفَعُ رِيحَ السَّمُومِ، وَيُفْتَقُ الشَّهْوَةَ، وَيَقْوِي المَعِدَةَ، وَيُهَيِّجُ البَّهَاءَ، وَيَزِيدُ فِي المَنِيِّ، وَيُحَسِّنُ اللُّوْنَ، وَيَقْطَعُ البَلْغَمَ، وَيَجْلُو المَعِدَةَ، وَإِذَا شَمَّهُ مِنْ شَرِبَ دَوَاءً مُسَهِّلاً مَنَعَهُ مِنَ القِيءِ، وَالغَقِيانِ، وَأَذْهَبَ رَائِحَةَ ذَلِكَ الدَّوَاءِ، وَإِذَا سَعَطَ بِمَائِهِ نَفَى الرِّاسَ، وَيَقْطُرُ فِي الأُذُنِ لِثِقَلِ السَّمْعِ وَالطَّبِينِ وَالقَّبِيحِ، وَيَنْفَعُ مِنَ المَاءِ النَّازِلِ فِي العَيْنِ اِكْتِحَالاً. وَالْمَطْبُوحُ مِنْهُ كَثِيرُ العِذَاءِ يَنْفَعُ مِنَ البَرَقَانِ، وَالسَّعَالِ وَخَشَوَنَةِ الصُّدْرِ وَيُدْرِي البَوْلَ، وَيَلَيِّنُ الطَّبْعَ، وَيَنْفَعُ مِنَ عَضَّةِ الكَلْبِ غَيْرِ الكَلْبِ إِذَا نُظِلَّ عَلَيْهِ مَآؤُهُ بِمِلْحٍ وَسَدَابٍ، وَإِذَا احْتَمِلَ فَتَحَ البَوَاسِيرَ، وَيُدْرِيهُ يَذْهَبُ البَهَقُ، وَيُدَلِّكُ بِهِ دَاءَ الشُّعْلِبِ فَيَنْفَعُ جِداً، وَهُوَ بِالمِلْحِ يَقْلَعُ التَّالِيلَ، وَيَكْتَحِلُ بِهِ مَعَ العَسَلِ لِبَيَاضِ العَيْنِ.

والبصلُ يُصَدِّعُ الرِّاسَ، وَيُثَوِّرُ الشَّقِيقَةَ، وَيُولِّدُ رِيحاً، وَكَثْرَةَ أَكْثَلِهِ يُورِثُ النُّسِيانَ، وَيُفْسِدُ العَقْلَ، وَيُغَيِّرُ رَائِحَةَ الفَمِ والنَّكْهَةَ، وَيُؤْذِي الجَلِيسَ وَالْمَلَأِيكَةَ، وَيَذْهَبُ رَائِحَتَهُ مَضْغُ وَرَقِ السَّدَابِ عَلَيْهِ، وَإِمَانَتُهُ طَيِّحاً تَذْهَبُ هَذِهِ المَضْرِبَاتُ مِنْهُ.

وَالثُّومُ مَذْكُورٌ مَعَ البَصَلِ فِي الحَدِيثِ (١)، وَهُوَ حَارٌّ بَابِسٌ فِي الرَّابِعَةِ تَسْخِينُهُ وَتَجْفِيفُهُ جِداً يَنْفَعُ مِنَ البَرْدِ وَالبَلْغَمِ، يَحُلُّ النُّفَخَ، وَيَهْضِمُ الطَّعَامَ، وَيَقْطَعُ العَطَشَ، وَيَطْلِقُ البَطْنَ، وَيُدْرِي البَوْلَ، وَإِنْ دُقَّ مَعَ خَلِّ وَمِلْحٍ وَعَسَلٍ وَجُعِلَ عَلَى الضَّرْسِ المَتَّامِلِ فَتَنَّهُ وَأَسْقَطَهُ وَعَلَى الضَّرْسِ الوَجَعِ سَكَّنَهُ، وَإِذَا طَلَبِيَّ بِالعَسَلِ عَلَى البَهْتِ نَفَعَ، وَيَحْفَظُ صِحَّةَ أَكْثَرِ الأَبْدَانِ، وَيُصَدِّعُ وَيَضْرِبُ الدَّمَاعَ وَالعَيْنَ، وَيُضْعِفُ البَصَرَ وَالبَّهَاءَ، وَيُعْطِشُ الصُّفْرَاءَ، وَيَجْفِي رَائِحَةَ الفَمِ، وَيَذْهَبُ رَائِحَتَهُ إِنْ مَضَغَ وَرَقَ السَّدَابِ، وَيُصْلِحُهُ الحَامِضُ وَالدَّهْنُ.

(١) النظره صحيح البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤).

خَوَاصُّ الْبَادَنْجَانِ:

حَارٌّ نَابِسٌ، جَمِيدٌ لِلْمَعِدَةِ الَّتِي تَقْبِيهِ الطَّعَامُ، رَدِيءٌ لِلرَّأْسِ وَالْعَيْنِ، وَالْمَطْبُوحُ بِالْحَلِّ بِوَأْفِقٍ وَيَنْفَعُ أَصْحَابَ الْأَطْحَلَةِ الْغَلِيظَةِ نَفْعًا بَيِّنًا.

فَصْلٌ:

قَدْ سَبَقَ فِي آخِرِ الْكَلَامِ فِي الْحَمِيَّةِ الْكَلَامُ عَلَى الشَّمْرِ، وَتَعَدُّهُ قَرِيبًا فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي الثَّفَاحِ فِي ذِكْرِ السُّفْرَجَلِ.

هِيَ خَوَاصُّ الثَّنِينِ:

قَدْ أَقْسَمَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالثَّنِينُ وَالرَّيْتُونُ ۝﴾ [الثَّنِينُ: ١٦].

هُوَ حَارٌّ قَلِيلًا، رَطْبٌ فِي الثَّانِيَةِ، وَأَجْوَدُهُ الْأَبْيَضُ النَّاصِجُ الْمُقَشَّرُ، وَهُوَ أَغْدَى مِنْ جَمِيعِ الْفَوَاحِيهِ، وَيَسْرَعُ نُفُودُهُ، وَيُسَمِّنُ، وَوَأْفِقُ الصَّدْرِ، وَيُسَكِّنُ الْعَطَشَ الَّذِي هُوَ يَلْغَمُ مَالِحٌ، وَيَنْفَعُ الْكُلِّيَّ وَالْمَشَانَةَ، وَيَجْلُو رَمْلَهَا، وَيُؤْمِنُ مِنَ السُّمُومِ، وَيَنْفَعُ خُسُوفَةَ الْحَلْقِ وَقَصَبَةَ الرَّقَّةِ، وَيَغْسِلُ الْكَبِدَ وَالطَّحَالِ، وَيُنْقِي الْخَلْطَ الْيَلْغَمِيَّ مِنَ الْمَعِدَةِ، وَيَنْفَعُ السُّعَالَ الْمَزْمَنَ، وَيَزِيدُ الْبَوْلَ.

هِيَ خَوَاصُّ الْجَبِينِ:

قَالَ الْأَطْيَاءُ: الْجَبِينُ الرُّطْبُ بَارِدٌ رَطْبٌ فِي الثَّالِثَةِ، مُسَمِّنٌ مُلِينٌ تَلِينًا مُعْتَدَلًا، وَهُوَ غَلِيظٌ يَزِيدُ فِي اللَّحْمِ، مُؤَلِّدٌ لِلْحَصَى وَالسَّدَادِ، وَيُصْلِحُهُ الْجَوْزُ وَالزَّيْتُ أَوْ الْعَسَلُ.

هِيَ الثَّفَا أَيُّ حَبِّ الرُّشَادِ وَالصَّيْرِ:

الرُّشَادُ فِي الْحَرَارَةِ وَالْيَبُوسَةِ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، يُسَخِّنُ، وَيَلِينُ النَّطْنَ، وَيُخْرِجُ

الدَّوْدُ، وَحَبُّ الْقَرْعِ، وَيُحَلَّلُ أَوْزَامُ الطَّلْحَانِ، وَيُحْرَكُ شَهْوَةُ الْجِمَاعِ، وَيُمْسِكُ الشَّعْرَ الْمُنْسَاقِطَ، وَيَزِيدُ فِي الْبَيَاءِ وَيُشْبِهُ الطَّعَامَ. وَيَنْفَعُ شَرْبُهُ مَنْسُحُوقًا مِنَ الْبَرَصِ، وَإِنْ لَطَخَ عَلَيْهِ وَعَلَى التَّهَيُّقِ الْأَبْيَضِ بِالخَلِّ نَفَعَ مِنْهُمَا.

وَأَمَّا الصَّبِيرُ فَحَارٌّ يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ، يَنْفَعُ مِنْ أَوْزَامِ السَّقْلِ وَالْمَذَاكِيرِ وَيُدْمِلُ الْقُرُوحَ الَّتِي قَدْ عَسِرَ أَنْدِمَالُهَا، وَيُنْقِي الْفُضُولَ الصَّفْرَاطِيَّةَ مِنَ الرَّأْسِ.

فِي الْأَدْهَانِ وَخَوَاصِّ أَنْوَاعِهَا:

الدَّهْنُ يَسُدُّ مَسَامَ الْبَدَنِ، وَيَمْنَعُ مَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ، وَاسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ الْأَغْتِسَالِ بِمَاءٍ حَارٍّ يُحْسِنُ الْبَدْنَ وَيَرْطِبُهُ وَيُحْسِنُ الشَّعْرَ وَيُطَدِّلُهُ، وَيَنْفَعُ مِنَ الْخِصْبَةِ وَغَيْرِهَا، وَالْإِلْحَاحُ بِالذَّهْنِ فِي الرَّأْسِ فِيهِ خَطَرٌ بِالْبَصَرِ، وَأَنْفَعُ الْأَدْهَانِ الْبَسِيطَةُ الرَّزَّةُ، ثُمَّ السَّمْنُ ثُمَّ السَّبْرَجُ.

فِي خَوَاصِّ الذَّهَبِ:

عَنْ عَرَفَجَةَ - رحمته الله - : «أَلَّهُ قَطَعَ أَنْفَهُ؛ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرْقٍ، فَانْتَنَ عَلَيْهِ؛ فَامَرَهُ النَّبِيُّ - رحمته الله - أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ» (١).

وَالذَّهَبُ مُعْتَدِلٌ لَطِيفٌ يَدْخُلُ فِي سَائِرِ الْمَعْجُونَاتِ اللَّطِيفَةِ وَالْمُفْرِحَاتِ، وَهُوَ أَعْدَلُ الْمَعْدِنِيَّاتِ وَأَشْرَفُهَا.

وَأَفْضَلُ الْكَمِيِّ وَأَسْرَعُهُ بُرْءًا مَا كَانَ بِمَكُونٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَإِمْسَاكُ الذَّهَبِ فِي الْقَمِّ يَزِيلُ الْبَحْرَ، وَإِنْ اتَّخَذَ مِنْهُ مِرًا وَكَتَحَلَ بِهِ قَوْنِ الْعَيْنِ وَجَلَّاهَا.

(١) حسن، أخرجه أبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٦٩)، والنسائي (١٦٣/٨ - ١٦٤)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٥٦١).

هي خواص الرمان:

قال الله - سبحانه وتعالى - ﴿ والزيتون والرمان مشبهها وغير متشابه انظروا إلى ثمره إذا أنمر ﴾ [الأنعام: ٩٩].

وقال - تعالى - ﴿ فيهما فاكهة ونخل ورمان ﴾ [الرحمن: ٦٨].

قال المفسرون: خصهما من الفاكهة لبيان فضلها، كتخصيصه جبريل وميكائيل من الملائكة، ولم يقل أحد من العرب: إنهما ليسا من الفاكهة. الرمان الحلو بارد في الأولى، رطب في آخرها، جيد للمعدة، مقو لها، وفيه جلاء مع قبض لطيف، ينفع الحلق والصدر والرئة، جيد للسعال، وماؤه ملين للبطن، يغذو البدن غذاءً فاضلاً بغيراً، سريع التحلل لرقته ولطافته، وينفع من الحفقان، ويبرد البول، ويهيج الباه، ويبرد في الهضم، ويحدث نفخاً ورباحاً في المعدة، وقيل: يصلحه الرمان الحامض.

هي خواص الزبيب:

الزبيب حار رطب في الأولى، وحبه بارد يابس، وله قوة منضجة هاضمة قابضة محللة باعتدال، وهو بالجملة يقوي المعدة والكبد والطحال، نافع من وجع الحلق، والصدر والرئة والكلبي والمثانة وأعدله أن يؤكل بغير حبه، وهو يغذو غذاءً صالحاً، ولا يشد كما يفعل الثمر.

هي خواص الزنجبيل:

الزنجبيل حار في الثالثة، يابس في الثانية، مسخن معين على هضم الطعام، ملين للبطن تلييناً معتدلاً، نافع من سداد الكبد العارضة عن البرد والرطوبة، ومن ظلمة البصر الحادثة عن الرطوبة أكلاً واحتحالاً، معين على الجماع، محلل للرباح الغليظة، صالح للكبد والمعدة الباردة في المزاج.

هي خواص السفرجل والكمثرى والتفاح:

السفرجل جيد للمعدة، وماؤه أفضل من جرثمه في تقوية المعدة، والحلوة منه باردة رطبة، يسر النفس ويبرد، والحامض أشد قبضاً ونبساً وبرداً، وأكثله يسكن العطش والقيء، ويبرد البول، وينفع من قرحة الأمعاء.

قال بعض الأطباء: والكمثرى قريب من السفرجل، وهو معتدل أكثر الفواكه غذاءً، ويقوي المعدة، ويقطع العطش، وأكثله بعد الغذاء يمنع البخار أن يرتقي إلى الرأس بخاصية فيه، ومن خواصه منع فساد الطعام في المعدة.

وأما التفاح قال ابن جريرة: الحامض باردة غليظة، والحلوة أميل إلى الحرارة وهو يقوي القلب، ويقوي ضعف المعدة.

هي خواص السلق:

السلق حار يابس في الأولى، ينفع من داء الثعلب والكلف، والحزاز والشاليل إذا طلي بمائه، ويقتل الفمّل، ويطلى به القوبا مع العسل، ويفتح سداد الكبد والطحال.

هي خواص السمك:

الطريء من السمك باردة رطبة في الثانية، يخلص البدن، ويسمنه، ويزيد في النبي، صالح للمعدة الحارة وأصحاب الصفراء.

هي خواص الشعير:

يلقى على صاع شعير خمسة أمثاله ماءً ويُطبخ إلى أن يبقى منه خمس مائه ويُصفى، وهو مبرد، مرطب، ويكسر حدة الأخلاط ويبرد البول، وينفع من الحميات الحادة، ويولد دماً معتدلاً، ويسكن العطش، وتجلو، وتسرع نفوذه في

الأعضاء، ويخرج عن المعدة والمعنى بسرعة، وتُسْتَفْرَعُ مَعَهُ الْأَخْلَاطُ الْمُحْتَرِقَةُ، وَهُوَ يَضُرُّ بِالْأَحْشَاءِ الْبَارِدَةِ وَيَنْفَعُ، وَهُوَ رَدِيءٌ لِلْمَعِدَةِ الْبَارِدَةِ، وَيَدْفَعُ ضَرَرَةَ السُّكَّرِ.

هي خواص الطين وأنواعه:

وهو أنواع فمئة الطين الأرميني: بارد في الأولي يابس في الثانية يخبس الدم، وينفع من الطواعين شرباً وطلاء، وينفع من الحراشات والقلاع.

ومئة الطين القبرسي: ينفع من جميع أنواع الحرارة والأورام طلاء، ويحسب العظام، وينفعها عند السقوط من موضع مرتفع.

طين خراساني: الأصوب ترك أكله؛ لأن إفساده أكثر من إصلاحه.

طين محتوم: مبرد ليس دواء أقطع منه للدم.

هي خواص الطلح وهو الموز:

قال - تعالى - ﴿ وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ ﴾ (٢٥) ﴿ [الواقعة: ٢٩].

والأشهر أنه الموز، والمنضود الذي قد تضد بعضه على بعض كالمشط.

وأجود الموز الكبار البالغ الحلو، وهو معتدل، وقيل: بارد رطب في الأولي،

ملين، ينفع من خشونة الصدر، والخلق، والرئة، والسعال، وقروح الكليتين،

والفماتة، ويغذي كثيراً، وقيل: يسيراً، يدر البول ويحرك الباه، ويزيد في المنى،

وهو ثقيل على المعدة جداً يضرها، ويزيد في الصفراء والبلغم بحسب مزاج

أكله، ودفع ضرره بالسكّر أو العسل، ولين كل قبل الطعام، ولا يتناول بعده غذاء.

هي خواص طلع النخل:

قال - تعالى - ﴿ وَتَخَلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ ﴾ (١٦٨) ﴿ [الشعراء: ١٤٨]. وهو المنضج

بعضه إلى بعض، والطلع ينفع من الباه، ويزيد في المياضة.

هي خواص العُدس:

فيه طبع الموت، باردٌ يابسٌ، يعقلُ ويُسكنُ حدةَ الدَّم، ويُقوي المَعِدَةَ، وهو مُولَدٌ لِلسُّودَاءِ، وَيَغْلِظُ الدَّمُ فَلَاحِجِي فِي العُرُوقِ، رَدِيءٌ لِلأَعْصَابِ، وَالإِكْتَارُ مِنْهُ يُولَدُ الجُدَامَ، وَيُظْلِمُ البَصَرَ إِذَا كَانَ بَعَيْنَ آكِلِهِ يَبْسُ.

هي خواص العُنبِ وَمَنَاهِجِهِ:

مِنَ المَعْلُومِ أَنَّ فِي العُنبِ مَنَافِعَ كَثِيرَةً، وَيُؤْكَلُ مُتَنَوِّعًا، وَهُوَ قُوتٌ، وَقَاسِمَةٌ، وَشَرَابٌ، وَأدَمٌ، وَدَوَاءٌ، وَطَبَعُهُ طَبَعُ الحَيَاةِ - الحَرَارَةُ والرُّطُوبَةُ - وَأجودُهُ الكَبِيرُ المَائِي، وَالأَبْيَضُ أَحْمَدُ مِنَ الأَسْوَدِ إِذَا تَسَاوَيَا فِي الحَلَاوَةِ، وَالمُتْرُوكُ بَعْدَ القَطِيفِ يَوْمِيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَحْمَدُ مِنَ المَقْطُوفِ فِي يَوْمِهِ، وَمُلوْكُ القَاسِمَةِ العُنبِ، والرُّطْبُ، وَالتِّينُ.

هي الفَاضِلُودَجُ (١) وَخَوَاصُ الفِضَّةِ:

الفِضَّةُ أَجودُهَا مَا لَمْ يُخَالَطْهُ غَيْشٌ، وَهِيَ بَارِدَةٌ يَابِسَةٌ، إِذَا خُلِطَتْ بِحَالَتِهَا بِالأدويةِ نَفَعَتْ مِنَ الرُّطُوبَاتِ اللَّرِجَةِ، وَهُوَ جَيِّدٌ لِلجَرَبِ وَالحَمَكَةِ.

هي خواص القُرْعِ وَهُوَ الدُّبَابُ:

القُرْعُ: وَهُوَ الدُّبَابُ بَارِدٌ رَطْبٌ فِي الثَّابِتَةِ، وَقَبِيلٌ: حَارٌّ رَطْبٌ يَتَوَلَدُ مِنْهُ خَلْطٌ شَبِيهٌ بِمَا يَصْحَبُهُ، غِذَاؤُهُ يَسِيرٌ، وَيَنخَدِرُ سَرِيعًا، جَيِّدٌ لِلصُّفْرَاءِ وَالتَّيْنِ، يَقْطَعُ العَطَشَ جِدًّا، وَيَلِينُ البَطْنَ، وَيُولَدُ بِلَّةَ المَعِدَةِ، وَيَضُرُّ بِاصْحَابِ السُّودَاءِ وَالبَلْغَمِ وَبِالمَعِدَةِ وَالأَمْعَاءِ، وَيُصْلِحُهُ الفُلْفُلُ، وَالصُّعْتَرُ، وَالحَرْدَلُ، وَالرَّزِيئَةُ.

(١) الفلودج ذكر المصنف تحت حديث باطل لا أصل له، ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢١/٣) - (٢٢)، فلماذا لم نتعرض لذكره.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحِبُّ الْفَرْغَ»^(١).
وَلِأَحْمَدَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَتْ تُعْجِبُهُ
الْفَاعِغِيَّةُ، وَكَانَ أَعْجَبُ الطَّعَامِ إِلَيْهِ الدَّبَاءُ»^(٢).

في خَوَاصِّ قَصَبِ السُّكَّرِ:

وَالسُّكَّرُ حَارٌّ فِي آخِرِ الْأُولَى، رَطْبٌ فِي الْأُولَى، وَالْعَتِيقُ إِلَى الْيُسْرِ.
قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَهُوَ يُقَارِبُ فِي الْحَلَاءِ وَالْتَنَقِيبَةِ، وَيَلِينُ الصَّدْرَ، وَيُزِيلُ
خُشُونَتَهُ.

قَالَ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ: مَنْ مَصَّ قَصَبَ السُّكَّرِ بَعْدَ طَعَامِهِ لَمْ يَزَلْ يَوْمَهُ
أَجْمَعُ فِي سُورٍ.

في خَوَاصِّ الْكَبَاتِ وَمَا وَرَدَ فِيهِ:

في «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَحْنِي
الْكَبَاتِ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ»^(٣).

الْكَبَاتُ ثَمَرُ الْأَرَاكِ، وَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ، وَمَنَافِعُهُ كَمَنَافِعِ الْأَرَاكِ يُقْوِي الْمَعِدَةَ،
وَيُجِيدُ الْهَضْمَ، وَيَجْلُو الْبَلَقَمَ، وَيَنْفَعُ مِنْ أَوْجَاعِ الظَّهْرِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْأَدْوَاءِ،
وَطَبِيخُهُ يُقْوِي الْمَعِدَةَ، وَيَمْسِكُ الطَّبِيعَةَ، وَيُدْرِئُ الْبَوْلَ وَيُنْقِي الْمَنَانَةَ.

(١) صحيح، أخرجه أحمد (١٠٨/٣)، وابن ماجه (٣٣٠٢)، وصححه الالباني في «صحيح ابن
ماجه» (٢٦٧١)، وهو الصحيح (٢١٢٧).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (١٥٣/٣).

(٣) رواه البخاري (٣٤٠٦)، ومسلم (٢٠٥٠).

هي خواص الكتم:

له دكر في الأختار في صنع الشيب به، ينفع من عضه الكلب، وأصل الكتم إذا طبخ بالماء كان منه مداة يكتب به، وتخصب الشعر.

هي منافع الكرمه شجرة العنب:

وشجرة العنب باردة باسنة، وإذا دقت وضمدت بها من الصداع سكتته، ومن الأورام الحارة والتهاب المعدة، وعصاره ورقها تنفع من قروح الأمعاء، وتفت الدم، وقبيحه، ووجع المعدة. وذمعة شجره التي تحمل على الفضيان كالصمغ، إذا شربت أخرجت الحصاة.

هي خواص الكراث:

الكراث نبطي وشامي: فالنبطي أجود، وهو البقل الذي يوضع على المائدة، حريف ليس بكريه الرائحة كثيرا، وهو حار باس في الثالثة. والشامي له رؤوس أقل حرارة وثبسا. والشامي مع السماق ينفع من الثآليل، ومع الملح للقروح الحبيبة، وهو يقطع الرعاف، ومع ماء الشعير ينفع من الرؤوس، وينفع من البواسير الباردة أكلا وضمادا، ويحرك الباء.

(كرفس) وهو رطب، وأصله باس، يحلل النفع، ويفتح السداد، ويسكن الأوجاع، والبسري منه ينفع من داء الثعلب، وشقاق الأظفار، وشقوق البرد ^{من خواص الكرفس} والثلابل، وينفع من البحر، ويوافق من به عرق النسا.

هي خواص الماء:

تُعرفُ جُودَةُ الماءِ بِصِفَاتِهِ، وَأَنْ لَا تُكُونُ لَهُ رَائِحَةٌ، وَأَنْ يُكُونُ عَذْبَ الطَّعْمِ، خَفِيفًا وَزَنَّهُ.

قال أبقراط: الماء الذي يسخن سريعا، ويتبرد سريعا أخف المياه. وقال: ماء المطر أجود المياه، وأعدبها، وأخفها وزنا، وهو ينفع السعال، ومدر للعرق.

والمياه الرديئة يصلحها الخل، وأما ماء زمزم فماء شريف مبارك، أشرف المياه وأجلها عند الناس، وهو لما شرب له، ويستحب التضلع منه كما ورد في الخبر (١).

قال الأطباء في الماء الرقيبي، والكيسري، والنفطي، وماء الغاز: يسخن ويحفظ، وينفع من البهق والبصر والشاليل، وأورام المفاصل، والصلابات، والجرَب، والقوابي إذا استحم به.

هي
منافع
المياه

هي خواص الملح:

قال الأطباء: في الملح مرارة وقبض، وأجوده الدرأسي الأبيض، وهو حار يابس في الثانية جلاء، محلل، قابض، يكثر من الرياح، وينفع من العفونة، وينفع من غلظ الأخلاط ويذهبها، واستعمال الملح بالغذاء يحسن اللون ومع العسل والزيت يضمده به الدماميل، وينفع من الجرب المنقرح والحكة البلغمية والتفريس.

(١) يشير إلى جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله - ﷺ - : «ماء زمزم لما شرب له»، وهو حديث صحيح، أخرجه أحمد (٣/٣٥٧)، وابن ماجه (٣٠٦٢) وصححه الألباني في «الإرواء» (١١٣٣).

هي خواص النورة:

النورة من الأجسام الحريضية الحجرية، والنورة تقطع نزف الدم إذا وضعت على الموضع.

هي خواص النبق وهو ثمر السدر:

قال - تعالى - : ﴿ فِي سِدْرٍ مَّخْضُودٍ ﴿٢٨﴾ ﴾ [الواقعة: ٢٨].

والنبق بارد باس، وبرده أقل من برد الرطب منه، وفيه تمجيف وتلطيف، وهو قابض يقوي المعدة، وخاصة إذا قلبي ودق مع نواه، والنبق يسكن الصفراء ويشهي الطعام.

هي خواص الهندبا:

الهندبا برى وثستاني عريض الورق ودقيق الورق، وهي باردة في آخر الأولي، رطبة في آخرها - أيضا -، تفتح سداد الكبد والطحال والعروق والأحشاء وتنفق مجاري الكلى، وأنفعها للكبد أمرها. وفيها قوة ترابية تنفع من جميع السموم.

هي إصابة العين وما ينفع فيها:

إن أصاب زيد عمرا بالعين غسل زيد وجهه، وبتديه، وميرققيه، وركبتيه، وأطراف رجله، وداخلة إزاره، وصبه على عمرو.

عن أبي أمامة بن سهل - رضي الله عنه - : « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر عامر بن ربيعة وسهل بن حنيف بذلك، ففعل عامر في قدح، ثم صب عليه، فراح سهل مع الناس ».

سنة
الاحتساب
من
التعديت

رَوَى أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَفِي آخِرِهِ: «لَمْ صَبْ ذَلِكَ الْمَاءَ عَلَيْهِ، يَصُبُّهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ مِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ لِيَلْقَى الْقَدَحَ وَرَأَاهُ. فَفَعَلَ بِهِ ذَلِكَ، فَرَأَحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»^(١).

عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ مِنْ أَحِبِّهِ شَيْئًا يُعْجِبُهُ، فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ؛ فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ»^(٢).

وَيُعَالَجُ الْمَعِينُ مَعَ ذَلِكَ بِالرُّقْيِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالتَّعَوُّذِ وَالدُّعَاءِ.

هي خَوَاصُّ جَوَازِ قَطْعِ الْحَيْضِ وَالتَّنَسُّلِ بِالدُّوَاءِ:

نَصُّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ وَأَبْنِ مَنْصُورٍ فِي الْمِرْآةِ تَشْرِبُ الدُّوَاءَ يَقَطُّعُ عَنْهَا دَمَ الْحَيْضِ؛ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا تَمَّانَ دَوَاءً يُعْرَفُ.

قَالَ الْمُرُودِيُّ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَشْكُو إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَنِّي أَجِدُ ضَرْبَانًا فِي

إِبْهَامِي؟

فَقَالَ: هَذَا نُحْمَةُ الْمَاءِ، وَارَى أَنْ تُقْبَلَ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ بِاللَّيْلِ.

قَالَ الْقَاضِي: هَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ أَحْمَدَ تَمَّانَ لَهُ عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّبِّ، وَعَلَى

جَوَازِ الطَّبِّ.

في علم
أبي
عبدالله
بالطب

(١) صحيح، أخرجه مالك في «الوطء» (٩٣٩/٢)، وأحمد في «السند» (٤٨٦/٣)، وصححه

الالباني في «المشكاة» (٤٥٦٢).

(٢) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٣٥٠٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٠٨) و(٢٠٩)،

وصححه الالباني في «المشكاة» (٤٥٦٢).

فِي النَّشْرَةِ وَهُوَ مَاءٌ يُرْفَى وَيُتْرَكُ تَحْتَ السَّمَاءِ وَيُغْسَلُ بِهِ الْمَرِيضُ،

قَالَ جَعْفَرٌ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُبُلَ عَنْ النَّشْرَةِ فَقَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه -
بَكَرَهُ هَذَا كُلُّهُ.

وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - سُبُلَ عَنِ النَّشْرَةِ، فَقَالَ: هِيَ مِنْ
الشَّيْطَانِ، ^(١).

فِي الْمَعَالِجَةِ بِالْحِجَامَةِ وَالْكِيِّ وَالْمَسْهَلَاتِ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - مَرْفُوعًا: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ
شَرْطَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْبَةِ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكِيِّ» ^(٢).

قَالَ بَعْضُهُمْ: الْأَمْرَاضُ الْأَمْتَلَانِيَّةُ دَمَوِيَّةٌ، أَوْ صَفْرَاوِيَّةٌ، أَوْ بَلْغَمِيَّةٌ، أَوْ
سَوْدَاوِيَّةٌ: فَالِدَمَوِيَّةُ شِفَاؤُهَا إِخْرَاجُ الدَّمِ، وَالْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ شِفَاؤُهَا بِالْإِسْهَالِ الَّذِي
يَلِيقُ بِكُلِّ خَلْعٍ مِنْهَا. وَكَأَنَّهُ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى بِالْعَسَلِ عَلَى الْمَسْهَلَاتِ، وَبِالْحِجَامَةِ
عَلَى الْفُصْدِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ حَارًّا عَالِجَتَاهُ بِإِخْرَاجِ الدَّمِ؛ لِأَنَّ فِيهِ اسْتِفْرَاجًا
لِلْمَادَّةِ وَتَبْرِيدًا لِلْمِزَاجِ، وَإِنْ كَانَ بَارِدًا عَالِجَتَاهُ بِالتَّسْخِينِ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي
الْعَسَلِ، فَإِنْ كَانَ يَحْتَاجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى اسْتِفْرَاجِ الْمَادَّةِ الرُّطْبَةِ، فَالْعَسَلُ - أَيْضًا -
يَفْعَلُ ذَلِكَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْإِنْضَاجِ وَالتَّقْطِيعِ وَالتَّلْطِيفِ وَالجَلَاءِ وَالتَّلْيِينِ؛ فَيَحْصُلُ
بِذَلِكَ اسْتِفْرَاجُ تِلْكَ الْمَادَّةِ بِرَفْقٍ وَأَمْنٍ مِنْ تَكْبَاتِ الْمَسْهَلَاتِ الْقَوِيَّةِ.

(١) صحيح، أخرجه أحمد في المسند (٢٩٤/٣)، وأبي داود (٣٨٦٨)، وصححه الألباني في
صحيح أبي داود (٣٢٧٧)، وه المشكاة (٤٥٥٣).

(٢) رواه البخاري (٥٦٨١)، وانظر صحيح مسلم (٢٢٠٥).

وأما الكي فكلُّ واحدٍ مِنَ الأمراضِ المادِّيةِ إِنْ كَانَ حَادًا كَانَ سَرِيعَ الانْقِضَاءِ لِأَحَدِ الطَّرْفَيْنِ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مُزْمِنًا فَأَفْضَلُ عِلاجِهِ بَعْدَ الاسْتِفْرَاحِ الكيُّ فِي الأَعْضَاءِ الَّتِي يَحْوِزُ فِيهَا الكيُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مُزْمِنًا إِلَّا عَنْ مَادَّةٍ رَطْبَةٍ غَلِيظَةٍ قَدْ رَسَخَتْ فِي العُضْوِ وَأَقْسَدَتْ مِرَاجِعَهُ، وَأَحَالَتْ جَمِيعَ مَا يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَى مُشَابَهَةِ جَوْهَرِهَا فَتَشْتَعِلُ فِي ذَلِكَ العُضْوِ؛ فَيُسْتَخْرَجُ بِالكِئِ لَيْلُكَ المَادَّةَ مِنْ ذَلِكَ المَكَانِ الَّذِي فِيهِ يَافِتَارُ الحِزْمِ النَّارِي المَوْجُودَ بِالكِئِ لَيْلُكَ المَادَّةَ.

بعض
هواند
العسل

في «الصحيحين» عن أبي سعيد - رضي عنه - أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن أخي يشتكى بطنه، وفي رواية: استطلق بطنه، فقال: «اسقه عسلاً، فذهب، ثم رجع، فقال: قد سقيته فلم يغب عنه شيئاً. وفي رواية: فلم يزد إلا استطلاقاً. مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول له: «اسقه عسلاً». فقال له في الثالثة أو الرابعة: «صدق الله وكذب بطن أخيك» (١).

وقال بعضهم: العسل جلاء للوسخ الذي في العروق، والأمعاء وغيرها، محلل للرطوبات أكثلاً وطلاء، نافع للمشايع، وأصحاب البلغم، ومن مزاجه بارد رطب، مغذ، ملين للطبيعة، حافظ لقوى المعاجين لما استودع فيه، مذهب لكيفيات الأدوية الكريهة، منق للكبد والصدر، مدر للبول، موافق للسعال عن بلغم، وشربه حاراً بدهن ورد ينفع من نهش الهوام وشرب الأفيون، وشربه وحده ممزوجاً بماء ينفع من عضه الكلب، وأكل الفطر القتال.

ولعقه على الريق يذيب البلغم، ويغسل خمل المعدة، وتدفع الفضلات عنها ويسخنها تسخيناً معتدلاً، ويفتح سُدَّهَا، ويفعل ذلك بالكبد والكلى والمثانة،

(١) رواه البخاري (٥٦٨٤)، وصححه مسلم (٢٢١٧).

وَهُوَ أَقْلُ ضَرَرًا لِسَدَادِ الْكَيْدِ وَالطَّحَالِ مِنْ كُلِّ حُلْمٍ، وَهُوَ مَأْمُونُ الْغَائِلَةِ، وَيَضُرُّ بِالْعَرَضِ الصَّفْرَاوِيِّينَ، يَنْدَفَعُ ضَرَرُهُ بِالْحَلْلِ وَتَحْوِهِ فَيَصْبِرُ حِينَئِذٍ نَافِعًا لَهُمْ جَدًّا، وَهُوَ غَدَاءٌ، وَدَوَاءٌ، وَشَرَابٌ، وَحُلْمٌ، وَطَلَاءٌ، وَمُفْرَحٌ، فَمَا خَلَقَ لَنَا شَيْءٌ فِي مَعْنَاهُ قَرِيبٌ مِنْهُ، وَلَمْ يُعَوْلِ الْقَدَمَاءُ إِلَّا عَلَيْهِ.

هِيَ أَخْبَارُ أَكْلِهِ - ﷺ - مِنْ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ وَمُعَالَجَةِ السُّمِّ:

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بِشَاءٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَتْ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَعَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ. قَالَ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيَسْلُطَكَ عَلَى ذَلِكَ - أَوْ قَالَ: عَلَيَّ -». قَالُوا: أَلَا تَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا». فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - (١).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «يَا عَائِشَةُ، مَا أَزَالَ أَجْدُ أَلْمِ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْرٍ، فَهَذَا أَوْ أَنْ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ» (٢).

وَمُعَالَجَةُ السُّمِّ بِاسْتِفْرَاقِ أَوْ دَوَاءٍ يُعَارِضُ فِعْلَهُ وَيَبْطِلُهُ بِكَيْفِيَّتِهِ أَوْ بِخَاصِيَّتِهِ، وَإِنْ عَدِمَ الدَّوَاءَ فَالِاسْتِفْرَاقُ الْكُلِّيُّ، وَأَنْفَعُهُ الْحِجَامَةُ لِأَنَّهَا تَمُوتُ مَعَ حَرِّ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ، فَإِنَّ الْقُوَّةَ السُّمِّيَّةَ تُسْرِي فِي الدَّمِ، فَتَنْتَبِعُ فِي الْعُرُوقِ وَالْمَجَارِي حَتَّى تَصِلَ إِلَى الْقَلْبِ فَيَكُونُ الْهَلَاكُ، فَإِذَا خَرَجَ الدَّمُ خَرَجَ مَعَهُ الْكَيْفِيَّةُ السُّمِّيَّةُ، فَإِنْ كَانَ اسْتِفْرَاقًا تَامًا ذَهَبَ السُّمُّ أَوْ تَقَوَّى عَلَيْهِ الطَّبِيعَةُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦١٧)، وَمُسْلِمٌ (٢١٩٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٢٨)، وَالدَّرِمِيُّ (٤٦/١)، وَاحْمَدٌ (١٨/٦).

هي السحر وعلاجه وحديث سحر لبيد للنبي - ﷺ - :-

ورد في الصحيحين « عن عائشة - رضيها - قالت: سحر النبي - ﷺ -
 يهودي من يهود بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم، حتى كان رسول الله - ﷺ -
 يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي دَعَا اللَّهَ،
 ثُمَّ قَالَ: « يَا عَائِشَةُ، أَسْعَرْتَ أَنْ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتَهُ فِيهِ؟ جَاءَنِي رَجُلَانِ،
 فَفَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرَ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ
 رِجْلِي: مَا وَجَعَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ.
 قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مَشْطٍ وَمَشَاطَةٍ وَخَفٍّ طَلْعَةَ ذَكَرٍ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟
 قَالَ: فِي بَيْتِ ذِي أَرْوَانَ. قَالَ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ
 قَالَ: « يَا عَائِشَةُ، وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نِقَاعَةُ الْحِنَاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ،
 فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَخْرَجْتَهُ؟ »

وفي مسلم: أحرقت؟ قال: « لا، أما أنا فقد عافاني الله، وكرهت أن أتير على
 الناس شراً، فأمرت بها فدُفنت. »

وفي لفظ البخاري: « يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِي، وَفِيهِ - أَيْضًا - حَتَّى
 كَانَ يَرَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ. قَالَ سَعْيَانُ: وَذَلِكَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ
 مِنَ السَّحْرِ. وَفِيهِ: قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، حَلِيفُ
 الْيَهُودِ، كَانَ مُنَافِقًا. ^(١) »

المطب بكسر الطاء هي اللقعة يُقال على منعان:

(أحدها): السحر، والمطبوب: المسحور.

(والثاني): الإصلاح، يُقال: طَبَّبْتُهُ إِذَا أَصْلَحْتُهُ.

(١) رواه البخاري (٥٧٦٦)، ومسلم (٥٦٦٧)، وهو ابن ماجه (٣٥٤٥).

وَالسَّحَرُ مُرَكَّبٌ مِنْ تَأْثِيرَاتِ الْأَرْوَاحِ الْحَيِثَّةِ، وَأَنْفِعَالِ الْقُوَى الطَّبِيعِيَّةِ عَنْهُ، وَهُوَ سِحْرُ التَّمْرِيجَاتِ، وَهُوَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السَّحْرِ، فَاسْتَعْمَالَ الْحِجَامَةِ عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي تَضَرَّرَ بِالسَّحْرِ عَلَى مَا يَنْتَبِغِي مِنْ أَنْفَعِ الْمَعَالِجَةِ، وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يَتَخَصَّنُ بِهِ مِنَ السَّحْرِ، وَمِنْ أَنْفَعِ عِلَاجٍ لَهُ بَعْدَ وَقُوعِهِ التَّوَجُّهُ إِلَى اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، وَتَوَكُّلُ الْقَلْبِ وَالْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ، وَالتَّعَمُّدُ وَالِدُعَاءُ، وَهَذَا هُوَ السَّبَبُ الَّذِي لَمْ يَصْحُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ شَيْئاً غَيْرَهُ، وَهُوَ الْغَايَةُ الْقُصْوَى، وَالنَّهَابَةُ الْعُظْمَى؛ وَلِهَذَا فِي الْحَبِيرِ أَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهُ، وَإِنَّمَا دَفَعَهُ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي ذَلِكَ إِلَى مَقْسَدَةٍ وَأَنْتِشَارِهَا، وَلَا لِتَوَقُّفِ الشُّغَاةِ وَالْعَاقِبَةِ عَلَيْهِ، وَهَذَا وَاضِحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فِي أَنْوَاعِ الْإِسْتِزْرَافِ أَسْبَابَهُ وَعِلَاجَهُ:

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَاءَ، فَتَوَضَّأَ، فَلَقِيَتْ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَّتُ لَهُ وَضُوءَهُ» (١).

وَسَبَبُ الْقِيءِ: صَفْرَاءُ، أَوْ بِلْغَمٌ، أَوْ ضَعْفُ الْمَعِدَةِ فِي ذَاتِهَا فَلَا تَهْضِمُ وَتَقْذِفُ الطَّعَامَ إِلَى فَوْقِ، أَوْ يُخَالِطُهَا خَلْطٌ رَدِيءٌ قَبِيسِيٌّ هَضَمَهَا، أَوْ زِيَادَةُ مَأْكُولٍ، أَوْ مَشْرُوبٍ لَا تَحْتَمِلُهُ الْمَعِدَةُ، أَوْ كَرَاهَتُهَا لَهَا، فَتَطْلُبُ دَفْعَهُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْقِيءَ فِي بَلَدٍ حَارٍّ وَزَمَنٍ حَارٍّ أَنْفَعُ؛ لِرِقَّةِ الْأَخْلَاطِ وَأَنْجِدَابِهَا إِلَى فَوْقِ، وَزَمَنٍ بَارِدٍ وَبَلَدٍ بَارِدٍ يَغْلُظُ الْخَلْطَ، وَيَصْعَبُ جَدْبَهُ، وَالْإِسْمَهَالُ أَنْفَعُ.

وَالْقِيءُ يُنْقِي الْمَعِدَةَ وَيَقْوِيهَا، وَيَجِدُّ الْبَصَرَ، وَيُزِيلُ ثِقَلِ الرَّأْسِ، وَيَنْفَعُ مِنْ قُرُوحِ الْكُلَى وَالْمَثَانَةِ، وَالْبِرْقَانِ، وَالْأَمْرَاضِ الْمَزْمَنَةِ كَرَعَشَةِ وَقَالِحِ وَجُدَامِ وَأَسْتِسْقَاءِ.

(١) صحيح، أخرجه الترمذي (٨٧)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١١١).

عَنْ عِمْرَانَ وَجَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَا: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى أَنَسِ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَّاهُ عَلَيْهِ» (١).

ما جاء
في
النفي

وَأَسْلَمَ: «رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ مِنَ الْأَحْمَلَةِ، فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ، ثُمَّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ» (٢).

حَسَمَهُ: أَيَّ كَوَّاهُ لِيَقْطَعَ دَمَهُ، وَأَصْلُ الْحَسْمِ الْقَطْعُ، وَالْأَحْمَلُ عِرْقٌ فِي وَسْطِ الدَّرَاعِ يَكْثُرُ فَصْدُهُ.

وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - : «أَنَّهُ كَوَّى مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ، وَالنَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - حَيٌّ» (٣).

يقر
الحديث
من
المسائل
في الفتاوى
الطبية
والشعر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الدَّوَاءِ الْحَبِيثِ (٤).

وَعَنْ إِبْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» (٥).

وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدِ الْجُعْفِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الْحُمْرِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «إِنَّمَا أُصْتَعِبَ لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ» (٦).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧١٩).

(٤) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٨٧٠)، وأحمد (٣٠٥/٢)، والترمذي (٢٠٤٥)، والبيهقي (٥/١٠)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٢٧٨).

(٥) صحيح، أخرجه البيهقي (٥/١٠)، وأحمد (١٥٩)، وصححه ابن حبان (١٣٩١).

(٦) أخرجه مسلم (١٩٨٤)، والترمذي (٢٠٤٦).

وَذَكَرَ أَبُو زَكْرِيَّا النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الْأَصْحَ عِنْدَ أَصْحَابِهِمُ الشَّافِعِيَّةِ تَحْرِمُ التَّدَاوِي بِالْحَمْرِ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ الشَّارِعُ التَّدَاوِي بِالْمَحْرَمَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحْرَمِ إِلَّا لِحَيْثِهِ، لَا عَقُوبَةَ. وَقَدْ قَالَ فِي بَعْضِ الْمَحْرَمَاتِ: إِنَّهُ دَاءٌ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ دَوَاءٌ وَلَا نَفْعَ فِيهِ؟ وَإِنْ كَانَ أَعْقَبَ الْبَدَنَ، وَالرُّوحَ، وَالطَّبِيعَةَ، وَالْقَلْبَ حُبًّا وَضَرًّا أَكْثَرَ مِمَّا حَصَلَ بِهِ مِنَ النُّفْعِ.

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانَ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ فَرْحَةٌ، أَوْ وَجَعٌ هَكَذَا، وَوَضَعَ سَفِيَانُ سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَهَا، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا يُشْفِي سَقِيمَنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا» (١).

مَا جَاءَ
فِي
الْعِلَاجِ
بِالشَّرَابِ

وَهَذَا عِلَاجٌ مَرَكَّبٌ سَهْلٌ؛ فَإِنَّ الْفُرُوحَ وَالْجِرَاحَ يَشْبَعُهَا غَالِبًا سُوءُ مِزَاجٍ وَرُطُوبَةٌ رَدِيفَةٌ وَسَبْلَانٌ، وَالشَّرَابُ الْخَالِصُ طَبِيعَتُهُ بَارِدَةٌ بَابِسَةٌ فَوْقَ بَرْدِ كُلِّ دَوَاءٍ مُفْرَدٍ، فَتُقَابِلُ بُرُودَتَهُ تِلْكَ الْحَرَارَةَ، وَيُنْبَسُ تِلْكَ الرُّطُوبَةَ، وَيَتَعَدَّلُ مِزَاجَ الْعَضْوِ الْعَلِيلِ فَتَقْوَى قُوَّتُهُ الْمُدْبِرَةَ، فَتَدْفَعُ إِلَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَيَتَضَمُّ مَعَ ذَلِكَ هَذَا الْكَلَامُ الْمُتَضَمَّنُ لِبِرَكَّةِ اسْمِ اللَّهِ، وَالْتَوَكُّلِ عَلَيْهِ وَتَقْوِيضِ الْأَمْرِ إِلَيْهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِيهِ: يَسْتَحُ بِسَيْدِهِ الْيُسْتَنَى وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَاسَ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقِيمًا» (٢).

مَا جَاءَ
فِي
الْعِلَاجِ
بِالْأَدْوِيَّةِ

(١) صحيح البخاري (٥٧٤٥)، وأبو داود (٣٨٩٥)، وصحيح ابن حبان (٢٩٧٣).

(٢) صحيح البخاري (٥٧٤٣)، وصحيح مسلم (٢١٩١)، وصحيح ابن حبان (٢٩٧٢).

وَفِي لَفْظٍ كَانَ يَقُولُ: «أَمْسَحِ الْيَأْسَ رَبُّ النَّاسِ بِبَدِكَ الشَّقَاءَ لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ»^(١).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ مَيْمُونَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ لَهُ: يَا لَهْنَ أَخِي، أَلَا أُرْقِيكَ بِرُقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: «بِسْمِ اللَّهِ أُرْقِيكَ، وَاللَّهِ يَشْفِيكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيكَ، أَذْهَبِ الْيَأْسَ رَبُّ النَّاسِ، وَأَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ»^(٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الْجَانِّ وَمِنْ عَيْنِ الْإِنْسَانِ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمَعْوِذَتَانِ أَخَذَ بِهِمَا، وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا»^(٣).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ جِبْرِيلَ قَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، اشْتَكَيْتَ ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أُرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ وَعَيْنٍ، بِسْمِ اللَّهِ أُرْقِيكَ، وَاللَّهِ يَشْفِيكَ»^(٤).

وَرَقِيَ رَجُلٌ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ لَدَيْهَا عَلَيَّ قَطِيعٍ مِنْ عَتَمِ قَبْرِي، فَلذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟ أَفَسِمُوا وَأَضْرَبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا».

وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَحْرًا كِتَابَ اللَّهِ»^(٥).

وَرَقِيَ بِهَا رَجُلٌ عَلَيَّ مَجْتُونٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غَدَوَةٌ وَعَشِيَّةٌ يَجْمَعُ بُرَاقَهُ، ثُمَّ يَتَّقِلُ،

(١) صحيح مسلم (٢١٩١)، وصحيح البخاري (٥٧٤٤).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٣٣٢/٦)، وصححه ابن حبان (٢٠٩٥)، وانظر صحيح أبي داود (٢٢٩٢).

(٣) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٣٥١١)، والترمذي (٢٠٥٨)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٨٣٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢١٨٦)، وأحمد (٢٨/٣).

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٤٩)، ومسلم (٢٢٠١)، وأبو داود (٣٩٠٠).

فَبِرَاءً، فَأَعْطَوْهُ جُعْلًا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ: «كُلْ، فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرَقِيَّةَ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلَتْ بِرَقِيَّةَ حَقٍّ» (١).

وَفِي مُسَلِّمٍ: «أَنَّهُ - ﷺ - رَخَّصَ فِي الرُّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحَمَةِ وَالنَّمْلَةِ» (٢).
الْحَمَةُ: ذَوَاتُ السُّمُومِ كُلِّهَا، وَالنَّمْلَةُ قُرُوحٌ تَخْرُجُ فِي الْجَنْبِ تُسَمِّي نَمْلَةً،
لِأَنَّهُ يُحْسِرُ بِهِ كَنَمْلَةٍ تَدِبُ عَلَيْهِ وَتَعَضُّهُ.

هِيَ الْإِسْتِشْفَاءُ بِمَاءِ زَمْزَمَ وَالْآثَارِ الْمَحْمَدِيَّةِ وَالشَّرْكَ بِهِمَا وَمَا يَنْقَعُ لِعُسْرِ
الْوِلَادَةِ. وَالْعَقْرَبُ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «رَأَيْتُ أَبِي غَيْرَ مَرَّةٍ يَشْرَبُ زَمْزَمَ يَسْتَشْفِي بِهِ، وَيَمْسَحُ بِدَيْهِ
وَوَجْهَهُ. وَرَأَيْتُ أَبِي بِأَخْذِ شَعْرَةٍ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ - ﷺ - فَيَضَعُهَا عَلَى فِيهِ فَيُقِيلُهَا،
وَأَحْسَبُ أَنِّي رَأَيْتُهُ يَضَعُهَا عَلَى عَيْنَيْهِ وَيَغْمِسُهَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْهَا».

وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -
لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ، فَدَعَا بِمِلْحٍ وَمَاءٍ، فَجَعَلَهُ فِي إِنَاءٍ، ثُمَّ جَعَلَ يَصُبُّهُ عَلَى أُصْبُعِهِ،
حَيْثُ لَدَغَتْهُ وَيَمْسَحُهَا وَيُعَوِّذُهَا بِالْعَوْدَتَيْنِ» (٣).

فِيمَا يَسْكُنُ الضَّرْعُ:

عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَحَدْتُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ:
«جَاوَزَتْ بِحِرَاءٍ شَهْرًا، فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي، نَزَلَتْ فَاسْتَبَطَنْتُ بَطْنَ الْوَادِي،
فَنُودِيَتْ، فَنظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرِ أَحَدًا، ثُمَّ نُودِيَتْ،

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢١١/٥)، وأبو داود (٣٩٠١)، وصححه ابن حبان (٣٥١٦)، والالباني في صحيح أبي داود (٣٣٠١).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٣٩)، والترمذي (٢٠٥٦)، وابن ماجه (٣٥١٦).

(٣) صحيح، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٠/٨)، وقال الأرناؤوط: «سند صحيح».

فَنظَرْتُ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا، ثُمَّ نُودِيْتُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ الْعَرَشِ فِي الْهَوَاءِ -
 يَعْنِي جَبْرِيلَ - ﷺ - فَأَخَذْتَنِي رَجْفَةً شَدِيدَةً، فَقُلْتُ: دَثْرُونِي، فَدَثْرُونِي وَصَبَا
 عَلَيَّ مَاءٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعِنْدَهُ: «فَاتَيْتُ خَدِيدَةَ، فَقُلْتُ: دَثْرُونِي
 وَصَبَا عَلَيَّ مَاءٌ بَارِدًا»^(١)، فَتَرَلْتُ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾﴾ [المدثر: ٤١].

فِيهِ يُسْتَحَبُّ مِثْلَ هَذَا لِمَنْ حَصَلَ لَهُ فَرْعٌ وَخَوْفٌ.

قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: فِيهِ أَنَّهُ يَتَّبَعِي أَنْ يُصَبَّ عَلَيَّ الْفَرْعُ الْمَاءُ لِيَسْكُنَ
 فَرْعُهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - ﷺ - فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - «وَأَضْمُمُ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ
 الرَّهْبِ» [القصص: ٣٢].

الْمَعْنَى: اضْمُمُ يَدَكَ إِلَى صَدْرِكَ؛ لِيَذْهَبَ عَنْكَ الْخَوْفُ، قَالَ مُجَاهِدٌ: كُلُّ مَنْ
 فَرَعَ قَضَمَ جَنَاحَهُ إِلَيْهِ ذَهَبَ عَنْهُ الْفَرْعُ.

فِي فَائِدَةِ الْمَاءِ الْبَارِدِ فِي الْخُمُودِ وَالْحُمَى:

عَنْ عَائِشَةَ - ﷺ - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَعْدَمَا دَخَلَ إِلَى بَيْتِهَا
 وَأَشْتَدَّ وَجَعُهُ: «أَهْرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كَبَيْتَهُنَّ لِعَلِّي أَعْفَى إِلَى
 النَّاسِ». قَالَتْ: فَأَجْلَسْتَاهُ فِي مَخْضَبٍ لِحَقِصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ -، ثُمَّ طَلَفْنَا
 نَصَبًا عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقَرَبِ، حَتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، وَخَرَجَ يُشِيرُ
 إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى بِهِمْ وَخَطَبَهُمْ^(٢).

فِي خَوَاصِّ الشُّونِيزِ وَهِيَ الْحَبَّةُ السُّودَاءُ:

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -
 يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٣)، ومسلم (١٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧١٤)، وأحمد (١٥١/٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٨٨)، ومسلم (٢١٥٥)، وابن ماجه (٣٤٤٧).

وَالسَّامُ: الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السُّودَاءُ الشُّونِيزُ.

وَالشُّونِيزُ: حَارٌّ بَاسٌ فِي الثَّلَاثَةِ، مُقَطَّعٌ لِلْبَلْغَمِ، مُحَلَّلٌ لِلرِّيَّاحِ، يَفْلَعُ الثَّلَايِلَ، وَالنَّهَقَ، وَالْبَرَصَ، وَيَنْفَعُ مِنَ الرُّكَّامِ الْبَارِدِ وَخُصُوصًا مَقْلُوعًا، مَجْمُولًا فِي خِرْقَةٍ كَثَانٍ، وَيَطْلَى عَلَى جَنْبِهِ مِنْ بَيْهٍ صَدَاعٍ بِمَاءٍ بَارِدٍ، وَيَفْتَحُ سَدَدَ الصَّفَاةِ، وَالسُّعُوطَ بِهِ يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الْمَاءِ، وَشَرِبُهُ يَمْنَعُ مِنَ انْتِصَابِ النَّفْسِ، وَيَقْتُلُ الدَّيْدَانَ لَوْ طَلَبِي عَلَى السَّرَّةِ، وَيُدْرِئُ الْحَيْضَ، وَاللَّيْنَ، وَيَالِئُ الْمَاءَ وَالْعَسَلَ لِلْحَصَاةِ، وَيُجَلِّدُ الْحَمِيَّاتِ الْبَلْغَمِيَّةَ، وَالسُّودَاوِيَّةَ، وَذَخَانَهُ يَهْرَبُ مِنْهُ الْهَوَامُ. وَإِذَا نَقَعَ مِنْهُ سَبْعُ حَبَاتٍ عَدَدًا فِي لَيْلٍ امْرَأَةٍ وَسَعَطَ بِهِ صَاحِبُ الْبِرْقَانِ نَفَعَهُ نَفْعًا بَلِيغًا.

وَإِذَا ضَمَّدَ بِهِ مَعَ الْحَلِّ قَلَعَ الْبُشُورَ، وَالْجَرَبَ الْمُتَقَرَّحَ، وَحَلَّلَ الْأَوْزَامَ الْبَلْغَمِيَّةَ الْمُرْتَمَةَ، وَالْأَوْزَامَ الْعَصَلِيَّةَ، وَيَنْفَعُ مِنَ اللَّقْوَةِ، وَالْفَالِجِ إِذَا سَعَطَ بِدُهْنِهِ، وَإِنْ شَرِبَ مِنْهُ نَصْفُ مِثْقَالٍ إِلَى مِثْقَالٍ نَفَعُ مِنْ لَسَعِ الرُّتِيَلَاءِ، وَإِنْ سَجَقَ وَأَسْتَفَّ بِمَاءٍ بَارِدٍ دَرَاهِمَانِ مِنْ عَضَّةِ الْكَلْبِ الْكَلْبِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ الْمَاءِ نَفَعَهُ نَفْعًا بَلِيغًا، وَقِيلَ: الْإِكْتِنَارُ مِنْهُ قَاتِلٌ وَإِنْ أَذِيبَ الْأَنْزُرُوتَ بِمَاءٍ وَالطَّيْحَ عَلَى دَاخِلِ الْحَلْقَةِ، ثُمَّ ذُرَّ عَلَيْهَا الشُّونِيزُ كَانَ عَجَبًا فِي النَّفْعِ مِنَ الْبُؤَاسِ، وَيَكُونُ اسْتِعْمَالُهُ تَارَةً مُنْفَرِدًا وَتَارَةً مُرَكَّبًا.

هِيَ أَدْوِيَّةُ الْأَطْيَاءِ الطَّبِيعِيَّةِ، وَأَدْوِيَّةُ الْأَنْبِيَاءِ الرُّوحَانِيَّةِ:

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: الْأَدْوِيَّةُ: أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ، وَالِدَعَاءُ، وَالرَّقِيُّ أَعْظَمُ نَوْعِي الدُّوَاءِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ نِسْبَةَ طِبِّهِمْ إِلَى طِبِّ الْأَنْبِيَاءِ، كَنِسْبَةِ عُلُومِهِمْ إِلَى عُلُومِ الْأَنْبِيَاءِ؛ لِأَنَّ طِبَّ الْأَنْبِيَاءِ وَحَيٌّ قَطْعِيٌّ، وَطِبُّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَقَدْ لَا يَنْتَفَعُ بَعْضُ الْمَرْضَى بِطِبِّ الْأَنْبِيَاءِ؛ لِعَدَمِ تَلْقِيهِ بِالْقَبُولِ وَاعْتِقَادِ الشِّقَاءِ بِهِ، أَوْ عَدَمِ اسْتِعْمَالِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْتَبَرِ الْمُنَاسِبِ.

وَقَدْ قِيلَ:

وَمِنَ الْعَجَائِبِ وَالْعَجَائِبُ جَمَّةٌ قُرْبُ الشِّفَاءِ وَمَا إِلَيْهِ وَصُولُ
كَالْعَيْسِ فِي الْبَيْدَاءِ يَفْتَلُهَا الظَّمَا وَالْمَاءُ فَوْقَ ظُهُورِهَا مَحْمُولُ

هِيَ وَصَايَا صَحِيَّةٌ مُخْتَلِفَةٌ:

قَالَ ابْنُ عَيْدٍ الْبِرِّي فِي كِتَابِ «بَهْجَةِ الْمَجَالِسِ»: وَرَوَى النَّزَالُ بْنُ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - عليه السلام - أَنَّهُ قَالَ: مَنْ ابْتَدَأَ غَدَاءَهُ بِالْمِلْحِ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ دَاءٍ، وَمَنْ أَكَلَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ زَيْبَةً كُلَّ يَوْمٍ لَمْ يَرَّ فِي جَوْفِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، وَاللَّحْمُ يَنْبِتُ اللَّحْمَ، وَالشَّرْبُ طَعَامُ الْعَرَبِ، وَلَحْمُ الْبَقْرِ دَاءٌ، وَلَبَنُهَا شِفَاءٌ، وَسَمْنُهَا شِفَاءٌ، وَالشَّحْمُ يُخْرِجُ مِثْلَهُ مِنَ الدَّاءِ.

قَالَ النَّزَالُ: أَظُنُّهُ يُرِيدُ شَحْمَ الْبَقْرِ.

وَسُئِلَ الْحَارِثُ بْنُ كِلْدَةَ طَبِيبُ الْعَرَبِ: مَا الدَّوَاءُ الَّذِي لَا دَاءَ فِيهِ؟

قَالَ: هُوَ أَنْ لَا تُدْخِلَ بَطْنَكَ طَعَامًا وَفِيهِ طَعَامٌ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ أَنْ يُقَدَّمَ الطَّعَامُ إِلَيْكَ وَأَنْتَ تَشْتَهِيهِ، وَيُرْفَعُ عَنْكَ وَأَنْتَ تَشْتَهِيهِ. قَالَ: ثَلَاثَةٌ تُقْتَلُ: الْحَمَامُ عَلَى الْكِبْطَةِ، وَالْجَمَاعُ عَلَى الْبِطْنَةِ، وَالْإِكْتِفَارُ مِنْ أَكْلِ الْقَدِيدِ الْيَابِسِ.

هِيَ كِرَاهَةٌ سَبَّ الْحَمَى وَتَكْفِيرُهَا لِلذُّنُوبِ كغَيْرِهَا وَأَنْوَاعُهَا وَعِلَاجُهَا:

عَنْ جَابِرٍ - عليه السلام - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمَسِيْبِ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا أُمَّ السَّائِبِ - أَوْ - يَا أُمَّ الْمَسِيْبِ تُرْفَرِفِينَ؟» فَقَالَتْ: الْحَمَى لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا، فَقَالَ: «لَا تُسَمِّي الْحَمَى، فَإِنَّهَا تَذْهَبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ حَتَّى يَذْهَبَ الْكَبِيرُ حَيْثُ الْحَدِيدُ» (١).

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٥).

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ سِنَانَهُ ، كَمَا تَحَطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقُهَا » (١) .

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ بِشَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ وَمُحِيتَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ » (٢) .

وَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » عَنْ ابْنِ عُسَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « إِنْ أَلْحَمَى - أَوْ - شِدَّةَ الْحَمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرَدُوهَا بِمَاءٍ » (٣) .

وَذَكَرَ جَالِينُوسُ : أَنَّ الشَّابَّ الْحَسَنَ اللَّحْمِ ، الْحَبِصَ الْبَدَنِ ، وَلَا وَرَمَ فِي أَحْسَائِهِ ، إِنْ اسْتَحَمَ بِمَاءٍ بَارِدٍ ، أَوْ سَبَّحَ فِيهِ انْتَفَعَ بِهِ ، وَقَالَ : وَتَحْنُ نَأْمُرُ بِذَلِكَ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : إِذَا كَانَتِ الْقُوَى قَوِيَّةً ، وَالْحَمَى حَارَّةً جَدًّا ، وَالنَّضْحُ بَيْنَ وَلَا وَرَمَ فِي الْحَوْفِ وَلَا فَتَقَ ، يَنْفَعُ الْمَاءَ الْبَارِدَ شَرِبًا ، وَإِنْ كَانَ حَبِصَ الْبَدَنِ ، وَالزَّمَانُ حَارًّا وَكَانَ مُعْتَادًا لِاسْتِعْمَالِ الْبَارِدِ مِنْ خَارِجٍ ، فَلْيُؤَدِّنْ فِيهِ .

قَالَ بَعْضُهُمْ : قَدْ يَنْتَفِعُ الْبَدَنُ بِالْحَمَى انْتِفَاعًا لَا يَبْلُغُهُ الدَّوَاءُ فَتَكُونُ حَمَى يَوْمَ وَحَمَى الْعَفِينَةِ سَبَبًا لِانْتِضَاجِ مَوَادِّ غَلِيظَةٍ لَا تَنْضَعُ بِدَوْنِهَا ، وَسَبَبًا لِتَفْتُوحِ سُدَدٍ لَا تَصِلُ إِلَيْهَا الْأَدْوِيَّةُ ، وَتُبْرَى أَكْثَرَ أَنْوَاعِ الرَّمَدِ ، وَتَنْفَعُ مِنَ الْفَالِجِ ، وَاللَّقْوَةِ ، وَالشَّنَجِ الْإِمْتِلَاطِيِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

هي أمراض القلوب وعلاجها:

الْقُلُوبُ تَمْرَضُ كغَيْرِهَا مِنَ الْأَعْضَاءِ ، وَعِلَاجُهَا فِي كِتَابِ الْأَطْيَاءِ ، وَتَمْرَضُ بِالشُّبُهَاتِ وَالشُّكُوكِ؛ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ [البقرة: ١٠] .

(١) صحيح البخاري (٥٦٤٧) ، وصحيح مسلم (٢٥٧١) .

(٢) رواه البخاري (٥٦٤٠) ، ومسلم (٢٥٧٢) .

(٣) صحيح البخاري (٥٧٢٣) ، وصحيح مسلم (٢٢٠٩) .

وَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ [المدثر: ٣١].

وَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا ﴾ [النور: ٥٠].

وَتَمَرَّضُ الْقُلُوبُ بِالشَّهَوَاتِ؛ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

أَيُّ مُجُورٍ، وَهُوَ شَهْوَةُ الرِّئَاسَةِ، وَعِلَاجُ ذَلِكَ اتِّبَاعُ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - ﷺ - ، وَالاجْتِهَادُ فِي الطَّاعَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَتَرْكُ الْمَحْرَمَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، فَالْقُلُوبُ كَثِيرَةُ الثَّقَلِيبِ، وَتَمَّانُ النَّبِيِّ - ﷺ - - نَحْلَفُ: «لَا وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ»^(١).

وَصَلَاحُ الْقُلُوبِ رَأْسُ كُلِّ خَيْرٍ، وَفَسَادُهَا رَأْسُ كُلِّ شَرٍّ. وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْهُ - ﷺ - : «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(٢).

فَنَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ فَسَادَ قُلُوبِنَا وَقُلُوبَ إِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ يَحْتَصِلُ بِأَعْمَالِ الْقُلُوبِ مِنَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ، وَالْإِعْتِمَادِ عَلَيْهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشِّفَاءِ مَا لَا يَحْتَصِلُ بغيرِهِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ تَقْوَى بِذَلِكَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّفْسَ مَتَى قَوِيَتْ وَقَوِيَتْ الطَّبِيعَةُ تَعَاوَنًا عَلَى دَفْعِ الدَّاءِ، وَأَوْجِبَ ذَلِكَ زَوَالَهُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَمِثْلُ هَذَا مَعْلُومٌ مُجَرَّبٌ مَشْهُورٌ، وَلَا يُنْكِرُهُ إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ بَعِيدٌ عَنِ اللَّهِ.

هِيَ الْعِشْقُ وَأَسْبَابِهِ وَعِلَاجُهُ:

الْعِشْقُ دَاءٌ صَعْبٌ، وَمَرَضٌ لَيْسَ بِالهَيِّنِ، وَهُوَ فَرْطُ الْحُبِّ، وَلَا يَنْتَلِي بِالْعِشْقِ غَالِبًا إِلَّا مَنْ عَقَلَ قَلْبَهُ عَنِ اللَّهِ، وَعَنْ ذِكْرِهِ، وَعَنْ أَمْرِهِ، وَتَهْيِئِهِ، قَالَ - تَعَالَى - فِي

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦١٧)، وَ(٦٦٢٨).

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٥٢)، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١٥٩٩).

حَقُّ يَوْسُفَ: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ (٢٤)﴾
 [يوسف: ٢٤].

بَدَلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِخْلَاصَ سَبَبٌ لِدَفْعِ السُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ، فَالْقَلْبُ إِذَا امْتَلَأَ مِنْ ذَلِكَ اسْتَحْلَاهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَتَغَدَّى بِهِ، وَاسْتَفْتَى بِهِ عَمَّا سِوَاهُ.

وَجَمَاعُ الْحَلَالِ مِنْ زَوْجَةٍ وَجَارِيَةٍ؛ فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَبِيضَةً لَهَا، فَحَضَنِي خَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَاتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»^(١).

وَرَوَى - أَيْضًا - عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «إِذَا أَحَدُكُمْ أَحْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيَوَاقِعْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»^(٢).

قَوْلُهُ: «تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، أَيْ إِنَّ الْمَرْأَةَ شَبِيهَةٌ بِهِ فِي دُعَائِهِ إِلَى الشَّرِّ بِتَزْيِينِهِ وَوَسْوَسَتِهِ، وَالْمَرَادُ الْإِشَارَةُ إِلَى الْهَوَى، وَالِدُعَاءُ إِلَى الْعَيْشَةِ بِالْمَرْأَةِ لِمِيلِ الْقُلُوبِ إِلَى النِّسَاءِ، وَإِنَّمَا أَتَى - صلى الله عليه وسلم - مَا لَعَلَّ نِسَاءَنَا وَإِرْشَادًا إِلَى مَا يَنْبَغِي فِعْلُهُ، فَعَلَّمَ النَّاسَ بِفِعْلِهِ - صلى الله عليه وسلم -».

وَقَدْ قَالَ الْأَطْبَاءُ: «مِنْ فَوَائِدِ الْجَمَاعِ أَنَّهُ يُزِيلُ ذَاءَ الْعَيْشِ، وَلَوْ كَانَ مَعَ غَيْرِ مَنْ يَهْوَى». وَمِنْ أَكْثَرِ الدُّوَاءِ التَّضَرُّعُ إِلَى اللَّهِ - سُبْحَانَهُ -، لَا سِيمًا فِي أَوْقَاتِ الْإِجَابَةِ، وَالْأَمَّاكِينِ الْمُعْظَمَةِ فِي كَشْفِ ذَلِكَ وَإِزَالَتِهِ، وَالْعَافِيَةِ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ - سُبْحَانَهُ - عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَقَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا.

(١)، (٢) - أخرجه مسلم (١٤٠٣).

كَمَالُ الشَّرِيعَةِ يَسْتَلْزِمُ كَمَالَ مَقْصِدِهَا حَتَّى فِي الْعُلُومِ الطَّبِيبَةِ:

قَدْ سَبَقَ جُمْلَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الطَّبِّ مَنْ نَظَرَ فِيهَا وَتَأَمَّلَهَا وَأَنْصَفَ، ظَهَرَ لَهُ أَنَّ نِسْبَةَ طَبِّ غَيْرِ اتِّبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ - بِالنِّسْبَةِ إِلَى طَبِّ اتِّبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ أَقْلٌ مِنْ نِسْبَةِ طَبِّ الْعَجَائِزِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى طَبِّهِمْ هَذَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الْفُقَرَاءِ الْمُسْتَظْعَفِينَ، فَكَيْفَ لَوْ ظَهَرَ ذَلِكَ وَصَدَرَ عَنِ الْأَيْمَةِ الْكِبَارِ.

وَوَضَّحَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ كَامِلَةٌ كَمَا قَالَ - تَعَالَى - : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣).

وَأَنَّهَا تَضَمَّنَتْ جَمِيعَ الطَّبِّ الْمَحْتَاجِ إِلَيْهِ نَصًّا أَوْ ظَاهِرًا أَوْ إِيمَاءً أَوْ قِيَاسًا.

وَكَيْفَ لَا يَكُونُ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَهِيَ شَرِيعَةٌ سَيِّدٌ وَكَدِ آدَمَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - الَّذِي أَرْسَلَهُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَبَعَثَهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً، الْإِنْسِ وَالْحَيِّ بِمَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَاشْتَمَلَتْ شَرِيعَتُهُ الطَّاهِرَةَ عَلَى مَصَالِحِ الْأَيْدِي كَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَى مَصَالِحِ الْقُلُوبِ، وَفِيهَا مِنَ الطَّبِّ الْمَحْتَاجِ إِلَيْهِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ وَاتِّبَاعُهُمْ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ، وَهَذَا مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَا يُنْكَرُ ذَلِكَ إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُعَانِدٌ، وَقَدْ قَالَ - تَعَالَى - : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾

[آل عمران: ١١٠].

فَهُمْ خَيْرُ الْأُمَّةِ، كَمَا أَنَّ رَسُولَهُمْ أَفْضَلُ الرُّسُلِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ -؛ وَلِهَذَا تَغَلَّبَ الطَّبِيعَةُ الدَّمَوِيَّةُ عَلَيْهِمْ وَكُلُّ وَصْفٍ مَطْلُوبٍ شَرْعًا وَعُرْفًا مِنَ الْعَقْلِ، وَالْفَهْمِ، وَالْعِلْمِ، وَالْحِلْمِ، وَالْكَرَمِ، وَالشَّجَاعَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَتَغَلَّبَ عَلَى النَّصَارِيِّ الطَّبِيعَةُ الْبَلْغَمِيَّةُ، وَالْبِلَادَةُ، وَقَلَّةُ الْفَهْمِ، وَكَثْرَةُ الْجَهْلِ.

وَتَغَلَّبَ عَلَى الْيَهُودِ الطَّبِيعَةُ الصَّفْرَاوِيَّةُ، وَالْهَمُّ، وَالْغَمُّ، وَالْحَزَنُّ، وَالْحَسَدُ،

وَالْمَكْرُ، وَالصَّغَارُ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالسُّنَّةِ، وَتَسْأَلُ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَنْ يُحْيِنَا عَلَيْهِمَا، وَأَنْ يَتَوَقَّأَنَا عَلَيْهِمَا بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ آمِينَ .

فِي النَّهْيِ عَنِ الْوَسْمِ وَلَا سِيَّمَا الْوَجْهَ:

لَا يَسْمُ فِي الْوَجْهِ، وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي غَيْرِهِ، وَقَالَ جَابِرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ وَعَنْ وَسْمِ الْوَجْهِ » .

وَفِي لَفْظٍ: مَرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وَسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: « لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ » (١) .

قَالَ النَّوَوِيُّ: الضَّرْبُ فِي الْوَجْهِ مِنْهُيٌّ عَنْهُ فِي كُلِّ حَيَوَانٍ، لَكِنَّهُ فِي الْآدَمِيِّ أَشَدُّ. قَالَ: وَالْوَسْمُ فِي الْوَجْهِ مِنْهُيٌّ عَنْهُ إِجْمَاعًا، فَأَمَّا الْآدَمِيُّ فَوَسْمُهُ حَرَامٌ. وَأَمَّا غَيْرُ الْآدَمِيِّ فَكُرْهُهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

فِي إِخْصَاءِ الْبَهَائِمِ وَالنَّاسِ:

وَيَبَاحُ خِصْيِ الْغَنَمِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِصْلَاحٍ لِحَمِيهَا، وَقِيلَ: يُكْرَهُ كَالْحَنَيْلِ وَغَيْرِهَا، وَالشَّدَخُ أَهْوَنُ مِنَ الْجَبِّ. وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا يُعْجِبُنِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْصِي شَيْعًا، وَإِنَّمَا كُرْهُ ذَلِكَ لِلنَّهْيِ الْوَارِدِ عَنْ إِبْلَامِ الْحَيَوَانِ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ إِخْصَاءَ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَالْعَبِيدِ وَغَيْرِهِمْ فِي غَيْرِ الْقِصَاصِ، وَالتَّمْتِيلُ بِهِمْ حَرَامٌ.

وَقَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » فِي آخِرِ كِتَابِ الْجِهَادِ: وَلَا يَجُوزُ إِخْصَاءُ شَيْءٍ مِنْ الْبَهَائِمِ، وَجُوزُ وَسْمِهَا فِي غَيْرِ الْوَجْهِ إِذَا لَمْ يَأْخُذْ فِي اللَّحْمِ.

(١) رواه مسلم (٢١١٦)، وأحمد (٣٣/٣)، وأبو داود (٢٥٦٤)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٥١)، وابن حبان (٥٦٦٦)، و(٥٦٦٧)، و(٥٦٦٨).

هِيَ جَزْ أَعْرَافِ الدُّوَابِّ وَأَذْنَابِهَا وَتَوَاصِيهَا،

يُكْرَهُ جَزْ مَعْرِفَةِ الدَّابَّةِ وَتَحْوِهَا.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: كَانَ يُقَالُ: لَا تَقُودُوا الْحَيْلَ بِنَوَاصِيهَا فَتُذَلُّوْهَا، وَلَا تُجْزُوا أَعْرَافَهَا؛ فَإِنَّهَا أَدْفَاؤُهَا، وَلَا تُجْزُوا أَذْنَابَهَا؛ فَإِنَّهَا مَذَابِهَا.

وَفِي الْحَيْلِ أَخْبَارٌ مِنْهَا عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ - رضي الله عنه - مَرْقُوعًا: «الْحَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْحَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - مَرْقُوعًا: «الْحَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سَيْرٌ، وَلِرَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرَجٍ، أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طَبْلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرَجِ، وَالرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طَبْلَهَا، فَاسْتَنْتَ شَرْقًا أَوْ شَرْقَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَائِهَا لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَسْقَى، كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَقُّفًا، وَلَمْ يَنْسِ حَقَّ اللَّهِ - تَعَالَى - فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سَيْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِخْرًا وَرِبَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ»^(٢).

فَأَمَّا إِتْرَاءُ الْحُمْرِ عَلَى الْحَيْلِ، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَبْدًا مَأْمُورًا مَا اخْتَصَمْنَا بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثٍ: أَمْرًا أَنْ تُسْبِغَ الْوُضُوءَ، وَأَنْ لَا تَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا تُنْزِي جِمَارًا عَلَى فَرَسٍ»^(٣).

(١) رواه البخاري (٢٨٥٢)، ومسلم (١٨٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٧١)، ومسلم (٩٨٧)، (٢٦)، وابن حبان (٤٦٧٢).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (١٩٧٧)، والنسائي (٨٩/١)، والترمذي (١٧٠١)، وابن عزيمة (١٧٥).

هِيَ كَرَاهَةٌ تَعْلِيْقُ الْأَجْرَاسِ وَالْأَوْتَارِ عَلَى الدُّوَابِّ وَالْبَهَائِمِ وَمَا تُبْعِدُ عَنْ
الْمَلَائِكَةِ:

وَيُكْرَهُ تَعْلِيْقُ جَرَسٍ، أَوْ وَتَرٍ عَلَى الدُّوَابِّ وَالْبَهَائِمِ، وَالْجِمَالِ، وَالْحَيْلِ، وَالْبِغَالِ
وَتَحْوِيهَا لِلْخَيْبِ، وَهُوَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - مَرْقُوعًا: «لَا تُصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رِفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ
جَرَسٌ»^(١).

وَعَنْهُ - أَيْضًا - مَرْقُوعًا: «الْجَرَسُ مِنْ مَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ»^(٢).

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَرْسَلَ رَسُولًا: «لَا تَبْقَيْنَ فِي
رِقْبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةً إِلَّا قَطَعْتِ»^(٣).

وَقِيلَ: إِنَّمَا نَهَاهُمْ عَنْهُمَا؛ لِأَنَّهُمْ يُعْتَقِدُونَ أَنَّ تَقْلِيدَ الْحَيْلِ بِالْأَوْتَارِ يَدْفَعُ عَنْهَا
الْعَيْنَ، وَالْأَذَى، فَيَكُونُ كَالْمَعْوِذَةِ لَهَا فَتَنَاهَاهُمْ، وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهَا لَا تَدْفَعُ ضَرَرًا.



(١) رواه مسلم (٢١٣٣)، وأحمد (٢٦٣/٢)، وابن حبان (٤٧٠٣).

(٢) رواه مسلم (٢١١٤)، وابن حبان (٤٧٠٤).

(٣) رواه البخاري (٣٠٠٥)، ومسلم (٢١١٥)، وابن حبان (٤٦٩٨).

هِيَ اسْتِعْمَالُ الْيَمَنِ الْيُمْنَى وَيَعُضُّ الْأَدَابُ



هِيَ اسْتِعْمَالُ الْيَمَنِ الْيُمْنَى وَمَا يُكْرَهُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْيُسْرَى:

وَيُكْرَهُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَنْتَثِرَ، وَيَنْقِي أَنْفَهُ، وَوَسَخَهُ، وَدَرْتَهُ، وَيَخْلَعُ نَعْلَهُ وَتَحْوِ
ذَلِكَ بِسَمِيئِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ بِسَارِهِ مُطْلَقًا، وَيَتَنَاوَلُ الشَّيْءَ الَّذِي فِي يَدِ
غَيْرِهِ بِالْيُمْنَى، ذِكْرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ مِنَ الْمُسْتَحْبَاتِ، وَكَذَلِكَ ذِكْرُهُ الْقَاضِي، وَالشَّيْخُ
عَبْدُ الْقَادِرِ، وَقَالَ: وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُنَاوِلَ إِنْسَانًا تَوْقِيْعًا، أَوْ كِتَابًا فَلْيَقْصِدْ يَمِيْنَهُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: «لِيَأْكُلَ أَحَدُكُمْ بِيَمِيْنِهِ، وَلِيَشْرَبْ بِيَمِيْنِهِ،
وَلِيَأْخُذْ بِيَمِيْنِهِ، وَلِيُعْطِيَ بِيَمِيْنِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ،
وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ، وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ» (١).

يَحْوِزُ الْإِرْدَافُ عَلَى الدَّابَّةِ، وَرُكُوبُ ثَلَاثَةٍ؛ «أُرْدَفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَسَامَةَ
عَلَى حِمَارِهِ» (٢).

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ حَتَّيْلٍ: لَا يَبْصُقُ الرَّجُلُ إِلَّا عَنْ يَسَارِهِ. وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ
أَبِي طَالِبٍ: وَيَبْصُقُ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَغَيْرِ الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِهِ.

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢/٢٣٥)، وابن ماجه (٣٢٦٦)، وصححه الألباني في «الصحيحه»
(١٢٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٨٧)، ومسلم (١٧٩٨).

قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى» لَا بُكَرَةَ عَلَى الْأَصْحِ الْإِنْبِعَالِ وَالشُّرْبِ وَالْبَوْلِ قَائِمًا مَعَ الشُّحْرِزِ.

وَبُكَرَةُ الْمَشْيُ فِي نَعْلِ وَاحِدٍ لِلخَيْرِ الصَّحِيحِ (١).

وَبُكَرَةُ الْجُلُوسُ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ.

في الأكل
والشرب
والإنبعال
والجلوس
بين الظل
والشمس

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَبِي فِي الشَّمْسِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الظِّلِّ» (٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ - وَفِي لَفْظٍ: الْفِيءِ - فَقَلَّصْ عَنْهُ الظِّلَّ، وَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ، وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ فَلْيَقُمْ» (٣).

وَبُكَرَةُ أَنْ يَتَكَيَّ أَحَدٌ عَلَى يَدِهِ الْيَسْرَى مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِي الْيَسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي، وَأَثَكَاثُ عَلَى الْيَدِ الْيَسْرَى، فَقَالَ: «أَنْتَعِدُ قَعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ» (٤).

في
الافتقار
على
اليسرى

(١) أخرجه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٠)، من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يمشي أحدكم في نعل واحد، لينعلهما جميعاً، أو ليخلصهما جميعاً».

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٤٣٦/٣)، وابن أبي شيبة (٩٤/٨)، وأبو داود (٤٨٢٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٠٣٧).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٨٤٢١)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٨٣٥).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (٣٨٨/٤)، وأبو داود (٤٨٤٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٠٥٨).

هي استِحْبَابُ النَّظِيلَةِ وَالْكَلامِ فِي سَائِرِ النَّهَارِ؛

قَالَ الْحَلَالُ: اسْتِحْبَابُ الْقَائِلَةِ نِصْفِ النَّهَارِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَانَ أَبِي يَنَامُ نِصْفَ النَّهَارِ شِتَاءً كَانَ أَوْ صَيْفًا لَا يَدْعُهَا وَيَأْخُذُ بِهَا. وَحَزَمَ بَعْضُ مُتَأَخَّرِي الْأَصْحَابِ بِكَرَاهَةِ النَّوْمِ بَعْدَ الْعَجْرِ. وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ابْنًا لَهُ نَائِمًا نَوْمَةَ الضُّحَى، فَقَالَ لَهُ: قُمْ، أَتَنَامُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُقَسَّمُ فِيهَا الْأَرْزَاقُ؟ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ طَلْبِ الرِّزْقِ، وَالسَّعْيِ فِيهِ شَرَعًا وَعَرَفًا عِنْدَ الْعُقَلَاءِ، وَقَدْ قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا» (١).

وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

أَلَا إِنَّ نَوْمَاتِ الضُّحَى تُورِثُ الْقَسَى خَبَالًا، وَنَوْمَاتِ الْعَصِيرِ جُنُونٌ
وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : النَّوْمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: نَوْمٌ حُرْقٌ، وَنَوْمٌ خَلْقٌ، وَنَوْمٌ حُمَقٌ. فَأَمَّا النَّوْمُ الْحُرْقُ فَتَنَوْمَةُ الضُّحَى يَقْضِي النَّاسُ حَوَالِجَهُمْ وَهُوَ نَائِمٌ، وَأَمَّا النَّوْمُ الْخَلْقُ فَنَوْمُ الْقَائِلَةِ نِصْفِ النَّهَارِ، وَأَمَّا نَوْمُ الْحُمَقِ فَنَوْمٌ حِينَ تَحْضُرُ الصَّلَاةُ.

فَأَمَّا النَّوْمُ عِنْدَ سَمَاعِ الْحَبِيرِ فَهُوَ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «النَّوْمُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ».

هي التَّكْنِي مَا يَسْتَحَبُّ مِنْهُ وَمَا يُكْرَهُ:

عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: «تَسْمُوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي؛ فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ بَعَثْتُ أَسْمَ بَيْنَكُمْ» (٢).

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٢٦٠٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٣٨)، ومسلم (٢١٣٣).

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَادَى رَجُلٌ بِالْبَيْعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ أَعْنَيْكَ، إِنَّمَا عَنَيْتَ مُلَانًا، فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي»^(١).

وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ مَالِكًا كَانَ يَقُولُ: «إِنَّمَا نُهِيَ عَنِ ذَلِكَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَرَاهِيَةً أَنْ يُدْعَى أَحَدٌ بِاسْمِهِ أَوْ كُنْيَتِهِ، فَيَلْتَفِتَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»^(٢).

وَيَجُوزُ أَنْ يُكْتَنَى بِوَلَدٍ قَبْلَ حُصُولِهِ، وَيَحْتَوَانِ صَغِيرٌ، لِلْأَثَرِ ذِكْرُهُ غَيْرَ وَاحِدٍ. قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ حَتَّابٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يُكْتَنَى الصَّبِيُّ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَأَبِي عَمِيرٍ وَكَانَ صَغِيرًا: «يَا أَبَا عَمِيرٍ، مَا فَعَلَ النَّغِيرُ»^(٣).

وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: تُكْتَنَى الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَائِشَةُ كَتَبَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ، صَحَّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ صَوَاحِبِي لَهُنَّ كُنْيٌ، قَالَ: «فَاكْتَنِي يَا بِنْتُ أَخِيكَ عَبْدُ اللَّهِ». قَالَ مُسَدَّدٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: فَكَانَتْ تُكْتَنَى أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ»^(٤).



(١) أخرجه البخاري (٢١٢٠)، ومسلم (٢٠٣١).

(٢) النظر «سنن البيهقي» (٣٠٩/٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٠٣).

(٤) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٩٧٠)، وصححه الألباني في «الصحيح» (١٣٢).

آدَابُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالضِّيَافَةِ



هي آداب الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَمُرَاعَاةِ الصَّحَّةِ فِيهَا:

يُكْرَهُ نَفْخُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، أَمَلَقَهُ الْأَصْحَابُ لِبُظَاهِرِ الْحَبِيرِ، وَحِكْمَةُ ذَلِكَ تَفْتَضِي التَّسْوِيَةَ؛ وَلِذَلِكَ سَوَّى الشَّارِعُ بَيْنَ النَّفْخِ، وَالنُّفْسِ فِيهِ.

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ - رضي الله عنه - : «نَهَى أَنْ يُنْفَسَ فِي الْإِنَاءِ» (١).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - : «نَهَى أَنْ يُنْفَسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ» (٢).

وَيُكْرَهُ أَكْلُهُ مِمَّا يَلِي غَيْرَهُ وَالطَّعَامَ نَوْعًا وَاحِدًا وَمِنْ وَسَطِ الْقِصْعَةِ وَالصَّحْفَةِ وَأَعْلَانَا. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - : «نَهَى أَنْ يُنْفَسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ» (٣).

وَيُكْرَهُ أَكْلُهُ مُتَّكِنًا أَوْ مُضْطَجِعًا، وَالْأَكْلُ وَالشَّرْبُ بِشِمَالِهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَبْنُ حَزْمٍ أَنَّ الْأَكْلَ بِالشَّمَالِ مُحْرَمٌ لِبُظَاهِرِ الْأَخْيَارِ.

قَالَ - رضي الله عنه - : «نَهَى أَنْ يُنْفَسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ» (٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٠)، ومسلم (٢٦٧).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٧٢٨)، وابن ماجه (٣٤٢٩)، والترمذي (١٨٨٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٧١).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٧٧٢)، وابن ماجه (٣٢٧٧)، والترمذي (١٨٠٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٠٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

هِيَ الْأَكْلُ مِنْ بَيْتِ الْأَقْرَبِينَ وَالْأَصْدِقَاءِ بِالْإِذْنِ وَتَوْعُرُهَا،

يُبَاحُ الْأَكْلُ مِنْ بَيْتِ الْقَرِيبِ وَالصَّدِيقِ مِنْ مَالٍ غَيْرِ مُحَرَّرٍ عَنْهُ إِذَا عَلِمَ أَوْ ظَنَّ رِضًا صَاحِبِهِ بِذَلِكَ، نَظَرًا إِلَى الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ، هَذَا هُوَ الْمَتَوَجَّهُ.

وَمَا يُذَكَّرُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنَ الْإِسْتِغْنَاءِ، فَصَحْمُولٌ عَلَى الشُّكِّ فِي رِضَا صَاحِبِهِ، أَوْ عَلَى الْوَرَعِ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: إِنَّ اللَّهَ - مَبْحَاهُ - أَبَاحَ الْأَكْلَ مِنْ بَيْتِ الْقُرْبَانِ الْمَذْكُورِينَ لِحَرَمِيَّةِ الْعَادَةِ بِبَدَلِ طَعَامِهِمْ لَهُمْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ وَرَاءَ حُرْزٍ لَمْ يَجْزِ هَتْكَ ذَلِكَ الْحُرْزِ. قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ يَرَيَانِ الْأَكْلَ مِنْ طَعَامِ الصَّدِيقِ بِغَيْرِ اسْتِغْنَاءٍ جَائِزًا.

هِيَ كِرَاهَةُ الْقُرْبَانِ بَيْنَ الثَّمَرَتَيْنِ وَنَحْوِهِ مَعَ شَرِيكَهِ أَوْ مُطْلَقًا:

وَيُكْرَهُ الْقِرَانُ فِي الثَّمَرِ، وَقِيلَ مَعَ الشَّرْكَاءِ فِيهِ.

وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ: أَنَّ الصَّوَابَ التَّفْصِيلُ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمْ فَالْقِرَانُ حَرَامٌ إِلَّا بِرِضَاهُمْ بِقَوْلٍ أَوْ قَرِينَةٍ يَحْتَصِلُ بِهَا عَلِمٌ أَوْ ظَنٌّ، وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ لغيرِهِمْ أَوْ لِأَحَدِهِمْ أَشْتَرَطَ رِضَاهُ وَحُدُّهُ، فَإِنْ قَرَنَ بِغَيْرِ رِضَاهُ فَحَرَامٌ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْأَكْلِينَ مَعَهُ، وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ لِنَفْسِهِ وَقَدْ ضَيَّفَهُمْ بِهِ فَحَسَنٌ إِلَّا يَقْرَنَ لِيَسْأَوِيَهُمْ إِنْ كَانَ الطَّعَامُ فِيهِ قَلَّةٌ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا بِحَيْثُ يُفْضَلُ عَنْهُمْ فَلَا بَأْسَ، وَلَكِنْ الْإِذْنُ مُطْلَقًا لِلتَّأْدُبِ، وَتَرَكَ الشَّرْهَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَعْجَلًا وَيُرِيدُ الْإِسْرَاعَ لِشُغْلٍ آخَرَ.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَعَلَى قِيَاسِهِ قِرَانُ كُلِّ مَا الْعَادَةُ جَارِيَةٌ بِتَنَاوُلِهِ إِفْرَادًا.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الْقِرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَحَاهُ» ^(١). قَالَ شُعْبَةُ: الْإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ. وَفِي لَفْظٍ فِيهِمَا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ الثَّمَرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٤٦)، ومسلم (٢٠٤٥).

هي آداب الأكل والشرب.

ذَكَرَ ابْنُ بَنَّا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّ مِنْ آدَابِ الْأَكْلِ أَنْ يُجْلِسَ مُفْتَرِشًا، وَإِنْ تَرَبَّعَ فَلَا بَأْسَ.

وَفِي مُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رضي الله عنه -: أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - زَجَرَ، وَفِي لَفْظٍ نَهَى عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا.

وَرَوَى - أَيْضًا - اللَّفْظَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَأَنَّ فَنَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: فَالأكْلُ؟ قَالَ: ذَاكَ أَشْرٌ وَأَخْبَثٌ^(١). وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -: «فَإِذَا نَسِيَ فَلْيَسْتَقِي»^(٢).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ»^(٣).

وَيَتَوَجَّهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ - صلى الله عليه وسلم - شَرِبَ قَائِمًا، لِيُسَيِّمَ الْجَوَازَ وَأَنَّهُ لَا يَحْرَمُ، وَالنَّهْيُ لِلْكَرَاهَةِ أَوْ لِتَرْكِ الْأَوْلَى.

قَالَ ابْنُ عَمَرَ - رضي الله عنهما -: «كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وَنَحْنُ نَمْشِي، وَتَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ»^(٤).

وَيَسُنُّ أَنْ يَأْكُلَ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ بِإِصْبَعٍ؛ لِأَنَّهُ مَقْتٌ، وَبِإِصْبَعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ كَبِيرٌ، وَبِأَرْبَعٍ وَخَمْسٍ؛ لِأَنَّهُ شَرٌّ.

وَيَسُنُّ أَنْ يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ قَبْلَ غَسْلِهَا أَوْ مَسْحِهَا.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٣٧)، ومسلم (٢٠٢٧)، وأحمد (١٧٣٨).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (٤٦٠١)، وابن ماجه (٣٣٠١)، والترمذي (١٨٨٠)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٦٧٠).

وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْثُوعًا: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، وَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدْنَى، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمَنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ - أَوْ يَلْعَقَهَا -؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبِرْكَةُ»^(١).

وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ، وَالصَّحْفَةِ وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ الْبِرْكَةِ»^(٢).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا»^(٣).

وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا اسْتِحْبَابَ تَصْغِيرِ الْكَسْرِ كَذَلِكَ عِنْدَ الْخَبِيرِ، وَعِنْدَ الْوَضْعِ، وَعِنْدَ الْأَكْلِ، وَيَطِيلُ الْمَضْغَ، وَلَا يَأْكُلُ لُقْمَةً حَتَّى يَبْلُغَ مَا قَبْلَهَا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى وَابْنُ الْحَوْزِيِّ: وَلَا يَمُدُّ يَدَهُ الْأُخْرَى حَتَّى يَبْتَلِعَ الْأُولَى. وَيَتَوَيَّ بِأَكْلِهِ وَشَرْبِهِ التَّقْوَى عَلَى التَّقْوَى وَطَاعَةَ الْمَوْلَى - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وَيَبْدَأُ بِهِمَا الْأَكْبَرَ وَالْأَعْلَمَ.

وَقَالَ حَذِيفَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَضَعُ يَدَهُ»^(٤).

هِيَ التَّسْمِيَةُ هِيَ ابْتِدَاءُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْحَمْدُ بَعْدَهُمَا وَأَدَابُ أُخْرَى:

وَيُسَمَّى فِي أَوْلِيهَا، وَيَحْمَدُ اللَّهُ إِذَا فَرَّغَ، وَيُسَنُّ مَسْحُ الصَّحْفَةِ، وَالْأَكْلُ عِنْدَ حُضُورِ رَبِّ الطَّعَامِ وَإِذْنِهِ، وَأَكْلُ مَا تَنَازَرَتْ، وَلَا يَشْرَبُ الْمَاءَ فِي أَثْنَاءِ الطَّعَامِ؛ فَإِنَّهُ أَحْوَدُ فِي الطَّبِّ، وَيُنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَمَّ عَادَةً.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٣)، وابن ماجه (٣٢٧٠)، والترمذي (١٨٠٢).

(٢) رواه مسلم (٢٠٢٣)، (١٣٥).

(٣) رواه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١).

(٤) رواه مسلم (٢٠١٧).

ولا يُعَبُّ الماءَ عبثاً، ويأخذُ إناءَ الماءِ بيَمِينِهِ وَيُسَمِّي وَيَنْظُرُ فِيهِ، ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْهُ مَصّاً، وَيَشْرَبُ مُقَطَّعاً ثَلَاثاً، وَيَتَنَفَّسُ دُونَ الْإِنَاءِ ثَلَاثاً، فَإِنَّهُ أَرْوَى وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ.

قَالَ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ»: وَالنَّفْحُ فِي الطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ، وَالكِتَابِ مِنْهُيٌّ عَنْهُ.

وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ اسْتَحَلَّهُ الشَّيْطَانُ، وَإِنْ أَتَى بِهَا فِي أَثْنَائِهِ فَأَنَّ الشَّيْطَانَ كُلَّ شَيْءٍ أَكَلَهُ فَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَآخِرُهُ» لِلأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ فِي ذَلِكَ، كَخَبَرِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ (١). وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْهَرَ بِهَا لِئِنَّهُ غَيْرُهُ عَلَيْهَا.

وَلَا يَشْرَبُ مِنْ فِي سِقَاءٍ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ» (٢).

وَيُسْنُ أَنْ يَغُضَّ طَرَفَهُ عَنِ جَلْبِيسِهِ، وَيُؤَثِّرَ عَلَى نَفْسِهِ الْمُحْتَاجِ، وَيُخَلِّلَ اسْتِنَانَهُ إِنْ عَلِقَ بِهَا شَيْءٌ.

قَالَ بَعْضُ اصْحَابِنَا وَمِنَ الْأَدَابِ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا مُطْمَئِئناً، وَهَذَا خِلَافُ أَشْهَرِ التَّفْسِيرِينَ فِيمَا رَوَاهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَمَّا أَنَا فَلَا أَكُلُ مُشْكِنًا» (٣).

وَقُسِّرَ الْإِتِّكَاءُ بِالمِئْلِ عَلَى الْجَنْبِ، وَالِاسْتِنَادُ إِلَى شَيْءٍ وَهَذَا هُوَ الْمُتَبَادِرُ إِلَى الْقَهْمِ عُرْفًا، وَهَذَا يَضُرُّ مِنْ جِهَةِ الْعَلْبِ لِتَغْيِيرِ الْأَعْضَاءِ، وَالْمَعْدَةِ عَنِ الْوَضْعِ الطَّبِيعِيِّ وَلَا يَصِلُ الْعِدَاءُ بِسَهُولَةٍ.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٩٨)، وأبو داود (٣٧٦٩)، والترمذي (١٨٣٠).

النَّفْحُ
عَنِ
النَّفْسِ
فِي
الْإِنَاءِ
وَالشَّرَابِ
مِنْ فِي
السَّقَاءِ

النَّفْحُ
عَنِ
الْأَكْلِ
مُشْكِنًا

وَعَنْهُ - عَنْهُ - : « أَنَّهُ أَكَلَ مُقْعِيًا ثَمْرًا، وَفِي لَفْظٍ: « يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا » وَفِي لَفْظٍ: « حَبِيثًا » رَوَى ذَلِكَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ^(١).

« مُقْعِيًا »: أَي جَالِسًا عَلَى إِلْتِيهِ نَاصِبًا سَاقِيهِ، « وَذَرِيعًا، وَحَبِيثًا »: أَي مُسْتَعْجِلًا لِشُغْلٍ آخَرَ.

قَالَ أَنَسٌ: « دَعَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلٌ فَأَنْطَلَقَتْ مَعَهُ، فَجِيءَ بِمَرَقٍ فِيهَا دَبَّاءٌ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ الدَّبَّاءِ، وَيُعْجِبُهُ، فَلَمَّا رَأَيْتَ ذَلِكَ جَعَلْتَ أَلْقِيَهُ وَلَا أَطْعَمُهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَمَا زِلْتُ أَحِبُّ الدَّبَّاءَ ^(٢).

في
الرجل
يدعو
هَيْشَمَةَ
الخر

وَفِيهِ أَنَّ خَادِمَ الْكَبِيرِ يَتَّبِعُهُ فِي الدَّعْوَةِ كَمَا هُوَ الْعُرْفُ.

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: « كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: وَنَحَكَ، اصْنَعْ لَنَا طَعَامًا لِحْمَسَةَ نَفَرٍ، فَمَا نِي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَامِسَ خَمْسَةٍ. فَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يَدْعُ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « إِنَّ هَذَا اتَّبَعْنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجِعْ » قَالَ: بَلْ أَذْنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ^(٣).

وَيُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِي حُضُورِهِ مَقْسَدَةً.

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ الْمَرْقِ صَنَعَ لَهُ طَعَامًا، ثُمَّ جَاءَ بِدَعْوَةٍ فَقَالَ: « وَهَذِهِ لِعَائِشَةَ. فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤٤)، و(١٨)، و(١٤٩).

(٢) أخرجه البيهقي (٥٤٢٠)، ومسلم (٢٠٤١)، و(١٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣٦).

- ﷺ - : « لا » . فَعَادَ يَدْعُوهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « وَهَذِهِ » قَالَ : لا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « لا » ، ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « وَهَذِهِ » قَالَ : نَعَمْ - فِي الثَّالِثَةِ - ، فَمَا يَتَدَفَعَانِ حَتَّى آتَيْنَا مَنْزِلَهُ ^(١) .

وَقَوْلُهُ : « يَتَدَفَعَانِ » : أَي يَمْسِي كُلُّ وَاحِدٍ فِي آثَرِ الْآخَرِ .

قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - لَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ : « قَوْمًا » . فَمَا فَأْتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ : مَرْحِبًا وَأَهْلًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « فَأَيْنَ فُلَانٌ ؟ » قَالَتْ : ذَهَبَ يَسْتَعْدِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ ، إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَصَاحِبِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَحْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي !

قَالَ : فَأَنْطَلِقَ فَيَجَاءُهُمْ بِعِدْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ ، فَقَالَ : كُلُوا وَآخِذُوا الْمَدِينَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ » . فَذَبَحَ لَهُمْ ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاهِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِدْقِ وَشَرِبُوا ^(٢) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ : إِنِّي مُجْهَدٌ ، فَأَرْسَلْ إِلَى نِسَائِهِ ، فَلَنْ كُلَّهِنَّ : لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ . فَقَالَ : « مَنْ يُضِيفُهُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ؟ » ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَنْطَلِقَ بِهِ إِلَى رَجُلِهِ ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ : هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ ؟ قَالَتْ : لا إِلَّا قُوْتٌ صَبِيَانَا ، قَالَ : فَعَلَّلِيهِمْ بِشَيْءٍ ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا ، فَاطْفِئِي السَّرَاجَ ، وَأَرِيهِ أَنَا

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٧) ، والنسائي (١٥٨/٦) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٣٨) من حديث أبي هريرة .

تَأْكُلُ، فَإِذَا أَهْوَى لِیَأْكُلَ، فَقُومِي إِلَى السَّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ، قَالَ: فَقَعَدُوا فَأَكَلَ الضَّيْفُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ عَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: «قَدْ عَجَبَ اللَّهُ مِنْ صَبِيحَتِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ» (١).

فيه: أَنْ مَنْ سَعِلَ شَيْئًا قَامَ بِهِ إِنْ أَمَكْنَهُ وَإِلَّا سَأَلَ لَهُ، لَكِنْ لَيْسَ فِي الْحَبْرِ سُؤَالَ مُعَيَّنٍ، وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - ﷺ - مِنَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَالتَّقَلُّبِ مِنْهَا، وَفِيهِ الْإِحْتِيَالُ، وَالتَّلَطُّفُ بِإِكْرَامِ الضَّيْفِ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ.

هِيَ تَنَاهُدُ الرَّفَاقِ وَاشْتِرَاكِهِمْ فِي الطَّعَامِ:

مَعْنَى التَّهْنِئَةِ: أَنْ يُخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرُّفْقَةِ شَيْئًا مِنَ النَّقِيقَةِ يَدْفَعُونَهُ إِلَى رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْهُ وَيَأْكُلُونَ جَمِيعًا، وَإِنْ أَكَلَ بَعْضُهُمْ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ فَلَا بَأْسَ.

وَهَلْ تُجُوزُ الصَّدَقَةُ مِنْهُ؟ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَبِلَ لَهُ: يُتَنَاهَدُ فِي الطَّعَامِ فَيُتَصَدَّقُ مِنْهُ؟ قَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

وَمِنْ آدَابِ الْأَكْلِ أَنْ تَجْعَلَ بَطْنَكَ ثَلَاثًا: ثَلَاثًا لِلطَّعَامِ، وَثَلَاثًا لِلشَّرَابِ، وَثَلَاثًا لِلنَّفْسِ. وَلَوْ أَكَلْتَ كَثِيرًا لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، قَالَ الْحَسَنُ: لَيْسَ فِي الطَّعَامِ إِسْرَافٌ.

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسَبُ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتُ يَقْمَنُ صَلْتَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ: فَتَلْتُ طَعَامًا، وَتَلْتُ شَرَابًا، وَتَلْتُ لِنَفْسِهِ» (٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٧٩٨)، و(٤٨٨٩)، ومسلم (٢٠٥٤).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (١٣٢/٤)، والترمذي (٢٣٨٠)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٦٨)، وصححه ابن حبان (٦٧٤)، والاسناني في «الإرواء» (١٩٨٣)، و«الصححة» (٢٢٦٥).

وَرَوَى الْخَلَّالُ فِي «جَامِعِهِ» عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: وَقِيلَ لَهُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُونَ مِنْ طَعَامِهِمْ؟ قَالَ: مَا يُعْجِبُنِي! سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: فَعَلَّ قَوْمٌ هَكَذَا فَقَطَعَهُمْ عَنِ الْفَرَضِ.

وقال في «الغنية»: وكثرة الأكل من حيث يخاف منه التخمُّة مكروه. وذكر صاحب «النظم»: أنه لا بأس بالشبع، وإنه يُكره الإسراف.

وفي «صحيح البخاري»: «أن النبي ﷺ - جعل يقول لأبي هريرة - ﷺ - لما جاءه قدح من لبن وأمره أن يدعو له أهل الصفة، فسقاهم، ثم قال لأبي هريرة - ﷺ - : «اشرب» فشرب، ثم أمره ثانياً وثالثاً، حتى قال: والذي بعثك بالحق ما أجده مساعفاً» (١).

واعلم أن كثرة الأكل تنوم، وأنه ينبغي النقرة ممن عرف بذلك واشتهر به واتخذته عادة؛ ولهذا روى مسلم عن نافع قال: رأى ابن عمر - ﷺ - مسكيناً، فجعل يضع بين يديه، ويضع بين يديه، فجعل يأكل كثيراً، قال: لا تدخلن هذا علي فإني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «المؤمن يأكل في معنى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء» (٢).

ما جاء
في اكل
المؤمن
واكل
الكافر

وعن أبي هريرة - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - ضافه ضيف، وهو كافر، فأمر له رسول الله - ﷺ - بشاة فحلبت له، فشرب حلابها، حتى شرب حلاب سبع شياه، ثم إنه أصبح فأسلم، فأمر له رسول الله - ﷺ - بشاة فشرب حلابها، ثم أمر له بأخرى فلم يستقمها، فقال رسول الله - ﷺ - : «المؤمن يشرب في معنى واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء» (٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٩٣)، ومسلم (٢٠٦٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٦٣).

قيل: ذلك على ظاهره؛ ولهذا احتج به ابن عمر، فقيل: المؤمن مقصود في أكله، وقيل: إنه يُسَمَّى اللهُ، فلا يُشَارِكُهُ فِيهِ الشَّيْطَانُ، وَالْكَافِرُ بِالْعَكْسِ.

قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - : الإسرافُ في المباحات هو تجاوزُ الحدِّ، وهو من العدوانِ المحرَّم، وتركُ فضولها هو من الزهدِ المباح، وأما الامتناعُ من فعلِ المباحاتِ مطلقاً، كالتَّيْمُنْجِ مِنَ أكلِ اللحمِ، أو أكلِ الخبزِ، أو شُرْبِ الماءِ، أو مِن لبسِ الكتانِ، والقطنِ، ولا يلبسُ إلا الصوفَ، ويمتنعُ من نكاحِ النساءِ، ويظنُّ أن هذا من الزهدِ المستحبِّ، فهذا جاهلٌ ضالٌّ. إلى أن ذكر: أن الله أمرَ بالأكلِ مِنَ الطيباتِ، والشكرِ لَهُ، والطيبُ هو ما ينفعُ الإنسانَ ويُعينُهُ على الطاعةِ، وحرمَ الحباثِ، وهو ما يضرُّه في دينه وأمرَ بشكره، وهو العملُ بطاعتهِ بفعلِ المأمورِ بِهِ وتركِ المحظورِ.

وقال ابنُ الجوزي - رحمه الله - في التَّيْمُنْجِ قولان: أحدهما: أنه إنفاقُ المالِ في غيرِ حقٍّ، قاله ابنُ مسعودٍ وابنُ عباسٍ، وقال الزجاجُ في غيرِ طاعةٍ.

والثاني: الإسرافُ المُتلفُ المالِ.

هي مَبَاسِطَةُ الضَّيْفَانِ وَمُعَامَلَةٌ كُلُّ طَبَقَةٍ بِمَا يَلِيْقُ بِهَا،

وَيُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ أَنْ يَبَاسِطَ الْإِخْوَانَ بِالْحَدِيثِ الْعَلِيِّ وَالْحِكَايَاتِ الَّتِي تَلِيْقُ بِالْحَالِ إِذَا كَانُوا مُتَقَبِّضِينَ، وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ مَعَ أَهْنَاءِ الدُّنْيَا بِالْأَدَبِ وَمَعَ الْفُقَرَاءِ بِالْإِيثَارِ، وَمَعَ الْإِخْوَانِ بِالْإِنْبِسَاطِ.

قال الإمام أحمد: يأكلُ بالسُّرُورِ مَعَ الْإِخْوَانِ، وَبِالْإِيثَارِ مَعَ الْفُقَرَاءِ، وَبِالْمُرُوءَةِ مَعَ أَهْنَاءِ الدُّنْيَا.

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -بِعَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ-
يَوْمَ عِيدٍ: خُدْ عَلَيْكَ رِدَاءَكَ، وَأَدْخُلْ. قَالَ: فَدَخَلْتُ فَإِذَا مَائِدَةٌ وَمَصْعَعَةٌ عَلَيَّ
خِوَانٌ عَلَيْهَا عِرَاقٌ وَقَدْ زَالَ جَانِبُهُ، فَقَالَ لِي: كُلْ. فَلَمَّا رَأَى مَا نَزَلَ بِي، قَالَ: إِنَّ
الْحَسَنَ كَانَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَا كُلُّنَا. وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَقُولُ: إِذَا وَضِعَ الطَّعَامُ
لِيُؤْكَلَ. وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدَهَمٍ يَبِيعُ ثِيَابَهُ وَيُنْفِقُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ، وَكَانَتْ الدُّنْيَا
أَهْوَنَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، وَأَوْمَأَ إِلَى جِدْعٍ مَطْرُوحٍ، قَالَ: فَانْبَسَطْتُ، فَأَكَلْتُ، فَقَالَ:
لَنَا كُلُّنَا هَذِهِ.

وَعَدَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْقَطِيعِيِّ وَأَنَا، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَجَعَلْتُ
أَكُلُ وَفِي انْقِيَاضٍ لِمَكَانِ أَحْمَدَ، قَالَ: فَقَالَ لِي لَا تَحْتَشِمُ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَكُلُ،
فَالهَا ثَلَاثًا أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ لِي فِي الثَّالِثَةِ: يَا بُنَيَّ، كُلْ فَإِنَّ الطَّعَامَ أَهْوَنُ مِمَّا
يُحْلَفُ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي آدَابِ الْأَكْلِ أَنْ لَا يَسْكُتُوا عَلَى الطَّعَامِ، بَلْ يَتَكَلَّمُوا
بِالْمَعْرُوفِ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ فِي الْأَطْعِمَةِ وَغَيْرِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ
يَقْصِدَ كُلُّ مَنْهُمْ الْإِثَارَ لِرَفِيقِهِ، وَلَا يُخَوِّجَ رَفِيقَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ، بَلْ يَنْبَسِطُ وَلَا
يَنْتَصِعُ بِالْانْقِيَاضِ.

وَقَالَ: وَمِنْ آدَابِ الزَّائِرِ أَنْ لَا يَقْتَرِحَ طَعَامًا بَعِيْنَهُ، وَإِنْ خَيْرَ بَيْنَ طَعَامَيْنِ اخْتَارَ
الْأَيْسَرَ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنْ مُضِيْفَهُ يُسْرُ بِاقتِرَاحِهِ، وَلَا يَقْصُرُ عَنْ تَحْصِيلِ ذَلِكَ. قَالَ:
وَيَتَّبِعِي أَنْ لَا يَقْصِدَ بِالْإِجَابَةِ إِلَى الدَّعْوَةِ نَفْسَ الْأَكْلِ، بَلْ يَتَوَيَّ بِهِ الْاقتِدَاءَ بِالسُّنَّةِ،
وَإِكْرَامِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ، وَيَتَوَيَّ صِيَانَةَ نَفْسِهِ عَمَّنْ يُسِيءُ بِهِ الظَّنُّ، فَرُبَّمَا قِيلَ عَنْهُ إِذَا
امْتَنَعَ هَذَا مُتَكَبِّرًا. وَلَا يُكْثِرُ النَّظَرَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يُخْرَجُ مِنْهُ الطَّعَامُ، فَإِنَّهُ دَلِيلٌ
مِنْهُ عَلَى الشَّرِّ. وَمِنْهُ الْأَكْلُ الْكَثِيرُ الَّذِي يُخْرَجُ بِهِ عَنِ الْعَادَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

بعض
الآداب
التي
لكون
من
الضيق

ولهذا كان الشيخ تقي الدين - رحمه الله - إذا دعي أكل ما يكسر نهمته قبل ذهابه. وذكر ابن عبد البر عن علي - عليه السلام - أنه كان إذا دعي إلى طعام أكل شيئاً قبل أن ياتيه، ويقول: فيصح بالرجل أن يظهر نهمته في طعام غيره.

قال ابن الجوزي - رحمه الله - : ومن آداب إخصار الطعام تعجيله وتقديمه ^{تقديم} ^{الفاكهة} ^{قبل} ^{الطعام} ^{اصبح} ^{في} ^{باب} ^{الطب} ^{لا يأكل} ^{من} ^{الطعام} ^{إلا ما} ^{يشتهي} ^{هي} ^{حفظ} ^{الصحة} ^{نما يتخيرون (٢٠) ولحم طير مما يشتهون (٢١) ﴿ [الواقعة: ٢٠ - ٢١] .}

قال بعض الأطباء: مصابرة العطش بعد جميع الفواكه نعيم الدواء لها.

قال الشيخ عبد القادر وغيره: يُكره الأكل على الطريق. وقال: ومن الأدب: أن لا يُكثر النظر إلى وجوه الأكلين؛ لأنه مما يحشمهم، قال: ولا يجوز له ذم الطعام، ولا لصاحب الطعام استحسانه ولا مذمته، ولا تقويمه؛ لأنه دناءة.

كذا قال، والقول بالكراهة أولى؛ لأن في «الصحيحين» عن أبي هريرة - عليه السلام - قال: «ما غاب رسول الله - ﷺ - طعاماً قط، إذا اشتهى طعاماً أكله، وإن كرهه تركه» (١).

قال ابن هبيرة: هذا يدل على أنه لا يأكل من الطعام إلا ما يشتهي، لا يجاهد نفسه على تناول ما لا يريد؛ فإنه من أضر شيء بالبدن.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٣)، (٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤)، (١٨٧).

فِيهَا وَرَدَ مِنْ حَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بَعْدَ الطَّعَامِ وَالْاجْتِمَاعِ لَهُ وَالتَّسْمِيَةِ قَبْلَهُ:

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَفْنَى عَنْهُ رَبَّنَا» (١).

وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ» (٢).

وَعَنْ وَحْشِيِّ - رضي الله عنه - : أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبِعُ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اجْتَمِعُوا عَلَيَّ طَعَامِكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ» (٣).

وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - مَرْقُوعًا: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَى مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ» (٤).

وَفِي هَذَا فَضِيلَةُ اللَّبَنِ وَكَثْرَةُ خَيْرِهِ وَنَفْعِهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «اللَّبَنُ عِنْدَ حَلْبِهِ مُعْتَدِلٌ فِي الْحَرَارَةِ وَالرُّطُوبَةِ، وَزَيْدِيَّتُهُ إِلَى الْأَعْتِدَالِ وَإِنْ مَالَتْ إِلَى حَرَارَةٍ جُمَلَتِهِ، مُعْتَدِلٌ بِقُوَى الْبَدَنِ، وَهُوَ مَحْمُودٌ بَوْلُهُ دَمًا جَيِّدًا، وَيَغْدُو غَدَاةً جَيِّدًا، وَيَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ، لَا سِوَمَا لَبَنِ النَّسَاءِ».

(١) أخرجه البخاري (٥٤٥٨).

(٢) صحيح، أخرجه الترمذي (١٨٥٨)، وابن ماجه (٣٢٦٤)، وأحمد (٢٠٧/٦)، وأبو داود (٣٧٦٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٢٠٣).

(٣) حسن، أخرجه أحمد (٥٠١/٣)، وأبو داود (٣٧٦٤)، وابن ماجه (٣٢٨٦)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣١٩٩).

(٤) حسن، أخرجه أحمد (٢٢٠/١)، وأبو داود (٣٧٣٠)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣١٧٣).

اسْتِحْبَابُ الْمُضْمَضَةِ مِنْ شُرْبِ اللَّبَنِ وَكُلِّ دَسْمٍ:

وَتُسَنُّ الْمُضْمَضَةُ مِنْ شُرْبِهِ، قَالَ فِي «الرُّعَايَةِ»: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - تَمَضَّمَضَ بَعْدَهُ بِمَاءٍ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا» (١).

وَفِيهِ أَنَّهُ لَمَّا شَرِبَ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ وَجَاهَهُ وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُرِيهِ إِيَّاهُ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمُونُ، الْأَيْمُونُ، الْأَيْمُونُ» (٢).

ذَكَرَ بَعْضُ مُتَأَخَّرِي أَصْحَابِنَا مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْأَطِبَّاءِ أَنَّ الْإِسْقَارَ مِنْهُ يَضُرُّ بِالْأَسْنَانَ وَاللُّغَةَ؛ وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَمَضَّمَضَ بَعْدَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَبِيرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - تَمَضَّمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا».

فِي اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ:

يُسْتَحَبُّ غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: الْحَدِيثُ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الطَّعَامِ حَسَنٌ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ حَدِيثٌ.

قَالَ فِي «الرُّعَايَةِ»: وَيُسَنُّ غَسْلُ يَدَيْهِ وَقَمَّةً مِنْ ثَوْبٍ وَيَصَلُّ وَرَاحَةَ كَرِيمَتِهِ خَيْرُهُمَا.

غَسْلُ
الْيَدَيْنِ
هِيَ
الْإِنَاءُ
الَّذِي
أَكَلَ فِيهِ

لَا يُكْرَهُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي أُكْبِلَ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - فَعَلَهُ وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٠٩)، ومسلم (٣٥٨)، وأحمد (١٩٥) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦١٩)، ومسلم (٢٠٢٩).

تغذية
الطعام
حتى
يذهب
فوزة
للبركة^(١).
عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا تَرَدَّتْ شَيْئًا غَطَّتْهُ حَتَّى يَذْهَبَ فَوْزُهُ، ثُمَّ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ»^(١).

هِيَ آدَابُ أَكْلِ التَّمْرِ وَمِنْهَا تَفْتِيضُهُ لِتَنْقِيَّتِهِ:

عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَنْبَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِتَمْرٍ عَتِيقٍ، فَجَعَلَ يُقَشِّشُهُ بِخُرْجِ السُّوسِ مِنْهُ»^(٢).

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ النَّوَى وَالتَّمْرِ فِي طَبَقٍ، وَلَا يَجْمَعُهُ فِي كَفِّهِ، بَلْ يَضَعُهُ مِنْ فِيهِ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ، ثُمَّ يُلْقِيهِ، وَكَذَا كُلُّ مَا لَهُ عَجْمٌ وَتُفْلٌ».

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيَّ أَبِي فَقَرَّبَنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أَنْبَى بِتَمْرٍ، فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إصْبَعَيْهِ وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى، ثُمَّ أَنْبَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَآوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ: فَقَالَ أَبِي وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ: أَدْعُ اللَّهَ لَنَا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاعْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ»^(٣).

هِيَ اسْتِحْبَابُ دُعَاءِ الْمَرْءِ لِمَنْ يَأْكُلُ طَعَامَهُ:

عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَجَاءَ بِخُبْزٍ

(١) حسن، أخرجه أحمد (٦/٣٥٠)، والبيهقي (٧/٢٨٠).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٨٣٢)، والبيهقي (٧/٢٨١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٢٤٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٤٢)، وأحمد (٤/١٨٨)، وأبو داود (٣٧٢٩)، والترمذي (٣٥٧٦).

وَزَيْتٍ، فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ» (١).

وكلامه في «الترغيب» يقتضي أنه جعل هذا الكلام دعاءً، واستحب الدعاء به ليكل من أكل طعامه.

في إطعام المرء غيره من طعام مضيضه إذا علم رضاه وهل تقاس الدراهم على الطعام:

قال في «الرعاية»: «ومن قدم طعامه ليزيد قلبه أخذ ما علم رضاه صاحبه به.

قال في «شرح مسلم»: «وهذا هو المذهب الصحيح الذي عليه جماهير السلف والخلف من العلماء وصرح به أصحابنا، وقال ابن عبد البر: واجتمعوا على أنه لا يتجاوز الطعام وأشباهه إلى الدراهم والدنانير وأشباههما.

في استحباب إكرام الخبز دون تقبيله، وشكر النعم:

هل يستحب تقبيل الخبز كما يفعل بعض الناس؟ كلام الإمام أحمد - رحمه الله - في مسألة تقبيل المصحف يدل على عدم التقبيل، وهو ظاهر كلام الشيخ تقي الدين فإنه ذكر أنه لا يشرع تقبيل الجمادات، إلا ما استثناه الشرع؛ لأن ما طهرقه القرية يقف على التوقيف بدليل قول عمر - ﷺ - في الحجر الأسود: «لولا أنني رأيت رسول الله - ﷺ - يقبلك ما قبلتك» (٢).

(١) صحيح، أخرجه أحمد (١٣٨/٣)، وابن داود (٣٨٥٤)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٢٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٦١٠)، ومسلم (١٢٧٠).

هي الانتشار في الأرض بعد الطعام:

قال الله - تعالى - : ﴿ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، أي: فاخرجوا
﴿ وَلَا مُسْتَنْبِينَ ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، أي: لا تدخلوا مستنبيين، أي: طالبين
الأنس لحديث.

قال ابن الجوزي: ما ذكره غيره: كانوا يجلسون بعد الأكل، فيتخذون
طويلاً، وكان ذلك يؤذي النبي - ﷺ - ويستحي أن يقول لهم: قوموا، فعلمهم
الله الأدب: ﴿ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ﴾ . أي: لا يترك أن يبين لهم ما هو الحق،
فأما إن دلت قرينته على الإذن في الجلوس جازاً، ثم قد يكون مستحياً لميل
صاحب الطعام إلى ذلك، وقد يكون مباحاً.

قال الحسن البصري: نزلت هذه الآية في الثقلاء، وقال السدي: ذكر الله
الثقلاء في القرآن في قوله - تعالى - : ﴿ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا ﴾ . ويتبعي للإنسان
أن يجتهد في أن لا يستثقل، فإن ذلك أدى له ولغيره، والمؤمن سهل لين هين.

قال ابن عبد البر: سئل جعفر بن محمد عن المؤمن يكون بغيضاً؟ قال: لا
يكون بغيضاً ولكن يكون ثقيلاً.

هي تمسك الناس بالخرافات وتهاونهم بالشرعيات:

قال ابن عسقلان في «الفنون»: لو تمسك الناس بالشرعيات تمسكهم
بالخرافات لاستقامت أمورهم؛ لأنهم لا يقدمون إدخال مسافر على مريض، ولا
ينقب الرغيف من غير قطع حرفه، ولا يكب الرغيف على وجهه، ولا يتزوج
في صفر، ولا يترك يديه مشبكة في ركني الباب، ولا يحيط قميصه عليه إلا
ويضع فيه لبطنة، ولعل الواحد منهم لو غوتب على ترك الجمعة أو الجماعات

أَوْ لَيْسَ الْحَرِيرُ لَاهُونَ بِالْعُتْبَةِ. فَهَذَا قَدْرُ الْإِسْلَامِ عِنْدَهُمْ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ
وَلَعَلَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ: لَا يَجِلُّ طَرْحُ الرَّغِيفِ عَلَيَّ وَجِهَهُ ثِقَةٌ بِمَا يَسْمَعُ مِنَ النِّسَاءِ
الْبُهْلَةِ وَالسُّفَاسِفِ.

قَالَ الْخَلَّالُ فِي «الْجَامِعِ» (بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ تُطْعَمَ الْبِهَائِمُ الْحَيِزَ): حَدَّثَنَا
حَرْبٌ، قُلْتُ لِإِسْحَاقَ: تُطْعَمُ الْبِهِيمَةُ الْحَيِزَ؟ قَالَ: عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَإِذَا أَمَرْتُ بِذَلِكَ
فَلَا بَأْسَ، فَأَمَّا أَنْ يُتَّخَذَ طَعَامَ الْبِهِيمَةِ فَلَا خَيْرَ فِيهِ، انْتَهَى كَلَامُهُ، وَظَاهِرُ كَلَامِ
أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا، وَعَدَمَ اعْتِبَادِهِ، وَفِعْلُهُ لَا يَدُلُّ
عَلَى كَرَاهَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - : أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ كَانَتْ تُهْدِي لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِي عَكَّةَ لَهَا
سَمْنًا، فَيَأْتِيهَا بَنُو عَمِّهَا، فَيَسْأَلُونَ الْأَدَمَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، فَتَعْمِدُ إِلَى الَّذِي
كَانَتْ تُهْدِي فِيهِ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَتَجِدُ فِيهِ سَمْنًا، قَالَ: فَمَا زَالَ يُقِيمُ لَهَا أَدَمَ
بَيْتِهَا حَتَّى عَصَرَتْهُ، فَاتَتْ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: «عَصَرْتِهَا؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ،
فَقَالَ: «لَوْ تَرَكَتِهَا مَا زَالَ قَائِمًا» ^(١).

وَعَنْهُ - أَيْضًا - أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يَسْتَطْعِمُهُ، فَاطْعَمَهُ وَسَقَا مِنْ
شَعِيرٍ، فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَأَمْرَأَتُهُ وَصِيفُهُمَا حَتَّى كَانَهُ، فَاتَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم -
فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَكْفُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ وَلَقَامَ لَكُمْ» ^(٢).

وَمِثْلُهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ حِينَ كَانَتْ الشَّعِيرَ فَنَبِيَّ ^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٨٠)، وأحمد (٣/٣٤٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٨١)، وأحمد (٣/٣٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٥١)، ومسلم (٢٩٧٣).

قال في «شرح مسلم»: قال العلماء: الحكمة في ذلك أن عصرها وكيلها مضاد للتسليم والشوكل على رزق الله - تعالى -، ويتضمن التدبير والأخذ بالحوال والقوة، وتكلفت الإحاطة بأسرار حكم الله وقضيه، فعوقب فاعله بزواله.

هي الخروج مع الضيف إلى باب الدار والأخذ بركابه:

وروى أبو بكر بن أبي الدنيا قال: قال أبو عبيد القاسم بن سلام: زرت أحمد بن حنبل، فلما دخلت عليه بيته قام، فاعتنقني وأجلسني في صدر مجلسه، فقلت: يا أبا عبد الله، اليس يقال: صاحب البيت والمجلس أحق بصدر بيته أو مجلسه؟ قال: نعم يقعد، ويقعد من يريد، قال: قلت في نفسي: خذ يا أبا عبيد إليك فائدة، ثم قلت: يا أبا عبد الله، لو كنت أتيتك على حق ما تستحق لأتيتك كل يوم، فقال: لا تقل ذلك، فإن لي إخواناً ما ألقاهم في كل سنة إلا مرة أنا أوثق في مودتهم ممن ألقى كل يوم. قلت: هذه أخرى يا أبا عبيد، فلما أردت القيام قام معي، قلت: لا تفعل يا أبا عبد الله، قال: فقال: قال الشعبي: من تمام زيارة الزائر أن تمشي معه إلى باب الدار وتأخذ بركابه، قال: قلت: يا أبا عبد الله، من عن الشعبي؟ قال: ابن أبي زائدة عن مجالد، عن الشعبي، قال: قلت: يا أبا عبيد هذه ثالثة.

هي استحباب الانبساط والمداعبة والمزاح مع الزوجة والولد:

قال ابن عسقلان: «العاقلة إذا خلا بزوجاته وإمائته ترك العقل في زاوية كالمشيع الموقر، وداعب ومازح وهازل، ليعطي الزوجة والنفس حقهما، وإن خلا بإطلاقه خرج في صورة طفل، وبهجر في ذلك الوقت».

هِيَ تَحَسَّرُ النَّاسَ عَلَى مَا فَاتَ مِنَ الدُّنْيَا دُونَ مَا حَلَّ بِالْأَدِينِ؛

قَالَ فِي «الْفُتُونِ»: مِنْ عَجِيبِ مَا نَقَدْتُ مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ كَثْرَةُ مَا نَاحُوا عَلَى خِرَابِ الدُّبَارِ، وَمَوْتِ الْأَقْرَابِ وَالْأَسْلَافِ، وَالتَّحَسُّرِ عَلَى الْأَرْزَاقِ، بِذَمِّ الزَّمَانِ وَأَهْلِهِ، وَذِكْرِ نَكْدِ الْعَيْشِ فِيهِ، وَقَدْ رَأَوْا مِنْ انْهِيَادِ الْإِسْلَامِ، وَشَعَثِ الْأَدْيَانِ، وَمَوْتِ السُّنَنِ، وَظُهُورِ الْبِدْعِ، وَارْتِكَابِ الْمَعَاصِي، وَتَقْصُرُ فِي الْفَسَارِغِ الَّذِي لَا يُجْدِي، وَالْقَيْحِ الَّذِي يُوبِقُ وَيُؤْذِي، فَلَا أَجِدُ مِنْهُمْ مَنْ نَاحَ عَلَى دِينِهِ، وَلَا يَكْفَى عَلَى فَارِطِ عَمْرِهِ، وَلَا نَاسٌ عَلَى فَائِثِ دَهْرِهِ، وَمَا أَرَى لِدُنْيَاكَ سَبَبًا إِلَّا قَلَّةٌ مِمَّا لَانْتَهُم بِالْأَدْيَانِ، وَعِظَمِ الدُّنْيَا فِي عُيُونِهِمْ، حَيْثُ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ يَرْضَوْنَ بِالْبِلَاقِ وَيُنَوِّحُونَ عَلَى الدُّنْيَانِ.

فِيمَا يُسْنُّ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَ النَّوْمِ وَالِاسْتَيْقَاضِ:

وَيَقُولُ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ وَالنَّوْمِ وَالِانْتِبَاهِ مَا وَرَدَ.

فَمِنْ ذَلِكَ عَنِ الْبِرَاءِ - رَوَاهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَقَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَتَبَيَّنْتَ الَّذِي أُرْسَلْتَ» (١).

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ، وَذَكَرْ نَحْوَهُ وَقَبِيهِ: «وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ» (٢).

(١) رواه البخاري (٦٣١٣).

(٢) رواه البخاري (٦٣١٣).

وَعَنْ حُدَيْقَةَ - رَوَاهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ النَّوْمِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا».

وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»^(١).

وَعَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - رَوَاهُ - : أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْتَدَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ قَبِي عَذَابِكَ يَوْمَ تَبَعْتَ عِبَادَكَ»^(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَوَاهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ نَقُولُهُنَّ عِنْدَ النَّوْمِ مِنَ الْفَرْعِ: «بِاسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ غَضَبِهِ، وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُون»^(٣).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَوَاهُ - : «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ، حَتَّى أَنْزِلَتْ الْمَعْوِذَاتَانِ، فَلَمَّا أَنْزِلَتْ أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا»^(٤).

وَعَنْ حَبِيبٍ: أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةٍ مَطَرٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ، تَطَلَّبُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِيُصَلِّيَ لَنَا، فَأَدْرَكْنَا، فَقَالَ: «قُلْهُ فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، فَقَالَ: «قُلْ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَتُحِلُّ؟ قَالَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَالْمَعْوِذَتَيْنِ حِينَ تُمَسِّي، وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ»^(٥).

(١) رواه البخاري (٦٣١٤).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٥٠٤٥)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٦١)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٧٥٤)، وصححه الجامع (٤٦٥٦)، وصححه شيخنا الوداعي في الصحيح المسند (٣٠٤)، والجامع (٤٤٨٣).

(٣) حسن، أخرجه أحمد (١٨١/٢)، وأبو داود (٣٨٩٣)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٩٤)، دون قوله: «بِسْمِ اللَّهِ».

(٤) صحيح، أخرجه الترمذي، وابن ماجه (٣٥١١)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٨٣٠).

(٥) حسن، أخرجه أبو داود (٥٠٨٢)، والنسائي (٢٥٣/٨)، وأحمد (١٤٤/٤)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤٢٤١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا أَرَى أَحَدَكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، فَلْيَنْقُصْ بِهَا فِرَاشَهُ، وَلْيُسَمِّ اللَّهَ - تَعَالَى - فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شَفَةِ الْأَيْمَنِ، وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّي، وَضَعْتَ جَنِّي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَأَغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أُرْسَلَتْهَا فَأَحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ» (١).

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَأَوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤَيٍّ» (٢).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ: «الْأَيْتَانِ مِنَ آخِرِ الْبِقْرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ» (٣).

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ، وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِاسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَيُضَرُّ شَيْءٌ» (٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: «مَنْ قَعَدَ مَقْعِدًا لَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَرَقَّةٌ، وَمَنْ اضْطَجَعَ مُضْطَجِعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَرَقَّةٌ» (٥). التَّرَقَّةُ: النَّقْصُ، وَقَبِيلُ التَّبَعَةِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٣٢٠)، ومسلم (٢٧١٤).

(٢) رواه مسلم (٢٧١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٠٨)، (٢٠٠٩)، ومسلم (٨٠٧).

(٤) حسن، أخرجه أبو داود (٥٠٨٨)، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٢٤٤): صحيح.

(٥) حسن، أخرجه أحمد (٤٣٢/٢)، وأبو داود (٤٨٥٦)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٠٦٥).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومُنْ إِلَّا نَفْسَهُ» (١).

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْغَمْرُ - بِالشَّحْرِ بِيكٍ - : الدَّسَمُ وَالزُّهُومَةُ مِنَ اللَّحْمِ كَالْوَضْرِ مِنَ السَّمَنِ.

وَيَكْتَسِبُ قَبْلَ النَّوْمِ بِإِلْمِدِ مَرْوَحٍ، وَيُوكِي السَّقَاءَ، وَيُغْطِي الْإِنَاءَ أَوْ يَعْضُرُ عَلَيْهِ عَوْدًا أَوْ نَحْوَهُ، وَيُعْلِقُ الْبَابَ، وَيُطْفِئُ السَّرَاجَ وَالْجَمْرَ لِأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ، وَمِنْهَا قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةٌ يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَمْ يُغَطَّ، وَلَا بِسَقَاءٍ لَمْ يُوكَ، إِلَّا وَقَعَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ» (٢).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ عَلَى أَهْلِهِ فِي الْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ» (٣).

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي خَبَرِ أَبِي مُوسَى: إِنَّ النَّارَ يُسْتَحَبُّ إِطْفَاؤُهَا عِنْدَ النَّوْمِ؛ لِأَنَّهَا عَدُوٌّ غَيْرُ مَزْمُومٍ بِزَمَامٍ، لَا يُؤْمَنُ لَهَا فِي حَالَةِ نَوْمِ الْإِنْسَانِ. قَالَ: فَأَمَّا إِنْ جَعَلَ الْمَصْبَاحَ فِي شَيْءٍ مُعْلَقٍ أَوْ عَلَى شَيْءٍ لَا يُحْكَنُ الْفَوَاسِقَ وَالْهَوَامَّ التَّسَلَّقَ إِلَيْهِ، فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢/٢٦٣)، وأبو داود (٣٨٥٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٠٤)، ومسلم (٢٠١٢).

(٣) أخرجه البطاري (٦٢٩٤)، ومسلم (٢٠١٦).

اشْتَهَرَ عَنْهُ - ﷺ - وَصَحَّ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَيَقُومُ أَوَّلَ النِّصْفِ الثَّانِي يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي وَيَدْعُو^(١).

ما جاء
في
التَّوْمِ
وفوائده

فَيَسْتَرِيحُ الْبَدَنُ بِذَلِكَ التَّوْمِ وَالرِّيَاضَةِ وَالصَّلَاةِ مَعَ حُصُولِ الْأَجْرِ الْوَافِرِ، فَالتَّوْمُ الْمُعْتَدِلُ مُمَكِّنٌ لِتَقْوَى الطَّبِيعَةِ مِنْ أَفْعَالِهَا، مُرِيحٌ لِلْقُوَى النَّفْسَانِيَّةِ، مُكَثِّرٌ مِنْ جَوْهَرِ حَامِلِهَا، وَيَنَامُ عَلَى صِيفَةِ مَا سَبَقَ، وَلَا يُبَاشِرُ بِجَتِيهِ الْأَرْضِ، وَلَا يَتَّخِذُ الْفُرْشَ الْمُرْتَفِعَةَ.

وَمِنْ فَائِدَتِهِ - أَيِ التَّوْمِ - هَضْمُ الْغِذَاءِ، وَتَضْحُجُ الْأَخْلَاطِ لِعُورِ الْحَرَارَةِ الْغَرِيبَةِ إِلَى بَاطِنِ الْبَدَنِ؛ وَلِهَذَا يَبْرُدُ ظَاهِرُهُ، وَيَحْتَاجُ إِلَى غِطَاءٍ، وَإِنَّمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَنَامُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَفْرِقُ فِي التَّوْمِ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ فِي جِهَةِ الْيَسَارِ فَيَعْلَقُ حِينَئِذٍ فَلَا يَسْتَفْرِقُ، وَإِذَا نَامَ عَلَى الْيَسَارِ اسْتَرَاحَ وَاسْتَفْرِقَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْأَطِبَّاءُ أَنَّهُ يُحِيطُ بِالْمَعِدَةِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ الْكَبِيدُ، وَمِنْ الْأَيْسَرِ الطَّحَالُ، وَأَنَّ الْمَعِدَةَ أَمِيلٌ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ قَلِيلًا؛ وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: يَعْتَمِدُ فِي قَضَاءِ حَاجَتِهِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ الْخُرُوجِ الْخَارِجِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَنْفَعُ التَّوْمِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ؛ لِئَسْتَقْبَلَ الطَّعَامَ فِي الْمَعِدَةِ لِمِيلِ الْمَعِدَةِ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ يَتَحَوَّنُ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْسَرِ قَلِيلًا يُسْرِعُ الْهَضْمَ بِذَلِكَ؛ لِإِسْتِمَالِ الْكَبِيدِ عَلَى الْمَعِدَةِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِرُ نَوْمُهُ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ لِيَكُونَ الْغِذَاءُ أَسْرَعَ انْحِدَارًا عَنِ الْمَعِدَةِ.

(١) وهو حديث ابن عباس - ﷺ - : «بِت لَيْلَةٍ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ...» أخرجه البخاري (١٨٣)،

ومسلم (٧٦٣)، (١٨٤).

وَكثْرَةُ النَّوْمِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْسَرِ مُضِرٌّ بِالْقَلْبِ بِسَبَبِ مِثْلِ الْأَعْضَاءِ إِلَيْهِ فَتَنْصَبُ
إِلَيْهِ الْمَوَادُّ، وَالنَّوْمُ عَلَى الْقَفَا رَدِيءٌ يَضُرُّ الْإِكْتِفَارُ مِنْهُ بِالْبَصْرِ وَالْيَدَيْنِ، وَإِنْ اسْتَلْقَى
لِلرَّاحَةِ بِلَا نَوْمٍ لَمْ يَضُرَّ. وَأَرَادَ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمَ مُنْبَطِحًا عَلَى وَجْهِهِ.

هِيَ آدَابُ الْمَشْيِ مَعَ النَّاسِ وَآدَابُ الصَّغِيرِ مَعَ الْكَبِيرِ فِيهِ وَهِيَ غَيْرُهُ:

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَمَنْ مَشَى مَعَ إِنْسَانٍ، فَإِنْ كَانَ أَكْبَرَ مِنْهُ وَأَعْلَمُ
مَشَى عَنْ يَمِينِهِ أَوْ خَلْفَهُ يُعِيْمُهُ مَقَامَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَا سَوَاءً اسْتَحَبُّ
أَنْ يُخَلِّي لَهُ عَنْ يَسَارِهِ؛ حَتَّى لَا يُضَيِّقَ عَلَيْهِ جِهَةَ الْبُصَاقِ وَالْإِمْتِحَاطِ.

وَمُقْتَضَى كَلَامِهِ اسْتِحْبَابُ مَشْيِ الْجَمَاعَةِ خَلْفَ الْكَبِيرِ، وَإِنْ مَشُوا عَنْ جَانِبَيْهِ
فَلَا بَأْسَ كَمَا لِلْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ. وَفِي مُسْلِمٍ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْإِيمَانِ قَوْلُ يَحْيَى بْنِ
يَعْمُرَ: أَنَّهُ هُوَ وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَشِيًّا عَنْ جَانِبَيْ ابْنِ عُمَرَ (١).

قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى مَشْيِ الْجَمَاعَةِ مَعَ فَاضِلِهِمْ، وَهُوَ أَنَّهُمْ
يَكْتَنِبُونَهُ وَيَحْفُونُ بِهِ.

قَالَ الْخَلَّالُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ أَبِي: مَا كَانَ أَحَقُّ بِشَرِّ بْنِ الْمُقْتَضِلِ؟
كَانَ بِشَرِّ أَسَنَ مِنْ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، وَكَانَ بِشَرُّ لَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يُخْرَجَ
مُعَاذًا إِكْرَامًا مِنْهُ لِمُعَاذٍ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَإِذَا أَدِنَ لَهُ وَمَنَعَهُ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ قَدَّمَ الْأَكْبَرَ
فِي الدُّخُولِ.

وَرَأَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ الشَّيْبَانِ قَدْ تَقَدَّمُوا عَلَى الْمَشَايِخِ، فَقَالَ: مَا أَسْوَأَ
أَدَبِكُمْ لَا أَحَدٌ كُمْ سَنَةً! فَإِنْ كَانَ الْأَصْغَرُ أَعْلَمَ فَتَقَدِّمُهُ أَوْلَى.

وَمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى ابْنِ الدُّخْدَاحِ ثُمَّ أَتَى بِفَرَسٍ عَرَبِيٍّ، فَعَقَلَهُ رَجُلٌ، فَرَكِبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ، وَتَحَنُّنُ تَتَّبِعُهُ نَسْعَى خَلْفَهُ^(١).

يَتَوَقَّصُ بِهِ: يَتَوَقَّبُ بِهِ.

قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: قَوْلُهُ: وَتَحَنُّنُ تَتَّبِعِي حَوَكُهُ، فِيهِ جَوَازُ مَنْشِي الْجَمَاعَةِ مَعَ كَبِيرِهِمُ الرَّاكِبِ، وَإِنَّهُ لَا كِرَاهَةَ فِيهِ فِي حَقِّهِمْ، وَلَا فِي حَقِّهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَفْسَدَةٌ، وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ إِذَا حَصَلَ فِيهِ انْتِهَاكٌ لِلتَّابِعِينَ، أَوْ خِيفَ إِعْجَابٌ وَتَحَوُّهُ فِي حَقِّ الْمَتَّبِعِ، وَتَحَوُّ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ.

(١) رواه مسلم (٩٦٥)، وأحمد (٩٠/٥)، وأبو داود (٣١٧٨).

آدابُ الحَمَامِ



حَفَمَ الحَمَامِ، وَشِرَاؤُهُ، وَإِجَارَتُهُ، وَبِنَاؤُهُ مَكْرُوهٌ نَصٌّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: الَّذِي بَنِيَ حَمَامًا لِلنِّسَاءِ لَيْسَ بِعَدْلٍ؛ لِأَنَّهُ غَالِبًا يَشْتَمِلُ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَاتِ وَنَظَرِهَا.

قَالَ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ كُلَّ مَنْ فِي الْحَمَامِ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَادْخُلْهُ وَإِلَّا فَلَا تَدْخُلْ.

وَإِخْتَارَ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوَازِيِّ، وَالشَّيْخُ نَفِيُّ الدِّينِ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - أَنَّ الْمَرَأَةَ إِذَا اعْتَادَتِ الْحَمَامَ وَشَقَّ عَلَيْهَا تَرْكُ دُخُولِهِ إِلَّا لِعُذْرٍ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا دُخُولُهُ، وَلَا تَنْعَرِي مُسْلِمَةً بِحَضْرَةِ ذِمِّيَةٍ فِيهِ وَلَا فِي غَيْرِهِ. وَقِيلَ: لِلْمَرَأَةِ دُخُولُهُ فِي قَبِيصِ خَفِيفٍ تَصُبُّ الْمَاءَ فَوْقَهُ. وَقِيلَ: هَذَا فِي حَمَامِ الرَّبْوِ لَا فِي حَمَامِ بَيْتِهَا.

فِي أَحْكَامِ وَأَدَابِ تَتَعَلَّقُ بِالْحَمَامِ:

وَلَا يَأْسَ بِذِكْرِ اللَّهِ فِي الْحَمَامِ نَصٌّ عَلَيْهِ وَقَطْعٌ بِهِ جَمَاعَةً.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَبُكْرَةٌ لَهُ الْكَلَامُ فِي مَوَاضِعِ الْمَهَنِ الْمُسْتَقْدَرَةِ: كَمَا الْحَمَامِ وَالْحَلَاءِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَا يُسَلَّمُ وَلَا يَرُدُّ عَلَى مُسَلِّمٍ، وَيُجْزَى الْغُسْلُ وَالْوُضُوءُ بِمَاءِ الْحَمَامِ نَصٌّ عَلَيْهِ.

هي دُخُولُ الْحَمَّامِ وَالخُرُوجُ مِنْهُ وَالطَّلَاءُ بِالنُّورَةِ (١) فِيهِ وَهِيَ الْبَيْتُ:

يُسَنُّ تَقْدِيمُ يُسْرَاهُ فِي دُخُولِ الْحَمَّامِ وَالْمَغْتَسَلِ وَتَحْوِجَمَا، وَالْأَوْلَى فِي الْحَمَّامِ
أَنْ يَغْسِلَ إِبْطِيئِهِ وَقَدَمَيْهِ بِمَاءٍ بَارِدٍ عِنْدَ دُخُولِهِ، وَيَلْزَمَ الْحَائِطَ وَيَقْصِدَ مَوْضِعًا
خَالِيًا، وَلَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْتِ الْحَارِّ حَتَّى يَعْزِقَ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ، وَيَقْلُلُ الْإِلْتِفَاتِ.
وَلَا يُطِيلُ الْمَقَامَ إِلَّا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ وَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ عِنْدَ خُرُوجِهِ بِمَاءٍ بَارِدٍ، قَالَ فِي
«الْمُسْتَوْعِبِ» فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الصَّدَاعَ.

وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَ زَوْجَتِهِ وَأَمْتِهِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ، وَيُسْتَحَبُّ
أَنْ يَحْلِقَ عَائَتَهُ وَيَتَنَفَّأَ إِبْطِيئِهِ، وَإِنْ اسْتَعْمَلَ النُّورَةَ فِي ذَلِكَ فَحَسَنٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ: نُورَتَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَلَمًا بَلَغَ عَائَتَهُ نُورَهَا بِنَفْسِهِ.

وَقَالَ الْمَرْوُذِيُّ: أَصْلَحَتْ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ النُّورَةُ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَاشْتَرَيْتَ لَهُ جِلْدًا
لِيَدَيْهِ، فَكَانَ يَدْخُلُ يَدُهُ فِيهِ وَيُنُورُ نَفْسَهُ.

وَذَكَرَ الْأَطْيَاءُ: أَنَّ فِي الْإِطْلَاءِ بِالنُّورَةِ قَوَائِدَ مِنْهَا أَنَّهَا تُنُورُ الْأَخْلَاطَ وَتَجْدِيهَا
وَذَكَرُوا - أَيْضًا - أَنَّ مِنْ أَطْلِئِي بِهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي إِزَارٍ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً
اسْتَعْتَنِي بِذَلِكَ عَنِ الْفُصْدِ، وَالْحِجَامَةِ وَشُرْبِ الْمَسْهَلِ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الْفُصُولِ»: هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ النُّورَةِ، وَالْمَوْسَى فِي حَلْقِ الشَّعْرِ.

هِيَ أَهْوَالُ الْأَطْيَاءِ هِيَ الْحَمَّامُ:

قَالَ الْأَطْيَاءُ: الْحَمَّامُ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ أَهْوِيَّتِهِ، وَأَمَّا الدَّلْكُ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يَفْتَحُ
الْمَسَامَ، وَيَحْلِلُ الْبُخَارَ، وَيَذَوِّبُ الْخَلْطَ، فَإِنْ أَفْرَطَ أَحْدَثَ الثُّورَ. قَالَ ابْنُ جِرْكَةَ.

(١) النُّورَةُ: دَقِيقُ لَرَجٍ بِشِبْهِ الْعَسَلِ فِي الصَّلَابَةِ، تَسْتَعْمَلُهُ نِسَاءٌ فِي وَقْتِنَا لِإِبْعَادِ شَعْرِ الْعَائَةِ وَالْإِبْطِ.

وَقَالَ ابْنُ جُمَيْعٍ: يُصَلِّبُ الْأَعْضَاءَ، وَيَحْلُلُ الرُّطُوبَةَ، وَالْمُعْتَدِلُ يُجَلِّبُ الدَّمَ ظَاهِرَ الْجَسَدِ.

وَأَجْوَدُ الْحَمَامَاتِ مَا كَانَ شَاهِقًا عَذِبَ الْمَاءِ مُعْتَدِلَ الْحَرَارَةِ مُعْتَدِلَ الْبُيُوتِ.
وَالْحَمَامُ قَدْ جَمَعَ الْكَيْفِيَّاتِ الْأَرْبَعَةَ، وَهُوَ يُوسِّعُ الْمَسَامَ، وَيَسْتَفْرِغُ الْقَضَلَاتِ، وَيَحْلُلُ الرِّبَاحَ، وَيَحْبِسُ الطَّنْبَعِ إِذَا كَانَتْ سَهْلَتَهُ عَنْ هَيْبَتِهِ، وَيُنْظِفُ الرِّسْخَ، وَالْعُرُوقَ، وَيَذْهَبُ الْحِكَّةَ وَالْجَرَبَ، وَيَذْهَبُ الْإِعْيَاءَ، وَيُرَطِّبُ الْيَدْنَ، وَيَجُودُ الْهَضْمَ، وَيُنْفِخُ النَّزَلَاتِ، وَالزَّرْكَامَ، وَيَنْفَعُ مِنْ حُمَى نَوْمٍ، وَالْدَّقَّ، وَالرَّبِيعَ، وَيُسَمِّنُ الْمَهْزُولَ وَيَهْزِلُ السَّمِينَ، وَيَنْفَعُ جَمِيعَ الْأَمْرِجَةِ.

الْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ فِي دُخُولِ الْحَمَامِ:

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَضَعُ نِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتِ السُّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا»^(١).

وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ بِغَيْرِ إِزَارَةٍ»^(٢).

وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَبِي دَخَلَ الْحَمَامَ قَطُّ.

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٠١٠)، وابن ماجه (٣٧٥٠)، والترمذي (٢٨٠٣)، وأحمد (١٧٣/٦)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٢٤٧)، وصححه شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (١٦١٤)، وهو الجامع (٤٢١٣).

(٢) حسن، أخرجه أحمد (٣٣٩/٣)، والترمذي (٢٩٦٥)، والنسائي (١٩٨/١)، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٢٤١)، وهو الإرواه (١٩٤٠)، وهو غاية المرام (١٩٠).

مَا جَاءَ فِي الشَّعْرِ وَيَبْعُضُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ وَأَدَابِ أُخْرَى



فِيمَا يُسْنُّ مِنْ اتِّخَاذِ الشَّعْرِ وَتَسْرِيحِهِ وَفَرْقِهِ وَمِنْ إِعْضَاءِ اللَّحْيَةِ:

يُسْنُّ أَنْ يُغْسَلَ شَعْرُهُ وَيُسْرَحَهُ وَيَفْرَقَهُ، وَيَجْعَلَهُ الرَّجُلُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ، أَوْ إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ، أَوْ شَحْمَتَيْهِمَا، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهُ ذُوَابَةً، وَيَتَّبِعِي أَنْ يُقَالَ: إِنْ لَمْ يَخْرُجْ إِلَى شَهْرَةٍ، أَوْ نَقَصَ مَرْوَةً، أَوْ إِزْرَأَ بِصَاحِبِهِ وَتَحَوَّ ذَلِكَ كَمَا قَالُوا فِي اللَّبَاسِ، وَهُوَ مُقْتَضِي كَلَامِ أَحْمَدَ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا قِيلَ: لَهُ إِنْ فِي فَرْقِ الشَّعْرِ شَهْرَةٌ، أَجَابَ بِأَنَّهُ سُنَّةٌ، وَبِأَمْرِ النَّبِيِّ - ﷺ - بِهِ ^(١).
وَيُسْنُّ أَنْ يُعْفَى لِحْيَتُهُ.

وَعَنِ ابْنِ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَرْفُوعًا: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَقَرُّوا اللَّحْيَ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ» ^(٢).

وَيُسْنُّ أَنْ يَنْبَغَ إِبْطِئُهُ فَإِنْ شَقَّ حَلَقَهُمَا أَوْ نَوَّرَهُمَا.
قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَسُئِلَ عَنِ اتِّخَاذِ الشَّعْرِ قَالَ: سُنَّةٌ حَسَنَةٌ، وَلَوْ أَمْكَنَّا اتِّخَذْنَاهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَكِنْ لَهُ كَلْفَةٌ وَمُوتَةٌ.

وَسَأَلَهُ أَبُو الْحَارِثِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّخِذُ الشَّعْرَ وَيَطْوِلُهُ، فَقَالَ: فِي الْفَرْقِ سُنَّةٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يُشْهَرُ نَفْسَهُ، فَقَالَ: إِنْ النَّبِيَّ - ﷺ - فَرَّقَ شَعْرَهُ وَأَمَرَ بِالْفَرْقِ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ» ^(٣).

(١) انظر صحيح البخاري (٥٩١٧)، وصحيح مسلم (٢٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(٣) حسن، أخرجه أبو داود (٤١٦٣)، وقال الألباني في الصحيحة (٥٠٠): حسن صحيح.

هِيَ تَقْلِيمُ الْأَظَاهِرِ وَسَائِرِ خِصَالِ الْفِطْرَةِ:

وَيُسَنُّ أَنْ يُقْلَمَ أَظْفَارُهُ كُلُّ أُسْبُوعٍ إِنْ شَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ شَاءَ يَوْمَ الْحَمِيسِ.
وَرَوَى ابْنُ بَطَّةَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُقْلَمُ أَظْفَارَهُ وَيَقْصُّ شَارِبَهُ كُلَّ
جُمُعَةٍ.

وَيُسْتَحَبُّ غَسْلُ رُءُوسِ الْأَصَابِعِ بَعْدَ التَّقْلِيمِ، وَيَنْدَفِنُ الْقَلَامَةَ نَصْرًا عَلَيْهِ لِفِعْلِ
ابْنِ عُمَرَ، وَكَذَا الشَّعْرُ، وَدَمُّ الْحِجَامَةِ، وَالْقَصْدُ، وَالشَّرِيطُ.
وَيُسْتَحَبُّ نَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ فِي الْمُدَّةِ الْمُدْكُورَةِ، وَإِنْ أَرَادَ بِمِقْرَاضٍ، أَوْ
نُورَةٍ فَلَا بَأْسَ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «خَمْسٌ
مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِشَانُ، وَالْإِسْحَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ
الْأَظْفَارِ» (١).

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «وَقَدْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ،
وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نُفْرِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» (٢).

هِيَ الْحِجَامَةُ وَالْحَتْيَارُ يَوْمَ لَهَا:

تُكْرَهُ الْحِجَامَةُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ نَصْرًا عَلَيْهِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ بِالطَّبِّ: يَنْبَغِي أَنْ يَجْتَنِبَ الْمُحْتَجِمُ أَكْلَ الْمِلْحِ، وَالْمَلُوحَ ثَلَاثِينَ
سَاعَةً؛ لِأَنَّهُ يُورِثُ الْحَرْبَ.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨).

هِيَ كَرَاهَةٌ حَلَقِ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ التُّسْلُكِ وَكَرَاهَةٌ الْقَرْعِ فِي الْحَلْقِ:

وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ حَلْقُ رَأْسِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ.

وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ فِي الْخَوَارِجِ: «سِيمَاهُمْ التَّحْلِيقُ»^(١).

وَعَنْ أَحْمَدَ: لَا يُكْرَهُ الْحَلْقُ، زَادَ فِي «الشَّرْحِ» لَكِنْ تَرَكَّهُ الْمُضَلُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى عَنِ الْقَرْعِ وَقَالَ: «احْلِفْهُ كُلَّهُ، أَوْ دَعُهُ كُلَّهُ»^(٢).

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍ: اجْتَمَعَ الْعُلَمَاءُ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ عَلَى إِبَاحَةِ الْحَلْقِ.

وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ حَلْقُ رَأْسِهَا، زَادَ هَمِيرٌ وَاحِدٌ: وَقَصَّهُ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ وَوَائِيَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقِيلَ: يَحْرَمَانِ عَلَيْهَا^(٣).

هِيَ كَوْنٌ تَغْيِيرِ الشَّيْبِ بِصَبْغِهِ سَنَةً وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ السَّوَادُ:

وَيُسْنَنُ تَغْيِيرُ الشَّيْبِ نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: «إِنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فِخَالِفُوهُمْ»^(٤).

وَيُسْتَحَبُّ بِحِجَاءٍ وَكَتْمٍ لِفِعْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -^(٥).

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٥) عن أنس.

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٤/٢)، وأبو داود (٤١٩٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٥٣٣) عن ابن عمر.

(٣) ويُقَوَّى القولُ بالتحريم إذا أريد به التشبيه بالرجال؛ لأنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لعن المشبهات والمشبهين بالنساء، واللعن من أدلة التحريم عند جمهور العلماء، وجعله بعضهم من أدلة الكيِّاتر، وكذا الحلق أو القص لأجل الحداد. وأما إذا كان هناك عذر من مرض، أو كثرة قمل ووسخ مع تعذر التنظيف أو تعسره في سفر أو بادية، فلا يكره القص، وأما الحلق فلا يظهر له عذر إلا إذا أمر الطبيب به لمرض يقتضيه. قال شعيب في الأصل حاشية (٥١٣/٣).

(٤) رواه البخاري (٥٨٩٩)، ومسلم (٣١٠٣).

(٥) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٣٦٢٣)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٩٢٠).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - «كَانَ يَلْبَسُ التُّعَالَ السَّبْبِيَّةَ، وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالزُّورِ، وَالرُّعْفَانَ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ^(١).
 وَيُكْرَهُ السَّوَادُ نَصًّا عَلَيْهِ، قِيلَ لَهُ: تَكْرَهُ الحِضَابَ بِالسَّوَادِ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ وَالِدِ أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنه -: «وَجَنَّبُوا السَّوَادَ» ^(٢).
 وَيُكْرَهُ نَتْفُ الشَّيْبِ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - عَنْهُ، وَقَالَ: «إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ» ^(٣).

هِيَ نَتْفُ الشَّعْرِ وَحَفَهُ وَتَخْفِيفِهِ وَوَصْلِهِ وَالْوَشْمَ:

وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ نَتْفُ شَعْرٍ وَجْهَهُ وَلَوْ بِمِنْقَاشٍ وَنَحْوِهِ، وَحَفَهُ، وَالتَّخْفِيفُ.

قَالَ أَحْمَدُ فِي الحَفِّ: أَكْرَهُهُ لِلرَّجَالِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ: إِنَّهُ يُكْرَهُ لَهَا حَفُّهُ - أَيُّ لِلْمَرْأَةِ - ، وَيُكْرَهُ نَتْفُهُ سِوَاءَ مَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ. وَمَنْصُوصُ أَحْمَدَ التَّحْرِيمُ.

وَيُكْرَهُ عَرَزُ جِلْدِهَا بِإِبْرَةِ وَحَشْوَةِ كَحَلَا، وَتَحْسِينُ أَسْنَانِهَا، وَتَقْلِيحُهَا وَتَحْدِيدُهَا، وَذَكَرَ فِي «الشَّرْحِ» وَغَيْرِهِ أَنَّهُ مُحْرَمٌ، وَهُوَ أَوْلَى.

وَرَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالْمُنْتَمِصَةَ، وَالْمُنْتَفِلِجَاتِ لِلْحَسَنِ، الْمُغْيِرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ» ^(٤).

(١) صحيح، أخرجه النسائي (١٨٦/٨)، وأبو داود (٤٢١٠)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٥٤٧).

(٢) رواه مسلم (٢١٠٢).

(٣) حسن صحيح، أخرجه أحمد (٢٠٧/٢)، والترمذي (٢٨٢١)، وأبو داود (٤٢٠٢)، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٥٣٩): حسن صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤).

وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ تُصَلَّيَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا » (١).

هي جَوَازُ تَقْصِيرِ أُذَانِ النِّبَاتِ:

وَيَجُوزُ تَقْصِيرُ أُذُنِ الْيَنْتِ لِلزَّيْنَةِ، وَيُكْرَهُ تَقْصِيرُ أُذُنِ الصَّبِيِّ، نَصٌّ عَلَيْهِمَا.



(١) حسن، أخرجه أحمد (٣٣٥/٣)، والترمذي (١٧٤٩).

مَا جَاءَ فِي الدُّوَابِّ وَالسَّبَاعِ وَأَدَابِ أُخْرَى



مَا يُقَالُ عِنْدَ سَمَاعِ نَهْيِ حِمَارٍ وَنُبَاحِ كَلْبٍ وَصِيَاخِ دَيْكٍ وَكَرَاهَةِ التَّحْرِيشِ:

مَنْ سَمِعَ نَهْيَ حِمَارٍ، أَوْ نُبَاحَ كَلْبٍ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا سَمِعْتُمْ نَهَاةَ الْحَمِيرِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاخَ الدَّيْكَ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا» (١).

وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكَلْبِ، وَنَهْيَ الْحَمِيرِ بِاللَّيْلِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْهُنَّ؛ فَإِنَّهُنَّ يَرَوْنَ مَا لَا تَرَوْنَ» (٢).
وَيُكْرَهُ التَّحْرِيشُ بَيْنَ النَّاسِ وَكُلِّ حَيْوَانٍ يَهَيِسُ: كَحَيْبَاشٍ وَدَبْكَةٍ وَغَيْرِهِمَا.

فِي اتِّخَاذِ الطَّيُورِ:

قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ الْكُفْرِيَّةِ»: يُكْرَهُ اتِّخَاذُ طُيُورِ طَيَّارَةٍ تَأْكُلُ زُرُوعَ النَّاسِ، وَتُكْرَهُ فِرَاحُهَا وَبَيْضُهَا، وَلَا تُكْرَهُ الْمُنْتَهَذَةُ لِتَبْلِيغِ الْأَخْبَارِ فَقَطْ.
قَالَ الْمُرُودِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَا تَقُولُ فِي طَيْرِ أَنْثَى جَاءَتْ إِلَى قَوْمٍ فَأَزْوَجَتْ عِنْدَهُمْ وَفَرَّخَتْ، لِمَنِ الْفِرَاحُ؟ قَالَ: يَتَّبِعُونَ الْأُمَّ.
وَقَالَ حَرْبٌ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَّخِذَ الرَّجُلُ الطَّيْرَ فِي مَنْزِلِهِ إِذَا كَانَتْ مَقْصُوصَةً لِيَسْتَأْنِسَ إِلَيْهَا.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٠٣)، ومسلم (٢٧٢٩).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٥١٠٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٢٥٦).

هِيَ اتِّخَاذُ الْأَطْيَارِ فِي الْأَفْصَاصِ لِلتَّسْلِي بِأَصْوَاتِهَا،

فَمَا حَسِبَ الْمُتَرَنِّمَاتِ مِنَ الْأَطْيَارِ كَالْقَمَارِيِّ، وَالْبَلَابِلِ لِتَرْثِمِهَا فِي الْأَفْصَاصِ
فَقَدْ كَرِهَهُ أَصْحَابُنَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْحَاجَاتِ إِلَيْهِ^(١).

هِيَ جَوَازُ اتِّخَاذِ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ وَالْمَاشِيَةِ وَالزَّرْعِ:

يَجُوزُ اقْتِنَاءُ كَلْبٍ لِصَيْدٍ يَبْعِثُ بِهِ، أَوْ حِفْظِ مَاشِيَةٍ يَبْرُوحُ مَعَهَا إِلَى الْمَرْعَى
وَيَتَّبِعُهَا، أَوْ لِحِفْظِ زَرْعٍ وَلَا يَجُوزُ اتِّخَاذُهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - : «مَنْ
اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا»^(٢).

وَقِيلَ: يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ لِحِفْظِ الْبُيُوتِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

هِيَمَا يَبَاحٌ أَوْ يَسْتَحَبُّ قَتْلُهُ مِنَ الْبَهَائِمِ وَالْحَشْرَاتِ الضَّارَّةِ:

وَيَبَاحٌ قَتْلُ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ، وَالزَّرْعِ.

قَالَتْ: عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقٍ فِي
الْحِلِّ، وَالْحَرَمِ: الْعُرَابِ، وَالْحِدَاةِ، وَالْمَقْرَبِ، وَالْفَارَةَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ»^(٣).

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: «مَنْ قَتَلَ وَزَعًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ
كَتَبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ»^(٤).

(١) أباح الإمام أحمد اتخاذ الحمام المقصود للتسلية والانس به والبلابل وتحورها، مثل الحمام في الحسي
وأولئ من بالانس، قاله شعيب، النظر الأصل الحاشية (٥٢٥/٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٤٠).

قال الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية»: «الكلب الأسود البهيم يتميز عن سائر الكلاب بثلاثة أحكام:

صفات
الكلب
الأسود
البهيم
وأحكامه

أحدها - قطع الصلاة بمروره .

والثاني - تحريم صيده واقتنائه .

والثالث - جواز قتله .

والبهيم هو الذي لا يخالط سواده شيء من البياض في إحدى الروايتين، حتى لو كان بين عينيه بياض فليس بهيم، ولا تتعلق به هذه الأحكام، وهذا قول ثعلب. والرواية الأخرى: أنه بهيم وإن كان بين عينيه بياض، فيتعلق بهذه الأحكام وهو صحيح؛ لما روى مسلم عن جابر - رضي الله عنه - عنه - عليه الصلاة والسلام - : «عليكم بالأسود البهيم ذي الطفتين فإنه شيطان»^(١).

كراهة اقتناء كلب الصيد للهو وإتيان أبواب السلاطين:

ويكره اقتناء كلب صيد لهوا ولعبا، وبإباح لغير لهو ولعب، وذكر ابن أبي موسى أنه مباح مستحب، وأطلق جماعة لإباحة اقتناء الكلب للصيد، والإصطباح من غير تفصيل.

وعن أبي عباس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من سكن البادية جفا، ومن أتبع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلاطين أفتن»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٥٧٢).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٣٧١/٢)، والترمذي (٢٣٧١)، وصححه الألباني في «المشكاة»

(٣٧٠١)، وصححه الترمذي (١٨٤٠).

وَيُكْرَهُ افْتِنَاءُ الْقِرَدِ لِهَوَا وَلَعِبَا. وَاسْتَدْلُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ عَلَيَّ أَنَّهُ لَا يَحُوزُ
بِتَبَعِ الْقِرَدِ بِأَنَّهُ فِي الْغَالِبِ يُبَاعُ لِلتَّهْلِيمِ بِهِ.

فِيمَا يُقَالُ لِحَيَاتِ النَّبِيِّاتِ قَبْلَ قَتْلِهِنَّ،

يُسْنُ أَنْ يُقَالَ لِلْحَيَّةِ الَّتِي فِي النَّبِيِّاتِ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ - ذَكَرَهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ وَلَفْظُهُ
فِي «الْفُصُولِ» ثَلَاثًا، وَلَفْظُهُ فِي «الْمَجْرَدِ» ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ - أَذْهَبَ بِسَلَامٍ لَا تُؤْذِنَا.
فَإِنْ ذَهَبَ وَإِلَّا قَتَلَهُ إِنْ شَاءَ.

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ زَيْدٍ: الْإِبْدَانُ فِي حَقِّ غَيْرِ ذِي الطَّفَيْتَيْنِ:
وَهُوَ الَّذِي بظَهْرِهِ خَطٌّ أَسْوَدٌ، وَالْأَيْتَرُ، وَهُوَ الْعَلِيظُ الذَّنْبُ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ قُطِعَ ذَنْبُهُ،
فَإِنَّهُمَا يُقْتَلَانِ مِنْ غَيْرِ إِبْدَانٍ. وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ مِثْلَ هَذَا الدَّقِيقِ الذَّنْبِ فَهُوَ
حَيَاتِ النَّبِيِّاتِ يُؤْذِنُهُ ثَلَاثًا يَقُولُ: لَا تُؤْذِنَا، أَذْهَبَ بِسَلَامٍ.

وَقَالَ الْمَيْمُونِيُّ: سُعِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتْلِ ذَوَابِّ النَّبِيِّاتِ؟ قَالَ: لَا يُقْتَلُ
مِنْهُنَّ إِلَّا ذُو الطَّفَيْتَيْنِ، وَالْأَيْتَرُ. وَذُو الطَّفَيْتَيْنِ: حَطَّانٌ فِي ظَهْرِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ
أَبِي لَيْثَانَ، قِيلَ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَمَا تُقْتَلُ مِنَ الْحَيَّاتِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
- ﷺ - عَنْ قَتْلِ ذَوَابِّ النَّبِيِّاتِ إِلَّا ذِي الطَّفَيْتَيْنِ وَالْأَيْتَرَ» (١).

فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ فِي النَّبِيِّاتِ مِنْهُنَّ شَيْءٌ الْهَائِلُ مِنْهُنَّ عَلِيظًا وَطَوَلًا،
حَتَّى يُغْرِغَنَّ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ هَذَا فَارْجُو أَنْ لَا يَكُونَ فِي قَتْلِهِ أَيْ حَرَجٌ.
فَكَانَ الْأَمْرُ عِنْدَهُ فِيهِ سَهُولَةً إِذَا كُنَّ يُخْفَنَ.

وَقَالَ الْمَرْوُذِيُّ: سُعِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَيَّةِ تَطْهَرُ؟ قَالَ: تُؤْذِنُ ثَلَاثَةَ، قُلْتُ:
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذُو الطَّفَيْتَيْنِ وَهِيَ الَّتِي
عَلَيْهَا حَطَّانٌ، وَالْأَيْتَرُ هُوَ الَّذِي كَانَ مَقْطُوعَ الذَّنْبِ يُقْتَلُ وَلَا يُؤْذِنُ.

(١) انظر «صحيح البخاري» (٢٦٩٨)، و«صحيح مسلم» (٢٢٢٣)، و(١٣٥).

هي أحكام قتل الحشرات وإحراقها وتعذيبها:

وَيُكْرَهُ قَتْلُ الشَّمْلِ إِلَّا مِنْ أذْيَةٍ شَدِيدَةٍ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُهُنَّ، وَقَتْلُ الْقُمَّلِ بِغَيْرِ النَّارِ، وَجُوزُ تَدْخِينِ الزَّنَابِيرِ وَتَشْمِيسِ الْفَرَسِ، وَمَا لِي صَاحِبُ «النُّظْمِ» إِلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ إِحْرَاقَ كُلِّ ذِي رُوحٍ بِالنَّارِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِحْرَاقُ مَا يُؤْذِي بِلَا كِرَاهَةٍ إِذَا لَمْ يَزَلْ ضَرَرُهُ دُونَ مَشَقَّةِ غَالِبَةٍ إِلَّا بِالنَّارِ.

كِرَاهَةُ إِطَالَةِ وَقُوفِ الْبَهَائِمِ الْمُرْكُوبَةِ وَالْمَحْمَلَةِ فَوْقَ الْحَاجَةِ:

يُكْرَهُ أَنْ يُطَالَ وَقُوفُ الْبَهِيمَةِ الْمُرْكُوبَةِ، وَالْمَحْمَلَةِ، وَالْحَدِيثُ عَلَيْهَا قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ»: وَقِيلَ: وَالْحَطَابَةُ، وَالْوَعْظُ كَذَا قَالَ: وَهُوَ مَعْنَى الْأَوَّلِ، وَالْمُرَادُ إِذَا طَالَ ذَلِكَ كَمَا سَبَقَ، فَلَا يَمُرُّ كَوْنُ النَّبِيِّ - ﷺ - خَطْبًا عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ ذَلِكَ لِمَصْلَحَةٍ لَا تَحْصُلُ مَعَ النَّزُولِ بِغَوْتٍ وَقَتِيهَا، فَيَجُوزُ مِثْلُ هَذَا.

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - : أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ وَهُمْ وَقُوفٌ عَلَى دَوَابِّ لَهُمْ وَرَوَاحِلٌ، فَقَالَ لَهُمْ: «ارْكَبُوهَا سَائِلَةً، وَدَعُوهَا سَائِلَةً، وَلَا تَتَّخِذُوهَا كِرَاسِيًّا لِأَحَادِيثِكُمْ فِي الطَّرِيقِ وَالْأَسْوَاقِ؛ فَرُبَّ مَرْكُوبَةٍ خَيْرٌ مِنْ رَاكِبِيهَا وَأَكْثَرُ ذِكْرًا لِلَّهِ - تَعَالَى - مِنْهُ»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: «إِنَّا كُنَّا أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتَبْلُغُوا إِلَيْهَا بَلَدًا لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْبِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَوَائِجَكُمْ»^(٢).

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٤٣٩/٣)، والدارمي (٢٦٦٨)، وابن حبان (٥٦١٩)، وقال شعيب: إسناده قوي.

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٢٥٦٧)، والبيهقي (٢٥٥/٥)، والبخاري (٢٦٨٣). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٣٨).

وَيُكْرَهُ النَّوْمُ بَيْنَ الْمُسْتَيْقِظِينَ، وَجُلُوسُ الْيَقِظَانِ بَيْنَ النَّيَامِ، وَمَدُّ الرَّجُلِ
وَالشَّمْطِي، وَإِظْهَارُ الشَّاؤُبِ بَيْنَ النَّاسِ بِلا حَاجَةٍ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، قَالَ:
«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ - أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفُسِ» (١).

شِبْهُ خُرُوجِ الرِّيحِ مِنَ الدَّبْرِ يَخْرُوجُ النَّفْسُ مِنَ الْفَمِ.



(١) «صحيح البخاري» (٦٠٤٢)، وأحمد (١٧/٤).

آدَابُ التَّجَارَةِ، وَإِصْلَاحُ الْمَالِ وَذَمُّ السُّؤَالِ



هِيَ التَّجَارَةُ إِلَى بِلَادِ الْأَعْدَاءِ وَمُعَامَلَةُ الْكُفَّارِ

تُكْرَهُ التَّجَارَةُ وَالسَّفَرُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ وَبِلَادِ الْكُفْرِ مُطْلَقًا، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: وَالْحَوَارِجُ وَالْبَغَاةُ، وَالرُّوَافِضُ، وَالْبِدْعُ الْمُضِلَّةُ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ إِظْهَارِ دِينِهِ فِيهَا حَرَّمَ سَفَرَهُ إِلَيْهَا.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ بِنَاءً: أَيْبِي لِلْمَجُوسِ نَاوُوسًا؟ قَالَ: لَا تَبْنِ لَهُمْ، وَلَا تُعْنِهِمْ عَلَى مَا هُمْ فِيهِ، وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ وَسَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَحْفِرُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ قَبْرًا بِكِرَاءَةٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ النَّاوُوسَ مِنْ خِصَائِصِ دِينِهِمُ الْبَاطِلِ كَالْكَنْبَسَةِ بِخِلَافِ الْقَبْرِ الْمَطْلُوقِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي نَفْسِهِ مَعْصِيَةٌ وَلَا مِنْ خِصَائِصِ دِينِهِمْ.

هِيَ كِرَاهَةٌ بَيْعِ الدَّارِ وَإِجَارَتِهَا لِمَنْ يَتَّخِذُهَا لِلْكُفْرِ أَوْ الْفِسْقِ:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ رَجُلٍ بَاعَ دَارَهُ مِنْ ذِمِّيٍّ، وَفِيهَا مَحَارِيبٌ، فَقَالَ: نَصْرَانِيٌّ؟ وَاسْتَعْظَمَ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَا تُبَاعُ لِيُضْرَبَ فِيهَا بِالنَّاقُوسِ، وَيُنْصَبَ فِيهَا الصُّلْبَانُ، وَقَالَ: لَا تُبَاعُ مِنَ الْكُفَّارِ وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ.

وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ دَارَهُ وَقَدْ جَاءَهُ نَصْرَانِيٌّ فَارْتَبَهُ وَزَادَهُ فِي ثَمَنِ الدَّارِ، تُرَى لَهُ أَنْ يَبِيعَ دَارَهُ مِنْهُ وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ يَهُودِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ؟ قَالَ: لَا أَرَى لَهُ ذَلِكَ يَبِيعُ دَارَهُ مِنْ كَافِرٍ يَكْفُرُ بِاللَّهِ فِيهَا؟^{١٢}، يَبِيعُهَا مِنْ مُسْلِمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ.

الِاتِّسَاعُ هِيَ التَّكْسِبُ الْحَلَالُ وَالْمَبْنِيُّ مَشْرُوعٌ وَتَوْ بِقَصْدِ الشَّرْفِ وَالْجَاهِ وَالتَّكْسِبُ
وَاجِبٌ لِلنَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ؛

بُسْنُ التَّكْسِبِ وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِهِ، حَتَّى مَعَ الْكِفَايَةِ، نَصُّ عَلَيْهِ . قَالَ فِي
«الرُّعَايَةِ»، وَقَالَ - أَيْضًا - فِيهَا: مَبَاحُ تَكْسِبِ الْحَلَالِ لِرِيَاذَةِ الْمَالِ وَالْجَاهِ وَالشَّرْفِ
وَالْتَنْعَمِ وَالتَّوَسُّعِ عَلَى الْعِيَالِ مَعَ سَلَامَةِ الدِّينِ، وَالْعَرُضِ، وَالْمَرْوَةِ، وَبِرَاءَةِ الذَّمَّةِ .

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْإِتِّسَاعَ فِي الْمَكَايِبِ وَالْمَبْنِيِّ
مِنْ حِلِّ إِذَا أُدِّيَ جَمِيعَ حَقُوقِ اللَّهِ - تَعَالَى - قَبْلَهُ مَبَاحٌ » .

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ لَا قُوَّةَ لَهُ، وَلَمَّا تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ، وَيُقَدِّمُ التَّكْسِبَ لِعِيَالِهِ عَلَى كُلِّ
نَفْلٍ، وَقَدْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ - ﷺ - : « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ » (١) .

وَتَسُنُّ الصَّدَقَةُ بِمَا فَضَّلَ عَنْهُ وَعَنْهُمْ فِي أَبْوَابِ الْبِرِّ، وَيُكْرَهُ تَرْكُ التَّكْسِبِ مَعَ
الِاتِّكَالِ عَلَى النَّاسِ نَصُّ عَلَى ذَلِكَ كَلَّمَهُ .

وَيَجِبُ التَّكْسِبُ وَكَوْ بِإِهْجَارِ نَفْسِهِ لِقِيَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ وَتَذَرِ وَطَاعَةِ
وَكَفَارَةِ، وَمُؤَنَّةً تَلْزَمُهُ .

إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَطْلُبْ مَعَاشًا لِنَفْسِهِ شَكَا الْفَقْرَ أَوْ لَامَ الصَّدِيقَ فَاتَّخَذَ
وَصَارَ عَلَى الْأَدْتَيْنِ كَلًّا، وَأَوْشَكَتْ صِلَاتُ ذَوِي الْقُرْبَى لَهُ أَنْ تَنْكُرَا
وَمِنْ شِعْرِ لِعِنَارِ الْكَلْبِيِّ:

وَالْفَقْرُ يُزْرِي بِالْقِسَامِ ذَوِي حَسَبٍ وَرَبَّمَا سَادَ تَذُلُ الْقِسْمِ بِالْمَالِ
أَصُونُ عَرَضِي بِمَالِي لَا أَدْتُسُهُ لَا بَارَكَ اللَّهُ بَعْدَ الْعَرُضِ فِي الْمَالِ

(١) حسن، أخرجه أبو داود (١٦٩٢)، وابن حبان (١٢٤٠)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٨٤).

وقال آخر :

إِذَا قُلَّ مَالُ الْمَرْءِ قَلَّ صَفَاؤُهُ وَضَاقَتْ عَلَيْهِ أَرْضُهُ وَسَمَاؤُهُ
وَأَصْبَحَ لَا يَدْرِي وَإِنْ كَانَ حَازِمًا أَقْدَامُهُ خَيْرَ لَهْ أَمْ وَرَأْوُهُ
إِذَا قُلَّ مَالُ الْمَرْءِ لَمْ يَرْضَ عَقْلُهُ بِنُورِهِ وَلَمْ يَغْضَبْ لَهُ أَوْلِيَاؤُهُ
وَإِنْ مَاتَ لَمْ يُغْفَدْ وَلَمْ يَحْزَنُوا لَهُ وَإِنْ عَاشَ لَمْ يَسْرُرْ صَدِيقًا بَقَاؤُهُ

وقال آخر :

أَرَى ذَهْرَنَا فِيهِ عَجَائِبُ جَمَّةٌ إِذَا اسْتَعْرَضَتْ بِالْعَقْلِ ضَلَّ بِهَا الْعَقْلُ
أَرَى كُلَّ ذِي مَالٍ يَسُودُ بِمَالِهِ وَإِنْ كَانَ لَا أَصْلَ هُنَاكَ وَلَا فَصْلُ
فَشَرَفَ ذَوِي الْأَمْوَالِ حَيْثُ لَقِيَتْهُمْ فَسَوَّاهُمْ قَوْلًا وَفَعَلَهُمْ فِعْلُ

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ: يَا عَمْرُو نَعَمْ
الْمَالُ الصَّالِحُ مَعَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ (١).

قَالَ الْمُرُوزِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: لَا أَتَكَسَّبُ حَتَّى تَصِحَّ لِي
النِّيَّةُ، وَلَهُ عِيَالٌ، قَالَ: إِذَا كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْفَعَهُمْ فَمِنْ النِّيَّةِ صِيَانَتُهُمْ.

فِي فَضْلِ التِّجَارَةِ وَالْكَسْبِ عَلَى تَرْكِهِ تَوَكُّلاً وَتَعَبُدًا،

سَأَلَ رَجُلٌ الْإِمَامَ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَقَالَ: أَرْبَعَةُ دَرَاهِمٍ، دَرَاهِمٌ مِنْ تِجَارَةٍ،
وَدَرَاهِمٌ مِنْ صِلَةِ الْإِخْوَانِ، وَدَرَاهِمٌ مِنْ أَجْرِ التَّعْلِيمِ، وَدَرَاهِمٌ مِنْ غَلَّةِ بَغْدَادٍ؟ فَقَالَ:
أَحَبُّهُ إِلَيَّ مِنْ تِجَارَةِ بَزَّةٍ، وَأَكْرَهُهَا عِنْدِي الَّذِي مِنْ صِلَةِ الْإِخْوَانِ.

وَقَالَ الْمُرُوزِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنِّي فِي
كِفَايَةٍ، قَالَ: الزَّمِ السُّوقَ، تَصِلْ بِهِ الرَّجِيمَ، وَتَعُودُ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ.

(١) صحيح، أخرجه أحمد (١٩٧/٤)، وصححه الألباني في «غاية المرام» (٤٥٤)، وصححه شيخنا
الوادعي في «الصحیح المسند» (١٠٠٦)، و«الجامع الصحیح» (٢٠٢٤).

وَقَالَ صَالِحٌ: سُئِلَ وَأَنَا شَاهِدٌ عَنْ قَوْمٍ لَا يَعْمَلُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ مُتَوَكِّلُونَ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ مُبْتَدِعَةٌ. قَالَ الْمُرُوزِيُّ: قَبِلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ ابْنَ عَيْنَةَ كَانَ يَقُولُ: هُمْ مُبْتَدِعَةٌ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَوْءٌ يُرِيدُونَ تَعْطِيلَ الدُّنْيَا.

قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ: إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَحْتَرِفْ، دَعَتْهُ نَفْسُهُ إِلَى أَنْ يَأْخُذَ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ، فَإِذَا شَغَلَ نَفْسَهُ بِالْعَمَلِ وَالْإِكْتِسَابِ تَرَكَ الطَّمَعِ. ^{من} ^{أسباب} ^{الطمع} وَعَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - مَرْفُوعًا: «لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ: تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا» (١).

الْمَ تَرَ أَنَّ اللَّهَ قَسَالَ لِمُرَيْمَ وَهَزَيِ
وَلَوْ شَاءَ أَنْ تَجْنِبَهُ مِنْ عَسْرِ هَزَةٍ
إِلَيْكَ الْجِبَدَاعُ يَسْقُطُ لَكَ الرُّطْبُ
جَنَّتَهُ وَلَكِنْ كُلُّ شَيْءٍ لَهُ سَبَبٌ
وَطَلَبَ أَبُو الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيُّ مَالًا مِنْ جَارٍ يَسْتَقْرِضُهُ مِنْهُ، وَكَانَ حَسَنَ الظَّنِّ بِهِ
فَاعْتَلَّ عَلَيْهِ وَدَفَعَهُ، فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ:

فَلَا تَطْمَعَنَّ فِي مَالِ جَارٍ لِقُرْبِهِ
وَقَسُوضِ إِلَى اللَّهِ الْأُمُورَ فَمَا نَمَا
فَكُلُّ قَرِيبٍ لَا يُنَالُ بَعِيدُ
وَلَا تُشْعِرَنَّ النَّفْسَ نَامًا فَمَا نَمَا
تُرُوحُ بِأَرْزَاقِ عَلَيْكَ جُدُودُ
يَعِيشُ بِجِدِّ عَاجِزٌ وَبَلِيدُ

هِيَ تَحْرِيمُ السُّؤَالِ حَتَّى عَلَى مَنْ لَهُ أَخَذَ الصَّدَقَةَ وَذَمُّهُ وَتَقْيِيحِهِ:

قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: يَحْرُمُ الطَّلَبُ دُونَ الْأَخْذِ عَلَى مَنْ لَهُ عِدَاءٌ أَوْ عِشَاءٌ، نَقَلَهَا الْأَثَرُ وَأَبْنُ مَنْصُورٍ.

(١) صحيح، أخرجه الترمذي (٢٤٦١)، وابن ماجه (٤١٦٤)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٩١١)، وحسنه شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (٩٨٦)، و«الجامع الصحيح» (٣٧٦٧).

وَفِي ذِمِّ السُّؤَالِ وَالنَّهْيِ عَنْهُ وَأَنَّ الْمَسْأَلَةَ تُجِيبُ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا،
وَأَنَّهُ يَسْتَكْفِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ وَتَحْوِ ذَلِكَ، أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ.

قَالَ مُؤَنَسٌ:

إِنَّ الْوَقُوفَ عَلَى الْأَبْوَابِ حِرْمَانٌ وَالْعَجْزُ أَنْ يَرْجُوَ الْإِنْسَانَ إِنْسَانٌ
حَتَّى مَنْ تَأْمَلُ مَخْلُوقًا وَتَقْصِدُهُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ بِالرَّحْمَنِ إِيمَانٌ
ثِقَ بِالذِّي هُوَ يُعْطِي ذَا وَيَمْتَنِعُ ذَا فِي كُلِّ يَوْمٍ لَهُ فِي خَلْقِهِ شَانٌ

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: خَرَجْتُ حَاجًّا، فَضَاقَ صَدْرِي فَجَعَلْتُ أَقُولُ:

أَرَى الْمَوْتَ لِمَنْ أَمْسَى عَلَى الذَّلِّ لَهُ أَصْلَحُ
فَإِذَا بَهَانَيْ مِنْ وَرَائِي يَقُولُ:

أَلَا أَيُّهَا الْمَرْءُ الْذِي ذِي الْهَيْبِ بِهِ يَسْرَحُ
إِذَا ضَاقَ بِكَ الصُّدْرُ تَفَكَّرَ فِي الْمَنْشَرِ

هِيَ حُكْمٌ مَا يَأْتِي الْمَرْءَ الصَّلَاتِ وَالنَّهْيَاتِ مِنْ أَخْذِ وَرْدٍ:

وَمَا جَاءَهُ مِنْ مَالٍ بِلا إِشْرَافِ نَفْسٍ وَلَا مَسْأَلَةٍ وَجِبَ أَخْذُهُ، نَقَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ
الْأَثَرُ وَالْمُرُودِيُّ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَحْبُوحٍ الْكُحَالِيُّ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: الرَّجُلُ يَأْتِيهِ الشَّيْءُ مِنْ غَيْرِ
مَسْأَلَةٍ وَلَا اسْتِشْرَافٍ؛ أَيُّهُمَا الْفَضْلُ يَأْخُذُهُ أَوْ يَرُدُّهُ؟ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ اسْتِشْرَافًا
أَخَافُ أَنْ يَضِيقَ عَلَيْهِ رَدُّهُ.

وَاسْتِشْرَافُ النَّفْسِ أَنْ تَقُولَ: سَتَبَعْتُ لِي فُلَانًا، أَوْ لَعَلَّهُ يَبْعَثُ لِي، وَإِنْ لَمْ
يَتَعَرَّضْ أَوْ يَعْزِضْ بِقَلْبِكَ عَسَى أَنْ يَفْعَلَ، لَصُّ عَلَيْهِ.

وَذَكَرَ أَحْمَدُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ لَهُ: «إِذَا أَتَاكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا اسْتِشْرَافِ نَفْسٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تُسَبِّعْهُ نَفْسَكَ» (١).

لَا يَأْسُ بِمَسْأَلَةِ الْمَاءِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - مَرَّ بِقِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ فَاسْتَسْقَى، فَشَرِبَ (٢).

في
سؤال
الثاء

وَتَقَلَّ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ وَسُئِلَ الرَّجُلُ يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ عَطَشَانًا فَلَا يَسْتَسْقِي - وَأَطْنَتْهُ قَالَ فِي «الْوَرَعِ»: مَا يَكُونُ؟ قَالَ أَحْمَقُ.

هي سؤال الأخ والوالد والولد والأخذ ممن أعطى حياءً:

قَالَ حَرْبٌ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْأَخُ مِنْ أَبِيهِ وَأُمُّهُ، وَيَرَى عِنْدَهُ الشَّيْءَ يُعْجِبُهُ، الدَّابَّةُ وَتَحْوِرُ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: هَبْ هَذَا لِي، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ يَجْرِي بَيْنَهُمَا، وَلَعَلَّ الْمَسْئُولَ يُحِبُّ أَنْ يَسْأَلَهُ أَخُوهُ ذَلِكَ؟

قَالَ: أَكْرَهُ الْمَسْأَلَةَ كُلَّهَا. وَلَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ بَيْنَ الْأَبِ وَالْوَالِدِ أَيْسَرُ، وَذَلِكَ أَنَّ فَاطِمَةَ قَدْ أَتَتْ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وَسَأَلَتْهُ.

وَمِنْ الْمَسْأَلَةِ الْمُحْرَمَةِ - وَهِيَ وَأَقْبَعَةٌ كَثِيرًا - سُؤَالُ رَبِّ الدِّينِ وَضَعُ شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ نَصَّ عَلَيْهِ، قَالَ فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: لَا تُعْجِبْنِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ، قَالَ - صلى الله عليه وسلم -: «لَا تَجِلْ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِفَلَاتٍ» (٣).

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَإِنْ أَخَذَ بِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا أُعْطِيَ حَيَاءً لَمْ يَجْزَلْهُ إِلَّا أَخْذٌ وَيَجِبُ رَدُّهُ إِلَى صَاحِبِهِ».

(١) رواه البخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥)، وأحمد (٢١/١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١٨)، ومسلم (٢٧٢٧).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٥٦/٣)، وأبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، وابن خزيمة (٢٣٧٤).

في سؤال المرء لمنفعة غيره وعدم استحسان أحمد له:

وأما مسألة غيره لغيره لا لنفسه كما يفعل كثير من الناس، فنقل محمد بن داود عن أحمد - رحمه الله -، وسئل عن رجل قال لرجل: كلم لي فلانا في صدقة أو حج أو غزوة؟ قال: لا يعجبني أن يتكلم لنفسه فكيف لغيره؟ ثم قال الثعريض أحب إلي.

ونقل المروزي عنه: أنه سئل عن الرجل يسأل للرجل المحتاج؟

قال: لا، ولكن يعرض. ثم ذكر حديث الذين قدموا على رسول الله - ﷺ - وحث على الصدقة ولم يسأل^(١).

هي أفضل المعاش والشجاعة وأحسن الحرف والصناعات:

أفضل المعاش الشجاعة، وأفضلها في البز والعمير والزرع والغرس والماشية، وأفضلها في الصرف، ذكر ذلك في «الرعاية الكبرى»، وقال فيها في موضوع آخر: أفضل الصنائع الحياطة، وأدناها الحياكة والحجامة وتحومها، وأشدها كراهة الصبغ والصباغة، والحداذة وتحو ذلك من الصنائع الدنية.

قال ابن عمير: وبكرة تعدد الصنائع الرديفة مع إمكان ما هو أصلح منها، وقال ابن الجوزي - رحمه الله -: وبكرة أن يكون جزارا، لأنه يوجب قساوة القلب، أو حجاما أو كتاسا لما فيه من مباشرة النجاسة، وفي معناه الدباغ.

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧)، وابن ماجه (٢٠٣)، والترمذي (٢٦٧٥)، والنسائي (٧٥/٥) من حديث جابر بن عبد الله.

قال القاضي: يُسْتَحَبُّ إِذَا وَجَدَ الْحَبِيرَ فِي نَوْعٍ مِنَ التَّجَارَةِ أَنْ يَلْزِمَهُ، وَإِنْ قَصَدَ إِلَى جِهَةٍ مِنَ التَّجَارَةِ فَلَمْ يُقَسِّمْ لَهُ فِيهِ رِزْقًا عَدَلَ إِلَى غَيْرِهِ.

قال الشيخُ ثَقِي الدِّينِ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُجِيبَ غُلُوَّ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُكْرَهُ الرُّخْصُ، وَيُكْرَهُ الْمَالُ الْمَكْسُوبُ مِنْ ذَلِكَ.

وقد رَوَى البُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ جُنْدَبِ مَرْقُوعًا: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يُشَاقِقُ يُشْفِقُ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قالوا: أَوْصِنَا. قال: «إِنْ أَوْلَّ مَا يُنْتَنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ؛ فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِعَلٍّ كَفَّ مِنْ دَمِ أَهْرَاقِهِ فَلْيَفْعَلْ»^(١).

إِشَارَاتٌ نَبَوِيَّةٌ إِلَى مَا يَضَعُ مِنْ شَرْقِ الْمَدِينَةِ وَيَمْنِهَا وَنَجْدِهَا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ»^(٢)، وَالْفَخْرُ وَالْحَيْلَاءُ فِي أَهْلِ الْحَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْفَدَّادِينَ مِنْ أَهْلِ الْوَبْرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ»^(٣).

وَمِنْ رِوَايَةٍ: «الْإِيمَانُ يَمَانٌ» وَالبُخَارِيُّ: «وَالْفِتْنَةُ مِنْ هَهُنَا حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» وَمُسْلِمٌ: «وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَيْلِ وَالْوَبْرِ».

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَرْقُوعًا أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ: «هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هُنَا ثَلَاثًا»^(٤).

(١) رواه البخاري (٧١٥٢)، ومسلم (٢٩٨٧).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٣٥٢/٦): وفي ذلك إشارة إلى شدة كفر الجوس؛ لأن مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة، وكانوا في غابة القسوة والتكبر والتجبر، حتى مرّق ملكهم كتاب النبي - ﷺ - ثم استمرت الفتن بعد البعثة من تلك الجهة.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٠١)، ومسلم (٥٢) و(٨٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٧٩)، ومسلم (٢٩٠٥).

حَدِيثُ الْحَنَّا عَلَى تَعْلِيمِ الْمَرْأَةِ الْكِتَابَةَ:

عَنِ الشَّقَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ - ﷺ - وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ، فَقَالَ: «أَلَا تَعْلَمِينَ هَذِهِ رَقِيَّةُ النَّعْمَةِ كَمَا عَلَّمْتَهَا الْكِتَابَةَ» (١).

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الدَّبِينُ فِي «الْمُنْتَقَى»: وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَعْلَمِ النِّسَاءِ الْكِتَابَةَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - : سَأَلْتُ أَبِي عَنْ رَجُلٍ أَكْتَسَبَ مَالًا مِنْ شِبْهَةِ صَلَاتِهِ وَتَسْبِيحِهِ نَحَطُ عَنْهُ مِنْ مَأْتَمٍ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنْ صَلَّى وَسَبَّحَ بِرِيْدِهِ بِذَلِكَ، فَارْجُو، قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾ [التَّوْبَةُ: ١٠٢].

هَذَا
يُقَالُ
لَهُ مَعْدَلُ
رَجُلٍ
اكتسب
مالاً من
شبهه

هِيَ هَتَنِ الْمَالِ وَالشَّرَاءِ وَالنِّسَاءِ وَالنِّدَاوَةَ وَالْأَمْرَاءَ الْمُضِلِّينَ وَالْعُلَمَاءَ الْمُنَافِقِينَ:

قَدْ صَحَّ عَنْهُ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةٌ، وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ» (٢).

وَفِي «الصَّبِيحَتَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا عَنْ عَقْبَةَ بِنْتِ عَامِرٍ مَرْقُوعَا: «وَاللَّهُ، مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا فَتَهْلِكُوا، كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» (٣).

وَبِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ» (٤).

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٣٧٢/٦)، وأبو داود (٣٨٨٧)، وصححه الألباني في «الصحيح» (١٧٨).

(٢) حسن، أخرجه أحمد (٤/١٦٠)، والترمذي (٢٣٣٦)، وقال شيخنا الوداعي في «الجامع الصحيح» مما ليس في الصحيحين (٢٨٨٥): حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٤٤)، ومسلم (٢٢٩٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٤٢).

وَعَنْ شَدَّادٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنِّي لَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي إِلَّا الْأَنْمَةَ الْمُضِلِّينَ؛ فَإِذَا وَضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (١).

وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي كُلِّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ» (٢).

التَّعَامُلُ فِيْمَا يَخْتَلِفُ الْأَعْتِقَادُ فِيهِ مِنْ حَلَالِ الْمَالِ وَحَرَامِهِ كَالنَّجَاسَاتِ:

إِنْ اِكْتَسَبَ الرَّجُلُ مَالًا بِوَجْهِ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، مِثْلَ بَعْضِ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَاتِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا، فَهَلْ يَجُوزُ لِمَنْ اِعْتَقَدَ التَّحْرِيمَ أَنْ يُعَامِلَهُ بِذَلِكَ الْمَالِ؟ الْأَشْبَهُ أَنْ هَذَا جَائِزٌ فِيْمَا لَمْ يَعْلَمْ تَحْرِيمَهُ؛ إِذْ هَذِهِ الْعُقُودُ لَيْسَتْ بِدُونِ بَيْعِ الْكُفَّارِ لِلْخَمْرِ، وَقَدْ جَازَ لَنَا مُعَامَلَتُهُمْ بِأَلْمَانِيهَا لِلْإِقْرَارِ عَلَيْهَا، فإِقْرَارُ الْمُسْلِمِ عَلَى اجْتِهَادِهِ أَوْ تَقْلِيدِهِ أَجُوزٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا اِعْتَقَدَ الْجَوَازَ وَاشْتَرَى قَالِمَالُ فِي حَقِّهِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ اِنْتَقَلَ هَذَا الْمَالُ إِلَى غَيْرِهِ بِرِثٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ هَدِيَّةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فِي الْكُذْبِ فِي الْمَالِ وَالسُّنِّ وَافْتِخَارِ الضَّرَّةِ وَنَحْوِهِ:

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ إِذَا سُئِلَ عَنْ مِقْدَارٍ مِمَّا يَمْلِكُ مِنَ الْمَالِ يُخْبِرُ بِخِلَافِ الْوَاقِعِ، وَهَذَا لَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ لِأَنَّهُ كَذِبٌ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْمَنْشَعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسُ ثَوْبِي زُورٌ» (٣).

وَمَا فِيهِ مِنْ جَحْدِ نِعْمَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - عَلَيْهِ إِنْ كَانَ إِخْبَارُهُ بِالنَّقْصِ، وَالْأَوْلَى

(١) صحيح، أخرجه أحمد (١٢٣/٤)، والنظر في الصحيحة (١٥٨٢).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٤٤، ٢٢/١)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٠١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠).

أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ فِي الْإِخْبَارِ وَعَدَمِهِ، وَالْإِخْبَارُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ
وَالثَّوْرِيَّةُ فَيَعْمَلُ بِذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي الْحَنْبَلِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

أَحْفَظُ لِسَانِكَ لَا تَبْحُ بِثَلَاثَةٍ سِنَّ وَمَسَالٍ مَا عَلِمْتَ وَمَذْهَبٍ
فَعَلَى الثَّلَاثَةِ تُبْتَلَى بِثَلَاثَةٍ بِمُكْفَرٍ وَبِحَاسِبٍ وَمُكْذِبٍ

فِي حَدِّ الْبُخْلِ وَالشُّحِّ وَالسَّخَاءِ:

ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِي حَدِّ الْبُخْلِ أَقْوَالَ:

أَخَذَهَا - مَنَعَ الزُّكَاةَ، فَمَنْ أَدَاهَا خَرَجَ مِنْ جَوَازِ إِطْلَاقِ الْبُخْلِ عَلَيْهِ، وَرَوَى عَنِ
ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ فَلَيْسَ بِبُخِيلٍ. قَالَه زَيْدٌ عَلَى
الْحِجَابِ حِينَ نَسِيَ لِلْبُخْلِ.

وَالثَّانِي - مَنَعَ الْوَاجِبَاتِ مِنَ الزُّكَاةِ، وَالنَّفَقَةِ، فَعَلَى هَذَا لَوْ أَخْرَجَ الزُّكَاةَ وَمَنَعَ
غَيْرَهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ عُدَّ بِبُخِيلًا.

وَالثَّالِثُ - فَعَلَ الْوَاجِبَاتِ، وَالْمَكْرُمَاتِ فَلَوْ أَخْلَى بِالثَّانِي وَحَدَّهُ كَانَ بِبُخِيلًا.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الْفُنُونِ»: الْبُخْلُ يُورِثُ التَّمَسُّكَ بِالْمَوْجُودِ، وَالْمَنَعَ مِنْ
إِخْرَاجِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجِدُهُ عِنْدَ تَصَوُّرِ قَلْبِهِ مَا حَصَلَ وَعَدَمِ الظَّفَرِ بِخَلْفِهِ. وَالشُّحُّ يُفَوِّتُ
النَّفْسَ كُلَّ لَذَّةٍ، وَيَجْرَعُهَا كُلَّ غُصَّةٍ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الشُّحَّ يَحْمِلُ عَلَى الْبُخْلِ، فَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو
- رضي الله عنه - قَالَ: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: «إِيَّاكُمْ، وَالشُّحُّ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ
كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ، أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبُخِلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ
بِالْفُجُورِ فَفَجُرُوا»^(١).

(١) صحيح، أخرجه أحمد (١٥٩/٢)، وأبو داود (١٦٩٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود»
(١٤٨٩)، وصححه شيخنا الوادعي في «الصحيح للسند» (٧٩٥)، والجامع الصحيح (٣٥٠٥).

قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: «الشَّحُّ الحِرْصُ عَلَى مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَالبُخْلُ بِمَا عِنْدَهُ». وَذَكَرَ ابْنُ عَسَدٍ البَّرُّ: قَبِيلٌ لِلأَحْنَفِ: مَا الجُودُ؟ قَالَ: بِذَلِكَ التَّدْنِ، وَكُفُّ الأَذَى. قَبِيلٌ: فَمَا البُخْلُ؟ قَالَ: طَلَبُ البَسِيرِ وَمَنْعُ الحَقِيرِ.

أَحَادِيثُ هِيَ ذَمُّ البُخْلِ وَالشَّحِّ وَالحِرْصِ وَمَدْحُ الإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللهِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللّهُمَّ اعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الأُخْرَى: اللّهُمَّ اعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا» (١).

وَعَنْهُ - أَيضًا - يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «قَالَ اللهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ابْنُ آدَمَ أَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ» (٢).

وَعَنْهُ - أَيضًا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَا يَسْرُئِي أَنْ لِي أَحَدًا ذَهَبًا يَأْتِي عَلَيَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلاَّ دِينَارًا أَرْضَدُهُ لِدِينِ عَلِيِّ» (٣).

وَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «قَسَمَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَسَمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَغَيْرِ هَؤُلَاءِ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُمْ، قَالَ: «إِنَّهُمْ خَيْرُ بَنِي نَبِيٍّ أَنْ يَسْأَلُونِي بِالفَحْشِ أَوْ يُبْخِلُونِي وَلَسْتُ بِبَاخِلٍ» (٤).

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «مَا سَأَلَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ أُعْطَاهُ» (٥).

وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «مَا سَأَلَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَيْئًا فَقَالَ: لا» (٦).

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٥٢)، ومسلم (٩٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٨٩)، ومسلم (٩٩١).

(٤) أخرجه مسلم (١٠٥٦).

(٥) أخرجه مسلم (٩٣١٢).

(٦) أخرجه البخاري (٦٠٣٤)، ومسلم (٢٣١١).

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ - رضي عنه - : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ - عليه السلام - وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَأَيْتِي قَالَ: «هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ» قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ، فَلَمْ أَتَقَارَّ^(١) أَنْ قُمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «الْأَكْفَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ»^(٢).

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - رضي عنه - مَرْقُوعًا: «مَا ذُبَّانٌ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي زُرْبِيَةِ غَنَمٍ بِأَفْسَدِ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ، وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ»^(٣).

وَعَنْ أَنَسٍ - رضي عنه - مَرْقُوعًا: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَيَشِيبُ فِيهِ اثْنَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمْرِ»^(٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي عنه - مَرْقُوعًا: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ فِي حُبِّ اثْنَيْنِ»^(٥).
قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: هَذَا مَجَازٌ وَمَعْنَاهُ أَنَّ قَلْبَ الشَّيْخِ كَامِلٌ الْحُبِّ لِلْمَالِ، مُحْتَكِمٌ فِي ذَلِكَ كَمَا حَتَمْتُمْ قُوَّةَ الشَّابِّ فِي شَبَابِهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي عنه - مَرْقُوعًا: «وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ الْإِيمَانُ، وَالشُّحُّ»^(٦).

لَا تَحْسُدَنَّ أَحَدًا حِرْصًا عَلَى سَعَةٍ وَأَنْظُرْ إِلَيْهِ بِعَيْنِ الْمَاقِتِ الْقَالِي
إِنَّ الْحِرْصَ لَشَقْوَى بِشَقْوَتِهِ عَنِ السُّرُورِ بَعْدَ بَحْوِي مِنَ الْمَالِ

(١) اتقارًا، أي: لم استقر.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٣٨)، ومسلم (٩٩٠).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٤٥٦/٣)، والترمذي (٢٣٧٦)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٩٠٨)، وصححه شيخنا الوادعي في «الصحيح المستد» (١٠٩٤)، و«الجامع» (٢٩٨٨).

(٤) رواه البخاري (٦٤٢١)، ومسلم (١٠٤٧).

(٥) أخرجه البخاري (٦٤٢٠)، ومسلم (١٠٤٦).

(٦) صحيح، أخرجه أحمد (٣٤٠/٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٨١)، وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٢١٥).

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : مَنْ نَقَلَهُ اللَّهُ مِنْ ذُلِّ الْمَعَاصِي إِلَى عِزِّ الطَّاعَةِ أَغْنَاهُ بِهَا مَالٌ، وَأَنَسَهُ بِهَا مُؤَنَسٌ، وَأَعَزَّهُ بِهَا عَشِيرَةٌ.

قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، إِنَّمَا الْغِنَى عَنِ النَّفْسِ» (١).
وَعَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «أَرْضٌ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ، وَأَعْمَلٌ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَاجْتِنِبْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ تَكُنْ أَوْزَعَ النَّاسِ» (٢).

وَقَالَ أَوْسُ بْنُ حَارِثَةَ: خَيْرُ الْغِنَى الْقَنَاعَةُ، وَشَرُّ الْفَقْرِ الْخُسُوعُ.

وَقَالَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ: «إِنَّمَا الْفَقْرُ وَالْغِنَى بَعْدَ الْعَرَضِ عَلَى اللَّهِ».

مَا شَقِيصَةُ الْمَرْءِ بِالْإِقْتَارِ مَقْتَرَةٌ وَلَا سَعَادَتُهُ يَوْمًا بِإِسْنَارٍ
إِنَّ الشَّقِيَّ الَّذِي فِي النَّارِ مَثَرَلُهُ وَالْفَسُوزُ قَسُوزُ الَّذِي يَنْجُو مِنَ النَّارِ
كَانَ يُقَالُ: الشُّكْرُ زِينَةُ الْغِنَى، وَالْعَقَافُ زِينَةُ الْفَقْرِ، وَقَالُوا: حَقُّ اللَّهِ وَاجِبٌ
فِي الْغِنَى وَالْفَقْرِ، فَمِنِ الْغِنَى الْعَطْفُ وَالشُّكْرُ، وَمِنِ الْفَقْرِ الْعَقَافُ وَالصَّبْرُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَمَلَةَ: سَمِعْتُ أُمَّ الْبَيْتِ أَخْتَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ تَقُولُ:
«أَفْ لِلْبُخْلِ، وَاللَّهِ لَوْ كَانَ طَرِيقًا مَا سَلَكَتُهُ، وَلَوْ كَانَ ثَوْبًا مَا لَبِستُهُ».

قَالَ بَعْضُهُمْ:

وَإِنِّي لَأُرْتِي لِلْكَرِيمِ إِذَا غَدَا

وَقَالَ حَاتِمٌ لَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُ الْمُتَلَمِّسِ:

قَلِيلُ الْمَالِ تُصْلِحُهُ قَلْبِي

وَحِفْظُ الْمَالِ خَيْرٌ مِنْ نَقَادِ

وَلَا يَنْفَى الْكَثِيرُ عَلَى الْفَسَادِ

وَعَسْفٌ فِي الْبِلَادِ بَعْضٌ زَادِ

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤٦)، ومسلم (١٠٥١) عن أبي هريرة.

(٢) حسن، أخرجه الترمذي (٢٤٢١)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٩٣٠).

قال: قطع الله لسانه؛ حمل الناس على البخل فهلاً قال:

فلا الجود يُغني المال قبل فئانه ولا البخل في مال البخيل يزيد
فلا تلتبس مالا بعيش مفسر لكل غدر رزق يعود جديداً

وقال قيس بن عاصم الصحابي - رحمه الله -، الجواد سيد قوم بني تميم،
الحليم الذي قال الأحنف بن قيس التميمي: منه تعلمت الحلم، قال لامرأته وقد
تزوجها جديداً، وأحضرت له طعاماً قال لها: أين أكيلي؟ فلم تدر ما تقول لها،
فأثنتا بقول:

إذا ما صنعت الراد فالتمسي له أكبلاً فإني لست أكله وحدي
أخاف ملامات الأحاديث من عدي
وإني لعبد الضيف من غير ذلة
وما في الأذالك من شيمة العبد

فسمعه جار له وكان بهيلاً، فقال:

ليني وبين المرء قيس بن عاصم
وإنا لنحفو الضيف من غير قلة
بما قال بون في الفعالي بعيد
مخافة أن يغري بنا يعود



مَا جَاءَ فِي الطَّيْرِ وَالشُّؤْمِ وَأَدَابِ أُخْرَى



فِي الطَّيْرِ وَالشُّؤْمِ وَالْتَعَطِيرِ وَالْتَشَاؤُمِ وَالْتَفَاؤُلِ:

قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ»: وَتَكَرَّرَ الطَّيْرَةُ وَهُوَ النَّشَاؤُمُ دُونَ التَّفَاؤُلِ، وَهُوَ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ؛ لِحَدِيثِ صَلْحِ الْحَدِيثِيَّةِ وَغَيْرِهِ، وَصَحَّ عَنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «لَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْقَالَ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ الطَّيْبَةُ»^(١).

وَصَحَّ عَنْهُ - أَيْضًا - : «لَا طَيْرَةَ، وَأَحَبُّ الْقَالَ الصَّالِحِ»^(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْثُوعًا: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»^(٣).

وَأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «مَنْ رَدَّتْهُ الطَّيْرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ فَقَدْ أَشْرَكَ». قَالُوا: وَمَا تَكْفَارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(٤).

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ لِلسَّيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «مِنَّا رَجَالٌ يَتَطَهَّرُونَ». قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلَا يَصُدُّكُمْ»^(٥).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ، وَالْدَّارِ، وَالْدَّائِبَةِ، وَالْحَنَادِمِ». وَرَوَّأَ - أَيْضًا - : «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ»^(٦). فَيَكُونُ عَلَى ظَاهِرِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٦)، ومسلم (٢٢٢٤) من حديث انس.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢٢٢٣).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٣٨٩/١)، وأبو داود (٣٩١٠)، والترمذي (١٦١٤)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤٣٠).

(٤) حسن، أخرجه أحمد (٢٢٠/٢)، ويشهد له حديث روي عن ربيعة عند البزار (٣٠٤٦).

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠)، وأحمد (٢٤٧/٥).

(٦) أخرجه البخاري (٥٠٩٥)، ومسلم (٢٢٢٥).

وَعَنْ بُرَيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَنْطَلِقُ مِنْ شَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَرْضًا سَأَلَ عَنْ اسْمِهَا، فَإِنْ كَانَ حَسَنًا رُمِيَ الْبِشْرُ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا رُمِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ رَجُلًا سَأَلَ عَنْ اسْمِهِ، فَإِنْ كَانَ حَسَنَ الْإِسْمِ رُمِيَ الْبِشْرُ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا رُمِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ» (١).

وَذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الطَّيْرَةَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ ذِكْرُهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْحَابِ، وَالْأَوْلَى الْقَطْعُ بِتَحْرِيمِهَا، وَلَعَلَّ مُرَادَهُمْ بِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمَ.

وظاهر ما تقدم أن حديث: «لا عدوى ولا طيرة» على ظاهره، فيحتمل أن حديث: «لا يورد» بكسر الراء - ممرض على مصحح (٢)، ليس للعدوى، بل للثأذي بفتح صوره ورأحة تحريمه، والأولى أن حديث: «لا عدوى ولا طيرة» نفى لا اعتقاد الجاهلية أن ذلك يعدي بطبيعته، ولم يتف حصول الضرر عند ذلك بفعل الله - تعالى - وقدره، فيكون قوله: «لا يورد ممرض على مصحح» إرشاداً منه عليه السلام إلى الاحتراز، وفي شرح مسلم (٣) أن هذا قول الجمهور.

للبخاري من حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «وَقَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا نَفَرَ مِنَ

الأسد» (٣).

والمسلم عن الشريد بن سويد قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ» (٤).

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٩٢٠)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٧٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٧١)، ومسلم (٢٢٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٠٧)، وأحمد (٤٤٣/٢).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٣١).

وَعِنْدَ هَؤُلَاءِ أَنْ هَذَا مَنْسُوحٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ مُرَادَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ اجْتِنَابُهُ، وَإِنْ اسْتَحِبَّ اجْتِنَابًا، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ، وَهُوَ أَوْلَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ -تَعَالَى- .

وكهَذَا قَالَ الْأَطِبَاءُ: إِنَّ الْجُدَامَ وَالسَّلَّ مِنْ الْأَمْرَاضِ الْمُعْدِيَةِ الْمُتَوَارِثَةِ، وَإِنْ كُنَّ مَرَضًا لَهُ نَتْنٌ وَرِيحٌ يُعْدِي كَمَا الْجُدَامُ، وَالسَّلَّ، وَالْجَرَبُ، وَالْحُمَّى الْيَوْمَانِيَّةُ، وَالرَّمْدُ، وَإِنَّهُ رَبَّمَا أَعْدَى بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ، وَالْقُرُوحُ الرَّدْبِيَّةُ، وَالْوَبَاءُ وَهُوَ يَحْدُثُ فِي آخِرِ الصَّيْفِ، وَلَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ مَعْنَى الْعَدْوَى، بَلْ لِأَجْلِ الرَّائِحَةِ وَهُمْ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنِ الْإِيمَانِ يَسْمُرُونَ وَشَوْمٌ، لَا سِيمًا وَقَدْ يَكُونُ فِي بَدَنِ الصَّحِيحِ قَبُولٌ وَاسْتِعْدَادٌ لِذَلِكَ الدَّاءِ، وَالطَّبِيعَةُ سَرِيعَةُ الْإِنْفِعَالِ نَقَالَةً، لَا سِيمًا مَعَ الْخَوْفِ، وَالْوَهْمِ؛ فَإِنَّهُ مَنْسُوقٌ عَلَى الْقَوَى، وَالطَّبَائِعِ.

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا هَامَةَ وَلَا صَفْرَةَ»^(١). زَادَ مُسْلِمٌ هِيَ الْهَامَةُ وَالصَّفْرَةُ وَغَيْرُهُ: «وَلَا نَوْءَ وَلَا غَوْلَ»^(٢).

فَالْهَامَةُ مُفْرَدُ الْهَامِ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ لَيْسَ أَحَدٌ يَمُوتُ فَيُدْفَنُ إِلَّا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ هَامَةٌ فَتَطِيرُ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: إِنْ الْقَتِيلَ يَخْرُجُ مِنْ هَامَتِهِ، أَيْ: مِنْ رَأْسِهِ، فَلَا تَزَالُ تَقُولُ: اسْقُونِي اسْقُونِي، حَتَّى يُؤْخَذَ بِنَارِهِ، وَيُقْتَلَ قَاتِلُهُ.

وَقَوْلُهُ: «لَا صَفْرَةَ». قِيلَ: كَانُوا يَتَشَاءَمُونَ بِدُخُولِ صَفْرٍ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا صَفْرَةَ» وَقِيلَ: كَانَتِ الْعَرَبُ تَزْعُمُ أَنَّ فِي الْبَطْنِ حَيَّةً تُصِيبُ الْإِنْسَانَ إِذَا جَامَعَ وَتُوذِيهِ وَأَنَّهَا تُعْدِي، فَلَبَّطْلُهُ الشَّارِعُ.

(١) أخرجه البخاري (٥٧١٧)، ومسلم (٢٢٢٠)، (١٠٢)، وأحمد (٢٦٧/٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٢٠)، (١٠٦)، (٢٢٢٢)، وهو داود (٢٩١٣).

وَالنَّوْءُ وَاحِدُ الْأَنْوَاءِ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ مَنْزِلَةٌ وَهِيَ مَنْزِلَةُ الْقَمَرِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ
- تَعَالَى - : ﴿ وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مَنَازِلَ ﴾ [يس: ٣٩].

وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَزْعُمُ أَنَّ مَعَ سُقُوطِ الْمَنْزِلَةِ وَطُلُوعِ نَظِيرِهَا يَكُونُ مَطَرٌ فَيَنْسُبُونَهُ
إِلَيْهَا فَيَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا.

هَيْمَا وَرَدَّ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْأَثَارِ هِيَ الطَّاعُونَ؛

وَإِذَا وَقَعَ الطَّاعُونَ بِبَلَدٍ وَاسْتَفِيَتْ فِيهِ فَلَا تُقَدِّمُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كُنْتَ فِيهِ فَلَا تُخْرُجُ
مِنْهُ؛ لِلخَبِيرِ الْمَشْهُورِ الصَّحِيحِ فِي ذَلِكَ، وَمُرَادُهُمْ فِي دُخُولِهِ، وَالخُرُوجُ مِنْهُ لِعَجْرِ
سَبَبِ بَلِّ فِرَارًا، وَإِلَّا لَمْ يَحْرَمُوا، وَجَوَزَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْقُدُومَ عَلَيْهِ، وَالخُرُوجُ مِنْهُ
فِرَارًا، وَقَالُوا: لَمْ يَنْتَهَ عَنِ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَهُ غَيْرُ الْمَقْدُومِ، لَكِنْ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ
عَلَى النَّاسِ؛ لِأَنَّ نَظَنُوا أَنَّ هَلَاكَ الْقَائِمِ بِقُدُومِهِ، وَسَلَامَةُ الْقَارِ بِفِرَارِهِ، وَأَنَّ هَذَا مِنْ
نَحْوِ النَّهْيِ عَنِ الطَّيْرَةِ، وَالقُرْبِ مِنَ الْمَجْدُومِ. وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ إِجْمَاعًا.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا سَمِعْتُمْ
بِهِ بَارِضٌ فَلَا تُقَدِّمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٌ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» (١).

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّهُ عَذَابٌ يَنْعَفَهُ اللَّهُ عَلَى
مَنْ يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ
صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ» (٢).

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ
مُسْلِمٍ» (٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٠)، ومسلم (٢٢١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٣٢)، ومسلم (١٩١٦).

في شعور الأتفسر بالتسبط والقبض وتعليل ذلك وحكمته:

قال في «الفتون»: «جرى في مجلس مذاكرة، فقال قائل: إني لا أجد في نفسي ضيقاً - وإن قصرت يدي - بل طيب النفس، كآني صاحب ذخيرة، فقال رئيس فاضل - قد جرب الدهر وحككته التجارب - : هذه صفة إما رجل قد أعدت له الأيام سعادة، شعرت نفسه بها؛ لأن في النفوس الشريعة ما يشعر بالأمر قبل كونه، أو يكون ذلك ثقة بالله لكل حادث يعلمه أنه من عنده حكيم لا يضع الشيء إلا في موضعه، فيستريح من تعب الاعتراض وعذاب التمني.


في كراهة مجالسة المتلبسين بالمنكرات والسلام عليهم:

يُكره لكل مسلم مكلف أن يجالس من يلعب بشطرنج أو نرد وأن يُسلم عليه، بل يُنكر عليه ذلك ويهجره إن لم يتزجر عنهما.

قال في «الرعاية»: ويكره أن يجالس دينياً، أو سخيلاً، أو فاسقاً، أو مرثياً، أو متهماً في دينه أو عرضه.



هي بعض المنكرات وأدب أخرى



هي منكرات مختلفة لا يجمعها جنس ولا نوع:

يُكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمًا نَيْفًا أَوْ غَيْرَ تَضْبِيجٍ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُحَدِّثَ بِمَبَاضِعَةِ أَهْلِهِ.

وَيُحْرَمُ خُرُوجُ الْمَرْأَةِ مِنْ نَيْتِ زَوْجِهَا بِلَا إِذْنِهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، أَوْ وَاجِبٍ شَرْعِيٍّ، وَأَنْ تَمْتَنِعَ نَفْسَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ بِلَا عَذْرِ، وَيُكْرَهُ الْحَيْلَاءُ وَالزَّهْوُ فِي الْمَشْيِ، بَلْ يَمْشِي قَصْدًا، وَظَاهِرُ الْاِخْتِيَارِ تُحْرِمُ ذَلِكَ. وَذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ عَلَى قَاعِدَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ - رضي الله عنهما - : « الْعِزُّ إِزَارَةٌ، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يَنَازِعَنِي عَذْبَتُهُ ^(١) . »

قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَعْلَى - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « إِذَا مَشَيْتَ فَلَا تَلْتَفِتْ؛ فَإِنَّهُ يَنْسَبُ بَعْضُ خَوَارِجِ الْمُؤْمِنَةِ فَاعِلٌ ذَلِكَ إِلَى الْحَقِّ، قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : يُكْرَهُ الصَّغِيرُ، وَالنَّصْفِيُّ، وَيُكْرَهُ الْاِتِّكَاءُ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ عَنِ مُسْتَوَى الْجُلُوسِ؛ لِأَنَّهُ تَجَبُّرٌ وَإِهْوَانٌ بِالْجُلُوسِ إِلَّا مَعَ الْعُذْرِ، وَيُكْرَهُ مَضْغُ الْعَلَكِ؛ لِأَنَّهُ دَنَاءَةٌ، وَيُكْرَهُ التَّشَدُّقُ بِالضَّحِكِ وَالْفَهْقَهَةُ وَرَفْعُ الصَّوْتِ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ، وَيَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ مَشِيئَةً مُعْتَدِلًا لَا يُسَارِعُ إِلَى حَدِّ يَصْدُمُ النَّاسَ وَيُنْعَبُ نَفْسَهُ، وَلَا يَخْطُرُ بِحَيْثُ يُورِثُهُ الْعُجْبَ، وَيُكْرَهُ فِي الْيُكَاءِ التَّنَجِيبُ وَالتَّعْدَادُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ خَوْفِ اللَّهِ - تَعَالَى -، وَالتُّدْمُ عَلَى مَا قَاتَ مِنْ أَوْقَاتِهِ بِطَالَانِهِ، وَيُكْرَهُ لَهُ كَشْفُ رَأْسِهِ بَيْنَ النَّاسِ، وَمَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِسْتَرِهِ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٢٠).

مَا يَجِبُ مِنَ الْكُفِّ عَنِ مَسَاوِي النَّاسِ وَمَا وَرَدَ فِي حُقُوقِ الطَّرِيقِ:

يُسْتَحَبُّ الْكُفُّ عَنِ مَسَاوِي النَّاسِ وَعَيْبِهِمْ، زَادَ فِي «الرَّعَايَةِ»: الَّتِي يَسْتُرُونَهَا، وَعَمَّا يُبْدُو مِنْهُمْ غَفْلَةً، أَوْ غَلْبَةً مِنْ كَشْفِ عَوْرَةٍ، أَوْ خُرُوجِ رِيحٍ، أَوْ صَوْتٍ وَتَحْوٍ ذَلِكَ.

وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ عَلَى الطَّرِيقَاتِ لِلْحَدِيثِ وَتَحْوِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْفِتَنِ، وَالْأَذَى؛ لِلْحَدِيثِ: «اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصَّعْدَاتِ»، فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِعَبْرٍ مَا يَأْسِرُ، قَعَدْنَا تَذَاكُرًا وَتَتَحَدُّثًا، قَالَ: «أَمَّا لَا، فَأَذُوا حَقَّهَا: غَضُّ الْبَصْرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ»^(١).



(١) رواه مسلم (٢١٦٦) من حديث أبي طلحة.

آدابُ الْمَسْجِدِ

فِي صِيَانَةِ الْمَسَاجِدِ وَأَدَابِهَا وَكَرَاهَةِ زُخْرُفَتِهَا:

يُسَنُّ أَنْ يُصَانَ كُلُّ مَسْجِدٍ عَنْ كُلِّ وَسَخٍ، وَقَذَرٍ، وَقَذَاةٍ، وَمَخَاطِبٍ، وَبُصَاقٍ، فَإِنَّ بَدْرَةَ فِيهِ أَخَذَتْ بِنَوْبِهِ. ذَكَرَهُ فِي «الرَّعَايَةِ»، وَذَكَرَ - أَيْضًا - : أَنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يُصَانَ عَنْ تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَبُكَرَةُ إِزَالَةُ الْأَوْسَاحِ فِي الْمَسَاجِدِ كَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَتْفِ الْإِبْطِ.

وَبُكَرَةُ زُخْرُفَتُهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ نَعُشٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: بُكَرَةُ أَنْ يُعْلَقَ فِي الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَلَمْ يُكْرَهْ أَنْ يُوضَعَ فِي الْمَسْجِدِ الْمُصْحَفُ، أَوْ نَحْوَهُ.

وَيُسَنُّ أَنْ يُصَانَ عَنْ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ فِيهِ، نَصٌّ عَلَيْهِمَا وَتَحْرِمَانِ.

فِي صِيَانَةِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْحِرْفِ وَالْتِكْسِبِ وَالتَّرْخُصِ فِي الْكِتَابَةِ وَالتَّعْلِيمِ:

وَيُسَنُّ أَنْ يُصَانَ عَنْ عَمَلِ صَنْعَةٍ نَصٌّ عَلَيْهِ، قَالَ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ» وَغَيْرِهِ: سِوَاءَ كَانَ الصَّانِعُ بُرَاعِي الْمَسْجِدِ بِكُنْسٍ أَوْ رَشٍّ وَنَحْوِهِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْفَرُجَ عَنْ هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ تَعْلِيمُ الصَّبِيَّانِ الْكِتَابَةَ فِي الْمَسْجِدِ بِالْأَجْرَةِ، وَتَعْلِيمُهُمْ تَبَرُّعًا جَائِزٌ كَتَقْلِيمِ الْقُرْآنِ وَتَعْلِيمِ الْعِلْمِ، وَهَذَا كُلُّهُ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَحْصُلَ ضَرَرٌ بِجَبَرٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

صِيَانَةُ الْمَسْجِدِ عَنِ اللَّغَطِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ قِيلَ إِلَّا يَعْلَمُ لَا مِرَاءَ فِيهِ؛

وَيُسْنُ أَنْ يُصَانَ عَنِ لَفْطٍ وَكَثْرَةِ حَدِيثٍ لَا عَزْمٌ وَرَفْعِ صَوْتٍ بِمَكْرُوهٍ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعِلْمِ وَغَيْرِهِ، قَالَ: لَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ لِلْعِلْمِ وَلَا فِي غَيْرِهِ.

وَقَالَ فِي «الرُّعَايَةِ»: وَيُبَاحُ عَقْدُ النِّكَاحِ فِيهِ، وَالْقَضَاءُ، وَالْحُكْمُ فِيهِ - نَصٌّ عَلَيْهِ -، وَالْمَنَاطِرَةُ فِي الْفِقْهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَتَعْلِيمُ الْعِلْمِ، وَإِنشَادُ شِعْرِ مَبَاحٍ فِيهِ.

صِيَانَةُ الْمَسْجِدِ عَنِ الرُّوَاحِ الْكُرْبِيَّةِ:

وَيُسْنُ أَنْ يُصَانَ عَنِ رَائِحَةِ كُرْبِيَّةٍ مِنْ بَصَلٍ وَثُومٍ وَكُرْبَاتٍ وَتَحْوِيهَا، وَفِي تَحْرِيمِ وَجْهَانٍ؛ فَإِنْ دَخَلَهُ أُخْرِجَ. ذِكْرُهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

يُصَانَ الْمَسْجِدُ عَنِ كَلَامٍ وَشِعْرِ قَبِيحٍ وَغِنَاءٍ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، وَيُبَاحُ فِيهِ اللَّعِبُ بِالسَّلَاحِ:

وَيُسْنُ صَوْتُهُ عَنِ إِشْدَادِ شِعْرِ قَبِيحٍ وَمُحْرَمٍ، وَغِنَاءٍ وَعَمَلِ سَمَاعٍ، وَإِنشَادِ ضَالَّةٍ وَنَشْدَانِيهَا، وَيَقُولُ لَهُ سَامِعُهُ؛ وَلَا وَجِدْتَهَا وَلَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي «الرُّعَايَةِ» وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ - ﷺ -، أَوْ يَقُولَ: لَا وَجِدْتَهَا، إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ (١).

وَقَالَ فِي «الْغُنْيَةِ»: لَا بَأْسَ بِإِنشَادِ شِعْرِ خَالَ مِنْ سَخْفٍ وَهَيْجَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْأَوْلَى صِيَانَتُهَا.

وَلَعِبِ الْحَبَشَةِ بِدَرَقِهِمْ وَحِرَابِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ عِيدِهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ - ﷺ -

(١) أخرجه مسلم (٥٦٩).

يَسْتُرُ عَائِشَةَ وَهِيَ تَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «ذُوكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ»^(١). وَيَبُوءُ أَرْفَدَةَ: جِنْسٌ مِنَ الْحَبَشَةِ يَرْقُصُونَ.

قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: فِيهِ جَوَازُ اللَّعِبِ بِالسَّلَاحِ وَتَحْوِيهِ مِنَ آلَاتِ الْحَرْبِ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَلْحَقُ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمَعِينَةِ عَلَى الْجِهَادِ.

هِيَ إِنْتِكَارٌ مَا يُعْمَلُ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمَقَابِرِ فِي أَحْيَاءِ نِيَالِي الْمَوَاسِمِ وَالْمَوَالِدِ:

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «أَنَا أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - مِنْ جُمُوعِ أَهْلِ وَقْتِنَا، فِي الْمَسَاجِدِ، وَالْمَشَاهِدِ نِيَالِي يُسَمُّونَهَا إِحْيَاءً، لِعُمُرِي إِنَّهَا لِإِحْيَاءِ أَهْوَالِهِمْ، وَإِبْقَاطِ شَهْوَاتِهِمْ، جُمُوعِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، مَخَارِجِ الْأَمْوَالِ فِيهَا مِنْ أَسَدِ الْمَقَاصِدِ وَهُوَ الرِّيَاءُ وَالسَّمْعَةُ، وَمَا فِي خِلَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّعِبِ، وَالْكَذِبِ، وَالغَفْلَةِ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي زَمَنِهِ فَمَا ظَنُّكَ بِزَمَنِنَا هَذَا الَّذِي بَيْنَهُمَا نَحْوُ ثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ وَمَا يَجْرِي بِالشَّامِ وَمِصْرَ، وَالْعِرَاقِ وَغَيْرِهَا مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ فِي أَيَّامِ الْمَوَاسِمِ مِنَ الْمُتَنَكَّرَاتِ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

هِيَ صِيَانَةُ الْمَسْجِدِ عَنْ كُلِّ حَدَثٍ وَتَجَسُّرٍ وَإِفْلَاقِ أَبْوَابِهِ لِمَنْعِ الْمُتَنَكَّرِ فِيهِ:

قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ»: يُسَنُّ أَنْ يُصَانَ عَنِ الزَّرْعِ فِيهِ، وَالغَرْسِ، وَأَكْلِ ثَمَرِهِ مَحَانًا فِي الْأَشْهُرِ، وَعَنِ الْجِمَاعِ فِيهِ، أَوْ فَوْقَهُ.

وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: يُكْرَهُ الْجِمَاعُ فَوْقَ الْمَسْجِدِ، وَالشَّمْسُحُ بِحَائِطِهِ، وَالنَّبْوَلُ عَلَيْهِ نَصٌّ عَلَيْهِ. وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي آخِرِ الْإِجَارَةِ مِنَ «الْفُصُولِ» أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: أَكْرَهُ لِمَنْ بَالَ أَنْ يَمْسَحَ ذِكْرَهُ بِجِدَارِ الْمَسْجِدِ. قَالَ: وَالْمَرَادُ بِهِ الْحِطْرُ، وَتَحْرِمُ النَّبْوَلُ فِيهِ، وَالْقِيَاءُ وَتَحْوَهُ.

وَيُبَاحُ غُلُقُ أَبْوَابِهِ؛ لِغَلَا يَدْخُلُهُ مَنْ يُكْرَهُ دُخُولُهُ إِلَيْهِ نَصٌّ عَلَيْهِ.

(١) الخرجه البخاري (٢٩٠٧)، ومسلم (٨٩٢).

هي الخِلاَفُ فِي دُخُولِ الْكَافِرِ مَسَاجِدَ الْحِلِّ،

وَفِي جَوَازِ دُخُولِ الْكَافِرِ مَسَاجِدَ الْحِلِّ بِإِذْنِ مُسْلِمٍ لِمَصْلَحَةٍ رَوَّاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ»: وَالْمَنْعُ مُطْلَقًا أَظْهَرَ، فَإِنْ جَازَ فَعَلِي جَوَازٌ جُلُوسِهِ فِيهِ جُنُبًا وَجَنَابًا، وَحَكَيْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا رِوَايَةَ الْجَوَازِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ إِذْنٍ.

وَلَيْسَ لِكَافِرِ دُخُولِ الْحَرَمَيْنِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ قَطْعٌ بِهِ إِنْ خَامِدٍ وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ» وَقَبِلَ يَجُوزُ.

فِي الْاجْتِمَاعِ وَالِاسْتِئْذَانِ وَالْأَكْلِ وَالْعَطَاءِ السَّائِلِ فِي الْمَسْجِدِ:

ذُكِرَ فِي «الشَّرْحِ»: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالِاجْتِمَاعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْأَكْلِ فِيهِ، وَالِاسْتِئْذَانِ فِيهِ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَنَاقِبِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَدْرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقْرُبُ مِنِّي فَمَقَامٌ سَائِلٌ فَسَأَلَ فَأَعْطَاهُ أَحْمَدُ قِطْعَةً، فَلَمَّا فَرَعُوا مِنَ الصَّلَاةِ قَامَ رَجُلٌ إِلَى ذَلِكَ السَّائِلِ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَنِي تِلْكَ الْقِطْعَةَ فَنَابِي، فَقَالَ: أَعْطَيْتَنِي وَأَعْطَيْتَكَ دَرَاهِمًا، فَلَمْ يَفْعَلْ، فَمَا زَالَ يَزِيدُهُ حَتَّى بَلَغَ خَمْسِينَ دَرَاهِمًا، فَقَالَ: لَا أَفْعَلْ؛ فَإِنِّي أَرْجُو مِنْ بَرَكَةِ هَذِهِ الْقِطْعَةِ مَا تَرْجُوهُ أَنْتَ.

تَقْدِيمُ الرَّجُلِ الْيُمْنَى فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالتَّيَسُّرَى فِي الْخُرُوجِ مِنْهُ وَجَوَازُ الصَّلَاةِ فِيهِ بِالتَّعْلِينِ وَأَيُّنَ يَضَعُهُمَا إِذَا خَلَعَهُمَا:

وَيُقَدَّمُ الْمُسْلِمُ يَمَنَاهُ فِي دُخُولِهِ، وَيُسْرَاهُ فِي خُرُوجِهِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ. وَيُكْرَهُ أَنْ يَنْتَعِلَ قَائِمًا، وَعَنْهُ: يُبَاحُ. وَيُسْنُ أَنْ يَبْدَأَ بِخَلْعِ الْيُسْرَى وَلَيْسَ الْيُمْنَى بِسَارِهِ فِيهَا، وَكَهَ الصَّلَاةِ فِي تَعْلِينِهِ وَتَرْكُهُ أَمَانَةٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ

فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا، لِيَجْعَلَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَوْ لِيَصِلَ فِيهِمَا» (١).

فِيَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهِيَ كُنُسُهُ وَتَنْظِيفُهُ وَتَطْيِيبُهُ وَتَقَطُّعَتِهِ:

وَإِنْ جَلَسَ غَيْرُ الْإِمَامِ فِي مَكَانٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: يُكْرَهُ دَوَامُهُ فِي مَوْضِعٍ مِنْهُ، فَإِنْ دَامَ فَلَيْسَ هُوَ بِهِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ قَامَ مِنْهُ فَلْيَغْيِرْهُ الْجُلُوسُ فِيهِ.

وَيُسْنُ كُنُسُ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْحَمِيصِ، وَإِخْرَاجُ كُنُوسِهِ وَتَنْظِيفُهُ وَتَطْيِيبُهُ فِيهِ. وَقَالَ أَصْحَابُنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي اللَّفْظَةِ: يُلْزَمُ بِأَخْذِهَا، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ الْمَوْجُودُ مَقْصُودًا.

فِي الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ بِالتَّعْلِينِ وَكَوْنِ طَهَارَتَيْهِمَا بِمَسْحِهِمَا بِالْأَرْضِ غَيْرِ أَرْضِ الْمَسْجِدِ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ لِيَنْظُرْ فِيهِمَا، فَإِنْ رَأَى خَبثًا فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ لِيَصِلْ فِيهِمَا» (٢).

قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَسُئِلَ عَنِ التَّعْشِيرِ يُوضَعُ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقْتَدِرُهُ، وَكَرِهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ اتِّخَاذَهُ طَرِيقًا. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: وَسُئِلَ عَنِ الْمَشْيِ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: لَا تُتَّخَذُ وَالْمَسْجِدُ طَرِيقًا، فَإِنْ كَانَ مِنْ عِلَّةٍ فَلَا بَأْسَ.

هي
وضع
التعشير
هي
المسجد
والخداة
طريقاً

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٦٥٥)، وصححه ابن حبان (٢١٨٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦١٠)، وصححه شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (١٣٥٧)، و«الجامع» (٨٢٨).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٢٠/٣)، وأبو داود (٦٥٠)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٠٥)، وصححه شيخنا الوادعي في «صحيح الجامع» (٨٢٩).

قال القاضي في «الأحكام السلطانية»: «فأما جلوس العلماء والفقهاء في
الجوامع والمساجد والتصدي للتدريس والفتوى، فعلى كل واحد منهم زاجر من
نفسه أن لا يتصدئ لما ليس له بأهل - إلى أن قال: - وللسلطان فيهم من النظر
ما يوجب الاحتياط من إنكار وإقرار»

لا
يتصدر
بشئ من
التدريس
ووعظهم
الأمن
عن أهل
بذلك

في كراهة إسناد الظهر إلى القبلة في المسجد واستحباب جلوس القرفصاء:
يُسْنُ أَنْ يَشْتَغَلَ فِي الْمَسْجِدِ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ، وَيَجْلِسَ مُسْتَقْبِلَ
الْقِبْلَةِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُسَبِّدَ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا مَكْرُوهٌ، وَصَرَّحَ الْقَاضِي
بِالْكِرَاهَةِ، وَكَانَ أَحْمَدُ يَحْتَسِبِي فِي جُلُوسِهِ هَذِهِ الْجَلِيسَةَ، وَهِيَ أَوْلَى الْجَلِيسَاتِ
بِالْحُشُوعِ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَبْنِيهِ الْكَعْبَةَ مُحْتَبِئًا
بِيَدَيْهِ هَكَذَا، وَصَفَ بِيَدَيْهِ الْإِحْتِيَاءَ، وَهُوَ الْقَرْفِصَاءُ ^(١).

وَصَحَّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ
فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا» ^(٢).

في عمارة المساجد ومراعاة أبنيتها ووضع المحاريب فيها:

قال في «الفصول»: «عمارة المساجد ومراعاة أبنيتها مستحبة، ويستحب
اتخاذ المحراب فيه».

(١) أخرجه البخاري (٦٢٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٠).

فِي التَّغْلِبِ عَلَى الْمَسْجِدِ وَغَضَبِهِ وَحُكْمِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَالضَّمَانَ لَهُ،

ذَكَرَ الشَّيْخُ وَجِبَهُ الدِّينِ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي « شَرْحِ الْهِدَايَةِ » : أَنَّهُ لَوْ غَضِبَهُ
وَاتَّخَذَهُ مَسْكِنًا وَاتَّهَدَمَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ كَالْحُرِّ.

وَقَالَ تَقِيُّ الدِّينِ فِي « شَرْحِ الْعُمْدَةِ » : الْمَسْجِدُ عَقَارٌ مِنَ الْعَقَارِ يُضْمَنُ
بِالْإِتْلَافِ إِجْمَاعًا، وَيُضْمَنُ بِالْغَضَبِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ الْعَقَارَ يُضْمَنُ بِالْغَضَبِ.

فِي رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ وَيُنَائِهِ فِي الطَّرِيقِ وَمَتَى يَجُوزُ هَدْمُهُ،

رَحْبَةُ الْمَسْجِدِ إِنْ كَانَتْ مُحَوَّطَةً فَلَهَا حُكْمُهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَالصَّحِيحُ وَعَنْهُ :
لَيْسَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ مُطْلَقًا.

وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْذَنَ فِي بِنَاءِ مَسْجِدٍ فِي طَرِيقٍ وَاسِعٍ وَعَلَيْهِ مَا لَمْ يَضُرَّ
بِالنَّاسِ، وَعَنْهُ الْمَنْعُ مُطْلَقًا، سِوَاهُ بِنْيِ عَلَى سَابَاطٍ أَوْ قَنْطَرَةٍ جِسْرٍ وَقَالَ - أَيْضًا - :
حُكْمُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيَتْ فِي الطَّرِيقِ أَنْ تُهْدَمَ.

كَرَاهَةُ مَدِّ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْقِبْلَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ :

ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - : أَنَّهُ يُكْرَهُ مَدُّ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْقِبْلَةِ
فِي النَّوْمِ وَغَيْرِهِ، وَهَذَا إِنْ أَرَادُوا بِهِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ زَادَهَا اللَّهُ شَرْفًا فَمُسَلَّمٌ، وَإِنْ أَرَادُوا
مُطْلَقًا - كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ - ، فَالْكَرَاهَةُ تُسْتَدْعِي دَلِيلًا شَرْعِيًّا.

فِي حَفْرِ الْبَيْتِ فِي الْمَسْجِدِ :

قَالَ الْمَرْوُذِيُّ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَفْرِ الْبَيْتِ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ : لَا، قُلْتُ :
فَإِنْ حَفَرْتُ بَيْتًا تَرَى أَنْ يُؤْخَذَ الْمُغْتَسِلُ فَيُغَطِّي بِهِ الْبَيْتَ؟ قَالَ : لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ
لِلْمَوْتَى. وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » فِي إِحْيَاءِ الْأَمْوَاتِ : إِنْ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَمْ يَكْرَهُ
حَفْرَهَا فِيهِ. وَقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ : إِنْ كَرِهَ الْوَضُوءَ فِيهِ كَرِهَ حَفْرَهَا فِيهِ، وَإِلَّا فَلَا.

هي ذِكْرُ أَخْبَارٍ تَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ:

عَنْ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(١).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا، وَلَوْ كَمَفْجَحِ قِطَاةٍ لَبَيَّضَهَا، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

وَعَنْهُ - أَيْضًا - مَرْقُوعًا قَالَ: «مَا أَمْرَتْ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَتُزَخَّرْفَتْهَا كَمَا زَخَّرَفَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى»^(٣).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَيَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَبْنِيًّا بِالْمَبِينِ وَالْحَرِيدِ»^(٤).

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»^(٥).

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ أَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (١٥٠)، ومسلم (٥٣٣).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٢٤١/١)، وصححه ابن حبان (١٦١٠)، وصححه شيخنا الوادعي في «الصحیح المسند» (٢٢٤)، و«الجامع» (٨٠٠).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٤٨)، وصححه ابن حبان (١٦١٥)، والألباني في «صحيح أبي داود» (٤٣١)، وصححه شيخنا الوادعي في «الصحیح المسند» (٦٠٤)، و«الجامع» (٤٢٢١).

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٦)، وأبو داود (٤٥١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٣٣).

(٥) صحيح، أخرجه أحمد (١٣٤/٣)، وأبو داود (٤٤٩)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٣٢).

(٦) صحيح، أخرجه أحمد (٢٧٩/٦)، وأبو داود (٤٥٥)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٣٦).

وَعَنْ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ نُصَنِّعَهَا فِي دِيَارِنَا وَنُصَلِّحَ صَنَعَتَهَا وَنُطَهِّرَهَا» (١).

وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَالْبَسَلَّ وَالْكُرَاتِ فَلَا يَقْرُبُ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ» (٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا» (٣).

وَعَنْ أَبِي حَمَيْدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ» (٤).

وَعَنْ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ - وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: - بِاسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ» (٥).

وَعَنْ أَبِي عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنَّا نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَحَنُّ شَبَابٌ» (٦).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ أَبُو قَلَابَةَ: عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَكَانُوا فِي الصَّفَةِ» (٧).

هي
النوم
هي
المسجد

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٥٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٤).

(٣) أخرجه مسلم (٦٧١).

(٤) صحيح أخرجه أحمد (٢٨٢/٦)، وابن ماجه (٧٧١)، والترمذي (٣١٤)، وصححه الألباني في

«صحيح الترمذي» (٢٥٩).

(٥) أخرجه البخاري (٤٤٠).

(٦) البخاري (٤١٩٢).

السَّابِقُ إِلَى مَكَانٍ مَبَاحٍ أَحَقُّ بِهِ:

لَيْسَ لَهُ أَنْ يُقِيمَ إِنْسَانًا وَيَجْلِسَ مَكَانَهُ، وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعُدْرِهِ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، ذِكْرُهُ جَمَاعَةً، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُدْرٍ سَقَطَ حَقُّهُ بَقِيَامِهِ.

وَمَنْ جَلَسَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ جَامِعٍ لِفَتْوَى، أَوْ لِإِقْرَاءِ النَّاسِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مَا دَامَ فِيهِ أَوْ غَابَ لِعُدْرٍ ثُمَّ عَادَ قَرِيبًا، وَإِنْ جَلَسَ فِيهِ لِصَلَاةٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ فِيهَا فَقَطُّ.

أَهْلُ الْمَسَاجِدِ أَحَقُّ بِحَرِيمِهَا فَتَمْتَعُ مَزَاحِمَتُهُمْ فِيهَا:

قَالَ الْقَاضِي: أَمَّا حَرِيمُ الْجَوَامِعِ وَالْمَسَاجِدِ، فَإِنْ كَانَ الْإِرْتِفَاقُ بِهَا مُضِرًّا بِأَهْلِ الْجَوَامِعِ وَالْمَسَاجِدِ مُنْعَوًا مِنْهُ، وَلَمْ يَجْزِ لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَأْذَنَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّينَ أَحَقُّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُضِرًّا جَازَ الْإِرْتِفَاقُ بِحَرِيمِهَا.

هِيَ كَرَاهَةٌ أَعْمَالِ الدُّنْيَا هِيَ الْمَقَابِرُ:

قَالَ المَرْوُذِيُّ فِي كِتَابِ «الْوَرَعِ»: مَا كَرِهَ مِنْ عَمَلِ الدُّنْيَا فِي الْمَقَابِرِ، قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَتَرَى لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْمَلَ الْمَغَازِلَ وَيَأْتِيَ الْمَقَابِرَ، فَرُبَّمَا أَصَابَهُ الْمَطَرُ فَيَدْخُلُ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْقُبَابِ فَيَعْمَلُ فِيهَا؟ فَقَالَ: الْمَقَابِرُ إِنَّمَا هِيَ أَمْرٌ الْآخِرَةُ، وَكَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ.

هِيَ تَحْصِيسُ الْمَسَاجِدِ وَالْقُبُورِ وَالْبُيُوتِ:

قَالَ المَرْوُذِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنْ قَوْمًا يَحْتَجُونَ فِي الْجِصِّ أَنَّهُ لَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى عَنِ تَحْصِيسِ الْقُبُورِ^(١).

فَلَا بَأْسَ أَنْ تُحْصِصَ الْحَيْطَانُ، فَقَالَ: وَإِيشَ بِهَذَا مِنَ الْحُجَّةِ؟ وَأَنْكَرَهُ. وَذَكَرَ

(١) أخرجه مسلم (٩٧٠).

المُرُودِيُّ أَنَّ ابْنَ اسْلَمَ الطُّوسِيَّ كَانَ لَا يُجْصِصُ مَسْجِدَهُ، وَأَنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُ فِي طَرَسُوسٍ مَسْجِدًا مُجْصِصًا إِلَّا قَلْعَهُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا.

وَعَنْ سَفِيئَةَ - أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - : أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ عَلَيَّ بِنَ أَبِي طَالِبٍ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَأَكَلْنَا مَعًا، فَدَعَوَهُ، فَجَاءَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ عَضَادَتِي الْيَابِ، فَرَأَى الْقِرَامَ^(١) قَدْ ضَرَبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ النَّبْتِ، فَرَجَعَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: الْحَقُّ، لَمَّا نَظَرُ مَا رَجَعَهُ، فَتَبِعْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَدَّكَ؟ قَالَ: «لَيْسَ لِي، أَوْ لِنَبِيِّ، أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مَزُوقًا»^(٢).

إِنْكَارُهُ - ﷺ - عَلَى الْمُتَحَلِّقِينَ فِي الْمَسْجِدِ لِتَضَرُّقِهِمْ حِلْقًا حِلْقًا:

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْمَسْجِدَ وَهُوَ حِلْقٌ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ؟»^(٣).

(عَزِينَ) جَمْعُ عِزَّةٍ، أَيُّ: حَلْفَةٍ وَجَمَاعَةٍ جَمَاعَةً.

هَيْمَا وَرَدَّ فِي الْعِمَارَةِ وَالْبِنَاءِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ، وَأَنَا أُطِينُ حَائِطًا لِي، أَنَا وَأُمِّي، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَيْءٌ أَصْلَحُهُ، «الْأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ»^(٤).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ حَبَابٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ: «إِنَّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ يُؤَخَّرُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي الثَّرَابِ»^(٥).

(١) القرام: الشعر الرقيق المزخرف للزينة ونحوها.

(٢) حسن، أخرجه أبو داود (٢٧٥٥)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣١٩٤).

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٠).

(٤) صحيح، أخرجه أبو داود (٥٢٣٥)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٣٦١)، وصححه

شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (٧٨٨)، و«الجامع الصحيح» (٢٨٨٤).

(٥) أخرجه البخاري (٥٦٧٢)، ومسلم (٢٦٨١).

وَأَعْلَمُ أَنَّ حَالَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - اكْتَمَلَ الْأَحْوَالُ، وَطَرِيقَهُ خَيْرُ الطَّرِيقِ، لِمَا عَلِمَ - ﷺ - أَنَّ الدُّنْيَا دَارُ سَفَرٍ لَا دَارَ إِقَامَةٍ، اتَّخَذَ مَسَاكِينَ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ تَسْتُرُ عَنِ الْعُمُومِ، وَتَقِي مَضَرَّةَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالْمَطَرِ وَالرِّيحِ، وَتَحْفَظُ مَا وَضَعَ فِيهَا مِنْ ذَاتِهِ وَغَيْرِهَا، وَلَمْ يَزْخَرْفِهَا وَلَمْ يُشَيِّدْهَا، وَلَمْ تَكُنْ ثَقِيلَةً فَيَخَافُ سُقُوطَهَا، وَلَا وَاسِعَةً رَفِيعَةً فَتَعْتَشِشُ فِيهَا الْهَوَامُّ وَتَصِيرُ مَهْبَأً لِلرِّيحِ الْمُؤَذِيَةِ، وَلَا هِيَ مَسَاكِينُ تَحْتَ الْأَرْضِ فَتَشْبِيهِ مَسَاكِينَ الْجَبَابِرَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَرَبَّمَا تَأَذَّى سَاكِنُهَا بِذَلِكَ لِقَلَّةِ الْهَوَاءِ أَوْ الشَّمْسِ أَوْ عَدَمِهِمَا أَوْ بِالظُّلْمَةِ أَوْ بِبَعْضِ الْهَوَامِّ، بَلْ هِيَ مَسَاكِينُ مُتَوَسِّطَةٌ حَسَنَةٌ، طَيِّبَةُ الرَّائِحَةِ بِعَرْقِهِ وَرَأْسِهَا - ﷺ - وَكَانَ يُحِبُّ التَّطَيُّبَ وَيَتَّخِذُهُ.

مُضَاعَفَةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ:

قَالَ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ زَيْدِ الْمُؤَصِّلِيُّ الْحَنْفِيُّ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - غَيْرُ ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ:

أَحَدُهَا - «لَا تُشَدُّ الرُّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(١).

وَالْآخَرُ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ أَوَّلِ بَيْتٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى» قِيلَ: كَمْ تَحَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَامًا»^(٢).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٦٦)، ومسلم (٥٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ» (١).

وَأَظَاهِرُ الْأَخْبَارِ : أَنَّ النَّفْلَ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - :
«أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» (٢).

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُمْ إِلَّا النِّسَاءَ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ أَفْضَلُ،
وَالْأَخْبَارُ مَشْهُورَةٌ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ.

زِيَادَةُ الْوُزْرِ كَزِيَادَةِ الْأَجْرِ فِي الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ الْمُعْظَمَةِ؛

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : الْمَعَاصِي فِي الْأَيَّامِ الْمُعْظَمَةِ، وَالْأَمْكِنَةِ الْمُعْظَمَةِ تُغْلَطُ
مَعْصِيَتُهَا وَعِقَابُهَا بِقَدْرِ فَضِيلَةِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ.

دُخُولُ مَعَابِدِ الْكُفَّارِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا وَشُهُودُ أَعْيَادِهِمْ:

وَلَهُ دُخُولُ بَيْعَةِ وَكَيْسِيَّةٍ وَتَحْوِيمَا وَالصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يُكْرَهُ
كَأَلَّتِي فِيهَا صُورٌ، وَحَكَيْ فِي الْكِرَاهَةِ رِوَايَتَيْنِ، وَقَالَ فِي «الشَّرْحِ»: لَا بَأْسَ
بِالصَّلَاةِ فِي الْكَيْسِيَّةِ النَّظِيفَةِ.

وَذَكَرَ - أَيْضًا - فِي مُتَكَرَّرَاتِ الضِّيَافَةِ أَنَّ تَعْلِيْقَ الشُّورِ وَفِيهَا الصُّورُ مُنْكَرٌ
يَجِبُ تَغْيِيرُهُ وَمَنْ عَجَزَ لَزِمَهُ الْحُرُوجُ.

وَيَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ شُهُودُ أَعْيَادِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ
الْأَمْدِيُّ: لَا يَجُوزُ شُهُودُ أَعْيَادِ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ نَصُّ عَلَيْهِ أَحْمَدٌ فِي رِوَايَةٍ مَهْمَا
وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الْفُرْقَانُ: ٧٢].

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٣/٣٤٣)، وابن ماجه (١٤٠٦)، وصححه الألباني في «الإرواء»
(١١٢٩)، وصححه شيطان الوادعي في «الصحيح المسند» (٢٢٨)، و«الجامع» (٨٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

النَّظْرُ فِي النُّجُومِ وَبَعْضُ النَّوَاهِي اللَّفْظِيَّةِ

النَّظْرُ فِي النُّجُومِ وَمَا يُقَالُ صِنْدَ الرَّعْدِ وَرُؤْيَا الْهَلَالِ:

وَلَا يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ إِلَّا بِمَا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْإِلْتِمَاسِ، وَآخِرَ اللَّيْلِ
وَيَتَرَكُ مَا سِوَى ذَلِكَ ذِكْرَهُ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ» وَغَيْرِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «مَنْ
أَقْبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ فَقَدْ أَقْبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ زَادَ مَا زَادَ»^(١).

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ - ﷺ - إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: «سَيِّحَانُ الَّذِي
يُسَيِّحُ الرَّعْدَ بِحَمْدِهِ، وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ»^(٢).

وَإِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ وَالْأَمْنِ وَالْأَمَانِ رَبِّي
وَرَبُّكَ اللَّهُ»^(٣).

النَّهْيُ عَنِ سَبِّ الرِّيحِ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ هُبُوبِهَا وَعِنْدَ رُؤْيَا السَّحَابِ وَالْمَطَرِ:

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ - مَرْفُوعًا: «الرِّيحُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ؛
فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا، وَاسْأَلُوا مِنَ اللَّهِ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا»^(٤).

وَعَنْ عَائِشَةَ - ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ إِذَا رَأَى سَحَابًا مِنْ أَفْقِ
السَّمَاءِ تَرَكَ مَا هُوَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَسْتَقْبِلَهُ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ

(١) حسن، أخرجه أحمد (٢٠٠٠)، وأبو داود (٣٩٠٥)، وحسن الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٣٠٥).

(٢) صحيح موقوف، أخرجه مالك في «الموطأ» (١٨٠٦).

(٣) صحيح، أخرجه الترمذي (٣٦٩٥)، وقال الألباني في «الصحيحة» (١٨١١)؛ صحيح.

(٤) صحيح، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٠)، وأبو داود (٥٠٩٧)، وصححه الألباني في

«صحيح أبي داود» (١٢٥٠).

بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَ بِهِ». فَإِنْ أَمْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ سَيِّئًا نَافِعًا، اللَّهُمَّ سَيِّئًا نَافِعًا»^(١).
النَّهْيُ عَنِ سَبِّ الدَّهْرِ وَتَسْبِيَةِ الشَّرِّ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا انْفَاعِلُ اللهُ وَقَوْلُ الرَّجُلِ هَذَا
النَّاسُ:

مِنَ النَّاسِ مَنْ يَفْعَلُ عِنْدَ التَّوَارِثِ وَالْمَصَائِبِ مَا كَانَتْ تَفْعَلُهُ الْعَرَبُ مِنْ سَبِّ
الدَّهْرِ وَالزَّمَانِ؛ فَلِهَذَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا: «قَالَ
اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : يُؤَذِّبُنِي ابْنُ آدَمَ بِسَبِّ الدَّهْرِ، وَأَنَا الدَّهْرُ بِسَبِّ الْأَمْرِ، أَقْلَبُ
اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»^(٢).

وَفِيهَا: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ يَا خِيَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»^(٣).

وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»^(٤).

أَيُّ: إِنَّكُمْ إِذَا سَبَّيْتُمْ فَاعِلَ ذَلِكَ وَقَعَ السَّبُّ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -؛ لِأَنَّهُ هُوَ
الْفَاعِلُ، وَالدَّهْرُ لَا فِعْلَ لَهُ، بَلْ مِنْ جُمْلَةِ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ - تَعَالَى -.

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلُكُمْ»^(٥). أَيُّ: أَشَدَّهُمْ هَلَاكًا.

وَهَذَا النَّهْيُ لِمَنْ قَالَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِقَارِ وَالْإِزْرَاءِ عَلَى النَّاسِ، وَتَفْضِيلِ
نَفْسِهِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ قَالَ ذَلِكَ تَحَزَّنَا لِمَا بَرَأْنَا مِنَ النُّقْصِ فِي أَمْرِ الدِّينِ - زَادَ فِي
«شَرْحِ مُسْلِمٍ» فِي نَفْسِهِ وَفِي النَّاسِ - فَلَا بَأْسَ.

(١) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٣٨٨٩)، واللفظ له، وابن داود (٥٠٩٩)، وصححه الألباني في

«صحيح أبي داود» (٤٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٩١)، ومسلم (٢٢٤٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤٦)، (٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٤٦)، (٥).

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٢٣).

فِي قَوْلِ حَرِثَتْ بَدَلُ زَرَعَتْ مُوَافِقَةٌ لِذَلِكِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «لَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ: زَرَعَتْ، لِيَقُلَّ: حَرِثَتْ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ اللَّهِ - تعالى -: ﴿لَا أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ (٤٦)﴾ [الواقعة: ٤٦] (١).

النَّهْيُ عَنِ تَسْمِيَةِ الْعَيْنِ كَرَمًا،

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - مَرْقُوعًا: «لَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعَيْنِ الْكَرَمَ، فَإِنَّ الْكَرَمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ» (٢).

لِيَقُلَّ الْمَرْءُ لَقِسَتْ نَفْسِي بَدَلُ حَبِثَتْ:

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَائِشَةَ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ - رضي الله عنه - مَرْقُوعًا: «لَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ حَبِثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلَّ: لَقِسَتْ نَفْسِي» (٣).

وَهَمَّا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا كُرِهَ لِقَطُّ الْحَبِثِ لِبِتْسَاعَةِ الْإِسْمِ، وَمَعْنَى لَقِسَتْ عَتَتْ، وَقِيلَ: ضَاقَتْ.

لَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ تَعَسَ الشَّيْطَانُ:

عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَعَشَرْتُ دَائِبُشُهُ فَقُلْتُ: تَعَسَ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: «لَا تَقُلْ: تَعَسَ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ

(١) صحيح، أخرجه ابن حبان (٤٩٧٤)، وصححه شبطن النواصي في «الصحیح المسند» (١٤٤٦)، و«الجامع» (٤٣٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٨٣)، ومسلم (٢٧٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٨٠)، عن أبي أمامة، وأخرجه البخاري (٦١٧٩)، ومسلم (٢٢٥٠) عن عائشة.

تَعَاظَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ النَّبِيِّ، وَيَقُولُ: يَقُوْتِي، وَلَكِنْ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الدَّبَابِ» (١).

مَا وَرَدَ فِي قَطْعِ شَجَرِ السِّدْرِ وَسَبِّهِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِشٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ» (٢).

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْأَدَبِ مِنْ «مَسَائِلِهِ»: سَأَلْتُهُ - يَعْنِي الْإِمَامَ أَحْمَدَ - عَنْ السِّدْرَةِ تَكُونُ فِي الدَّارِ فَتُقَوِّدِي، أَتُقَطَعُ؟ قَالَ: لَا تُقَطَعُ مِنْ أَصْلِهَا، وَلَا بَأْسَ أَنْ تُقَطَعَ شَاخَاتِهَا.

وَذَكَرَ فِي مَقْبُولِ الْمَقْبُولِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ «الْوَأْحِي»: أَنَّ أَبَا دَاوُدَ سُئِلَ عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ، يَعْنِي: مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ فِي قِلَاعٍ يَسْتَقْبِلُ بِهَا أُمَّنَ السَّبِيلِ وَالنَّهَائِمِ، عَيْنًا وَظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا، صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ.

فِي كَرَاهَةِ سَبِّ الدِّيَكِ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا تَسُبُّوا الدِّيَكَ؛ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ» (٣).

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٥٩/٥)، وأبو داود (٤٩٨٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤١٦٨)، وصححه شيخنا في «الصحيح المسند» (١٥٠٣)، و«الجامع» (٣٩٩٤).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٥٢٣٩)، والبيهقي (١٣٩/٦)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦١٤).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٥١٠١)، وصححه ابن حبان (٥٧٣١)، والألباني في «صحيح الجامع» (٧٣١٤).

آدَابُ الرُّؤْيَا

هِيَ الرُّؤْيَا وَمَعْنَى كَوْنِهَا جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ:

قَالَ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ»: لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُفَسِّرَ الرُّؤْيَا مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ فِيهَا، وَلَا يَغْتَرِّهَا عَلَى الْمَكْرُوهِ، وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى الْخَيْرِ، وَلَا عَلَى الْخَيْرِ وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى الْمَكْرُوهِ.

قَالَ الْقَاضِي فِي «الْمَجْرَدِ»: «وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ بَعْضَ مَا يَكْرَهُهُ تَفَلَّحَ عَنْ مَا يَسَارِهِ وَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا رَأَى».

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُبْ بِحِسَابِ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِيبُ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ» (١).

قِيلَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ»: أَي: اعْتَدَلَ لَيْلُهُ وَنَهَارُهُ، وَهُوَ أَشْهَرُ عِنْدَ أَهْلِ الرُّؤْيَا، وَقِيلَ: الْمُرَادُ إِذَا قَارَبَ الْقِسَامَةَ، وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ مَا يُؤَيِّدُ هَذَا: «وَالرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٍ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا يُحَدِّثُ الْمَرْءَ نَفْسَهُ، وَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ» (٢).

وَمُسْتَلَبٌ: «رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ يَرَاهَا، أَوْ تَرَى لَهُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ» (٣).

(١) أخرجه البخاري (٧٠١٧)، ومسلم (٢٢٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٦٣) (٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٦٣) (٨).

وَمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ» (١).

وَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الْمَشْرَاتُ» قِيلَ : وَمَا الْمَشْرَاتُ؟
قَالَ : «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ» (٢).

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الرُّؤْيَا تَأْتِي عَلَى مُوَافَقَةِ النَّبُوَّةِ، لَا أَنَّهَا جُزْءٌ بَاقٍ مِنَ النَّبُوَّةِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا : «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْبِقِظَةِ - أَوْ - لَكَائِمًا رَأَى فِي الْبِقِظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي» (٣).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «فَقَدْ رَأَى الْحَقُّ».

قَالَ أَبُو زَكْرِيَا النَّوَوِيُّ : «وَكَذَلِكَ قَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ فَتَقَلَّبُوا الْإِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُغَيَّرُ - بِسَبَبِ مَا يَرَاهُ النَّائِمُ - مَا تَقَرَّرَ فِي الشَّرْعِ وَلَا يُخَالِفُ هَذَا قَوْلَهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى» فَإِنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّ رُؤْيَاهُ صَحِيحَةٌ، وَلَيْسَتْ مِنْ أَضْغَاتِ الْأَحْلَامِ، وَتَلَبَّسِ الشَّيْطَانِ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِهِ؛ لِأَنَّ حَالَةَ النَّوْمِ لَيْسَتْ حَالَةً ضَنْطٍ وَتَحْقِيقٍ لِمَا يَسْمَعُهُ الرَّائِي».

أَمَّا إِذَا رَأَى النَّبِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِأَمْرِهِ يَفْعَلُ مَتَدُوبٌ إِلَيْهِ، أَوْ يَنْتَهَاهُ عَنِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ، أَوْ يُرْشِدُهُ إِلَى فِعْلٍ مَصْلُحَةٍ، فَلَا خِلَافَ فِي اسْتِحْبَابِ الْعَمَلِ عَلَيْهِ وَتَقْدِيرِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ حُكْمًا بِمُخَرَّدِ الْمَنَامِ، بَلْ بِمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَصْلِ ذَلِكَ الشَّيْءِ».

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ : «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ

(١) أخرجه مسلم (٢٢٦٥) (٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٩٠)، ومسلم (٤٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٦٦) (١١).

رُؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ؛ فَلْيُحَمِّدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ؛ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ» (١).

وَعَنْ أَبِي قَسَادَةَ مَرْقُوعًا: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا فَلْيَنْفُثْ عَلَى بَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا؛ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ، - وَفِي رِوَايَةٍ: - فَلْيَنْصُقْ عَنِ بَسَارِهِ حِينَ يَهْبُ مِنْ نَوْمِهِ ثَلَاثًا، - وَفِي رِوَايَةٍ: - فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنِ بَسَارِهِ ثَلَاثًا». وَبِإِسْلَامِ: «فَلْيَتَحَوَّلْ عَنِ جَنِبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ» (٢).

عَنْ وَائِلَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مَرْقُوعًا: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرْيَانِ أَنْ يَدْعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِي عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ: عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَا لَمْ يَقُلْ» (٣).
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لَا تَقْصُرْ الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ، أَوْ نَاصِحٍ» (٤).

عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَبِيعِ مَرْقُوعًا: «الرُّؤْيَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٌ مَا لَمْ تُعْبِرْ، فَإِنْ عُبِرَتْ وَقَعَتْ» قَالَ: «وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلَا تَقْصُصْهَا إِلَّا عَلَى وَادٍ أَوْ ذِي رَأْيٍ». وَفِي لَفْظٍ: «مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا، فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ» (٥).

(١) أخرجه البخاري (٦٩٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٤٧)، ومسلم (٢٢٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٠٩)، وأحمد (١٠٦/٤).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (١٠/٤)، والترمذي (٢٣٩٦)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٣٤١).

(٥) صحيح، أخرجه أحمد (١٠/٤)، والترمذي (٢٣٩٤)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٢٠).

قِيلَ لِمَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « أَيْعَبُّرُ الرَّجُلُ الرَّؤْيَا عَلَى الْحَبِيرِ، وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى الشَّرِّ؟ » قَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ، أَيْلُتُّبُوءُ يَلْعَبُ؟ هِيَ أَجْزَاءُ التُّبُوءِ.

الغبير
الرؤيا
من باب
الفتوى

قَالَ حَنْبَلٌ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بْنِ عَاصِمٍ فِي الْمَنَامِ قِيلَ أَنْ يُؤْذَنَ لِي بِالْإِحْدَارِ - يَعْنِي مِنَ الْعَسْكَرِ أَيَّامَ الْمُتَوَكَّلِ - بِلَيْلَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ شَيْءٍ نَسِيْتُهُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَأَوْلَتْهُ: عَلِيٌّ عَلُوٌّ، وَعَاصِمٌ عَصَمَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ.

عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِيمَا بَرِئَ النَّاسِمُ كَأَنَّا فِي دَارِ عَقِيبَةَ بْنِ رَافِعٍ، فَأَتَيْنَا بِرُطْبٍ مِنْ رُطْبِ ابْنِ طَابٍ، فَأَوْلَتْ أَنْ الرُّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا، وَالْعَاقِبَةَ لَنَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَنْ دِينَنَا قَدْ طَابَ» (١).

الضابط
النزاع
هي
التأويل

وَرَأَى - ﷺ - امْرَأَةً سَوْدَاءَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ بِسَهْيَعَةَ فَأَوْلَتْهَا أَنْ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةَ، وَهِيَ: «الْمُحْفَةُ» (٢).

قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازِنِيُّ: مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي حَقِيقَةِ الرَّؤْيَا أَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ فِي قَلْبِ النَّاسِمِ اعْتِقَادَاتٍ، كَمَا يَخْلُقُهَا فِي قَلْبِ الْبَيْطَانِ، وَهُوَ - سُيْحَانَةٌ - يَقْعَلُ مَا يَشَاءُ، لَا يَمْنَعُهُ نَوْمٌ وَلَا يَقْطَعُهُ، فَإِذَا خَلَقَ هَذِهِ الْإِعْتِقَادَاتِ فَكَأَنَّهُ جَعَلَهَا عِلْمًا عَلَى أُمُورٍ أُخْرَى تَلَحُّقُهَا فِي ثَابِي الْحَالِ، أَوْ كَأَنَّ قَدْ خَلَقَهَا، فَإِذَا خَلَقَ فِي قَلْبِ النَّاسِمِ الطَّيْرَانَ وَلَيْسَ بِطَائِرٍ، فَكَثُرَ مَا فِيهِ أَنْهُ اعْتَقَدَ أَمْرًا عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الْإِعْتِقَادُ عِلْمًا عَلَى غَيْرِهِ، كَمَا يَكُونُ خَلْقُ اللَّهِ الْغَيْمَ عِلْمًا عَلَى الْمَطَرِ،

اعتقادات
أهل
السنة
هي
الرؤيا

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٠)، وأحمد (٢٨٦/٣)، وأبو داود (٥٠٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٣٩)، والترمذي (٢٢٩٠)، وابن ماجه (٣٩٢٤).

وَالْحَمِيعُ خَلَقَ اللَّهُ - تَعَالَى - ، وَلَكِنْ يَخْلُقُ الرَّؤْيَا وَالْإِعْتِقَادَاتِ الَّتِي جَعَلَهَا عَلِمًا عَلَى مَا يَسْرُ بِغَيْرِ حَضْرَةِ الشَّيْطَانِ ، وَيَخْلُقُ مَا هُوَ عَلِمَ عَلَى مَا يَضُرُّ بِحَضْرَةِ الشَّيْطَانِ ، فَتُنَسَبُ إِلَى الشَّيْطَانِ مَجَازًا لِحُضُورِهِ عِنْدَهَا ، وَإِنْ كَانَ لَا فِعْلَ لَهُ حَقِيقَةً .

قال المروذي - رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَدْخَلْتُ إِبْرَاهِيمَ الْحَمِيدِيَّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا ، فَقَالَ : إِنَّ أُمِّي رَأَتْ لَكَ كَذَا وَكَذَا ، وَذَكَرَتْ الْخَنَةَ ، فَقَالَ : يَا أَخِي ، إِنَّ سَهْلَ بَنِ سَلَامَةَ كَانَ النَّاسُ يُخْبِرُونَهُ بِمِثْلِ هَذَا ، وَخَرَجَ سَهْلٌ إِلَى سَفَكِ الدَّمَاءِ ، وَقَالَ : الرَّؤْيَا تَسْرُ الْمُؤْمِنَ وَلَا تَعْرِهُ .

الرؤيا
تسر
المؤمن
ولا
تعرفه



مَا جَاءَ فِي الْمَدْحِ وَأَدَابِ أُخْرَى



مَا وَرَدَ فِي الْمَدْحِ وَالْإِطْرَاءِ وَالْمَدَاحِينَ:

فِي كَرَاهَةِ الْمَدْحِ فِي الْوَجْهِ لِمَنْ خِيفَ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ مِنْ عَجْبٍ وَتَحْوِيٍّ، وَجَوَازِهِ لِمَنْ أَمِنَ مِنْ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ.

عَنْ أَبِي مُوسَى - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - رَجُلًا يُنْثِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِبُهُ فِي الْمَدْحَةِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ - ظَهْرَ الرَّجُلِ» (١).

الْإِطْرَاءُ: الْمُبَالِغَةُ فِي الْمَدْحِ.

وَقَالَ - صلى الله عليه وسلم - : «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَاحِينَ، فَاحْتُوا فِي وُجُوهِهِمُ الشَّرَابَ» (٢).

وَجَاءَ فِي الْإِبَاحَةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ وَمَا تَقَدَّمَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ جَمْعًا بَيْنَهَا، وَاسْتَعْمَلَهُ الْمُقَدِّدُ عَلَى ظَاهِرِهِ فَمَحَى الشَّرَابَ فِي الْوَجْهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَذَا فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ بِرَجُلٍ أَثْنَى عَلَيْهِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَقِيلَ: أَرَادَ بِهِ الرُّدَّ وَالْحَيْبَةَ، كَمَا يُقَالُ لِلطَّلِبِ الْمُرْدُودِ وَالْحَائِبِ: لَمْ يُحْصَلْ فِي كَفِّهِ غَيْرَ الشَّرَابِ.

وَقَالَ فِي «النِّهَايَةِ»: وَأَرَادَ بِالْمَدَاحِينَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَدْحَ النَّاسِ عَادَةً، وَجَعَلُوهُ بَضَاعَةً يُسْتَأْكِلُونَ بِهِ الْمَدْحَ، فَأَمَّا مَنْ مَدَحَ عَلَى الْفِعْلِ الْحَسَنِ وَالْأَمْرِ الْمَحْمُودِ تَرْغِيبًا فِي أَمثَالِهِ وَتَحْرِيبًا لِلنَّاسِ عَلَى الْإِفْتِدَاءِ بِهِ فِي أَشْبَاهِهِ فَلَيْسَ بِمَدَاحٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَارَ مَادِحًا بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ مِنْ جَمِيلِ الْقَوْلِ، كَذَا قَالَ.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٣)، ومسلم (٣٠٠١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠٢)، (٦٩)، وابن داود (٤٨٠٤).

وَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَتَيْتُ رَجُلًا عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: «وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ ثَلَاثًا - ثُمَّ قَالَ: - مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسَبُ فَلَانًا، وَاللَّهِ حَسْبِيهِ وَلَا يَزُكِّي عَلَيَّ اللَّهُ أَحَدًا أَحْسَبُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ» (١).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رحمه الله -: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ بَشِيرٍ، فَذَكَرُوهُ، فَاتَّعَى عَلَيْهِ بَشِيرٌ، وَقَالَ: لَا يَنْسَى اللَّهُ لِأَحْمَدَ صَنِيعَهُ، ثَبِتْ وَلَبْسُنًا، وَلَوْلَاهُ لَهْلَكْنَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَجْهَ أَبِي يَتَهَلَّلُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، أَلَيْسَ تَكْرَهُ الْمَدْحَ فِي الْوَجْهِ؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِذَا ذُكِرْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَمَا كَانَ مِنِّي فَحَمِيدٌ صَنِيعِي، وَقَدْ قَالَ: - رحمه الله -: «الْمُؤْمِنُ مِرَاةٌ أَخِيهِ» (٢).

وَقَالَ الْمُرُودِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يُقَالُ لَهُ فِي وَجْهِهِ: أَحَبَّيْتُ السُّنَّةَ. قَالَ: هَذَا فَسَادٌ لِقَلْبِ الرَّجُلِ. وَقَالَ خَطَّابُ بْنُ بَشِيرٍ: قَالَ أَبُو عُثْمَانَ الشَّافِعِيُّ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِبِقَائِكَ وَكَلَامٍ مِنْ هَذَا النَّحْوِ كَثِيرٌ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَقُلْ هَذَا يَا أَبَا عُثْمَانَ. وَمَنْ أَنَا فِي النَّاسِ؟ وَقَالَ الْمُرُودِيُّ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَا أَكْثَرَ الدَّاعِينَ لَكَ فَتَقَرَّعَتْ عَيْنُهُ، وَقَالَ: أَخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا اسْتِدْرَاجًا. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ: لَوْ أَنَّ لِلذَّنُوبِ رِيحًا مَا جَلَسَ إِلَيَّ مِنْكُمْ أَحَدٌ. قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنْ بَعْضَ الْمُحَدِّثِينَ قَالَ لِي: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَزْهَدْ فِي الدَّرَاهِمِ وَحَدَّهَا. قَدْ زَهَدَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَمَنْ أَنَا حَتَّى أَزْهَدْ فِي النَّاسِ. النَّاسُ يُرِيدُونَ أَنْ يَزْهَدُونِي. وَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لَنَا خَيْرًا مِمَّا يَنْظُنُونَ، وَيَغْفِرَ لَنَا مَا لَا نَعْلَمُونَ. وَقَالَ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٢)، ومسلم (٣٠٠).

(٢) حسن، أخرجه أبو داود (٤٩١٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٥)، وحسنه الألباني في «صحح الجامع» (٢٦٧٩)، و«غاية المرام» (٤١٧).

رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَأَيْتُكَ. قَالَ: أَقْعُدْ أَيْشِرَ ذَا ؟ مِنْ أَنَا ؟ وَقَالَ
الْمَلَأُلُ: أَخْبَرْتَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حُسَّانَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ
لَهُ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، اللَّهُ اللَّهُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَحْتَاجُونَ إِلَيْكَ، وَقَدْ
ذَهَبَ النَّاسُ، فَإِنْ تَحَانَ الْحَدِيثُ لَا يُحْكَبُ فَمَسَائِلُ فَإِنَّ النَّاسَ مُضْطَرُونَ إِلَيْكَ.
فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِلَيَّ أَنَا ؟ وَأَعْتَمُّ مِنْ قَوْلِهِ وَتَنْفَسُ الصُّعْدَاءُ، وَرَأَيْتَ فِي وَجْهِهِ
أَثَرَ الْعَمِّ. قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: جَزَاكَ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ خَيْرًا. فَقَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ
الْعَزِيزِ: جَزَاكَ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ خَيْرًا، فَقَالَ: لَا تَبَلَّ جَزَى اللَّهُ الْإِسْلَامَ عَنِّي خَيْرًا. ثُمَّ
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لِلرَّجُلِ أَنَا ؟ وَمَنْ أَنَا وَمَا أَنَا ؟ وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ قَالَ لِلرَّجُلِ
أَنْتَ فِي غَيْرِ حِلٍّ مِنْ جُلُوسِكَ. وَقَدْ سَبَقَ هَذَا النَّصُّ.

وَقَالَ هَيْدَامُ بْنُ قُتَيْبَةَ الْمُرُودِيُّ: أَخْبَرْتُ أَنَّ خُرَّاسَانِيًّا جَاءَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
وَعِنْدَهُ قَوْمٌ جُلُوسٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَنْتَ عِنْدَنَا بِخُرَّاسَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ.
فَتَغَيَّرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَكَبَّرَهُ مَا قَالَ، وَأَظْهَرَ الْكَرَاهَةَ، وَقَامَ فَدَخَلَ، وَعَنْ مُعَاوِيَةَ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: «إِنَّا كُمْ وَالضَّمَادِحُ فَإِنَّهُ الذَّبْحُ» (١).

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْمَدْحِ وَالذَّمِّ أَشْيَاءُ كَمَا خَبَّرَ الْمَشْهُورُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:
«أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ» (٢).
وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ
الْجُرَّاحِ» (٣).

ما جاء
في المدح
وخاصة
لبن لا
يخالف
عليه
الامتنان

(١) حسن، أخرجه ابن ماجه (٣٧٤٣)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١١٩٦ و ١٢٨٤).
(٢) صحيح، أخرجه أحمد (١٨٤/٣)، والترمذي (٤٠٦٦)، وصححه ابن حبان (٧١٣١)، والألباني
في «صحيح الترمذي» (٢٩٨١)، وصححه شيخنا الوادعي في «الجامع الصحيح» (٣٦٨١).
(٣) أخرجه البخاري (٣٧٤٤)، ومسلم (٢٤١٩).

وقال - ﷺ - : «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ» (١).

هي تَرْكِيبةُ النَّفْسِ الْمَذْمُومَةِ وَمَدْحُهَا بِالْحَقِّ لِلْمَصْلُوحَةِ أَوْ شُكْرُ النِّعْمَةِ:

قال الفاضل أبو يعلى - رحمه الله - في قصة يوسف - ﷺ - ، يعني قوله: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ (٥٥)﴾ [يوسف: ٥٥]: فيها دلالة على أنه يجوز للإنسان أن يصف نفسه بالفضل عند من لا يعرفه، وأنه ليس من المحظور في قوله: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢].

وقال ابن عقييل في «الفنون»: سؤال عن قوله: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢]. كيف سأل لعمر أن يزكي نفسه حين سأل رجل عن صيد قتله، فقال: اصبر حتى يأت حكم آخر، فيحكم لنفسه إنه أخذ العذلين. قيل: إنما نهى عن تركيبة النفس بالمدح والإطراء المورث عجباً وتبهاً ومرحاً، وما قصد عمر - ﷺ - ذلك، إنما قصد فصل حكم، وهو من نفسه على ثقة من ذلك، فصار كقولهم عن الملائكة - عليهم السلام - : ﴿وَأَنَا لَنَحْنُ الصَّافُونَ (١٦٥)﴾ [الصافات: ١٦٥، ١٦٦]، فدل على أنه لا يتناول إلا من أخرجته مخرج الأفضخاء ولذلك قال - ﷺ - : «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ» (٢).

وفي «الصحيحين» عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «والذي لا إله غيره، ما من كتاب الله سورة إلا وأنا أعلم حيث نزلت، وما من آية إلا وأنا أعلم فيسما أنزلت، ولو أعلم أحداً هو أعلم بكتاب الله مني ثبُلغهُ الإبلُ لركبته إليه» (٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨٩)، ومسلم (٢٥١١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٠٢)، ومسلم (٢٤٦٣).

هي العزلة والخلطة

هي المفاضلة بين العزلة والخلطة:

واختلف الناس في الأفضل من الخلطة والعزلة على مذعبتين، وعن الإمام أحمد - رحمه الله - في ذلك روايتان: قال في رواية أبي الصقر وقد سألته عنها: إذا كانت الفتنة فلا بأس أن يعزلهما الرجل حيث شاء، فأما ما لم يكن فتنة، فالأمصار خير.

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المؤمن الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم» (١).
وقال الحسن بن الحارث: قلت لأبي عبد الله: التخلي أعجب إليك؟ فقال: التخلي على علم.

وقال: كفى بالعزلة علماً.

وقال أبو الفرج: وقد كان أكثر السلف يؤثرون العزلة على الخلطة.

وقال - أيضاً -: إن من قدر على نفع الناس بماله أو بدنه لقضاء حوائجهم مع القيام بحدود الشرع إنه أفضل من العزلة إن كان لا يشتغل في عزله إلا بتوافل الصلاة والأعمال البدنية، وإن كان ممن انفتح له طريق عمل بالقلب بدوام ذكر أو فكر فذلك الذي لا يعدل به البتة.

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٤٣/٢)، وابن ماجه (٤٠٣٢)، والترمذي (٢٥٠٧)، وصححه الألباني في الصحيحة (٩٣٩).

قَالَ أَبُو زَكْرِيَّا النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ
الِإِحْتِلَاطَ أَفْضَلَ بِشَرْطِ رَجَاءِ السَّلَامَةِ مِنَ الْفِتَنِ.

أكثر
العلماء
على أن
الخطبة
الهندية
بشروط

وَقَدْ صَنَّفَ الْخَطَّابِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كِتَابًا فِي الْعُرْلَةِ، وَفِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَالَطَ النَّاسَ وَزَابِلَهُمْ وَدَيْتَكَ لَا تَكْلِمْنَهُ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُرِيدُ
خَالَطَهُمْ بِبَدَنِكَ، وَزَابِلَهُمْ بِقَلْبِكَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ النُّفَاقِ، وَلَكِنَّهُ مِنْ بَابِ
الْمُدَارَاةِ.

مداراة
الناس
ومودتهم

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: الْمُدَارَاةُ بَصْفُ الْعَقْلِ، وَأَنَا أَقُولُ: هِيَ الْعَقْلُ
كُلُّهُ. قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: «رَأْسُ الْمُدَارَاةِ تَرْكُ الْمَمَارَاةِ».

وَقَالَ أَكْثَرُ بَنِي صَيْفِي: مَنْ شَدَّدَ نَفْسَهُ، وَمَنْ تَرَاحَى تَأَلَّفَ، وَالسُّرُورُ فِي
الشُّغَافِلِ.

قِيلَ لِبَلْعَابِيِّ: إِنَّكَ تَلْقَى النَّاسَ كُلَّهُمْ بِالْبِشْرِ، قَالَ: دَفَعْتُ ضَعْفِيَّةً بِأَيْسَرِ مَوْتَةٍ،
وَأَكْتَسَبْتُ إِخْوَانَ بِأَيْسَرِ مَيْدُولٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ الْوَرَّاقُ:

أَخُو الْبِشْرِ مُحَمَّدٌ عَلَى كُلِّ حَالَةٍ وَلَمْ يَعْدِمِ الْبُغْضَاءُ مَنْ كَانَ غَائِبًا
وَيُسْرِعُ بِخُلِّ الْمَرْءِ فِي هَتِكِ عِرْطِهِ وَلَمْ أَرِ مِثْلَ الْجُودِ لِلْمِعْرُضِ حَارِسًا
وَقَالَ آخَرُ:

وَأَحْبَبُ إِذَا أَحْبَبْتَ حُبًّا مُقَارِبًا فَلِئِنَّكَ لَا تَدْرِي مَسْتَى أَنْتَ نَارِعُ
وَأَبْغَضُ إِذَا أَبْغَضْتَ بُغْضًا مُقَارِبًا فَلِئِنَّكَ لَا تَدْرِي مَسْتَى أَنْتَ رَاجِعُ

صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ - وَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ - قَالَ: «رَجُلٌ
يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَنْقِي رَتَهُ، وَيُدْعُ النَّاسَ
مِنْ شَرِّهِ» (١).

وَقَالَ سُفْيَانُ: مَا وَجَدْتُ مَنْ يُغْفِرُ لِي ذَنْبًا، وَلَا يَسْتُرُ عَلَيَّ زَلَّةً فَرَأَيْتُ فِي
الْهُرُوبِ مِنَ النَّاسِ سَلَامَةً.

وَقِيلَ لِلْمُغْضِبِ بْنِ عِيَّاضٍ: ذَلِّبِي عَلَيَّ رَجُلًا اجْلِسَ إِلَيْهِ، قَالَ: تِلْكَ ضَالَّةٌ لَا
تُوجَدُ.

وَقَدْ قِيلَ:

لِقَاءُ النَّاسِ لَيْسَ بِمُعِيدٍ شَيْئًا سِوَى الْهَدْيَانِ مِنْ قَيْلٍ وَقَالَ
فَأَقْبَلُ مِنَ لِقَاءِ النَّاسِ إِلَّا لِكَسْبِ مَعِيشَةٍ وَصَلَاحِ حَالِ

فِي الْعِنَايَةِ بِحِفْظِ الزَّمَانِ وَأَتْقَاءِ إِصْاعِيهِ فِيمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ مِنَ الزِّيَارَاتِ وَغَيْرِهَا:
قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : رَأَيْتُ الْعَادَاتِ قَدْ حَلَّتْ عَلَيَّ النَّاسِ فِي
تَضْيِيعِ الزَّمَانِ، فَهَمُّ يَتَزَاوَرُونَ فَلَا يَنْفَكُونَ عَنْ كَلَامٍ لَا يَنْفَعُ وَغَيْبَةٍ، وَأَقْلَهُ ضَيَاعِ
الزَّمَانِ، وَقَدْ كَانَ الْقَدَمَاءُ يُحَذِّرُونَ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الزَّمَانَ أَشْرَفُ مِنْ أَنْ يُضَيَّعَ مِنْهُ لِحِظَةٌ، فَكَمْ يُضَيَّعُ الْآدَمِيُّ مِنْ
سَاعَاتٍ، يَقْوُوتُهُ فِيهَا الشُّوَابُ الْجَزِيلُ، وَهَذِهِ الْأَيَّامُ مِثْلُ الْمَرْزَعَةِ، وَكَأَنَّهُ قَدْ قِيلَ:
لِلْإِنْسَانِ كُلَّمَا بَدَرَتْ حَبَّةٌ أَخْرَجْنَا لَكَ الْفَأَ، هَلْ تَرَى بَجُورًا لِلْعَاقِلِ أَنْ يَتَوَقَّفَ عَنْ
الْبَدْرِ أَوْ يَتَوَأَنَى ۱؟.

(١) أخرجه البخاري (١٨٨٨)، ومسلم (١٣٧٩).

التَّفَقُّهُ بِالتَّوَسُّعِ هِيَ الْمَعَارِفُ قَبْلَ طَلْبِ السِّيَادَةِ وَالْمَنَاصِبِ:

عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تَسُودُوا»^(١). قَالَ الْحَطَّابِيُّ: يُرِيدُ مَنْ لَمْ يَخْدِمِ الْعِلْمَ فِي صِغَرِهِ اسْتَحْيَا أَنْ يَخْدِمَهُ بَعْدَ كِبَرِ السِّنِّ وَإِدْرَاكِ السُّؤْدُودِ، قَالَ: وَبَلَّغَنِي عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: مَنْ تَرَأَسَ فِي حَدِيثِهِ كَانَ أَدْنَى عَقُوبَتِهِ أَنْ يَفُوتَهُ حِظٌّ كَبِيرٌ مِنَ الْعِلْمِ.

انْقِيَاضُ الْعُلَمَاءِ الْمُتَّقِينَ مِنْ ائِمَّانِ الْأَمْرَاءِ وَالسَّلَاطِينِ:

كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَا يَأْتِي الْخُلَفَاءَ وَلَا الْوَلَاةَ وَالْأَمْرَاءَ، وَيَمْتَنِعُ مِنَ الْكِتَابَةِ إِلَيْهِمْ، وَيَنْهَى أَصْحَابَهُ عَنْ ذَلِكَ مُطْلَقًا، نَقَلَهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَكَلَامُهُ فِيهِ مَشْهُورٌ. وَقَالَ مَهْنَبًا: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى الْهَرَوِيِّ، فَقَالَ: رَجُلٌ وَسِخٌ، فَقُلْتُ: مَا قَوْلُكَ إِنَّهُ وَسِخٌ؟ فَقَالَ: مَنْ يَشِيعُ الْوَلَاةَ وَالْقَضَاةَ فَهُوَ وَسِخٌ. وَكَانَ هَذَا رَأْيَ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَكَلَامُهُمْ فِي ذَلِكَ مَشْهُورٌ: مِنْهُمْ سُؤَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ، وَطَاوُوسُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَأَبُو حَازِمٍ الْأَعْرَجُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْفَضِيلُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَدَاوُدُ الطَّائِي، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَبِشْرُ الْحَافِي، وَغَيْرُهُمْ. وَقَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «مَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتِنَ»^(٢).

وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ أَنَاهُ لَطْلِبُ الدُّنْيَا، لَا سِيمَا إِنْ كَانَ ظَالِمًا جَائِرًا، أَوْ عَلَى مَنْ اعْتَادَ ذَلِكَ وَلَزِمَهُ؛ فَإِنَّهُ يُخَافُ عَلَيْهِ الْاِفْتِنَانَ وَالْعُجْبَ.

وَأَمَّا السُّلْطَانُ الْعَادِلُ فَالِدُخُولُ عَلَيْهِ وَمُسَاعَدَتُهُ عَلَى عَدْلِهِ مِنْ أَجْلِ الْقُرْبِ، فَقَدْ كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ شِهَابٍ وَطَبِيقَتُهُمَا مِنْ خِيَارِ الْعُلَمَاءِ بِصَحْبَتِهِ عُمَرَ

(١) أخرجه البخاري في «كتاب العلم» (باب الانتباه في العلم والحكمة).

(٢) تقدم لخرجه.

ابن عبد العزيز، وكان الشعبي وقبيصة بن ذؤيب والحسن وأبو الزناد ومالك والأوزاعي والشافعي وغيرهم - رحمهم الله - يدخلون على السلطان، وعلى كل حال فالسلامة الإنقطاع عنهم كما اختاره أحمد وكثير من العلماء.

وقال الشيخ تقي الدين: العدل تحصيل منفعته، ودفع مضرته، وعند الاجتماع يقدم أرجحها؛ لتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أداتها، ودفع أعظم المفاسدتين باحتمال أداتها.

وقال ابن عبد البر: في كتاب «تهجد المجالس» يقال: شر الأمرء أبعدهم من العلماء، وشر العلماء أقربهم من الأمرء.

وقال ابن الجوزي في كتاب «السرايا»: أما السلاطين فهياك إياك ومعاشرتهم؛ فإنها تفسدك أو تفسدك من تفسد من يقتدي بك، وسلامتك من مخالطتهم أبعد من العيون، وأقل الأحوال في ذلك أن تميل نفسك إلى حب الدنيا.

قال المأمون: لو كنت عامياً ما خالطت السلاطين، ومتى اضطرت إلى مخالطتهم فبالأدب والصمت وكتم الأسرار وحفظ الهيبة، ولا يسألون عن شيء منهما أمكن، وقد سأل الرشيد الأصمعي عن مسألة فقال: على الخبير سقطت، فقال له الربيع: أسقط الله أضرارك، أبهذا تخاطب أمير المؤمنين؟!.

ينبغي للعالم التوسط في كل شؤونه ليتأسي به:

قال أبو الفرج بن الجوزي - رحمه الله - : وينبغي للعالم أن يتوسط في ملابسه وتفقته، وليكن إلى الثقل أميل؛ فإن الناس ينظرون إليه، وينبغي له الاحتراز ما يقتدي به فيه فإنه متى ترخص في الدخول على السلاطين وجسع الحطام فاقفدئ به غيره كان الإثم عليه، وربما سلم هو في دخوله فلم يفقهوا كيفية سلامته.

هِيَ الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَ الْفَقِيرِ الصَّابِرِ وَالْغَنِيِّ الشَّاكِرِ:

هَلْ الْفَقِيرُ الصَّابِرُ أَفْضَلُ مِنَ الْغَنِيِّ الشَّاكِرِ أَمْ الْعَكْسُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ هُنَا
رَوَيْنَاهُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ أَنْ أَصْحَهُمَا: أَنَّ الْفَقِيرَ
الصَّابِرَ أَفْضَلَ، قَالَ: اخْتَارَهَا أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ شَاقِلَةَ وَالْوَالِدُ السَّعِيدُ، وَقَالَ الشَّيْخُ
تَقِيُّ الدِّينِ: وَالصَّوَابُ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمْ﴾
[الْحَجَرَاتُ: ٤١٣]. فَإِنْ اسْتَوَى فِي الْفَتْوَى اسْتَوَى فِي الدَّرَجَةِ (١).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى تَفْضِيلِ الْغَنِيِّ؛ لِأَنَّ الْغَنِيَّ مُقْتَدِرٌ
وَالْفَقِيرَ عَاجِزٌ، وَالْقُدْرَةُ أَفْضَلُ مِنَ الْعَجْزِ، قَالَ الْمَاورِدِيُّ: وَهَذَا مَذْهَبٌ مَنْ غَلَبَ
عَلَيْهِ حُبُّ النَّبَاهَةِ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى تَفْضِيلِ الْفَقِيرِ؛ لِأَنَّ الْفَقِيرَ تَارِكًا وَالْغَنِيَّ مُلَابِسًا، وَتَرَكَ
الدُّنْيَا أَفْضَلَ مِنْ مُلَابَسَتِهَا، قَالَ الْمَاورِدِيُّ: وَهَذَا مَذْهَبٌ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ حُبُّ
السَّلَامَةِ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى تَفْضِيلِ التَّوَسُّطِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ: بِأَنْ يُخْرَجَ مِنْ حَدِّ الْفَقْرِ إِلَى
أَدْنَى مَرَاتِبِ الْغِنَى؛ لِيَصِلَ إِلَى فَضِيلَةِ الْأَمْرَيْنِ، قَالَ الْمَاورِدِيُّ: وَهَذَا مَذْهَبٌ مَنْ
بَرَى تَفْضِيلَ الْإِعْتِدَالِ، وَأَنْ خِيَارَ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا.



(١) التحقيق: أن الله تبارك وتعالى إذا تساوى فيما سوى الفقر مع الصبر، والغنى مع الشكر، كان الغني هو
الأفضل كما هو ظاهر قوله - ﷻ - للمفقره لا من قال له: ذهب أهل الدثور بالأجور؛ ذلك فضل
الله يؤتاه من يشاء. انظر تعليق شعيب بن الأصل (١٤٤/٤١) الحاشية.

مَا جَاءَ فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَالصُّوَرِ وَنَحْوِهَا



فِي تَحْرِيمِ لُبْسِ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ بِإِلا ضَرُورَةٍ:

فِي اللِّبَاسِ يَحْرُمُ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ حُرٍّ وَعَبْدٍ اسْتِعْمَالُ ثَوْبٍ وَعِمَامَةٍ وَبِكَتَّةٍ وَسُرَاوِيلٍ وَشِرَابِيَةٍ مِنَ الْحَرِيرِ بِإِلا ضَرُورَةٍ، نَصُّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِشِرَابِيَةِ الْحَرِيرِ الْمُنْفَصِلَةَ كَشِرَابِيَةِ التَّيْرِيدِ فَأَمَّا الْمُنْتَصِلَةَ فَمُبَاحَةٌ كَنَزَرِ حَرِيرٍ وَنَحْوِهِ.

الْخِلَافُ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَرِيرِ بِغَيْرِ اللُّبْسِ:

ذَكَرَ الشَّيْخُ مُوقِفُ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللهُ - : أَنَّ لُبْسَ الْحَرِيرِ وَالْمِشْرَاشَةَ مُحْرَمٌ، وَاسْتَدْلُّ عَلَيْهِ بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ.

وَقَالَ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ»: فَأَمَّا الْإِبْرَيْسَمُ فَاسْتِعْمَالُهُ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، أَحْرَارًا كَانُوا أَوْ عَبِيدًا، وَسِوَاهُ فِي ذَلِكَ لُبْسُهُ وَالْمِشْرَاشَةُ وَالْإِسْتِنَادُ إِلَيْهِ، وَالتَّقْلِيدُ بِشِرَارِيَتِهِ، وَجَعَلَهُ تَكْكًا فِي السُّرَاوِيلَاتِ، وَتَعْلِيقُهُ سُبُورًا وَغَيْرَ ذَلِكَ.

فَإِنْ جَلَسَ عَلَى شَيْءٍ طَرَفُهُ أَوْ وَسَطُهُ حَرِيرٌ لَمْ يَحْرُمْ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ التَّحْرِيمَ هَبَمَنْ
 يَخْتَصُّ بِجِنْسِ اللُّبْسِ، وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الْآخَرَ فَمُحْتَمَلٌ أَنْ لَا يَحْرُمَ اعْتِبَارًا بِمَا إِذَا جَلَسَ
 عَلَى شَيْءٍ طَرَفُهُ
 صَلَّى عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ مِنْ بَسَاطِطِ طَرَفِهِ نَجَسَ صَحَّتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَامِلٍ
 حَرِيمٌ لِلنَّجَاسَةِ وَلَا مُصَلٍّ عَلَيْهَا، وَأَمَّا اتَّصَلَتْ بِمُصَلَّاهُ.

هي الجلوس على الحرير بحائل فوقه وهي بطائفة:

لإن وضع على الحرير شيئاً وجلس عليه، فهل يحرم؟ جعل الشيخ وجيه الدين حكمتها حكماً ما لو بسط شيئاً وجلس عليه طاهراً على نجس، وفيها روايتان، وظاهر هذا أنه لا لفرق بين أن يكون الموضوع على الحرير متصلاً به، أو كما هو معروف في مسألة الطاهر على النجس، ولعله ظاهر قول من قاس من أصحابنا تحريم حشو الجباب والفرش على البطانة.

هي إباحة الحرير والذهب للنساء عند الجمهور لا إجماعاً، والأقوال في حكمة تحريم الحرير على الرجال:

ويباح كل ذلك للنساء عندنا وعند عامة العلماء، منهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، والظاهرية، وغيرهم، وكذا إباحة الذهب لهن.

فإن قيل: قد عرف مما سبق في فصول الطب في الشداوي بالمحرّمات أن لباس الحرير يعدل اللباس وأوقفه للبدن فلم حرّمه الشرع؟

قيل: في إباحته مفسدة تشبه الرجال بالنساء. وقيل: لما يورث لبسه من الأنوثة والتخنث، كما هو معروف ضد الشهامة والرجولة.

فيما يباح للرجال من الحرير والذهب كالعلم والزر:

ويباح من ذلك للرجل علم الثوب، ورقعته، ولبنة جيبه، وسجف الفراء وتحوها، قدر كلف حرير عرضاً، قدمه في «الرعاية»، وقيل: بل أربعة أصابع مضمومة فأقل، نص عليه.

وتباح الحياطة بحرير، وما تلىف به رؤوس الأكتاف، وفروج الثياب، والرّم فوق ثوب فطن وتحو ذلك.

وَمَا نُسِجَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَقَالَ فِي «الرَّعَايَةِ»: وَقِيلَ: أَوْ فِضَّةً، أَوْ مُمَوًى، أَوْ طَلِيٍّ، أَوْ كُفْتٍ، أَوْ طَعْمٍ بِأَحَدِهِمَا حَرْمٌ مُطْلَقًا.

حَكَمَ مَا
نُسِجَ
بِذَهَبٍ أَوْ
فِضَّةٍ

بَيْعُ الْحَرِيرِ وَالْمَنْسُوجِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَصُنْعُهُ تَابِعٌ لِاسْتِعْمَالِهِ:

وَيَحْرُمُ بَيْعُ الْحَرِيرِ وَالْمَنْسُوجِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِلرَّجُلِ، وَكَذَلِكَ خِيَاطَتُهُ وَأَجْرَتُهَا.
قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: بَيْعُ الْحَرِيرِ لِلْكَفَّارِ حَدِيثٌ عُمَرُ -
- عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَقْتَضِي جَوَازَهُ بِخِلَافِ بَيْعِ الْحَمْرِ فَإِنَّ الْحَرِيرَ لَيْسَ حَرَامًا مُطْلَقًا عَلَى
الْإِطْلَاقِ، وَعَلَى قِيَاسِهِ بَيْعُ آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَهُمْ، وَإِذَا جَازَ بَيْعُهَا لَهُمْ جَازَ
صِنْعَتُهَا لِبَيْعِهَا مِنْهُمْ، وَجَازَ عَمَلُهَا لَهُمْ بِالْأَجْرَةِ.

فِي التَّحْلِيِّ بِاللَّائِلِ وَالْجَوَاهِرِ:

وَلَا تَحْرُمُ الدَّلَائِيُّ وَلَا الْجَوَاهِرُ الثَّمِينَةُ، وَظَاهِرٌ مَا ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ - رَحِمَهُمُ
اللَّهُ - أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ. وَذَكَرَ الشَّيْخُ وَجِيهَ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ يُكْرَهُ قَالَ: لِمَا فِيهِ
مِنْ الشُّبُهَةِ بِالنِّسَاءِ.

فَعَلَى قَوْلِهِ يَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ فِي تَشْبِيهِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ
بِالرَّجُلِ فِي اللَّبَاسِ وَغَيْرِهِ هَلْ هُوَ مُحْرَمٌ أَوْ مَكْرُوهٌ ؟ وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرٌ وَاحِدٌ إِبَاحَةَ ذَلِكَ
فِي أَنْوَاعِ الرِّكَاعَةِ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي بَحْثِ مَسْأَلَةِ إِنْجَاءِ ذَلِكَ فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:
التَّحْرِيمُ، وَالْكَرَاهَةُ وَالْإِبَاحَةُ، وَلَعَلَّ مُرَادَ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ غَيْرُ خَاتَمِ الرَّجُلِ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْإِجْمَاعِ: اتَّفَقُوا عَلَى إِبَاحَةِ تَحْلِيِ النِّسَاءِ
بِالْجَوَاهِرِ وَالْيَاقُوتِ، وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ لِلرَّجُلِ إِلَّا فِي الْخَاتَمِ، فَإِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ
التَّخْتَمَ لَهُمْ بِجَمِيعِ الْأَحْجَارِ مُبَاحٌ مِنَ الْيَاقُوتِ وَغَيْرِهِ.

يُكْرَهُ كِتَابَةُ صَدَاقِ الْمَرْأَةِ فِي حَرِيرٍ، وَقَبِيلٌ: يُحْرَمُ فِي الْأَقْيَسِ، وَلَا يَبْطُلُ الْمَهْرُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ حَرَمَ عَلَيْهَا اقْتِنَاؤُهُ حَرَمَ شِرَاؤُهُ لَهَا، وَإِلَّا فَلَا.

هي
التختانية
بالحرير

هي إباحة لبس الحرير والذهب في الحرب؛

ويباح لبس الحرير في الحرب من غير حاجة في أرجح الروايتين في المذهب، وعنه: يُباح مع نكابة العدو به، وقيل: يُباح عند القتال من غير حاجة وكذا افتراشه.

حُكْمُ الصُّورِ وَالصُّلْبَانِ فِي الثِّيَابِ وَنَحْوِهَا وَصُنْعِهَا وَإِتِّخَاذِهَا؛

يُكْرَهُ الصُّلْبُ فِي الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ، قَالَ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ فِي الْخَوَاتِيمِ الَّتِي عَلَيْهَا الصُّورُ: كَانَتْ نَفِثَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَنْبَغِي لُبْسُهَا؛ لِمَا فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - : «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كَلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ وَعَذَبٌ»^(١).

وَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: أَصَابَ أَصْحَابُنَا حَمَائِصَ فِيهَا صُلْبٌ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهَا بِالسُّلُوكِ: يَمْحُونَهَا بِذَلِكَ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»^(٢).

هي كراهة أحمد للكلمة حيث لا حاجة إليها؛

وَتَبَاحُ الْخَيْمَةِ وَالْقُبَّةِ، فَأَمَّا الْكَلِمَةُ وَهِيَ قَبَّةٌ لَهَا بَكْرٌ يُجْرُبُهَا، فَقَدْ كَرِهَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَقَالَ: هِيَ مِنَ الرَّبَاءِ وَالسَّمْعَةِ لَا تُرَدُّ حَرًّا وَلَا بَرْدًا. وَصَدَقَ؛ لِأَنَّهَا فِي الْعَادَةِ تَكُونُ فِي الْحَقِيفِ مِنَ الثِّيَابِ.

(١) أخرجه البخاري (٧٠٤٢)، ومسلم (٢٢١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٠٢)، ومسلم (٢١٠٦).

هَيْمَا يَحْرَمُ وَمَا يُكْرَهُ وَمَا يُبَاحُ مِنْ حِلْيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:

يَحْرَمُ نَسِيرُ الذَّهَبِ مُفْرَدًا كَحَائِثِهِ وَتَحْوِهِ، وَقَالَ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ»: يَحْرَمُ عَلَى الرِّجَالِ لَيْسَ الذَّهَبُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ. وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: وَعَنْهُ تَحْرِيمُ فَبِيعَةِ السِّيفِ مِنَ الذَّهَبِ.

قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «دُعِيَ الْحَسَنُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِلَى عُرْسٍ، فَجِيءَ بِجَامٍ مِنْ فِضَّةٍ فِيهِ خَبِيبٌ، فَتَنَاقَلَهُ فَقَلَبَهُ عَلَى رَغِيفٍ، وَأَصَابَ مِنْهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا نَهَى فِي سُكُونٍ» أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَكَذَا ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - أَنَّهُ يُصَبُّ مَا فِي إِيَّاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي إِيَّاءِ مُبَاحٍ أَوْ عَلَى رَغِيفٍ، فَيُصِيبُ مِنْهُ.

هِيَ إِبَاحَةُ التَّحَلِّيِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِلْمَرْأَةِ:

وَيُبَاحُ لِلْمَرْأَةِ التَّحَلِّيَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مُطْلَقًا، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يُبَاحُ مِنْ ذَلِكَ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ، وَلَكِنْ إِذَا بَلَغَ الْخَلْخَالُ، وَتَحْوَهُ خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ. وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: لِبَاسِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يُبَاحُ لِلنِّسَاءِ بِالِاتِّفَاقِ.

هِيَ إِبَاحَةُ اللَّعْبِ لِلبَنَاتِ وَمَنْ قَبِلَهَا بِغَيْرِ الْمَصُورَةِ:

لَوْلِي الصَّغِيرَةَ الْإِذْنَ لَهَا فِي اللَّعْبِ بِلَعْبٍ غَيْرِ مَصُورَةٍ، نَهَى عَلَيْهِ، قَالَ فِي رِوَايَةِ الْمُرُودِيِّ: وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْوَصِيِّ، بِشْتَرِي لِلصَّبِيَّةِ لَعْبَةً إِذَا طَلَبَتْ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ صُورَةً فَلَا. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: وَقَدْ سَأَلَهُ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِلَعْبِ اللَّعْبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صُورَةٌ لِإِذَا كَانَتْ فِيهِ صُورَةٌ فَلَا، وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ مَتَعَ مِنَ اللَّعْبِ بِهَا إِذَا كَانَتْ صُورَةً.

علقه
يفعل من
قدم له
طعامه هي
إيائه من
لعب أو
فبينة؟

هي استعمال الجلود النجسة في اللبس وغيره مذبوغة وغير مذبوغة:

قال ابن تيمية: إذا ذُبِعَ جِلْدُ الْمُيْتَةِ - وَقُلْنَا: لَا يَطْهَرُ - حَازَ أَنْ يَلْبَسَهُ دَابَّتُهُ وَيُكْرَهُ لَهُ لِبْسُهُ وَأَفْرَاشُهُ عَلَى الْأَطْهَرِ، فَإِنْ كَانَ جِلْدُ خِنْزِيرٍ لَمْ يُبَحِّ الْأَيْتِقَاعُ بِهِ.

يُبَاحُ ثَوْبٌ مَا لَا يُؤْكَلُ مَعَ نَجَاسَتِهِ، غَيْرَ جِلْدِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ، عَلَى رِوَايَتَيْنِ،

وَقِيلَ: هُمَا بِنَاءٌ عَلَى طَهَارَتِهِ وَنَجَاسَتِهِ. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الثَّوْبِ مِنْ شَعْرِ حَيَّوَانٍ لَا يُؤْكَلُ: فَعَنْهُ هُوَ طَاهِرٌ، وَعَنْهُ هُوَ مُبَاحٌ مِنْ حَيَّوَانٍ طَاهِرٍ نَجَسَ بِمَوْتِهِ فَقَطُّ لَا مِنْ حَيَّوَانٍ نَجَسَ حَيًّا.

هي لبس الجلود الطاهرة والصلاة فيها:

وَيَجُوزُ لِبْسُ كُلِّ جِلْدٍ طَاهِرٍ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي جِلْدِ الثَّعْلَبِ: فَعَنْهُ يُبَاحُ لِبْسُهُ، وَالصَّلَاةُ فِيهِ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ».

هي لبس السواد لذاته وتشديد أحمد فيه إذا كان لباس الظلمة:

يُبَاحُ لِبْسُ السَّوَادِ مِنْ عِمَامَةٍ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَثَوْبٍ وَقَبَاءٍ وَهَذَا مَعْنَى مَا فِي «الْمُسْتَوْعِبِ» وَ«الشَّرْحِ»، وَقِيلَ: إِلَّا لِصَابٍ أَوْ جُنْدِيٍّ فِي غَيْرِ رَبِّ، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ لِلجُنْدِيِّ مُطْلَقًا. وَعَلَّلَ أَحْمَدُ بِأَنَّهُ لِبَاسُ الجُنْدِ أَصْحَابِ السُّلْطَانِ، وَالظُّلْمَةِ.

كراهة لبس الأحمر المصنعت للرجل:

ويُكْرَهُ لِلرَّجُلِ لِبْسُ أَحْمَرَ مُصَنَّتٍ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ الشَّيْخُ مُوقِفُ الدِّينِ: لَا يُكْرَهُ، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ شَدِيدُ الحُمْرَةِ دُونَ خَفِيفِهَا.

هي إباحة لبس المسك والمورد والمعصفر والمزعفر:

ويباح المسك والمورد وبكرة المعصفر، زاد في «الرعاية»: في الأصح، وكذا المزعفر على الأظهر. وفيه وجه تكرر الصلاة فيه فقط، وهو ظاهر ما في «التلخيص»، والنص: أنه لا بكرة، وقطع في «الشرح» بالكرهية.

ومذهب أبي حنيفة والشافعي تحريم لبس الثوب المزعفر على الرجل، ومذهب مالك وأصحابه جوازها وحكاها مالك عن علماء المدينة، وهو مذهب ابن عمر وغيره، ولا بأس بلبس المزعفر والمعصفر، والأحمر للنساء.

هي كراهة لبس الشفوف والحاكية التي تصبف البدن:

بكرة لبس ثوب رقيق يصفف البشرة، وبكرة للأثني في بيئها، نص عليه، وقيل: يحرم مع غير محرم له النظر إليها. وقيل: مع غير زوج وسيد. وهو أصح ذكره كله في «الرعاية».

وقال ابن تميم: بكرة الثوب الرقيق إذا وصف البدن، قال أصحابنا: للرجال.

وقال في «المستوعب»: بكرة للرجل والمرأة لبس الرقيق من الثياب، وهو ما يصفف البشرة غير العورة، ولا بكرة ذلك للمرأة إذا كان لا يراها إلا زوجها أو مالئها.

وقال في «الشرح»: إذا كان خفيفاً يصفف لون البشرة فيبين من ورائه بياض الجلد وحمرته لم تجز الصلاة به، وإن كان يستتر اللون ويصفف الخلقعة^(١) جازت الصلاة فيه؛ لأن البشرة مستورة.

(١) نهن عمر - بفتح - عن لبس القباطي، وحلله بقوله: إنه إلا يصفف فإنه يصفف، أي: إن لم يصفف فيبين منه لون البشرة، فإنه يصف شكل البدن وحجمه، ومنه بعض العورة. انظر تعليق شعب على الأصل حاشية (٤/١٦٨).

هي كراهة يُبْسِ مَا يُظَنُّ نَجَاسَتَهُ:

يُكْرَهُ مِنَ الشِّيَابِ مَا يُظَنُّ نَجَاسَتَهُ لِتَرْبِيَةِ، وَرِضَاعِ، وَحَيْضِ، وَصِغَرٍ، وَلِكثْرَةِ
مَلَابِسَتِهَا وَمُبَاشَرَتِهَا، وَقَلَّةِ التَّحَرُّزِ مِنْهَا فِي صَنْعَةٍ وَغَيْرِهَا، وَتَحْوٍ ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: وَفِي كِرَاهَةِ ثَوْبِ الْمَرْضِعِ، وَالْحَائِضِ، وَالصَّبِيِّ رَوَاتِبَانِ، وَالْحَقِّ
ابْنُ أَبِي مُوسَى ثَوْبَ الصَّبِيِّ بِثَوْبِ الْمَجُوسِيِّ فِي مَنَعِ الصَّلَاةِ فِيهِ قَبْلَ غَسَلِهِ.

وَقَالَ فِي «التَّلْخِيصِ»: فَيَخْرُجُ مِثْلُهُ فِي ثَوْبٍ مَنْ لَا يَتَنَزَّهُ مِنَ النَّجَاسَةِ. وَمَا
حَرَّمَ اسْتِعْمَالَهُ مِنْ حَرِيرٍ وَمُذْهَبٍ وَمُصَوَّرٍ وَتَحْوِهَا حَرَّمَ تَمَلُّكَهُ، وَتَمْلِيكَهُ كَذَلِكَ،
وَعَمَلَهُ، وَحَيَاةُ مَنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ، وَأَجْرَتُهُ، نَصُّ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

كِرَاهَةُ النَّظَرِ إِلَى مَا يَحْرُمُ وَالتَّفَكُّرُ فِيهِ وَمَنْ حَرَّمَهُ لِبَسِّ الدَّرِيْعَةِ:

يُكْرَهُ النَّظَرُ إِلَى مَلَابِسِ الْحَرِيرِ، وَأَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَتَحْوِهَا إِنْ رَغِبَهُ
نَظَرُهَا فِي التَّزْيِينِ، وَالتَّجَمُّلِ، وَالْمَفَاخِرَةِ، ذِكْرُهُ فِي «الرَّعَايَةِ» وَغَيْرِهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: رِيحُ الْحَمْرِ كَصَوْتِ الْمَلَاهِي حَتَّى إِذَا شَمَّ رِيحَهَا فَاسْتَدَامَ
شَمُّهَا كَانَ بِمِثَابَةِ مَنْ سَمِعَ صَوْتِ الْمَلَاهِي وَأَصغَى إِلَيْهَا، وَيَجِبُ سِتْرُ الْمُتَحَرِّزِينَ
وَالِإِسْرَاعُ كَوُجُوبِ سَدِّ الْأُذُنَيْنِ عِنْدَ الْإِسْتِمَاعِ، وَعَلَى هَذَا يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَى الْحَرِيرِ،
وَأَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنْ دَعَتْ إِلَى حُبِّ التَّزْيِينِ بِهَا وَالْمَفَاخِرَةِ، وَيُحَجَّبُ ذَلِكَ
عَنْهُ، وَتَزِيدُ فَتَقُولُ: التَّفَكُّرُ الدَّاعِي إِلَى اسْتِحْضَارِ صُورِ الْمُحَظَّوْرِ مُحَظَّوْرًا، حَتَّى لَوْ
فَكَّرَ الصَّائِمُ فَأَنْزَلَ أَيْمَهُ وَقَضَى، وَكَانَ عِنْدِي كَالْعَابِثِ بِذِكْرِهِ فَيُحْسِنِي، وَأَدْقُ مِنْ
هَذَا لَوْ اسْتَحْضَرَ صُورَةَ الْمُعْشُوقِ وَقَتَّ جَمَاعِيهِ أَهْلَهُ.

هي ينط
خيطة في
الإصبع
ليستدكر
به
الحاجة

قَالَ الشَّيْخُ وَجِبَهُ الدِّينُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَلَا تَأْسَ بِرَبْطِ الْخَيْطِ فِي الْإِصْبَعِ
لِلْحَيْطِ، وَالذِّكْرِ. وَهَذَا يُفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.
وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاجَاتْنَا فِي صُدُورِكُمْ فَلَيْسَ بِمُسْغِرٍ عَنْكَ عَقْدُ الرُّنَائِمِ
وَقَالَ - أَيْضًا - :

إِذَا لَمْ تَكُنِ الْحَاجَاتُ مِنْ هِمَّةِ الْفَتَى فَلَيْسَ بِمُسْغِرٍ عَنْهُ عَقْدُ الرُّنَائِمِ
وَالرُّنَائِمُ: جَمْعُ رَنْيمَةٍ. وَهُوَ خَيْطٌ يُشَدُّ الْإِصْبَعُ لِيَسْتَدَكِرَ بِهِ الْحَاجَةُ.

وَفِي مَسَائِلِ أَبِي دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: كَانَ يَحْيَى بْنُ يَمَانَ يَحْضُرُ
سُفْيَانَ وَمَعَهُ خَيْطٌ، فَكَلَّمَا حَدَّثَ سُفْيَانُ بِحَدِيثِ عَقْدِ عَقْدَةٍ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى
الْبَيْتِ كَتَبَ حَدِيثًا، وَحَلَّ عَقْدَةً.

هي مقدار طول الثوب للرجل والمرأة وجر النديول:

بِنَاحِ إِزَارِ الرَّجُلِ وَقَمِيصِهِ وَتَحْوَهُ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ إِلَى كَعْبَيْهِ نِصْفُ عُلْبِهِ.

قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: السُّنَّةُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَتَحْوِهِ مِنْ نِصْفِ السَّاقِيَيْنِ إِلَى
الْكَعْبَيْنِ؛ فَلَا يَتَأَذَى السَّاقُ بِحَرٍّ وَتَرْدٍ، وَلَا يَتَأَذَى الْمَاشِي وَبِجَعْلِهِ كَالْمَقِيدِ، وَيُكْرَهُ
مَا نَزَرَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ ارْتَفَعَ عَنْهُ.

وَيَزِيدُ ذَيْلُ الْمَرْأَةِ عَلَى ذَيْلِهِ مَا بَيْنَ الشُّبْرِ إِلَى الدَّرَاعِ قَدَمُهُ أَهْنُ تَمِيمٍ. وَقَالَ فِي
التَّلْحِيصِ: « يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ إِطَالَةُ ذَيْلِهَا، وَإِنْ جَاوَزَتْ الْكَعْبَيْنِ.

هي أنواع اللباس من إزار ورداءٍ وقميصٍ وسراويلٍ الخ؛
يُسْنُ أَنْ يَأْتِرَ فَوْقَ سُرَّتِهِ، وَعَنْهُ تَحْتَهَا وَيَشُدُّ سَرَاوِيلَهُ فَوْقَهَا.
وَأَخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيَّ الدَّهَمِ أَنْ الْأَفْضَلَ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ مَعَ السَّرَاوِيلِ، مِنْ
غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ.

وَقِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي عِيَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَطَبَ
بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ الْمُحْرَمِ» (١).

وَعَنْ أَبِي أَمَانَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيَّ مَشِيخَةً مِنْ
الْأَنْصَارِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرَّوْنَ وَلَا يَأْتِرُونَ،
وَالْأَنْصَارُ يَأْتِرُونَ، قَالَ: «تَسَرَّوْا وَلَا تَأْتِرُوا وَخَالَفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ» (٢).

قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ»: يُكْرَهُ فِي غَيْرِ حَرْبٍ إِسْتِئْثَانُ نَعْضِ لِبَاسِهِ فُحْرًا وَخَيْلًا وَبَطْرًا
وَشَهْرَةً، وَخِلَافَ زِيِّ بَلَدِهِ بِلَا عَذْرِ، وَقِيلَ: يَحْرُمُ ذَلِكَ، وَهُوَ أَظْهَرُ.

وَقِيلَ: ثَوْبُ الشَّهْرَةِ مَا خَالَفَ زِيَّ بَلَدِهِ، وَأَزْرَى بِهِ، وَتَقْصَرُ مَرُوءَتُهُ.

رَأَى أَحْمَدُ عَلِيَّ رَجُلٍ بَرْدًا مُخَلَّطًا بَيَاضًا وَسَوَادًا، فَقَالَ: ضَعْ عَنْكَ هَذَا،
وَالْبَسْ لِبَاسَ أَهْلِ بَلَدِكَ. وَقَالَ: لَيْسَ هُوَ بِحَرَامٍ، وَلَوْ كُنْتُ بِمَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةَ لَمْ
أَعِبْ عَلَيْكَ. قَالَ صَاحِبُ «النُّظْمِ»: لِأَنَّهُ لِبَاسُهُمْ هُنَاكَ.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠٤)، ومسلم (١١٧٨).

(٢) حسن، أخرجه أحمد (٢٦٤/٥)، وقال الألباني في «الحجاب» (ص ٩٣ - ٩٤): وهذا حسن رجاله كلهم ثقات غير القاسم، وهو ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الدمشقي، وهو حسن الحديث.

وَعَنْ أَبِي عُمَرَ - رضي الله عنه - مَرْقُوعًا: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةَ أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَدْلَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١).

وَيَدْخُلُ فِي الشَّهْرَةِ وَخِلَافِ الْمَعْتَادِ مَنْ لَبَسَ شَيْئًا مَقْلُوبًا وَمُحَوَّلًا كَجَبَّةٍ وَقَبَاءٍ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْجَفَاءِ، وَالسَّخَافَةِ وَالْإِنْخِلَاعِ.

قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ»: يُسْنُّ التَّوَضُّعُ فِي اللِّبَاسِ، وَلِبَاسُ الْبَيَاضِ وَالنَّظَافَةِ فِي بَدَنِهِ وَتَوْبِهِ، وَقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: وَمَجْلِسِيهِ، وَالطَّيِّبُ فِي بَدَنِهِ وَتَوْبِهِ، وَالشَّحْنُكُ وَالذَّوَابَةُ مَعَهُ، وَإِسَائِلُهَا خَلْقُهُ.

قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: يُسْتَحَبُّ غَسْلُ الثَّوْبِ مِنَ الْعَرَقِ وَالْوَسْخِ، نَصٌّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْمُرُودِيِّ، وَاحْتِجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «أَمَّا يَجِدُ هَذَا مَا يَغْسِلُ بِهِ تَوْبَهُ» (٢). وَرَأَى رَجُلًا شَعْبًا فَقَالَ: «أَمَّا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ رَأْسَهُ» (٣).

فِي اسْتِحْبَابِ التَّخْتُمِ وَمَا هِيَ فِي جَنْبِهِ وَمَوْضِعِهِ:

يُسْتَحَبُّ التَّخْتُمُ بِعَقِيْقٍ أَوْ فِضَّةٍ دُونَ مِثْقَالٍ فِي خَنْصَرٍ يَدٍ مِنْهُمَا، وَقِيلَ: يُمْتَنَى، وَقِيلَ: فِي الْيُسْرَى أَفْضَلُ نَصٌّ عَلَيْهِ.

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ وَالْفَضْلِ، وَسُئِلَ عَنِ التَّخْتُمِ فِي الْيُمْنَى أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ الْيُسْرَى؟ فَقَالَ: فِي الْيَسَارِ أَقْرَبُ وَأَثْبَتُ.

(١) حسن، أخرجه أحمد (٩٢/٢)، وأبو داود (٢٠٢٩)، وابن ماجه (٣٦٠٦)، والنسائي (٩٥٦٠) مرقوعًا، وأخرجه أبو داود (٤٠٢٩)، وهناد في الزهد (٨٤٠) مرقوعًا، ورجح أبو حاتم في «العلل» (٤٩٠/١) وقفه. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٣٩٩).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٣٥٧/٣)، وأبو داود (٤٠٦٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٤٢٧)، وصححه شيخنا الوادعي - رحمه الله - في «الجامع» (٢٨٢٣).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٣٥٧/٣)، وأبو داود (٤٠٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٣١٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٤٢٧)، وصححه شيخنا الوادعي في «الجامع» (٣٣١/٤) (٢٨٢٣).

وَقَالَ بَعْضُ الْحَفَاطِ: لَمْ يَصِحَّ فِي التَّخْتُمِ فِي الِئْمَانِ شَيْءٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، قَالَ الدَّارَقُطَنِيُّ: «اختلفت الرواية فيه عن أنسٍ والمحفوظ أنه كان يتختم في يساره»^(١).

هي لبس
خاتم
الفضة
تفرد
عما هو
للرجل

ظاهر كلام غير واحد من أصحابنا وغيرهم، وهو معنى كلام الشيخ مؤلفي
الدين في كتاب الزكاة إباحة خاتم الفضة للرجل والمرأة؛ لاعتقاد كل منهما
لبسه؛ فلا اختصاص، واختاره بعض الشافعية، وكرهه الخطابي للمرأة؛ لأنه معتاد
للرجل.

هي لبس الفضة ومن قال بإباحته؛

اختار الشيخ تقي الدين أن كلابيب الفضة كخاتم الفضة في الإباحة وأولى؛
لأنها تتخذ غالباً للحاجة، وكلامه يدل على إباحة لبس الفضة.

هي كراهة تشبه الرجال بالنساء وعكسه ومن حرّمه:

بكره تشبه رجل بامرأة، وامرأة برجل، في لبس أو غيره.

قال المروزي: كنت يوماً عند أبي عبد الله، فمررت به جارية عليها قباء فتكلم
بشيء، فقلت: تكرهه؟ قال: كيف لا أكرهه جداً؟ «لعن رسول الله - ﷺ -
المتشبهات من النساء بالرجال»^(٢).

ويدخل في هذه المسألة حكم الحف فسيئهن عن لبس حف يشبه حف
الرجال.

(١) جاء ذلك بإسناد حسن أخرجه أبو داود (٤٢٢٤)، والنسائي (١٧٥/٨)، وأخرج أبو داود -
أيضاً- (٤٢٢٨) عن نافع أن ابن عمر: كان يلبس خاتمه في يده اليسرى، وهو حديث صحيح
صححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٥٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٥)، وأبو داود (٤٠٩٧).

هي الحُضَابُ
تَمْرًا
المَرْوَجَةُ
وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ الْمَرْوَجَةُ الْحِضَابُ مَعَ حُضُورِ زَوْجِهَا، وَيُكْرَهُ النَّقْشُ، قَالَ ابْنُ
حَمْدَانَ: وَالشُّكْبِيُّ وَتَحْوَهُ.

الرَّبِيفَةُ
تُعْمَلُ فِي
الرَّأْسِ وَفِي
الْحَرْبِ
مَنْ جَعَلَ عَلَى رَأْسِهِ عَلَامَةً وَقَتَ الْحَرْبِ مِنْ رِبَشِ نَعَامٍ وَغَيْرِهِ جَازٍ، وَعَنْهُ:
الرَّاسُ وَفِي
الْحَرْبِ
يُسْتَحَبُّ أَنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ شَجَاعَةً وَإِلَّا كُرِهَ، وَقِيلَ: لَا يُكْرَهُ.

كِرَاهَةُ تَجَرُّدِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أَنْثِيَيْنِ وَاجْتِمَاعِهِمَا بِغَيْرِ حَائِلٍ وَمَنْ يَضْرُقُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ
هِيَ الْمَضَاجِعُ:

يُكْرَهُ أَنْ يَتَجَرَّدَ ذَكَرَانِ أَوْ أَنْثِيَانِ فِي إِزَارٍ أَوْ حِجَابٍ وَلَا تُؤَبَّ بِحَجَرٍ بَيْنَهُمَا،
ذَكَرَهُ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ» وَ«الرُّعَايَةِ». «وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ - عَنْ مُبَاشَرَةِ الرَّجُلِ
الرَّجُلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَالْمَرْأَةَ لِلْمَرْأَةِ»^(١).

وَمَنْ بَلَغَ مِنَ الصَّبِيِّانِ عَشْرًا مَنَعَ مِنَ الثَّوْمِ مَعَ أَخِيهِ، وَمَعَ مُحْرَمٍ غَيْرِهَا
مُتَجَرِّدَيْنِ، ذَكَرَهُ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ» وَ«الرُّعَايَةِ»، وَالْمَنْصُوصُ وَأَخْتَارُهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا
وَأُجُوبُ التَّفْرِيقِ فِي ابْنِ سِنِّعٍ فَأَكْثَرُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَوْرَةً يَجِبُ حِفْظُهَا.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْقُوعًا: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ - لَفْظُ أَحْمَدَ
وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ - أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرِ،
وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(٢).

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢٤٧/٢)، وأبو داود (٢١٧٤) عن أبي هريرة، وبنحوه أخرجه مسلم (٣٣٨) عن أبي سعيد.

(٢) حسن، أخرجه أحمد (١٨٧/٢)، وأبو داود (٤٩٥)، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٦٦): حسن صحيح.

هَيْمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّعَالِ،

يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ لِبَاسِ التَّعَالِ الصَّرَارَةِ، نَصُّ عَلَيْهِ وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُلْبَسَ لِلرُّضُوءِ. وَرَوَى أَبُو يَكْرَ الْأَجْرِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي «كِتَابِ اللَّبَاسِ» بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عُثْمَرَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ التَّعَالِ السَّبْتِيَّةَ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ^(١). قَالَ وَكَيْفَ: السَّبْتِيَّةُ الَّتِي لَا شَعْرَ فِيهَا. وَيُسْنُ أَنْ يَكُونَ الْحَفُّ أَحْمَرَ، وَيَجُوزُ أَسْوَدٌ.

وَرَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: التَّعَلُّ السُّودَاءُ تُورِثُ الِهْمَ، وَأَطْلَنُ الْقَاضِي ذِكْرَهُ فِي «كِتَابِ اللَّبَاسِ»، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ الْكِرَاهَةُ.

عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «اسْتَكْبَرُوا مِنَ التَّعَالِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا اتَّعَلَّ» ^(٢).

التَّعَالِيَّةُ
هِيَ لِبَاسِ
التَّعَالِ

قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَرْغِيبِ اللَّبَاسِ لِلتَّعَالِ، لِأَنَّهَا قَدْ تَقْبِهُ الْحَرُّ وَالْبَرْدُ وَالنَّجَاسَاتُ.

هِيَ جَوَارِ
الِاحْتِفَاءِ
أَحْيَانًا

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قَالَ لَهُ بِمِصْرَ: مَا لِي أَرَاكَ شَعْبًا وَأَنْتَ أَمِيرُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْقَاءِ»، قَالَ: فَمَا لِي لَا أَرَى عَلَيْكَ جِدَاءً؟ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا» ^(٣).

الِإِرْقَاءُ: الْإِسْتِكْفَارُ مِنَ الزَّيْتِ وَالشَّنْعِ

(١) أخرجه البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٦).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٢٢/٦)، وأبو داود (١١٦٠)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٥٠٦).

استحباب الصلاة في النعال:

قال القاضي: يُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ فِي النُّعَالِ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: أَنَّ الصَّلَاةَ فِي النُّعَالِ مُسْتَحَبَّةٌ. قَالَ: وَإِذَا شَكَ فِي نَجَاسَةِ اسْفَلِ الْخَفِّ لَمْ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ.

هِيَ ذِكْرُ أَحَادِيثَ تَتَعَلَّقُ بِالْفُضُولِ السَّائِضَةِ فِي اللِّبَاسِ:

عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَجَلُ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ لِلْإِنَاثِ مِنْ أَمْتِي، وَحَرْمٌ عَلَيَّ ذُكُورُهَا»^(١).

وَعَنْ حُدَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَانَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَانِجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ»^(٢).

وَأَنَّ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ»^(٣).

«وَلَعَنَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَ الرَّجُلِ»^(٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلَْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ»^(٥).

وَعَنْهُ مَرْقُوعًا: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ»^(٦).

(١) حسن، أخرجه أحمد (٤/٣٩٤)، والترمذي (١٧٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٦٩).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (٢/٣٢٥)، وأبو داود (٤٠٩٨)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٠٩٥).

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٥٥).

(٦) أخرجه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلِيَّ بْنَ أَبِي تَالِبٍ مُعْصِفِرِينَ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهَا» (١).

وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ التَّحْتَمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنِ لِبَاسِ الْقَيْسِيِّ وَالْمُعْصِفِرِ» (٢).

وَنَهَى - رضي الله عنه - عَنِ التَّزَعُّفِ لِلرِّجَالِ (٣).

وَقَالَ أَبُو جَحْفَةَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ - ﷺ - فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ» (٤).

وَعَنْ سَمُرَةَ - رضي الله عنها - مَرْقُوعًا: «الْبَسُوا ثِيَابَ الْبَيَاضِ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفْنَا فِيهَا مَوْتَاكُم» (٥).

وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ» (٦).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ، وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ» (٧).

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْقُوعًا: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ» (٨).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنه - مَرْقُوعًا: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا مِنْ غَيْرِ سَرْفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ» (٩).

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٤٨)، ومسلم (٢٣٣٨).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (١٠/٥)، والترمذي (٢٩٧٤)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٢٥٣).

(٥) أخرجه مسلم (١٣٥٨).

(٦) صحيح، أخرجه أحمد (٣/٣٠)، وأبو داود (٤٠٢٠)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٩٣).

(٧) حسن، أخرجه الترمذي (٢٨١٩).

(٨) أخرجه البخاري (٥٧٨٣)، تعليقًا، ووصله أحمد في «مسنده» (١٨١/٢)، وإسناده حسن.

(٩) أخرجه البخاري (٥٧٨٣)، تعليقًا، ووصله أحمد في «مسنده» (١٨١/٢)، وإسناده حسن.

وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَصَوَّرْتُ هَذِهِ الشَّصَاوِيرَ، فَأَتَيْتَنِي؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صُورَهَا نَفْسًا تُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَاجْعَلِ الشَّجَرِ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ» (١).

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - مَرْقُوعًا: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَتَعَلُّهُ حَسَنًا؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبِيرُ يَطْرُقُ الْحَقَّ وَغَمَطُ النَّاسِ» (٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رضي الله عنه - مَرْقُوعًا: «إِزَارَةُ الْمُسْلِمِ الَّتِي يَصِفُ السَّاقِ وَلَا حَرَجَ وَلَا جُنَاحَ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبِيِّينَ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبِيِّينَ فَهُوَ فِي النَّارِ، مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ» (٣).

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمًا عِنْدَهُ الدُّنْيَا فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ الْبِدَاةَ» (٤) مِنَ الْإِيمَانِ. يَعْنِي التَّفَحُّلَ» (٥).

وَقَالَ - صلى الله عليه وسلم - فِي النِّسَاءِ: «يُرْخِصُ شِبْرًا»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها -: «إِذَا تَتَكَشَّفَ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فَيُرْخِصُهُنَّ ذِرَاعًا لَا يَرْدُنَّ» (٦).

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٩١).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٦/٣)، وأبو داود (٤٠٩٣)، وصححه الألباني في «الصحيح» (٢٠١٧).

(٤) البدأة: التجوز في الثياب ونحوها من الخشونة وترك الزينة والبعد عن التلذذ الزائد.

(٥) صحيح، أخرجه أبو داود (٤١٦١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٥٠٧).

(٦) صحيح، أخرجه أبو داود (٤١١٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٤٩٧).

هي الآداب والتأديب

هي فضل الأدب والتأديب:

قال في «الغنية»: يتبعني لكل مؤمن أن يعمل بهذه الآداب في أخواله. روي عن عمر - رضي الله عنه - قال: «تأدبوا، ثم تعلموا».

وقال أبو عبد الله البلخي: أدب العلم أكثر من العلم. وقال عبد الله بن المبارك: إذا وصف لي رجل له علم الأولين والآخرين لا أتأسف على قوت لقاءه، وإذا سمعت رجلاً له أدب النفس اتممت لقاءه وأتأسف على قوته.

وقال ابن المبارك: «لا ينبل الرجل بتويع من العلم ما لم يزين عمله بالآداب». وروي عنه - أيضاً - : طلبت العلم فاصبت منه شيئاً، وطلبت الأدب فإذا أهله قد ماتوا.

هي ذكر فريض الكفريات:

منها: دفع ضرر المسلمين: كسفر العاري وإشباع الجائع على الفاديين إن عجز بيت المال عن ذلك.

ومنها: عيادة المريض، وأتباع الجنائز، وتغسيل الموتى، وتكفينهم، والصلاة عليهم.

ومنها: الصنائع المباحة المهمة المحتاج إليها غالباً لمصالح الناس الدينية والدنيوية البدنية والمالية.

ومنها: الزرع والغرس وتحولهما.

وَمِنْهَا: الإِمَامَةُ الْعُظْمَى، وَإِقَامَةُ الدَّعْوَةِ، وَدَفْعُ الشُّبُهَةِ بِالْحُجَّةِ وَالسَّبِيحِ،
وَالْجِهَادِ كُلِّ عَامٍ بِشَرْطِهِ.

وَمِنْهَا: الْفَتْوَى وَالْقَضَاءُ بِشُرُوطِهَا

وَمِنْهَا: تَعْلِيمُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَسَائِرِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ
حِسَابٍ وَتَحْرِيرٍ وَلُغَةٍ وَتَصْرِيْفٍ وَقِرَاءَةٍ.

هِيَ التَّحَلِّيُّ بِالْفَضَائِلِ وَالتَّحَلِّيُّ عَنِ الرَّذَائِلِ وَمَوَدَّةُ الْإِخْوَةِ:

عَلَيْكَ - رَحِمَكَ اللَّهُ - بِتَقْوَى اللَّهِ وَإِنَارِ طَاعَتِهِ وَرِضَاهُ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ سِرًّا
وَجَهْرًا، مَعَ صَفَاءِ الْقَلْبِ مِنْ كُلِّ كَدْرٍ وَكُلِّ أَحَدٍ، وَتَرْكِ حُبِّ الْعَلْبِيَّةِ وَالتَّرْوَسِ
وَالتَّرْفَعِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدَهَمٍ: لَا يَتَّبِعُنِي لِرَجُلٍ أَنْ يَضَعُ نَفْسَهُ دُونَ قَدْرِهِ، وَلَا يَرْفَعُ
نَفْسَهُ فَوْقَ قَدْرِهِ.

وَكُلُّ وَصْفٍ مَذْمُومٍ شَرُّهُ أَوْ عَقْلًا أَوْ عُرْفًا كَعِلْ، وَحَقْدٌ، وَحَسَدٌ، وَتَكْدِبٌ،
وَعُظْبٌ، وَمُحَبِّبٌ، وَخِيَلَاءٌ، وَرِيَاءٌ، وَهَوْنٌ، وَغَرَضٌ سُوءٌ، وَقَصْدٌ رَدِيءٌ، وَمَكْرٌ
وَخَدِيْعَةٌ، وَمُجَانَبَةٌ كُلِّ مَكْرُوهٍ لِلَّهِ - تَعَالَى -، وَإِذَا جَلَسْتَ مَجْلِسَ عِلْمٍ أَوْ غَيْرِهِ
فَاجْلِسْ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَتَلَقَّ النَّاسَ بِالبِشْرَى وَالِاسْتِشَارِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ - رضي الله عنه - مَرْقُوعًا: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ
لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ
خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»^(٢).

(١) صحيح، أخرجه أحمد (١٦٧/٢)، والترمذي (٢٠٢٦)، وصححه الألباني - رحمه الله - في «الصحيحة»

(١٠٣٠)، وحسنه شيخنا الوادعي - رحمه الله - في «الصحيح المسند» (٧٩٢)، والجامع (٣٩٨٥).

(٢) حسن، أخرجه أحمد (٣٠٣/٢)، وأبو داود (٤٨٣٣)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود»

(٤٠٤٦).

قال الشاعر:

وَمَا صَاحِبَ الْإِنْسَانِ إِلَّا كَمَرْقَعَةٍ عَلَى نَوْبِهِ فَلْيَشْخِذْهُ مُشَاكِلَةً
وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَثَلُ
الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السُّوءِ كَمَثَلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ
يُحَدِّثَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَشْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخِ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ
يُحْرِقَ لِيَابِكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً» (١).

وَكَلْبِخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ
مِنْهَا اتَّخَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ» (٢).

وَعَنْ الْمَقْدَامِ مَرْقُوعًا: «إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيَعْلِمْنَهُ» (٣).

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: «أَحَبُّ فِي اللَّهِ، وَأَبْغَضُ
فِي اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ لَا تَنَالُ وَلَايَةَ اللَّهِ إِلَّا بِذَلِكَ، وَلَنْ يَجِدَ عَبْدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ - وَإِنْ كَثُرَتْ
صَلَاتُهُ وَصَوْمُهُ - حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ».

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «الشَّارِكُ لِلْإِخْوَانِ
مَتْرُوكٌ، وَكَانَ سُقْيَانُ بْنُ عُبَيْتَةَ يَتَمَثَّلُ:

لِكُلِّ أَمْرِي شَكْلٌ يَفْسِرُ بَعْضِيهِ وَقُرَّةُ عَيْنِ الْفَسَلِ أَنْ يَنْصَحَ الْفَسَلُ
قَالَ الْجَوْهَرِيُّ الْفَسَلُ مِنَ الرِّجَالِ الرُّذُلُ وَالْمَفْسُولُ مِثْلُهُ».

(١) أخرجه البخاري (٥٥٣٤)، ومسلم (٢٦٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٣٦)، تعليقا، ووصله في «الادب المفرد» (١٣١)، وأخرجه مسلم (٢٦٣٨).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (١٣٠/٤)، وأبو داود (٥١٢٤)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٢٧٣)، وصححه شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (١١٤٣)، و«الجامع» (٣٥٦٦).

وَقَالَ آخَرُ :

وَصَاحِبٌ إِذَا صَاحَبْتَ حُرًّا، فَإِنَّمَا نَزِيمٌ وَمُزْرِي بِالْقَسَى قُرْتَاؤُهُ
 وَقَالَ الْمَأْمُونُ: الْإِخْوَانُ عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ: فَإِخْوَانُ كَالْعِدَاءِ لَا يُسْتَعْنَى عَنْهُمْ
 أَبَدًا، وَهُمْ إِخْوَانُ الصَّفَاءِ، وَإِخْوَانُ كَالدُّوَاهِ يُحْتَاجُ إِلَيْهِمْ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَهُمْ
 الْفُقَهَاءُ، وَإِخْوَانُ كَالدَّاءِ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا وَهُمْ أَهْلُ الْمَلِكِ وَالنِّفَاقِ لَا خَيْرَ فِيهِمْ.
 قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْمَلِكُ: الْوَدُّ وَاللُّطْفُ الشَّدِيدُ.

وَعَنْ إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَبَحْبِيِّ بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ
 مَوَدَّةٌ وَإِحَاءٌ، فَكَانَتِ السَّنَةُ تَمُرُّ عَلَيْهِمَا لَا يَلْتَقِيَانِ، فَمَقِيلٌ لِأَحَدِهِمَا فِي ذَلِكَ،
 فَقَالَ: إِذَا تَقَارَبَتِ الْقُلُوبُ لَمْ يَضُرَّ تَبَاعُدُ الْأَجْسَامِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ مَا لَكَ عِنْدَ صَدِيقِكَ فَأَعْضِبْهُ، فَإِنِ
 انْصَقَكَ وَإِلَّا فَاجْتَنِبْهُ».

قَالَ الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ: مَا كَتَشَفْتُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا وَجَدْتَهُ دُونَ مَا كُنْتُ أَطُنُّ.

كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَتَمَثَّلُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ:

أَهْلُ الرَّجَالِ إِذَا أَرَدْتَ إِخَاهَهُمْ وَتَوَسَّمْنَ أُمُورَهُمْ وَتَقَفُدُ
 وَإِذَا ظَفِرَتْ يَدِي الْأَمَانَةِ وَالْتَقَى فِيهِ الْيَدَيْنِ قَسِيرَ عَيْنٍ فَاشْدُدْ
 وَدَعِ الشُّدْلُكُ وَالشَّخْطُغَ تَبَسَّغِي قُرْبَ الَّذِي إِنْ تَدُنْ مِنْهُ يَبْعُدْ

قَالَ الشَّافِعِيُّ: رَضِيَ النَّاسُ غَايَةً لَا تُدْرِكُ، لَيْسَ إِلَى السَّلَامَةِ مِنَ النَّاسِ سَبِيلٌ؛
 فَانظُرِ الَّذِي فِيهِ صَلَاحٌ نَفْسِكَ فَالزَّمْهُ، وَدَعِ النَّاسَ وَمَا هُمْ فِيهِ.

وَعَنْهُ - أَيْضًا - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: أَصْلُ كُلِّ عِدَاوَةٍ الصَّبِيغَةُ إِلَى الْأَنْدَالِ.

وَقَالَ الرَّبِيعُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقُولُ: ثَلَاثَةٌ إِنْ أَهَنْتَهُمْ
 أَكْرَمُواكَ، وَإِنْ أَكْرَمْتَهُمْ أَهَانُواكَ: الْمَرْأَةُ، وَالْمَمْلُوكُ، وَالنَّبْطِيُّ.
 وَقَالَ - أَيْضًا -: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقُولُ: مَا رَفَعْتُ أَحَدًا قَطُّ
 فَوْقَ قَدْرِهِ إِلَّا غَضَّ مِنْي بِقَدْرِهِ مَا رَفَعْتَ مِنْهُ ١٤.

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: قَالَ لِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ: يَا عَبْدَ الْمَلِكِ، كُنْ مِنَ الْكَرِيمِ
 عَلَى حَذَرٍ إِذَا أَهَنْتَهُ، وَمِنَ اللَّعِيمِ إِذَا أَكْرَمْتَهُ، وَمِنَ الْعَاقِلِ إِذَا أَحْرَجْتَهُ، وَمِنَ
 الْأَحْمَقِ إِذَا مَارَحْتَهُ، وَمِنَ الْفَاجِرِ إِذَا عَاشَرْتَهُ، وَلَيْسَ مِنَ الْأَدَبِ أَنْ تُجِيبَ مَنْ لَا
 يَسْأَلُكَ، أَوْ تَسْأَلَ مَنْ لَا يُجِيبُكَ، أَوْ تُحَدِّثَ مَنْ لَا يُنْصِتُ لَكَ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الْفُنُونِ» فِي اثْنَاءِ كَلَامِهِ لَه: «أَنَا أَقُولُ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ
 يَكُونَ حَدُّ الصَّدَاقَةِ اكْتِسَابَ نَفْسٍ إِلَى نَفْسِكَ، وَرُوحٍ إِلَى رُوحِكَ، وَهَذَا الْحَدُّ
 يُرِيحُكَ عَنْ طَلَبِ مَا لَيْسَ فِي الْوُجُودِ حُصُولُهُ؛ لِأَنَّ نَفْسَكَ الْأَصْلِيَّةَ لَا تُعْطِيكَ
 مَحْضَ النِّفْعِ الَّذِي لَا يَشُوهُ إِضْرَارٌ؛ فَالنَّفْسُ الْمَكْتَسِبَةُ لَا تَطْلُبُ مِنْهَا هَذَا الْعِيَارَ،
 وَقَدْ بَيَّنْتُ الْعِلَّةَ فِي تَعَدُّرِ الصَّفْوِ الْخَالِصِ، وَهِيَ تَغَايُرُ الْأَمْرَجَةِ، وَتَغْلِيْبُ الْأَخْلَاقِ،
 وَالاخْتِلَافُ الْأَزْمِنِيُّ وَالْأَغْدِيَّةُ، فَإِنَّ رَطْبَ وَرَاقٍ بِالْمَاءِ وَرَقٌ بِالْهَوَاءِ نُقْلٌ وَرَسَبٌ
 بِالشَّرَابِ، وَإِنْ شَفَّ وَصَفَا بِالرُّوحِ كَثُفَ وَكَثُرَ بِالْحَسَدِ، وَإِنْ اسْتَقَامَ بِالْعَقْلِ تَرْتَحَ
 بِالْهَوْنِ، وَإِنْ خَشَعَ بِالْمَوْعِظَةِ قَسَا بِالْغُرُورِ، وَإِنْ لَطَفَ بِالْفِكْرِ غَلِظَ بِالْعَقْلَةِ، وَإِنْ
 سَخَا بِالرَّجَاءِ نَحَلَ بِالْقُنُوطِ. فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْحِلَالُ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ بِهَذِهِ
 الْمَشَاكِلَةِ مِنَ التَّنَافُرِ، كَيْفَ يُطَلَبُ مِنَ الشَّخْصَيْنِ الْمُتَغَايِرَيْنِ بِالْحَلِيقَةِ، وَالْأَخْلَاقِ -
 الْإِتِّفَاقِ، وَالْإِتِّتِلَافِ؟ فَإِذَا تَبَيَّنَتْ هَذِهِ الْقَاعِيدَةُ أَفَادَتْ شَيْئَيْنِ: إِقَامَةَ الْأَعْدَارِ،
 وَحَسْنَ التَّأْوِيلِ، الْحَافِظِ لِلْمَوَدَّاتِ، وَالِدُخُولِ عَلَى بَصِيرَةٍ بِأَنَّ مَا يَنْدُرُ مِنَ الْأَخْلَاقِ
 الْمَحْمُودَةِ إِذَا غَلَبَ عَلَى أَخْلَاقِ الشَّخْصِ مَعَ الشَّخْصِ فَهَمَّا الصَّدِيقَانِ، فَأَمَّا طَلَبُ

دَوَامِ السَّلَامَةِ مِنَ الْإِخْلَالِ فِي ذَلِكَ، وَالْإِنْخِرَامُ فَهُوَ الَّذِي أَوْجِبَ الْقَوْلَ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ الصَّدِيقَ اسْمٌ لِمَنْ لَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْوُجُودِ، وَإِنْ تَشَبَّحَ ذَلِكَ فِي الْأَسْمَاءِ كُلِّهَا وَجِبَ إِفْلَاسُ الْمُسَمَّيَاتِ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : مَتَى رَأَيْتَ الشَّخْصَ مُعْتَدِلَ الْخَلْقَةِ حَسَنَ الصُّورَةِ فَهُوَ إِلَى الصَّلَاحِ أَقْرَبُ، وَمَتَى رَأَيْتَ ذَا عَيْبٍ فَاحْذَرَهُ مِثْلَ الْكُوسِجِ، وَالْأَعْوَرِ، وَالْأَعْمَى؛ فَقُلْ أَنْ تَرَى بِأَحَدٍ آفَةً فِي بَدَنِهِ إِلَّا وَفِي بَاطِنِهِ مِثْلُهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ عَيْبًا فِي شَخْصٍ فَلَا تَلْحَنَ عَلَيْهِ بِالتَّأْدِيبِ، فَالطَّبِيعُ عَلَيْهِ أَغْلَبُ وَدَارِهِ فَحَسْبُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّأْدِيبِيَّاتِ مِثْلَهُ كَمِثْلِ الْبَدْرِ، وَالْمَوْذِبُ كَالْأَرْضِ، مَتَى كَانَتْ الْأَرْضُ رَدِيقَةً ضَاعَ الْبَدْرُ فِيهَا، وَمَتَى كَانَتْ صَالِحَةً نَشَأَ وَنَمَأَ فَشَامِلٌ بِغَيْرِاسْتِكَ مِنْ تَخَاطُبِهِ وَتَوَدُّبِهِ وَتَعَاشُرِهِ، وَمَلْإَ إِلَيْهِ بِقَدْرِ صِلَاحِ مَا تَرَى مِنْ بَدَنِهِ وَأَدَابِهِ، وَكَذَلِكَ فَانظُرْ إِلَى الصَّنَاعِ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى حَائِكِ أَوْ مُعَلِّمِ أَوْ صَاحِبِ صِنَاعَةٍ خَسِيسَةٍ؛ فَإِنَّكَ وَإِنْ رَأَيْتَ مِنْهُ خَلَّةً جَمِيلَةً فَالْكَدْرُ أَثْبَتُ. وَالتَّجْرِبَةُ قَبْلَ الثَّقَةِ، وَالْحَذَرُ بَعْدَ الْمُعَامَلَةِ، وَقُلْ مَنْ يَصْنَعُو، فَإِنْ صَنَعَا فَقُلْ أَنْ يَثْبُتَ، خُذْ مِنَ النَّاسِ جَانِبًا.

وَقَالَ - أَيْضًا - : كَانَ لِي أَصْدِقَاءُ وَإِخْوَانٌ، فَرَأَيْتُ مِنْهُمْ الْجَفَاءَ، فَاحْذَرْتُ أَعْتَبُ، فَقُلْتُ: وَمَا يَنْفَعُ الْعِتَابُ؟ فَإِنَّهُمْ إِنْ صَلَحُوا فَلِلْعِتَابِ لَا لِلصَّفَاءِ، فَهَمَمْتُ بِمُقَاطَعَتِهِمْ، فَقُلْتُ: لَا تَصْلُحْ مُقَاطَعَتُهُمْ، يَنْبَغِي أَنْ تَنْقُلَهُمْ إِلَى دِهْوَانِ الصَّدَاقَةِ الظَّاهِرَةِ، فَإِنْ لَمْ يَصْلُحُوا لَهَا فَيَأْتِي جُمْلَةَ الْمَعَارِفِ وَمِنْ الْعَلَطِ أَنْ تُعَاتِبَهُمْ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ: بئس الأخ أخٌ تحتاج أن تقول له: اذكُرني في دعائك، وَجَمْهُورُ النَّاسِ الْيَوْمَ مَعَارِفٌ، وَيَنْدُرُ مِنْهُمْ صَدِيقٌ فِي الظَّاهِرِ، وَأَمَّا الْأَخُوَّةُ وَالْمَصَافَاةُ فَذَلِكَ شَيْءٌ نَسِخٌ فَلَا تَطْمَعُ فِيهِ، وَمَا أَرَى الْإِنْسَانَ يَصْنَعُو لَهُ أَخُوهُ مِنَ النَّسَبِ، وَلَا وَلَدَهُ وَلَا زَوْجَتَهُ؛ فَدَعِ الطَّمَعُ فِي الصَّفَاءِ، وَخُذْ عَنِ الْكُلِّ جَانِبًا،

وَعَامِلُهُمْ مُعَامَلَةُ الْغُرَبَاءِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُخَدِّعَ بِمَنْ يُظْهِرُ لَكَ الْوُدَّ، فَإِنَّهُ مَعَ الزَّمَانِ يَبِينُ لَكَ الْحَلَلُ فِيمَا أَظْهَرَهُ.

وَقَدْ قَالَ الْفُضَيْلُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَادِقَ صَدِيقًا فَمُغْضِبِيهِ، فَإِنْ رَأَيْتَهُ كَمَا يَتَّبِعِي فِصَادِقَهُ، وَهَذَا الْيَوْمَ مُخَاطِرَةٌ؛ لِأَنَّكَ إِذَا أَغْضَبْتَ أَحَدًا صَارَ عَدُوًّا فِي الْحَالِ، وَالسَّبَبُ فِي نَسْخِ حُكْمِ الصَّفَاءِ أَنْ السَّلْفَ كَانَتْ هِمَّتُهُمُ الْآخِرَةَ وَخَدَّهَا؛ فَصَنَفَتْ نِيَّاتُهُمْ فِي الْأَخْوَةِ وَالْمَخَالِطَةِ، فَكَانَتْ دِينًا لَا دُنْيَا، وَالْآنَ فَقَدْ اسْتَوَكَيْ حُبُّ الدُّنْيَا عَلَى الْقُلُوبِ؛ فَإِنْ رَأَيْتَ مُتَعَلِّقًا فِي بَابِ الدِّينِ فَأَخْبِرْ ثَقَلَهُ (١).

وَقَالَ - أَيْضًا - : رَأَيْتُ نَفْسِي تَأْتِسُ بِخُلَطَاءِ تُسَمِّيهِمْ أَصْدِقَاءَ، فَحَسِبْتُ الشَّجَارِبَ عَنْهُمْ فَإِذَا أَكْثَرُهُمْ حَسَادًا عَلَى النِّعَمِ، وَأَعْدَاءًا لَا يَسْتُرُونَ رِزْقًا، وَلَا يَعْرِفُونَ جَلِيلًا حَقًّا، وَلَا يُؤَامِنُونَ مِنْ مَالِهِمْ صَدِيقًا، فَتَأَمَّلْتَ الْأَمْرَ، فَإِذَا الْحَقُّ - سُبْحَانَهُ - يَغَارُ عَلَى قَلْبِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَجْعَلَ بِهِ شَيْئًا يَأْتِسُ بِهِ، فَهُوَ يَكْدُرُ الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا لِيَكُونَ أُنْسُهُ بِهِ؛ فَيَتَّبِعِي أَنْ تُعَدَّ الْخَلْقُ كُلَّهُمْ مَعَارِفًا، وَلَا تُظْهِرُ سِرِّكَ لِخَلْقٍ مِنْهُمْ، وَلَا تُعَدُّنَّ فِيهِمْ مَنْ لَا يَصْلُحُ لِشِدَّةٍ، بَلْ عَامِلُهُمْ بِالظَّاهِرِ وَلَا تُخَالِطُهُمْ إِلَّا حَالَةَ الضَّرُورَةِ وَبِالتَّوَقُّفِ لِحِظَّةٍ، ثُمَّ انْفِرْ عَنْهُمْ، وَأَقْبِلْ عَلَى شَأْنِكَ مُتَوَكِّلًا عَلَى خَالِقِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجْلِبُ الْخَيْرَ سِوَاهُ، وَلَا يَصْرِفُ السُّوءَ إِلَّا بِإِيَّاهُ.

وَقَالَ - أَيْضًا - : مَنْ جَرَتْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ مُخَاشَنَةٌ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَطْمَعُ فِي مُصَافَاتِهِ وَأَنْ تَأْمَنَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ يَرَى مَا فَعَلْتَ وَالْحَقْدُ كَامِنٌ، وَقَالَ: أَمَّا الْعَوَامُّ فَالْيَعْدُ عَنْهُمْ مُتَعِينَ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنَ الْجِنْسِ، فَإِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى مُجَالَسَتِهِمْ فَلِحِظَّةٍ بِسِيرَةٍ بِالْهَيْبَةِ وَالْحَذَرِ، فَرُبَّمَا قُلْتَ كَلِمَةً فَشَتَّعُوهَا، وَلَا تَلَقُ الْجَاهِلَ بِالْعِلْمِ، وَلَا اللَّاهِيَّ بِالْفِقْهِ، وَلَا الْعَبِيَّ بِالْبَيَانِ، بَلْ مِلْ إِلَى مُسَائَلَتِهِمْ بِالطَّبَعِ مَعَ هَيْبَةٍ.

(١) أَخْبَرَهُ، أَي: أَخْبَرَهُ وَامْتَحَنَهُ، وَثَقَلَهُ: أَصْلُهَا ثَقَلُوهُ أَي نَبِغْهُ.

وأما الأعداء فلا ينبغي أن تحتقرهم، فإن لهم حيلة باطنة، والواجب مداراتهم ومصالحتهم في الظاهر، ومن جنسهم الحساد، فلا ينبغي أن يطلعوا على النعم؛ فإن العين حق، ومداراتهم لازمة.

قال أبو بكر الأرجاني:

ولما بلوت الناس أطلب منهم أذا ثقة عند أعراض الشدايد
تطمعت في حالي رخاء وشدة وتاذيت في الأحياء هل من مساعد
فلم أر فيما ساءني غير شامت ولم أر فيما سرني غير حامد

في وصايا نافعة، وحكم رائعة، من الأخبار والآثار والأشعار:

عن أبي هريرة - رضي عنه - مرفوعاً: «لا تكثروا الضحك؛ فإن كثرة الضحك تميت القلب»^(١).

وقالت عائشة - رضي عنها - : «ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مستنجباً ضاحكاً حتى أرى منه لهواته، وإنما كان يتبسّم»^(٢).

وعنها - أيضاً - : «لو علمتم ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»^(٣).

قال ابن عبد القوي:

فكابد إلى أن تبلغ النفس عذرها وكُن في اقتباس العلم طلاع أنجد
ولا يذهبن العُمر منك سهلاً ولا تفينن في النعمتين بل اجهد

(١) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٤١٩٣)، وصححه الألباني في «الصحيحه» (٥٠٦)، وحسنه شيخنا

الوادعي في «الصحيح السنن» (١٣٨٧)، و«صحيح الجامع» (٣٧٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٢٨)، ومسلم (٨٩٩) (١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٨٥).

وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ» (١).

وَرَأَيْتُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - رَوَى فِي «الرُّهْدِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «إِنِّي لَا بَغْضَ الرَّجُلِ فَارْعَا لَا فِي عَمَلٍ دُنْيَا وَلَا فِي عَمَلٍ آخِرَةٍ.»
قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْقَيُّومِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

فَمَنْ هَجَرَ اللَّذَاتِ نَالَ مِنَ الْمُنَى
وَفِي قَمْعِ أَهْوَاءِ النَّفُوسِ اعْتِرَازَهَا
وَلَا تَشْتَغِلْ إِلَّا بِمَا يُكْسِبُ الْعَلَا
وَفِي خَلُوعِ الْإِنْسَانِ بِالْعِلْمِ أَنْسَهُ
وَيَسْلَمُ مِنْ قَبِيلٍ وَقَالَ وَمِنْ أَدَى

وَقَالَ جَمَالُ الدِّينِ يَحْيَى بْنُ يُونُسَ الصَّرْصَرِيُّ فِي أَمَارَاتِ السَّاعَةِ:

نَحْ وَأَهْلِكَ فَالْمَعْرُوفُ أَقْسَرُ رَسْمُهُ
لَمْ يَبْقَ إِلَّا بَدْعَةٌ لَشَانَةٌ
وَطَعَامٌ سُوءٍ مِنْ مَكَايِبِ مُرَّةٍ
فَقَشَا الرِّبَاءَ وَغَيْبَةَ وَتَمِيمَةَ
لَمْ يَبْقَ زَرْعٌ أَوْ مَبِيعٌ أَوْ شِرْيٌ
فَلِكَيْفَ يُفْلِحُ عَابِدٌ وَعِظَامُهُ
هَذَا الَّذِي وَعَدَ النَّبِيُّ الْمُصْطَلَفِيُّ
هَذَا لَعْنَةُ إِلَهِكَ الرَّزْمَنِ الَّذِي
وَهَبَ الْأَمَانَةَ قَبِيهِ وَأَنْفَقَتِ عَرَى الثَّ

وَالْمُنْكَرُ اسْتَعْلَى وَأَثَرَ وَرَسْمُهُ
بِهَوَى مُضِلٍّ مُسْتَطَبِرٌ سُمُهُ
يُعْمِي الْفُؤَادَ بِدَائِهِ وَتَصِيْمُهُ
وَقَسَاوَةٌ مِنْهُ وَأَثْمَرَاتُهُ
إِلَّا أُرْبَلُ عَنِ الشَّرِيعَةِ حُكْمُهُ
نَشَاتٌ عَلَى السُّحْتِ الْحَرَامِ وَحَلْمُهُ
بِظُهُورِهِ وَعَدَا تَوَثَّقَ حَتْمُهُ
تَبَدُّو جَهَالَتَهُ وَيُرْفَعُ عِلْمُهُ
قُيُوتِي بِهِ وَالْبِرُّ أَدْبَرَ تَجْمُهُ

(١) أخرجه البيهقي (٦٤١٢).

كثُرَ الرِّبَا وَمَشَا الرِّثَا وَمَا الحَنَا
 ذَهَبَ النُّصْحُ لِرَبِّهِ وَتَبَيَّه
 لَمْ يَبْقَ إِلَّا عَالَمٌ هُوَ مُرْتَشِرٌ
 وَالصَّالِحُونَ عَلَى الدُّعَابِ تَتَابَعُوا
 لَمْ يَبْقَ إِلَّا رَاغِبٌ هُوَ مُظْهِرٌ
 لَوْلَا بَقَايَا سُنَّةٍ وَرَجَالُهَا
 بَا مُقْبِلًا فِي جَمْعٍ دُنْيَا أَذْبَرَتْ
 هَدْيِ أَمَارَاتِ الْقِيَامَةِ قَدْ بَدَتْ
 ظَهَرَتْ طَغَاةُ التُّرْكِ وَاجْتَاخُوا الْوَرَى
 وَالشَّمْسُ أَنْ مَلَّوَعَهَا مِنْ غَرْبِهَا
 وَأَتَى لِيَأْجُوجُ الْخُرُوجَ عَقِيْبَهُ
 فَاغْمَلْ لِيَوْمٍ لَا مَرَدَ لِيَوْمِهِ

وَلَهُ - أَيْضًا - فِي آدَابِ الْقِرَاءَةِ وَأَهْلِهَا - رَحِمَهُ اللهُ -

تَدَبَّرْ كِتَابَ اللهِ يَنْفَعَكَ وَعَظْمُهُ
 وَبِالْعُسْرِ ثُمَّ الْقَلْبَ لِاحْظُهُ وَاعْتَبِرْ
 وَأَنْتَ إِذَا انْقَسَتْ حِفْظَ حُرُوفِهِ
 وَلَا يَنْفَعُ الشُّجُوبُ إِذْ لَاقَطَ حُكْمِهِ
 وَمَعْرِفَ أَهْلُوهُ بِإِحْيَاءِ لَيْلِهِمْ
 وَعَظْمُهُمُ الْأَبْصَارَ عَنْ كُلِّ مَائِمَةٍ
 وَكَظْمِهِمُ اللَّغِيْظَ عِنْدَ اسْتِعَارِهِ
 وَأَخْلَاقُهُمْ مَحْمُودَةً إِنْ خَبَرْتَهَا

فَإِنَّ كِتَابَ اللهِ أَبْلَغُ وَأَعِظُ
 مَعَانِيَهُ فَهُوَ الْهُدَى لِلْمَلَا حِظُ
 فَكُنْ لِحُدُودِ اللهِ أَقْوَمَ حَافِظُ
 وَإِنْ كُنَّ بِالْقُرْآنِ أَفْصَحَ لِأَفْظُ
 وَصَوْمٌ هَجِيرٌ لِأَعْمِ الْحَرِّ قَائِظُ
 يَجْرُ بِتَكَرُّهِ الْعُيُونِ اللَّوَا حِظُ
 إِذَا عَزَبَتْ بَيْنَ النَّاسِ كَظْمُ الْمَغَا يِظُ
 فَلَيْسَتْ بِأَخْلَاقٍ يَظَاظِرُ غَلَا يِظُ

تَحَلُّوْا بِأَدَابِ الْكِتَابِ وَأَحْسِنُوا إِلَيْهِ فَفَكَرَ فِي أَمْسَالِهِ وَالْمَوَاعِظِ
فَقَاضَتْ عَلَى الْعَصْبِ الْجَمِيلِ نُفُوسَهُمْ سَلَامٌ عَلَى تِلْكَ النُّفُوسِ الْقَوَائِظِ

قال ابن صيد القبر هي (باب منشور الحكم والأمثال، منتهجنا من نتائج عضول الرجال)، رأس الدين صيحة اليقين، أمحص أخاك النصيحة، وإن كانت عنده قبيحة، الأحمق لا يبالي بما قال، والعاقل يتعاهد المقال، من غلب عليه العجب ترك المشورة فهلك، جانب مودة الحسود، وإن زعم أنه ودود. إذا جهل عليك الأحمق، فالبس له لباس الرقي. من طلب إلى لغير حاجة، فهو كمن طلب صيد السمك في المغارة. إذا صادقت الوزير، فلا تحف الأمير. لا تثق بالأمير، إذا خانك الوزير. من كان السلطان يطلبه، ضاق عليه بلده. صديقي درهمي، إذا سرحته فرج همي وقضيت حاجتي. من جالس عدوة فليحترس من منقطعه. من قل خيرته على أهله فلا ترج خيرته. عناه في غير منفعة حسارة حاضرة. من الحج في المسألة على غير الله استحق الحرمان. صحبة الفاسق شين، وصحبة الفاضل زين. الكريم يواسي إخوانه في دولته. من مشى في ميدان أمه، عثر على عنان أجله. من أحبك نهاك، ومن أبغضك أغراك. من استهوتته الحمر والنساء، أسرع إليه البلاء. من نسي إخوانه في الولاية، أسلموه في العزل والشدة. من لم ينفع برزقه عذب نفسه. من اجترأ على السلطان تعرض للهوان، إذا لم يهوانك البياري في صيده فانتف ربشه. من مدحك بما لا تعلم منك سراً، ذمك بما تعلم منك جهراً. أسلم لسانك، يسلم جنانك. إن قدرت أن لا تسمع أذنك شرك فافعل. لقاء الأبية مسلاة للهموم، فليل مهني خير من كثير مكدر. كلب ساخر، خير من صديق غادر. روضة العلم أزهى من روضة الرياحين. الحسود مغتاط على من لا ذنب له عنده. المرأة العفيفة المواتية جنة الدنيا.

في وصايا ومواظب وأحاديث كفاية المجلس:

وَأَقْبِلْ عَلَيَّ مَنْ يُقْبِلُ عَلَيَّ، وَأَرْفَعْ مَنْزِلَةَ مَنْ عَظَّمَ لَدَيْكَ، وَأَنْصِفْ حَيْثُ يَجِبُ الْإِنْصَافُ، وَاسْتَعْفُ حَيْثُ يَجِبُ الْاسْتِعْفَافُ، وَلَا تُسْرِفْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْإِسْرَافَ، وَإِذَا رَأَيْتَ نَفْسَكَ مُقْبِلَةً عَلَيَّ الْخَيْرِ فَاشْكُرْ، وَإِنْ رَأَيْتَهَا مُدْبِرَةً عَنْهُ فَارْجُرْ.

وَإِنْ بُلِبْتَ بِهَيْئٍ فَاصْبِرْ، وَإِنْ جُنِبْتَ فَاسْتَغْفِرْ، وَإِنْ هَفَوْتَ فَاعْتَدِرْ، وَإِنْ ذُكِرْتَ بِاللَّهِ فَادْكُرْ، وَإِذَا قُمْتَ مِنْ مَجْلِسِكَ فَقُلْ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ؛ فَإِنَّهُ يُغْفِرُ لَكَ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِكَ.

قال أبو هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه، فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك. إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك»^(١).



(١) أخرجه الترمذي (٣٦٧٤)، والحاكم (٥٣٦/١)، وصححه ابن حبان (٥٩٤)، والالباني في صحيح الترمذي (٢٧٣٠)، والمشكاة (٢٤٣٣).

فَهْرِسْتَا

٥	مقدمة
٦	ترجمة ابن مفلح
٩	تقديم المؤلف
١٠	الخوف والصبر والرضا
١١	آداب الكلام
١١	الثبوت والغيبة والنميمة والنفاق
١٢	المكر، والحديعة، والسخرية، والاستهزاء
١٣	إباحة المعارض ومحلها
١٤	ما جاء في الكذب
١٥	من الكذب التحدث بكل ما تسمع
١٥	في الزعم وكون زعموا مطية الكذب
١٦	في حفظ اللسان وتوقي الكلام
١٧	الولاء بالوعد
١٨	في السعة في الكلام والفاظ الناس
١٨	في حسن الظن بأهل الدين
٢٠	ما جاء في المداراة
٢١	تعريف النفاق
٢٢	ما جاء في التوبة وأحكامها
٢٢	فصل في وجوب التوبة وأحكامها وما يتاب منه
٢٢	في عدم صحة توبة المصبر، وكيفية التوبة من الذنوب

- ٢٢ التوبة من المظالم
- ٢٤ فيما على الثائب من قضاء العبادات ومفارقة قربين السوء ومواضع الذنوب
- ٢٤ في العقو عن ظلم وجعله في حل
- ٢٥ في الإبراء المعلق بشرط
- ٢٥ فيمن استدان وليس عنده وفاء وهو يتوبه
- ٢٧ في براءة من رد ما غصبه على ورثة المغضوب منه وتفاء إثم الغصب
- ٢٨ في اجر المال المحجود
- ٢٨ في وجوب اتقاء الصغائر ومحقرات الذنوب
- ٢٩ في التصدق بالمظالم
- ٢٩ فيمن كان عنده مال حلال وشبهة
- ٢٩ في حقيقة التوبة وشروطها
- ٣٠ حكم توبة الكافر من المعاصي دون الكفر والعكس
- ٣١ في مثل الطبع إلى المعصية، والتنية، والعزم، والإرادة لها وما يعنى عنه من ذلك
- ٣١ وصية الإمام أحمد ولده بنية الخير
- ٣٢ هل الحدود كفارة مطلقا أم بشرط التوبة ؟
- ٣٢ في صحة توبة العاجر عما حرم عليه من قول وفعل
- ٣٣ في التوبة من البدعة المفسدة والكفرة وما اشترط فيها
- ٣٣ في قبول التوبة ما لم ير الثائب ملك الموت أو يغرغر
- ٣٤ قبول التوبة إلى طلوع الشمس من مغربها
- ٣٤ في أن قبول التوبة فضل من الله
- ٣٥ في تبديل السيئات حسنات بالتوبة
- ٣٥ تخليد الكفار في النار بوعيد الله - تعالى -
- ٣٦ في حبوط المعاصي بالتوبة والكفر بالإسلام

- ٣٨ فِي سُورِ الْإِنْسَانِ بِمَعْرِفَةِ طَاعَتِهِ وَالْعُجْبِ وَالرِّيَاءِ وَالْعُرُورِ بِهَا
- ٣٩ فِي إِصْلَاحِ السَّرِيرَةِ وَالْإِخْلَاصِ، وَعَلَامَاتِ فُسَادِ الْقَلْبِ
- ٤١ فِي فَضِيحَةِ الْعَاصِي
- ٤١ أَسْبَابُ مَوَانِعِ الْعِقَابِ وَتَمَرَاتِ التَّوْحِيدِ وَالِدُّعَاءِ وَالْمَأْثُورِ الْمَرْفُوعِ مِنْهُ
- ٤٥ وَجُوبُ حُبِّ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ مِنْهَا يَتَحَبَّبُ إِلَيْهِ مِنْ نِعْمِهِ
- ٤٧ مَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ
- ٤٧ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ
- ٤٧ تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ لِلْقَادِرِ وَتَغْيِيرُهُ
- ٤٧ مَرَاتِبُ إِتْكَارِ الْمُنْكَرِ
- ٤٨ فِي الْإِتْكَارِ عَلَى مَنْ يُخَالَفُ مَذْهَبَهُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ
- ٤٩ عَلَى مَنْ وَمَتَى يَجُوزُ الْإِتْكَارُ
- ٤٩ فِي وَجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ
- ٥٠ فِي الْإِتْكَارِ الْوَاجِبِ وَالْمُنْدُوبِ وَالْمَشْتَرَطِ فِيهِ إِذْنُ الْحَاكِمِ
- ٥٠ فِي الْإِتْكَارِ عَلَى السُّلْطَانِ وَالْفِرْقِ بَيْنِ الْبَغَاةِ وَالْإِمَامِ الْجَائِزِ
- ٥٢ فِي الْإِتْكَارِ عَلَى غَيْرِ الْمَكْتَلَفِ لِلزُّجْرِ وَالشَّادِبِ
- ٥٢ فِي الْإِتْكَارِ عَلَى أَهْلِ السُّوقِ
- ٥٢ فِي الْإِتْكَارِ عَلَى أَهْلِ الدِّمَةِ
- ٥٣ تَحْقِيقُ دَارِ الْإِسْلَامِ وَدَارِ الْحَرْبِ
- ٥٣ مَا يَتَّبَعِي أَنْ يَتَّصِفَ بِهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ
- ٥٤ فِي النَّبْتِ الَّذِي فِيهِ الْحَمْرُ هَلْ يُتَلَفُ أَوْ يُحْرَقُ؟
- ٥٤ الْمَعَالِجَةُ بِالرُّقْنِ وَالْعَرَائِمِ
- ٥٥ خَرَقُ الثِّيَابِ الَّتِي فِيهَا صُورٌ
- ٥٥ فِي النَّظَرِ إِلَى مَا يُخَشَى مِنْهُ الْوُقُوعُ فِي الضَّلَالِ وَالشُّبُهَةِ

- ٥٦ إحرأق كُتِبَ الضَّلَالِ
- ٥٦ فِي إِتْلَافِ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ
- ٥٦ فِي وُجُوبِ إِبْطَالِ الْبِدْعِ الْمُضِلَّةِ، وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى بَطْلَانِهَا
- ٥٦ أَهْلُ الْحَدِيثِ هُمُ الطَّائِفَةُ النَّاجِيَةُ الْفَائِزُونَ عَلَى الْحَقِّ
- ٥٨ حُكْمُ هَجْرِ أَهْلِ الْمَعَاصِي
- ٦٠ هَجْرُ كُتُبِ أَهْلِ الْبِدْعِ
- ٦٠ فِي هَجْرِ مَنْ يُجَالِسُ الْمُبْتَدِعَةَ وَيَسْتَمِعُ حَدِيثَهُمْ إِذَا رَفَضَ النَّصِيحَةَ
- ٦٠ فِي هَجْرِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَمَتَى يُسْتَرُّ عَلَيْهِمْ؟
- ٦٢ فِي هَجْرِ الْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ وَالِدَّاعِي إِلَى بَدْعَةٍ مُضِلَّةٍ
- ٦٢ هَجْرُ الْأَقَارِبِ
- ٦٣ لَا تَجُوزُ الْهَجْرَةُ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ عَمَّا يُوجِبُ الْهَجْرَةَ
- ٦٣ تَمْكِينُ الْمُبْتَدِعَةِ مِنْ حُضُورِ مَجَالِسِ الْعِلْمِ
- ٦٤ حُكْمُ هَجْرِ الْمُسْلِمِ الْعَدْلِ وَمُقَاطَعَتِهِ وَمُعَادَاةِهِ وَتَحْقِيرِهِ
- ٦٤ فِي زَوَالِ الْهَجْرِ وَمَسَائِلَ فِي الْغَيْبَةِ وَمَتَى تَبَاحُ بِالسَّلَامِ
- ٦٦ فِي الْإِسْتِعَانَةِ بِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَأَهْلِ الْكُتَابِ فِي الدُّوَلَةِ
- ٦٧ فِي حَظْرِ حَيْسِ أَهْلِ الْبِدْعِ لِبِدْعَتِهِمْ
- ٦٧ فِي إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ الْحَقِيقِيِّ وَالْبَعِيدِ وَالْمَاضِي
- ٦٨ يَنْبَغِي الْإِنْكَارُ عَلَى الْفِعْلِ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ وَإِنْ كَثُرَ فَاعْمَلُوهُ
- ٦٩ فِي تَمْيِيزِ الْأَعْمَالِ وَأَنْقِسَامِ الْفِعْلِ الْوَاحِدِ بِالنُّوعِ إِلَى طَاعَةٍ وَمَعْصِيَةٍ بِالنَّبِيِّ
- ٧٠ لَا يَنْبَغِي تَرْكُ الْعَمَلِ الْمَشْرُوعِ خَوْفَ الرَّبَاءِ
- ٧١ فِي تَفَاوُتِ الْأَجْرِ لِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَمَنْ لَا يَشُقُّ
- ٧١ حُكْمُ اللَّعْنِ، وَلَعْنِ الْمَعِينِ
- ٧٢ الْإِنْكَارُ عَلَى النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ كَشَفِّ وَجُوهِهِنَّ

- ٧٣ في الإنكار بداعي الريبة وظن المنكر والتجسس لذلك
- ٧٣ الإنكار على الرجل والمرأة في موقف الريبة كخلوة وتحوها
- ٧٤ في نشر السئمة بالقول والعمل بغير خصومة ولا عنف
- ٧٤ في كراهة مدخل السوء
- ٧٦ آداب معاشرتة الإخوان:
- ٧٦ في حق المسلم على المسلم
- ٧٦ الهدية لمن أعدت إليه لا لمن حضر
- ٧٧ قبول الهدية إذا لم تكن على عمل البر
- ٧٧ حمل ما جاء عن الإخوان على أحسن المحامل
- ٧٨ عتاب الإخوان
- ٧٩ في احترام الجليس وإكرام الصديق والمكافأة على المعروف
- ٨٠ في إجابة الدعوة وهل يمتنع وجوبها الأستار ذات التصاوير
- ٨٠ في الهدية لذي القربى في الوليمة
- ٨٠ ما صح من الأحاديث في اتقاء النار بامتناع المعروف والصدقة ولو بشق تمر
- ٨١ من لم يشكر الناس لا يشكر الله
- ٨٢ في تحريم المن على العطاء
- ٨٣ في الشمانة واستعاذته - ﷻ - من شمانة الأعداء ومن أمور أخرى
- ٨٤ الجزاء من جنس العمل
- ٨٤ في صيغة الدعاء بالمغفرة وغيرها بعد الجواب بلا النافية
- ٨٦ آداب الاستشارة:
- ٨٦ في التزام المشورة في الأمور كلها
- ٨٦ من فوائد المشاورة
- ٨٧ من يختار للمشاورة

- ٨٧ المشاورة لمن استشارك من المعروف
- ٨٧ في عدم المبالاة بالقول
- ٨٨ في الصلاة على النبي - ﷺ -
- ٨٩ أحكام السلام وآدابه
- ٨٩ في السلام وتحفيق القول في أحكامه على المنفرد والجماعة
- ٨٩ السلام على الأجنبية
- ٩٠ بعث السلام إلى الأجنبية
- ٩٠ زيارة المرأة الصالحة
- ٩٠ في حكم السلام على المصلي المتوضئ والمؤذن والأهل والمتخلل
- ٩٢ في أحكام رد السلام المستنون
- ٩٣ في السلام عند اللقاء والافتراق
- ٩٤ آداب المكاتب:
- ٩٤ في رد جواب الكتاب وأسلوب السلف في المكاتب كالتسليم
- ٩٥ الكتابة على عنوان الكتاب
- ٩٥ استفتاح الرسائل من فلان إلى فلان
- ٩٦ الرسول قطعة من المرسل
- ٩٦ في ابتداء الكاتب بنفسه
- ٩٧ استحباب ختم الكتاب
- ٩٧ في عنوان الكتاب
- ٩٧ مكانة التظهير
- ٩٧ في آداب مكانة الرؤساء
- ٩٩ البلاغة في الإيجاز
- ٩٩ البلاغة في المعاني

- ١٠٠ صحة المقال
- ١٠٠ في صحة التّفْسيم
- ١٠٠ في السّجّع
- ١٠١ عُيوبُ الكُتّابَة
- ١٠٢ فصلٌ يتعلّقُ بالمكاتبَة
- ١٠٢ مذهُبُ عامّةِ العُلَماءِ الأُتُبداءِ أَهلِ الذّمّةِ بِالسّلام
- ١٠٣ في الدّعاءِ لِأهلِ الذّمّةِ ومُصافحتِهِم
- ١٠٤ مَنْ يُبْداُ بِالسّلامِ وتبليغِهِ بِالكُتّابِ، وحُكْمُ الجوابِ
- ١٠٥ فضّلُ البَدْءِ بِالسّلامِ
- ١٠٥ في فُرُوعِ السّلامِ ورُودِهِ بِاللّفظِ وبالإشارة
- ١٠٦ في قولِ كَيْفَ أَمْسَيْتَ كَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟ بَدلاً مِنَ السّلامِ
- ١٠٧ في النّهْيِ عَنِ تَحِيّةِ الجاهليّةِ، وما هي ؟
- ١٠٧ بُكْرَةُ قولِ أَتِياكَ اللهُ في السّلامِ
- ١٠٧ كيف كانت مُكاتبَةُ المُسلمين ؟
- ١٠٨ في كُراهِيةِ قولِ «أَمْتَعِ اللهُ بِكَ» في الدّعاءِ
- ١٠٩ آدابُ الاسْتِفْذانِ:
- ١٠٩ قولُهُمُ في السّلامِ والكُتّابِ جُعِلتْ فِدائُكَ وفِدائُكَ أُمِّي وأبِي ونَحْوُهُ
- ١٠٩ في سُنّةِ الاسْتِفْذانِ في الدُّخُولِ عَلى النّاسِ
- ١١٠ صفةُ الاسْتِفْذانِ
- ١١٣ آدابُ المِجالِسِ:
- ١١٣ في المُلُوسِ في وَسَطِ الحَلِقةِ والتّفَرُّقَةِ بَيْنَ الرُّجُلَيْنِ
- ١١٣ في القِيامِ لِلقِادِمِ وآدَبِ السُّنّةِ ومُراعاةِ العادَةِ فِيهِ
- ١١٥ في استحبابِ الفُحْطِ والحِيلاءِ في الحربِ

- ١٥٥ فِي إِحْرَامِ كَرِيمِ الْقَوْمِ كَالشُّرْفَاءِ وَإِنْزَالِ النَّاسِ مَنَارِهِمْ
- ١١٦ فِي إِحْرَامِ الْمُسْلِمِ
- ١١٦ فِي الْاسْتِغْذَانِ فِي الْقِيَامِ مِنَ الْمَجْلِسِ
- ١١٦ فِي تَعَلُّمِ الْأَدَبِ وَحُسْنِ السَّمْتِ وَالسَّيْرِ وَالْمَعَاشِرَةِ وَالْاِقْتِنَادِ
- ١١٩ آدَابُ السَّفَرِ:
- ١١٩ اسْتِحْبَابُ تَوَدِيعِ الرَّجُلِ إِخْوَانَهُ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ
- ١١٩ فِي أَوْقَاتِ السَّفَرِ وَكَرَاهَتُهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ
- ١٢٠ فِيمَا يُسْتَحَبُّ فِي السَّفَرِ وَالْعَوْدِ مِنْهُ مِنْ ذِكْرِ وَعَمَلِ
- ١٢٠ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ
- ١٢١ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَنْ يَتَلَقَّى بِالصَّبِيحَانِ مِنْ أَهْلِهِ
- ١٢١ يُسْتَحَبُّ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَعْمَلَ لِأَهْلِهِ بَعْدَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ
- ١٢١ مَا يَحْرُمُ مِنَ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ غَيْرِ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهَا
- ١٢١ فِي كَرَاهَةِ سَفَرِ الرَّجُلِ وَمَبِيئَتِهِ وَحُدُودِهِ
- ١٢٢ فِيمَا يَقُولُ مَنْ انْفَلَقَتْ ذَابْتُهُ أَوْ ضَلَّ الطَّرِيقَ
- ١٢٢ فِيمَا يُقَالُ عِنْدَ اخْتِادِ الرَّجُلِ شَيْئًا مِنْ حَيَّةِ الرَّجُلِ
- ١٢٢ فِي كَرَاهَةِ السَّيَاحَةِ إِلَى غَيْرِ مَكَانٍ مَعْلُومٍ وَلَا غَرَضٍ مَشْرُوعٍ
- ١٢٣ الْآدَابُ مَعَ الْوَالِدَيْنِ:
- ١٢٣ فِي طَاعَةِ الْوَالِدِ وَوَلِيِّ الْأَمْرِ وَالزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ وَمُعَلِّمِ الْحَيِّرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ
- ١٢٤ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْمُسْتَحَبِّ فِيهِ وَحُكْمِ الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ مِنَ الْحَرَامِ
- ١٢٥ لَيْسَ لِلْوَالِدَيْنِ الْإِزْمُ الْوَالِدِ بِتَكَاحٍ مَنْ لَا يُرِيدُ
- ١٢٥ لَا تَجِبُ طَاعَةُ الْوَالِدَيْنِ فِي طَلَاقِ امْرَأَتِهِ
- ١٢٥ حُكْمُ أَمْرِ الْوَالِدَيْنِ الْوَالِدِ بِالزَّوْجِ أَوْ بِنْتِ سَرِيرَتِهِ
- ١٢٦ فِي أَمْرِ الْوَالِدَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ وَتَهْيِيبِهِمَا عَنِ الْمُنْكَرِ

- ١٢٦ فِيمَنْ تَأْمُرُهُ أُمُّهُ بِالْمَقَامِ فِي مَوْضِعٍ فِيهِ مَنَاقِبٌ
- ١٢٦ فِي انْتِقَاءِ غَضَبِ الْأُمِّ إِذَا سَاعَدَ قَرِيْبَهُ
- ١٢٦ فِيمَا يَجُوزُ مِنْ ضَرْبِ الْأَوْلَادِ بِشَرْطِهِ
- ١٢٧ آدَابُ صِلَةِ الرَّحِمِ :
- ١٢٧ فِي صِلَةِ الرَّحِمِ وَحَدِّ مَا يَحْرُمُ قَطْعُهُ مِنْهَا
- ١٢٧ فِي ضَائِبِ الْقَرَابَةِ الَّتِي تَجِبُ صِلَتُهُمْ
- ١٢٩ فِي حُسْنِ الْمَلَائِكَةِ وَسُوءِ الْمَلَائِكَةِ
- ١٣٠ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى الْإِخْوَانِ وَسُؤَالِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ
- ١٣١ آدَابُ مَعَ النَّاسِ :
- ١٣١ فِي الْآدَابِ وَالشَّوْاطِعِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَحِطِّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْهَا
- ١٣٦ فِي حُسْنِ الْجَوَارِ
- ١٣٩ فِي حُبِّ الْفَقْرِ وَالْمَوْتِ وَالْحَذَرِ مِنَ الدُّنْيَا
- ١٤٠ فِي الشَّوْاطِعِ لِمَنْ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ، وَلِزُومِ الْآدَابِ مِنْهُ
- ١٤١ فِي الْوَحْدَةِ وَالْعَزَلَةِ وَالشَّوْاطِعِ فِي سِيرَةِ أَحْمَدَ
- ١٤٢ الْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ وَمَا قِيلَ فِي تَسَاوِيهَا وَعَدَمِهِ
- ١٤٤ آدَابُ الْعِلْمِ :
- ١٤٤ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ وَمَا يُبْدَأُ بِهِ مِنْهُ وَمَا هُوَ فَرِيضَةٌ مِنْهُ، وَفَضْلُ أَهْلِهِ
- ١٤٤ فَضْلُ الْعِلْمِ
- ١٤٥ إِخْلَاصُ النِّيَّةِ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ
- ١٤٦ طَلْبُ الْعِلْمِ لَيْسَ لَهُ نِهَايَةٌ
- ١٤٦ التَّقَفُّ قَبْلَ التَّصَدُّرِ
- ١٤٧ مَا يُعْرَفُ بِهِ طَالِبُ الْعِلْمِ
- ١٤٧ حَيَاةُ الْعِلْمِ

- ١٤٨ الرَّحْلَةُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ
- ١٤٩ كَيْفَ يُؤْخَذُ الْعِلْمُ
- ١٤٩ مَوْعِظَةُ الْعُلَمَاءِ الْمُتَّقِينَ بِالشَّعْرِ
- ١٥٠ الْعِلْمُ مَوَاقِبٌ مِنَ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ نَشَاءُ يُنَالُ بِالتَّقْوَى وَالْعَمَلِ لَا بِالْحَسَبِ
- ١٥١ الْحَذَرُ مِنَ الْقَوْلِ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بِالظَّنِّ
- ١٥١ فِي قَوْلِ الْعَالِمِ لَا أَذْرِي، وَأَتَقَاءُ التَّهَجُّمَ عَلَى الْفَتَوَى
- ١٥٣ الْعِلْمُ كَلِمَةٌ بِالْآثَارِ
- ١٥٣ فِي الْوَصِيَّةِ بِالْفَهْمِ فِي الْفِقْهِ وَالتَّوْبِتِ وَعِلْمِ مَا يُخْتَلَفُ فِيهِ
- ١٥٤ فِي كَرَاهَةِ السُّؤَالِ عَنِ الْقَرَائِبِ وَعَمَّا لَا يُنْتَفَعُ وَلَا يُعْمَلُ بِهِ وَمَا لَمْ يَكُنْ
- ١٥٥ فِي النَّهْيِ عَنِ الْأَعْلُوطَاتِ وَالْمَغَالِطَةِ وَسُوءِ الْقَصْدِ بِالسُّئَالِ
- ١٥٦ عَدَمُ مُخَالَفَةِ الشَّيْخِ أَوْ مُقَاطَعَتِهِ
- ١٥٧ هُدَى النَّبِيِّ - ﷺ - فِي التَّشْبِيهِ وَصَرَاحَتِهِ فِي التَّعْلِيمِ
- ١٥٧ كَرَاهَةُ الْكَلَامِ فِي الْوَسَائِسِ وَخَطَرَاتِ الْمُتَصَوِّفَةِ
- ١٥٨ فِي وَعْظِ الْقُصَّاصِ وَتَفْعِيهِمْ وَضَرَرِهِمْ وَكُذِّبِهِمْ
- ١٥٩ مُخَاطَبَةُ النَّاسِ عَلَى فِدْرِ عُقُولِهِمْ
- ١٦٠ هُدَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي الْكَلَامِ
- ١٦٠ كَرَاهَةُ الشَّدِيدِ فِي الْكَلَامِ
- ١٦٣ يَشْرُوا وَلَا تَنْفَرُوا
- ١٦٤ فِي قِرَاءَةِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَتَحْوِ ذَلِكَ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْقُصَّاصِ
- ١٦٤ فِي التَّخَوُّلِ بِالْمَوْعِظَةِ خَشْيَةَ الْمَلِكِ
- ١٦٥ الْأَحْمَاضُ فِي الْعِلْمِ
- ١٦٥ حُكْمُ اجْتِمَاعِ النَّاسِ لِلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ بِهِ وَمَتَى يَكُونُ بَدْعَةً
- ١٦٦ فِي صِفَةِ الْمُحَدَّثِ الَّذِي يُؤْخَذُ عَنْهُ

- ١٦٦ تَقْدِيرُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَإِكْرَامِهِمْ
- ١٦٧ فِي إِنْصَافِ طُلَّابِ الْعِلْمِ وَمَنْ كَانَ يُحَاسِبِي فِي التَّحْدِيثِ
- ١٦٨ فِي تَأْلِيفِ الْمُحَدَّثِ النَّاسِ عَلَى حَدِيثِهِ وَتَشْرِيعِ الْعِلْمِ عِنْدَ أَهْلِهِ
- ١٦٩ فِي اخْتِذِ الْعِلْمِ عَنِ أَهْلِهِ وَإِنْ كَانُوا صِغَارَ السِّنِّ
- ١٧٠ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ
- ١٧٠ خَيْرُ النَّاسِ مَنْ شَهِدَ لَهُ بِالْخَيْرِ أَهْلُهُ وَجِيرَانُهُ
- ١٧٠ فِيمَنْ يَتَلَقَّى الْعِلْمَ مِمَّنْ يَنْتَفِعُ مِنْهُ بِغَيْرِ الْعِلْمِ
- ١٧١ فِي مَحْوِ كُتُبِ الْحَدِيثِ أَوْ دَفْنِهَا إِذَا كَانَتْ لَا يُنْتَفَعُ بِهَا
- ١٧١ فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ وَالْأَحَادِيثِ الْمُتَعَارِضَةِ فِيهَا
- ١٧٣ فِي فَضْلِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَفَقْهِهِ وَكَرَاهَةِ طَلَبِ الْغَرِيبِ وَالضَّعِيفِ مِنْهُ
- ١٧٤ الْعِلْمُ مَا تَوَاطَلَتْ عَلَيْهِ الْأَلْسُنُ
- ١٧٤ عِلْمُ الْفَقِيهِ أَنْفَعُ الْعُلُومِ
- ١٧٤ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ
- ١٧٦ فِي عِلْمِ الْإِعْرَابِ لِصَاحِبِ الْحَدِيثِ
- ١٧٦ فِي إِصْلَاحِ اللَّحْنِ الْعَارِضِ لِمَنْ الْحَدِيثِ وَمَتَى يَحُوزُ التَّحْدِيثَ وَمَنْ يُقَدِّمُ
- ١٧٧ فِي مَكَانَةِ حِفْظِ الْحَدِيثِ وَإِقْبَالِ الْأَلُوفِ عَلَى تَحَالُفِهِمْ وَحَسَدِ الْخُلَفَاءِ لَهُمْ
- ١٧٨ فِي تَقْدِيمِ النَّبَةِ الصَّالِحَةِ وَالْإِخْلَاصِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ
- ١٧٩ فِي جَرِّحِ رِوَاةِ الْحَدِيثِ لِبَيَانِ الْحَقِيقَةِ وَمَعْرِقَةِ الصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِهِ
- ١٨٠ مَا جَاءَ فِي عَاقِبَةِ الْكَلَامِ فِي النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ
- ١٨١ فِي خَطَأِ الشُّقَاتِ وَكَوْنِهِ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ بَشَرٌ
- ١٨١ فِي صِفَاتِ مَنْ يُؤْخَذُ عَنْهُمْ الْحَدِيثُ وَالَّذِينَ وَمَنْ لَا يُؤْخَذُ عَنْهُمْ
- ١٨٢ الرَّافِضَةُ أَكْذَبُ الطَّوَائِفِ
- ١٨٢ فِي سَمْعِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُؤْخَذُ عَنْهُمْ الْحَدِيثُ وَالْعِلْمُ وَهَدْيِهِمْ

- ١٨٣ في الإقامة في بلاد العلم والرحلة عن غيرها
- ١٨٣ في خطر كتمان العلم وفضل التعليم وما قيل في أخذ الأجر عليه
- ١٨٤ مخاطبة الناس على قدر عقولهم
- ١٨٥ في وضع العالم المحيرة بين يديه وجواز استمداد الرجل من محبرة غيره
- ١٨٥ في الكتابة والكتب والكتاب وأدواتهم الكتابية
- ١٨٦ في نظر الرجل في كتاب غيره بإذنه أو رضاه
- ١٨٦ في بذل العلم ومنه إعارة الكتب
- ١٨٧ في قيام أهل الحديث الليل وحشوعهم
- ١٨٧ في الأدب مع المحدث ومنه التجاهل والإقبال والإستماع
- ١٨٨ في بذل الرجل وجهه وتفسه
- ١٨٩ في الإشتغال بالذاكرة عن النوافل، وفضل أهل السنة والأصدقاء
- ١٩٠ في قضاء الحوائج والشفاعة فيها لدى الأئمة والسلاطين
- ١٩٢ في الاستقراض لصلبة الرحيم
- ١٩٣ هي آداب المريض :
- ١٩٣ في كراهة الشكوى من المرض والضير واستحباب حمد الله قبل ذكرهما
- ١٩٣ في شكر النعم والصبر على البلاء وقوائده في الالتجاء إلى الله
- ١٩٤ في الصبر والصابرين وقوائد المصائب والشدائد
- ١٩٧ في عيادة المريض
- ١٩٧ في التقاط ما يقع على الأرض
- ١٩٨ آداب الصحبة وحسن الخلق :
- ١٩٨ في آداب الصحبة واتقاء أسباب الملل والقطيعة
- ١٩٨ في حسن الخلق
- ١٩٩ فضل حسن الخلق

- ٢٠٣ مَا جَاءَ فِي الْعَقْلِ وَبَعْضُ صِفَاتِ الْأَحْمَقِ وَالْجَاهِلِ
- ٢٠٤ مَا جَاءَ فِي الْحُودِ
- ٢٠٥ مَا جَاءَ فِي الْحِلْمِ
- ٢٠٦ مَا جَاءَ فِي الْمُرُوءَةِ
- ٢٠٧ مَا جَاءَ فِي الْمِرَاحِ
- ٢٠٨ الْمِرَاحُ أَمَامَ الْعَوَامِ
- ٢٠٩ مَدْحُ الْحَيَاءِ وَكَوْنُهُ خَلْقُ الْإِسْلَامِ
- ٢١٠ فِي الْبَصِيرَةِ وَالنُّظْرِ فِي الْعَوَاقِبِ
- ٢١١ وَمُضَّةٌ مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْخُوَزَمِيِّ
- ٢١١ إِنْتِكَارُ أَحْمَدَ لِلشُّبْرُكِ بِهِ وَتَوَاضَعُهُ وَتَنَاوُؤُهُ عَلَى مَعْرُوفِ الْكِرْحِيِّ
- ٢١٢ فِي دُعَاءِ الْمَظْلُومِ عَلَى ظَالِمِهِ وَشَيْءٌ مِنْ مَنَاقِبِ أَحْمَدَ
- ٢١٢ فِي الْإِسْتِخَارَةِ وَهَلْ هِيَ فِيمَا يَخْفَى أَوْ فِي كُلِّ شَيْءٍ
- ٢١٣ فِي حَقِيقَةِ الرَّهْدِ
- ٢١٤ مِنْ رِوَايَعِ أَبِي نَوَاسٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -
- ٢١٤ فِي اخْتِبَارِ الْعَابِدَاتِ وَالْعَابِدِينَ وَالرَّهَادِمِينَ مَوَاعِظَ الصَّالِحِينَ
- ٢١٥ فِي تَعْبِيدِ الْجَهْلِ وَتَقَشُّفِ الرِّيَاءِ وَتَرْهَادِ الشُّهْرَةِ وَعُمُودِيَةِ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ
- ٢١٦ مِنْ ذُرْرِ الْفَارُوقِ عُمَرَ
- ٢١٧ اجْتِمَاعُ الدُّنْيَا وَالدِّينِ فِي الْخَاطِبِ
- ٢١٨ آدَابُ الْمُصَافِحَةِ
- ٢١٨ فِي سُنَّةِ الْمُصَافِحَةِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَمَا قَبِلَ فِي التَّقْبِيلِ وَالْمَعَانِقَةِ
- ٢١٨ فِي مُصَافِحَةِ الْمَرْأَةِ
- ٢١٩ فِي تَقْبِيلِ يَدِ الْعَالِمِ وَرِجْلِهِ
- ٢٢٠ فِي الْمَعَانِقَةِ لِلْقَادِمِ مِنْ سَفَرٍ

- ٢٢١ في تقبيل المحارم من النساء في الجهة والرأس
- ٢٢٢ في التناجي وكلام السر وأمانة المجالس
- ٢٢٣ ما يستحب فعله لإسكات الغضب
- ٢٢٤ آداب الدعاء
- ٢٢٤ في الدعاء وآدابه والإسرار والجهر به
- ٢٢٤ في الدعاء والتوكل ومراعاة الأسباب وسؤال المخلوق
- ٢٢٥ في كون التوكل والدعاء نافعين في الدنيا لا عبادتين لنفع الآخرة وحده
- ٢٢٥ التسليم لله في استجابة الدعاء وقضاء الحاجج
- ٢٢٧ الآداب مع كتاب الله
- ٢٢٧ في حكم نطق المصحف وشكله وكتابة الأحكام والأعشار
- ٢٢٧ في أسماء السور وما تجب صيانة المصحف عنه
- ٢٢٨ حكم استعمال القرآن في الكلام
- ٢٢٨ في الأقباس يتضمن بعض من القرآن في النظم والنثر
- ٢٢٨ في تفسير القرآن بمقتضى اللغة وحكم تفسير الصحابي والتابعي له
- ٢٢٩ في القراءة على كل حال إلا لمن لبت عليه الغسل
- ٢٢٩ في القراءة في السوق واختلاف حال القارئ والسامعين فيه
- ٢٢٩ في التلاوة عند المصائب لتسكينها
- ٢٣٠ في تحزيب القرآن وتقسيم ختمه على الأيام
- ٢٣٠ فصل في بيان سور المفصل
- ٢٣١ في فضل القراءة في المصحف
- في العمل بالحدیث الضعیف وروایته والنسائل في أحادیث الفضائل دون ما تثبت به الأحكام والحلال والحرام والحاجة إلى السنة وكونها بيانا للقرآن بحسب اتباعه
- ٢٣١

- مَا جَاءَ فِي حُصَمِ الْيَدَيْنِ وَإِقَامَةِ الْإِنهَامَيْنِ وَيُقَامُ (أَكْمَى) مَعَهَا وَإِنهَا مِنَ الشُّبُهَةِ
 ٢٣٢ وَلَيْسَ كَذَلِكَ
- ٢٣٣ الْحَاجَةُ إِلَى السُّنَّةِ، وَكَوْنُهَا بَيَانًا لِلْقُرْآنِ
- ٢٣٣ رَوَايَةُ التَّكْبِيرِ مَعَ الْقُرْآنِ مِنْ سُورَةِ الضُّحَى إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ
- ٢٣٤ فِي تَرْتِيلِ الْقُرْآنِ وَتَدْبِيرِهِ وَالتَّحْشُوعِ وَالتَّغْيِي بِهِ
- ٢٣٥ آدَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
- ٢٣٦ فِي التَّلَاوَةِ بِالْحَانَ الْحَاشِعِينَ لَا الْحَانَ الْمُطْرِبِينَ
- ٢٣٦ اجْتِنَابُ الْقِرَاءَةِ الْمُبْتَدِعَةِ
- ٢٣٦ فِي الْإِسْتِمَاعِ لِلْقُرْآنِ وَالْإِنْصَاتِ وَالْأَدَبِ لَهُ
- ٢٣٧ فِي الصَّعْقِ وَالْعَشْيِ حَالَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
- ٢٣٨ فِي سُوءِ حَالَ الْاجْتِمَاعِ فِي الْمَسَاجِدِ فِي لَيْلِي الْمَوَاسِمِ وَالذَّهَابِ فِي أَيَّامِهَا إِلَى
 ٢٣٨ الْمَقَابِرِ
- ٢٣٨ فِي التَّعَوُّدِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّبَسُّمَةِ لِكُلِّ سُورَةٍ
- ٢٣٩ فِي الْأَحْوَالِ الَّتِي بُكِّرَ فِيهَا الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ
- ٢٣٩ فِي ثَوَابِ الْقِرَاءَةِ كُلِّ حَرْفٍ بِحَسَنَةِ مَضَاعِفَةٍ
- ٢٤٠ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ وَأَهْلِهِ
- ٢٤٠ فِيمَا يَقُولُ مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ
- ٢٤١ فِي تَطْيِيبِ الْمَصْحَفِ وَكُرْسِيِّهِ وَكَبِيئِهِ
- ٢٤٢ آدَابُ التَّنَاوُبِ وَالْعَطَاسِ
- ٢٤٢ فِي الْعَطَاسِ وَالتَّنَاوُبِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمَدَ اللَّهُ
- ٢٤٣ هَلْ قَوْلُ الْمُصَلِّي سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ يَفْتَضِي جَوَابَ؟
- ٢٤٤ فِي تَشْمِيتِ الرَّجُلِ الشَّائِئِ
- ٢٤٤ فِي تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ كُلَّمَا عَطَسَ ثَلَاثَ

- ٢٤٤ مَا يُقَالُ لِلصَّبِيِّ الصَّغِيرِ إِذَا عَطَسَ
- ٢٤٤ الرَّجُلُ يَنْسَى أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ
- ٢٤٥ فِيمَا يَنْبَغِي لِلْمُجْتَنِبِ
- ٢٤٥ فِي التَّنَاوُبِ وَمَا يَنْبَغِي فِيهِ
- ٢٤٦ فِي التَّدَاوِي وَالطَّبِّ وَالْعِلَاجِ
- ٢٤٦ فِي حُكْمِ التَّدَاوِي مَعَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ
- ٢٤٨ مَا جَاءَ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمَرِيضِ وَأَنَّ الْعِلَاجَ مُسْتَحَبٌّ لَا وَاجِبٌ
- ٢٤٩ فِي الْعِلَاجِ بِالْحَمِيَةِ
- ٢٥٠ مَا جَاءَ فِي التَّلْبِيَةِ
- ٢٥١ فِي عِلَاجِ الرَّمَدِ
- ٢٥١ فِي الْحَرَارَةِ وَالرُّطُوبَةِ وَاعْتِدَالِ الْمِرَاجِ بِاعْتِدَالِهَا
- ٢٥٢ فِي الْعِلَاجِ وَحِفْظِ الصَّحَّةِ بِدَفْعِ كُلِّ شَيْءٍ بِضِدِّهِ
- ٢٥٣ مَا جَاءَ فِي الْبَطِيخِ
- ٢٥٣ مَا جَاءَ فِي الشَّمْرِ
- ٢٥٤ مَا جَاءَ فِي الذُّبَابِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْمَنَافِعِ وَالْمَضَارِّ
- ٢٥٤ نَصِيحَةٌ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ
- ٢٥٤ مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ
- ٢٥٥ مَا جَاءَ فِي الْخَلِّ
- ٢٥٥ فِي الْعِلَاجِ بِالْأَلْبَانِ
- ٢٥٦ فِي إِخْرَاجِ فَضَلَاتِ الْبَدَنِ
- ٢٥٦ فِي عِلَاجِ ضَعْفِ الْبَاءَةِ
- ٢٥٧ فِي مَنَافِعِ الرِّيَاضَةِ
- ٢٥٧ فِي الْأَكْحَالِ وَقَضِيئَةِ الْإِمْعِدِ مِنْهَا

- ٢٥٨ في الروائح الطيبة وقائدها في الصحة
- ٢٦٠ ذكر أنواع ما يتطيب به شماً أو بخوراً أو غير ذلك
- ٢٦١ ما جاء في لبان الكندر وأنه أفضل العلك
- ٢٦١ في عرق النساء
- ٢٦٢ ما جاء في السنبا
- ٢٦٢ في خواص القسط البحري الهندي والزيت والزيتون
- ٢٦٣ ما جاء في الورس
- ٢٦٣ في الصداع وأسبابه وقائده الحجامه والحناء فيه
- ٢٦٤ في العذرة - أمراض الحلق - وما ورد في علاجها
- ٢٦٤ في ذر الرماد على الجرح وقوائد نبات البردي
- ٢٦٥ علاج قمل الرأس بخلقه
- ٢٦٥ في النخل وثمره وقوائده وتشبيهه المؤمن به وبالأترج
- ٢٦٦ في اللحوم وأنواعها وأجزاء الحيوان ومعالجتها
- ٢٦٧ وصايا في آكل اللحوم
- ٢٦٨ في الخبز وما ورد فيه؛ وأنواعه وخواصها
- ٢٦٨ في استطباب غير المسلمين وأئمتناهم ونظر الأطباء والطبيبات إلى العورات
- ٢٦٩ في الاستعانة بأهل الذمة
- ٢٧١ منع المأمون من الاستعانة بالكفار
- ٢٧٢ فيما يعتبر في الطبيب والعامل من العلم
- ٢٧٢ فيما يجوز من التمايم والتعاويد والكتابة للمرضى والمدغ والعين وتحويه
- ٢٧٣ في الكفي والحفنة وتعاليق التمايم
- ٢٧٣ في الشداوي بالنجس والمحرم والآلبان والسوم
- ٢٧٤ في الشداوي بالبول الإبل والبانها

- ٢٧٤ في خواص لباس الحرير والصوف والقطن والكتان
- ٢٧٥ في خواص العجوة والكمأة والحلينة
- ٢٧٥ في خواص الكمأة
- ٢٧٦ في خواص الأرز
- ٢٧٦ في خواص البيض وأنواع طيخه
- ٢٧٧ في خواص النصل والثوم
- ٢٧٨ خواص الباذنجان
- ٢٧٨ في خواص التين
- ٢٧٨ في خواص الجبن
- ٢٧٨ في الثفا أي حب الرشاد والصبير
- ٢٧٩ في الأدهان وخواص أنواعها
- ٢٧٩ في خواص الذهب
- ٢٨٠ في خواص الرمان
- ٢٨٠ في خواص الزبيب
- ٢٨٠ في خواص الزنجبيل
- ٢٨١ في خواص السفرجل والكمثرى والتفاح
- ٢٨١ في خواص السلق
- ٢٨١ في خواص السمك
- ٢٨١ في خواص الشعير
- ٢٨٢ في خواص الطين وأنواعه
- ٢٨٢ في خواص الطلح وهو الموز
- ٢٨٢ في خواص طلع النخل
- ٢٨٣ في خواص العُدىس

٢٨٣	في خواص العنب ومنافعه
٢٨٣	في الفألودج وخواص الفضة
٢٨٣	في خواص القرع وهو الدواء
٢٨٤	في خواص قصب السكر
٢٨٤	في خواص الكتان وما ورد فيه
٢٨٥	في خواص الكتان
٢٨٥	في منافع الكرمة شجرة العنب
٢٨٥	في خواص الكرات
٢٨٥	في خواص الكرفس
٢٨٦	في خواص الماء
٢٨٦	في منافع المياه
٢٨٦	في خواص الملح
٢٨٧	في خواص النورة
٢٨٧	في خواص الثبق وهو شعر الصدر
٢٨٧	في خواص الهندبا
٢٨٧	في إصابة العين وما ينفع فيها
٢٨٨	صفة الاغتسال من العين
٢٨٨	في خواص جواز قطع الحيض والنسل بالدواء
٢٨٨	في علم أبي عبد الله بالطب
٢٨٩	في الششرة وهو ماء يرقى ويترك تحت السماء ويغسل به المريض
٢٨٩	في المعالجة بالحجامة والكفي والمسهلات
٢٨٩	ما جاء في الغسل
٢٩٠	بعض فوائد الغسل

- ٢٩١ في اختبار أكليه - ﷺ - من الشاة المسومة ومعالجة السم
- ٢٩٢ في السحر وعلاجه وحديث سحر لبيد للنبي - ﷺ -
- ٢٩٣ في أنواع الاستفراغ وأسبابه وعلاجه
- ٢٩٤ ما جاء في الكلي
- ٢٩٤ ذكر الحديث من المسائل في الدواء الحبيث والمحرم
- ٢٩٥ ما جاء في العلاج بالتراب
- ٢٩٥ ما جاء في العلاج بالأدوية
- ٢٩٧ فيما يسكن الفرع
- ٢٩٨ في فائدة الماء البارد في الحمود والحمى
- ٢٩٨ في خواص الشونيز وهي الحبة السوداء
- ٢٩٩ في أدوية الأطباء الطبيعية، وأدوية الأنبياء الروحانية
- ٣٠٠ في وصايا صحيحة مختلفة
- ٣٠٠ في كراهة سب الحمى وتكفيرها للذنوب كغيرها وأنواعها وعلاجها
- ٣٠١ في أمراض القلوب وعلاجها
- ٣٠٢ في العشق وأسبابه وعلاجه
- ٣٠٤ في كمال الشريعة يستلزم كمال مقيمتها حتى في العلوم الطبية
- ٣٠٥ في النهي عن الوشم ولا سيما الوجه
- ٣٠٥ في إحصاء البهائم والناس
- ٣٠٦ في جز أعراف الدواب وأذنانها وتواصيها
- ٣٠٧ في كراهة تعليق الأجراس والأوتار على الدواب والبهائم وما تبعده عن الملائكة
- ٣٠٨ هي استعمال اليد اليمنى وبعض الآداب
- ٣٠٨ في استعمال اليد اليمنى وما يكره من استعمال اليسرى
- ٣٠٨ في الإرداف على الدابة

- ٣٠٨ في البصاق عن اليسار
- ٣٠٩ في الأكل والشرب والانتعال والجلوس بين الظل والشمس
- ٣٠٩ في الانتكاه على البسرى
- ٣١٠ في استحباب القيلولة والكلام في سائر النهار
- ٣١٠ في الشكفي ما يستحب منه وما يكره
- ٣١٢ آداب الطعام والشراب والضيافة :
- ٣١٢ في آداب الطعام والشراب ومراعاة الصحة فيها
- ٣١٣ في الأكل من بيوت الأقربين والأصدقاء بالإذن ولو عرفا
- ٣١٣ في كراهة القران بين الشمرتين ونحوه مع شريك أو مطلقا
- ٣١٣ في آداب الأكل والشرب
- ٣١٥ في التسمية في ابتداء الأكل والشرب والحمد بعدهما وآداب أخرى
- ٣١٦ الشهي عن التنفس في الإناء والشرب من في السقاء
- ٣١٦ الشهي عن الأكل متكئا
- ٣١٧ في الرجل يدعو فيتبعه آخر
- في جواز الذهاب من غير دعوة إذا علم رضا المضيف، وجواز التكلف للمضيف
- ٣١٨ والترحيب به والفرح بمقدمه
- ٣١٨ الأنصاري الذي أثر ضيف النبي - ﷺ - على عياله
- ٣١٩ في تناهد الرفاق واشترائهم في الطعام
- ٣١٩ ما جاء في أكل المؤمن وأكل الكافر
- ٣٢٠ في مقدار الأكل
- ٣٢١ الإسراف في المباحات
- ٣٢١ في مباحة الضيفان ومعاملة كل طبقة بما يليق بها
- ٣٢٢ بعض الآداب التي تكون من المضيف

- ٣٢٣ تقديم الفاكهة قبل الطعام أصلح في باب الطب
- ٣٢٣ لا يأكل من الطعام إلا ما يشتهي أصلح في حفظ الصحة
- ٣٢٤ فيما ورد من حمد الله والثناء عليه بعد الطعام والاجتماع له والتسمية قبله
- ٣٢٥ استحباب المضض من شرب اللبن وكل دس
- ٣٢٥ في استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده
- ٣٢٥ غسل اليدين في الإناء الذي أكل فيه
- ٣٢٦ تغطية الطعام حتى يذهب فوره
- ٣٢٦ في آداب أكل الثمر ومنها تفتيشه لتفقيه
- ٣٢٦ في استحباب دعاء المرء لمن يأكل طعامه
- في إطعام المرء غيره من طعام مطيبه إذا علم رضاه وهل تقاس الدرهم على
- ٣٢٧ الطعام
- ٣٢٧ في استحباب إكرام الخبز دون تقبيله، وشكر النعم
- ٣٢٨ في الانتشار في الأرض بعد الطعام
- ٣٢٨ في تمسك الناس بالمخارقات وتهاونهم بالشرعيات
- ٣٢٩ في إطعام البهائم الخبز
- ٣٢٩ في التوكل على الله وبركته - **تالله** - في الطعام
- ٣٣٠ في الخروج مع الضيف إلى باب الدار والأخذ بركابه
- ٣٣٠ في استحباب الأيساط والمداعبة والمزاح مع الزوجة والولد
- ٣٣١ في تحسر الناس على ما فات من الدنيا دون ما حل بالدين
- ٣٣١ فيما يسن من الذكر عند النوم والاستيقاظ
- ٣٣٥ ما جاء في النوم وقوائده
- ٣٣٦ في آداب المشي مع الناس وآداب الصغير مع الكبير وفي غيره

- ٣٣٨ آداب الحمام:
- ٣٣٨ حَكْمُ الْحَمَامِ
- ٣٣٨ فِي أَحْكَامِ وَأَدَابِ تَفْعُلُقِ بِالْحَمَامِ
- ٣٣٩ فِي دُخُولِ الْحَمَامِ وَالخُرُوجِ مِنْهُ وَالطَّلَاءِ بِالنُّورَةِ فِيهِ وَفِي الْبَيْتِ
- ٣٣٩ فِي أَقْوَالِ الْأَطْبَاءِ فِي الْحَمَامِ
- ٣٤٠ الْأَخْبَارُ وَالْأَنْبَارُ فِي دُخُولِ الْحَمَامِ
- ٣٤١ مَا جَاءَ فِي الشَّعْرِ وَيَعْضُ خِصَالِ الضُّفْرَةِ وَأَدَابِ الْخُرَى :
- ٣٤١ فِيمَا يُسَنُّ مِنْ اتِّخَاذِ الشَّعْرِ وَتَسْرِيحِهِ وَفَرْقِهِ وَمِنْ إِعْقَابِ اللَّحْيَةِ
- ٣٤٢ فِي تَقْلِيمِ الْأَطْفَرِ وَسَائِرِ خِصَالِ الْفِطْرَةِ
- ٣٤٢ فِي الْحِجَامَةِ وَالْخَيْتَارِ يَوْمَ لَهَا
- ٣٤٣ فِي كِرَاهَةِ حَلْقِ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ النَّسْكِ وَكِرَاهَةِ الْقَرْعِ فِي الْحَلْقِ
- ٣٤٣ فِي كَوْنِ تَغْيِيرِ الشَّيْبِ بِصَبْغِهِ سُنَّةً وَيُسْتَنْقَى مِنْ ذَلِكَ السَّوَادِ
- ٣٤٤ فِي تَقْفِ الشَّعْرِ وَحَقِّهِ وَتَحْقِيقِهِ وَوَصْلِهِ وَالْوَشْمِ
- ٣٤٥ فِي جَوَازِ ثَقْبِ آذَانِ الْبَنَاتِ
- ٣٤٦ مَا جَاءَ فِي الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ وَأَدَابِ الْخُرَى :
- ٣٤٦ مَا يُقَالُ عِنْدَ سَمَاعِ نَهَبِ حِمَارٍ وَثَبَاحِ كَلْبٍ وَصَبَاحِ دَبْكٍ وَكِرَاهَةِ الشَّحْرِيشِ
- ٣٤٦ فِي اتِّخَاذِ الطَّيُورِ
- ٣٤٧ فِي اتِّخَاذِ الْأَطْيَارِ فِي الْأَفْقَاصِ لِلتَّسْلِيِ بِأَصْوَاتِهَا
- ٣٤٧ فِي جَوَازِ اتِّخَاذِ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ وَالْمَاشِيَةِ وَالزَّرْعِ
- ٣٤٧ فِيمَا يُبَاحُ أَوْ يُسْتَحَبُّ قَتْلُهُ مِنَ الْبَهَائِمِ وَالْحَشْرَاتِ الضَّارَّةِ
- ٣٤٨ صِفَاتُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ وَأَحْكَامُهُ
- ٣٤٨ كِرَاهَةُ اقْتِنَاءِ كَلْبِ الصَّيْدِ لِنَهْوِ وَإِيَابِ أَبْوَابِ السَّلَاطِينِ
- ٣٤٩ فِيمَا يُقَالُ لِحَيَاتِ الْبُيُوتِ قَبْلَ قَتْلِهَا

- ٣٥٠ في أحكام قتل الحشرات وإحراقها وتغذيتها
- ٣٥٠ كراهة إطالة وقوف النهائم المركوبة والمحملة فوق الحاجة
- ٣٥٢ آداب التجارة، وإصلاح المال وذم السؤال
- ٣٥٢ في التجارة إلى بلاد الأعداء ومعاملة الكفار
- ٣٥٢ في إعانة الكفار على ما هم عليه
- ٣٥٢ في كراهة بيع الدار وإجارتها لمن يتخذها للكفر أو الفسق
- الاتساع في الكسب الحلال والمبايعة مشروع ولو بقصد الترفه والجاه والكسب
- ٣٥٣ وأجب للنفقة الواجبة
- ٣٥٤ في فضل التجارة والكسب على تركه توكلًا وتعبدًا
- ٣٥٥ من أسباب الطمع
- ٣٥٥ في تحريم السؤال حتى على من له أخذ الصدقة وذمه وتفويضه
- ٣٥٦ في حكم ما يأتي المرء الصلوات والهبات من أخذ وزد
- ٣٥٧ في سؤال الماء
- ٣٥٧ في سؤال الأعمى والوالد والولد والأخذ بمن أعطى حياء
- ٣٥٨ في سؤال المرء لمنفعة غيره وعدم استحسان أحمد له
- ٣٥٨ في أفضل المعاش والتجارة وأحسن الحرف والصناعات
- ٣٥٨ في الصناعة الرديئة
- ٣٥٩ إشارات نبوية إلى ما يقع من شرقي المدينة ويمتها وتجديها
- ٣٦٠ حديث الحث على تعليم المرأة الكتابة
- ٣٦٠ هل يتقبل الله عمل رجل اكتسب مالا من شبهة
- ٣٦٠ في فتن المال والثراء والنساء والبدأة والأمراء المضلين والعلماء المنافقين
- ٣٦١ التعامل فيما يختلف الاعتقاد فيه من حلال المال وحرامه كالتجاسات
- ٣٦١ في الكذب في المال والسن وأفتخار الضرة ونحوه

- ٣٦٢ في حدِّ البخلِ والشحِّ والسخاءِ
- ٣٦٣ أحاديثُ في ذمِّ البخلِ والشحِّ والحِرصِ ومدحِ الإنفاقِ في سبيلِ الله
- ٣٦٧ ما جاءَ هي الطَّيِّبَةُ والشُّؤْمُ وأدَابُ أُخْرَى :
- ٣٦٧ في الطَّيِّبَةِ والشُّؤْمِ والتَّطَيُّرِ والشَّأْوِمِ والشَّأْوُلِ
- ٣٦٨ المَقْرَارُ مِنَ المَجْدُومِ
- ٣٦٩ في الهَامَةِ والصَّفَرِ
- ٣٧٠ فيما وَرَدَ مِنَ الاِخْتِيَارِ والآثَارِ في الطَّاعُونَ
- ٣٧١ في شُعُورِ الأَنْفُسِ بِالبَيْسِ وَالْقَبْضِ وتَعْلِيلِ ذَلِكَ وَحِكْمَتِهِ
- ٣٧١ في كَرَاهَةِ مُجَالَسَةِ المُتَلَبِّسِينَ بِالمُنْكَرَاتِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِمْ
- ٣٧٢ هي بَعْضُ المُنْكَرَاتِ وَأدَابُ أُخْرَى :
- ٣٧٢ في مُنْكَرَاتٍ مُخْتَلِفَاتٍ لَا يَجْمَعُهَا جِنْسٌ وَلَا نَوْعٌ
- ٣٧٢ نَعَضُ خَوَارِمِ المَرْوَةِ
- ٣٧٣ مَا يَجِبُ مِنَ الكَفِّ عَنِ مَسَاوِي النَّاسِ وَمَا وَرَدَ فِي حُقُوقِ الطَّرِيقِ
- ٣٧٤ آدَابُ المَسْجِدِ :
- ٣٧٤ في صِيَانَةِ المَسَاجِدِ وَأدَابِهَا وَكَرَاهَةِ زَخْرَفَتِهَا
- ٣٧٤ في صِيَانَةِ المَسْجِدِ مِنَ الحِرْفِ وَالشُّكْسِ وَالتَّرْتِخِصِ فِي الكِتَابَةِ وَالتَّعْلِيمِ
- ٣٧٥ صِيَانَةُ المَسْجِدِ عَنِ اللَّغَطِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ قَبْلَ إِلا يَعلَمُ لا مِرَاءَ فِيهِ
- ٣٧٥ صِيَانَةُ المَسْجِدِ عَنِ الرِّوَالِحِ الكَرِيهِةِ
- بُصَانُ المَسْجِدِ عَنِ كَلَامٍ وَشِعْرِ قَبِيحٍ وَغِنَاءٍ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، وَتَبَاحٍ فِيهِ اللَّعْبُ
- ٣٧٥ بِالسَّلَاحِ
- ٣٧٦ فِي إِتْكَارِ مَا يُعْمَلُ فِي المَسَاجِدِ وَالمَقَابِرِ فِي إِحْيَاءِ لَيَالِي المَوَاسِمِ وَالمَوَالِدِ
- ٣٧٦ فِي صِيَانَةِ المَسْجِدِ عَنِ كُلِّ حَدَثٍ وَنَجَسٍ وَإِغْلَاقِ أَبْوَابِهِ لِتَنَعُّ المُنْكَرِ فِيهِ
- ٣٧٧ فِي الخِلَافِ فِي دُخُولِ الكَافِرِ مَسَاجِدَ الحِلِّ

- ٣٧٧ فِي الْاجْتِمَاعِ وَالِاسْتِلْقَاءِ وَالْأَكْلِ وَإِعْطَاءِ السُّائِلِ فِي الْمَسْجِدِ
تَقْدِيمِ الرَّجُلِ الْيَمْنَى فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْيُسْرَى فِي الْخُرُوجِ مِنْهُ وَخَوَازِ الصَّلَاةِ
فِيهِ بِالنُّعْلَيْنِ وَأَمِنْ يَضَعُهُمَا إِذَا خَلَعَهُمَا ٣٧٧
- ٣٧٨ فِيمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْمَسْجِدِ وَفِي كَتْبِهِ وَتَنْظِيفِهِ وَتَطْيِيبِهِ وَقَطْعَتِهِ ٣٧٨
فِي الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ بِالنُّعْلَيْنِ وَكَوْنِ طَهَارَتِهِمَا بِمَسْحِهِمَا بِالْأَرْضِ غَيْرِ أَرْضِ
الْمَسْجِدِ ٣٧٨
- ٣٧٨ فِي وَضْعِ النَّعْشِ فِي الْمَسْجِدِ وَأَتْخَاذِهِ طَرِيقًا ٣٧٨
لَا يَنْتَصِرُ لِتَدْرِيسِ النَّاسِ وَوَعْظِهِمْ إِلَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ ٣٧٩
- ٣٧٩ فِي كَرَاهَةِ إِسْنَادِ الظُّهْرِ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَاسْتِحْيَابِ جُلُوسِ الْفُرْقَانِ ٣٧٩
فِي عِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ وَمُرَاعَاةِ أَيْبَتِهَا وَوَضْعِ الْمَحَارِيبِ فِيهَا ٣٧٩
- ٣٨٠ فِي الثَّقَلِ عَلَى الْمَسْجِدِ وَغَضَبِهِ وَحُكْمِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَالضَّمَانُ لَهُ ٣٨٠
فِي رَحْمَةِ الْمَسْجِدِ وَبِنَائِهِ فِي الطَّرِيقِ وَمَنْ يَجُوزُ هَدْمَهُ ٣٨٠
- ٣٨٠ كَرَاهَةُ مَدِّ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْقِبْلَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ ٣٨٠
فِي حَفْرِ الْبَيْتِ فِي الْمَسْجِدِ ٣٨٠
- ٣٨١ فِي ذِكْرِ أَخْبَارٍ تَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ ٣٨١
- ٣٨٢ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ ٣٨٢
- ٣٨٣ السَّابِقُ إِلَى مَكَانٍ مَبَاحٍ أَحَقُّ بِهِ ٣٨٣
أَهْلُ الْمَسَاجِدِ أَحَقُّ بِحَرَمِهَا فَتَمْنَعُ مَرَاخِمَتَهُمْ فِيهَا ٣٨٣
- ٣٨٣ فِي كَرَاهَةِ أَعْمَالِ الدُّنْيَا فِي الْمَقَابِرِ ٣٨٣
فِي تَجْهِيزِ الْمَسَاجِدِ وَالْقُبُورِ وَالْبُيُوتِ ٣٨٣
- ٣٨٤ إِنْكَارُهُ - ﷺ - عَلَى الْمُتَحَلِّقِينَ فِي الْمَسْجِدِ لِتَفْرِيقِهِمْ حَلْفًا جَلْفًا ٣٨٤
فِيمَا وَرَدَ فِي الْعِمَارَةِ وَالْبِنَاءِ ٣٨٤
- ٣٨٥ مُضَاعَفَةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ ٣٨٥

- ٣٨٦ زيادة الورر كزيادة الأجر في الأزمنة والامكنة المعظمة
- ٣٨٦ دخول معابد الكفار والصلاة فيها وشهود أعيادهم
- ٣٨٧ التحضر هي النجوم وبعض النواهي اللطيفية:
- ٣٨٧ النظر في النجوم وما يقال عند الرعد ورؤية الهلال
- ٣٨٧ النهي عن سب الريح وما يقال عند هبوبها وعند رؤية السحاب والمطر
- النهي عن سب الدهر ونسبة الشر إليه، وإنما الفاعل الله وقول الرجل هلك
الناس
- ٣٨٨ في قول حرثت بدل زرعت موافقة للآية
- ٣٨٩ النهي عن تسمية العنب كرمًا
- ٣٨٩ ليقل المرأة لقسست نفسي بدل خبثت
- ٣٨٩ لا تقولن أحدكم بعس الشيطان
- ٣٩٠ ما ورد في قطع شجر السدر ونسبه
- ٣٩٠ في كراهة سب الديك
- ٣٩١ آداب الرؤيا
- ٣٩١ في الرؤيا ومعنى كونها جزءًا من النبوة
- ٣٩١ ما يفعل من رأى ما يحب أو يهده
- ٣٩٣ النهي عن الكذب في الرؤيا
- ٣٩٣ الرؤيا تقع على ما تعبر
- ٣٩٤ تعبير الرؤيا من باب الفتوى
- ٣٩٤ الضابط الشرعي في التأويل
- ٣٩٤ اعتقاد أهل السنة في الرؤيا
- ٣٩٥ الرؤيا تسر المؤمن ولا تغره

- ٣٩٦ مَا جَاءَ فِي الْمَدْحِ وَأَدَابِ أُخْرَى :
- ٣٩٦ مَا وَرَدَ فِي الْمَدْحِ وَالْإِطْرَاءِ وَالْمَدَاحِينَ
- ٣٩٨ مَا جَاءَ فِي الْمَدْحِ وَخَاصَّةً لِمَنْ لَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْاِمْتِنَانُ
- ٣٩٩ فِي تَرْكِيَةِ النَّفْسِ الْمَذْمُومَةِ وَمَدْحِهَا بِالْحَقِّ لِلْمُصْلِحَةِ أَوْ شُكْرِ النُّعْمَةِ
- ٤٠٠ هِيَ الْعَزْفَةُ وَالخَلْطَةُ:
- ٤٠٠ فِي الْمَفَاضِلَةِ بَيْنَ الْعَزْفَةِ وَالخَلْطَةِ
- ٤٠١ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الخَلْطَةَ أَفْضَلُ بِشُرُوطٍ
- ٤٠١ مَدَارَأَةُ النَّاسِ وَمَوَدَّتَهُمْ
- ٤٠٢ فِي السَّلَامَةِ مِنْ لِقَاءِ النَّاسِ
- ٤٠٣ التَّنْفِيقُ بِالتَّوَسُّعِ فِي الْمَعَارِفِ قَبْلَ طَلْبِ السِّيَادَةِ وَالْمَنَاصِبِ
- ٤٠٣ انْقِبَاضُ الْعُلَمَاءِ الْمُتَّقِينَ مِنْ إِثْنَانِ الْأَمْرَاءِ وَالسَّلَاطِينِ
- ٤٠٤ يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ التَّوَسُّطُ فِي كُلِّ شَأْنٍ يَلْتَأَسِي بِهِ
- ٤٠٥ فِي الْمَفَاضِلَةِ بَيْنَ الْفَقِيرِ الصَّابِرِ وَالغَنِيِّ الشَّاكِرِ
- ٤٠٦ مَا جَاءَ فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَالصُّوْرِ وَنَحْوِهَا :
- ٤٠٦ فِي تَحْرِيمِ لُبْسِ الْحَرِيرِ عَلَى الرُّجَالِ بِلا ضَرُورَةٍ
- ٤٠٦ الْخِلَافُ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَرِيرِ بِغَيْرِ اللُّبْسِ
- ٤٠٦ فِيمَنْ جَلَسَ عَلَى شَيْءٍ طَرَفَهُ حَرِيرٌ
- ٤٠٧ فِي الْجُلُوسِ عَلَى الْحَرِيرِ بِحَائِلٍ فَوْقَهُ وَفِي بَطَانَتِهِ
- فِي إِبَاحَةِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ عِنْدَ الْجُمُهورِ لَا إِجْمَاعًا، وَالْأَقْوَالُ فِي حِكْمَةِ
- ٤٠٧ تَحْرِيمِ الْحَرِيرِ عَلَى الرُّجَالِ
- ٤٠٧ فِيمَا يُبَاحُ لِلرُّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ كَالْعَلَمِ وَالزُّرِّ
- ٤٠٨ حَكْمُ مَا نُسِجَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ
- ٤٠٨ يَبِيعُ الْحَرِيرَ وَالْمُنْسُوجَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَصَنَعَهُ تَابِعٌ لِاسْتِعْمَالِهِ

- ٤٠٨ فِي التَّحْلِي بِاللَّائِي وَالْجَوَاهِرِ
- ٤٠٩ فِي الْكِتَابَةِ بِالْحَرِيرِ
- ٤٠٩ فِي إِبَاحَةِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ فِي الْحَرْبِ
- ٤٠٩ حُكْمُ الصُّورِ وَالصُّلْبَانِ فِي النَّيَابِ وَتَحْوِهَا وَصُنْعِهَا وَإِتِّخَاذِهَا
- ٤٠٩ فِي كِرَاهَةِ أَحْمَدَ لِلِكَلَّةِ حَيْثُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهَا
- ٤١٠ فِيمَا يَحْرُمُ وَمَا يُكْرَهُ وَمَا يُبَاحُ مِنْ جِلْبَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
- ٤١٠ مَاذَا يَفْعَلُ مَنْ قَدَّمَ لَهُ طَعَامًا فِي إِثَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ؟
- ٤١٠ فِي إِبَاحَةِ التَّحْلِي بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِلْمَرْأَةِ
- ٤١٠ فِي إِبَاحَةِ اللَّعْبِ لِلنِّبَاتِ وَمَنْ قَبِدَهَا بِغَيْرِ الْمَصُونَةِ
- ٤١١ فِي اسْتِعْمَالِ الْجُلُودِ النَّجِسَةِ فِي اللَّبْسِ وَغَيْرِهِ مَدْبُوعَةٌ وَغَيْرَ مَدْبُوعَةٍ
- ٤١١ إِبَاحَةُ ثَوْبٍ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ
- ٤١١ فِي لُبْسِ الْجُلُودِ الطَّاهِرَةِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا
- ٤١١ فِي لُبْسِ السُّوَادِ لِذَاتِهِ وَتَشْدِيدِ أَحْمَدَ فِيهِ إِذَا كَانَ لِبَاسَ الظُّلْمَةِ
- ٤١١ كِرَاهَةُ لُبْسِ الْأَحْمَرِ الْمُصَنَّعِ لِلرَّجُلِ
- ٤١٢ فِي إِبَاحَةِ لُبْسِ الْمَسْكِ وَالْمُورَدِ وَالْمَعْصَفِرِ وَالْمَزَعْفَرِ
- ٤١٢ فِي كِرَاهَةِ لُبْسِ الشُّقُوفِ وَالْحَاكِيَةِ الَّتِي تُصِفُّ الْبَدَنَ
- ٤١٣ فِي كِرَاهَةِ لُبْسِ مَا يُظَنُّ نَجَاسَتُهُ
- ٤١٣ كِرَاهَةُ النَّظَرِ إِلَى مَا يَحْرُمُ وَالتَّفَكُّرُ فِيهِ وَمَنْ حَرَّمَهُ لِسَدِّ الدَّرْبِ عَنِ
- ٤١٤ فِي رِبْطِ خَيْطٍ فِي الْإِصْبَعِ لِيَسْتَدْكِرَ بِهِ الْحَاجَةُ
- ٤١٤ فِي مَقْدَارِ طُولِ الثَّوْبِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَجَرِّ الذُّبُولِ
- ٤١٥ فِي أَنْوَاعِ اللَّبَاسِ مِنْ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَقَمِيصٍ وَسِرَاوِيلٍ إِلَى الْبَغِ
- ٤١٥ مَا جَاءَ فِي التَّشْبِيهِ بِالْمُشْرِكِينَ فِي اللَّبَاسِ
- ٤١٥ فِي لِبَاسِ الشُّهْرَةِ

- ٤١٦ في استحباب التخشم وما قيل في جنبه وموضعه
- ٤١٧ خاتم الفضة للمرأة كما هو للرجل
- ٤١٧ في لبس الفضة ومن قال بإباحته
- ٤١٧ في كراهة تشبه الرجال بالنساء وعكسه ومن حرّمه
- ٤١٨ في الحضاب للمرأة المروجة
- ٤١٨ الريشة تُعمل في الرأس وقت الحرب
- كراهة تجرد ذكرين أو أنثيين واجتماعيهما بغير حائل ومتى يُفرق بين الأولاد
- ٤١٨ في المضاجع
- ٤١٩ فيما يتعلّق بالنعال
- ٤١٩ الترخيب في لبس النعال
- ٤١٩ في حواجز الاحتفاء أحياناً
- ٤٢٠ استحباب الصلاة في النعال
- ٤٢٠ في ذكر أحاديث تتعلّق بالفصول السالفة في اللباس
- ٤٢٣ هي الآداب والتأديب :
- ٤٢٣ في فضل الأدب والتأديب
- ٤٢٣ في ذكر فرض الكفایات
- ٤٢٤ في التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل ومودة الإخوة
- ٤٣٠ في وصايا نافعة، وحكم رابعة، من الأخبار والآثار والأشعار
- ٤٣٤ في وصايا ومواعظ وأحاديث كفارة المجلس
- ٤٣٥ الفهرس

